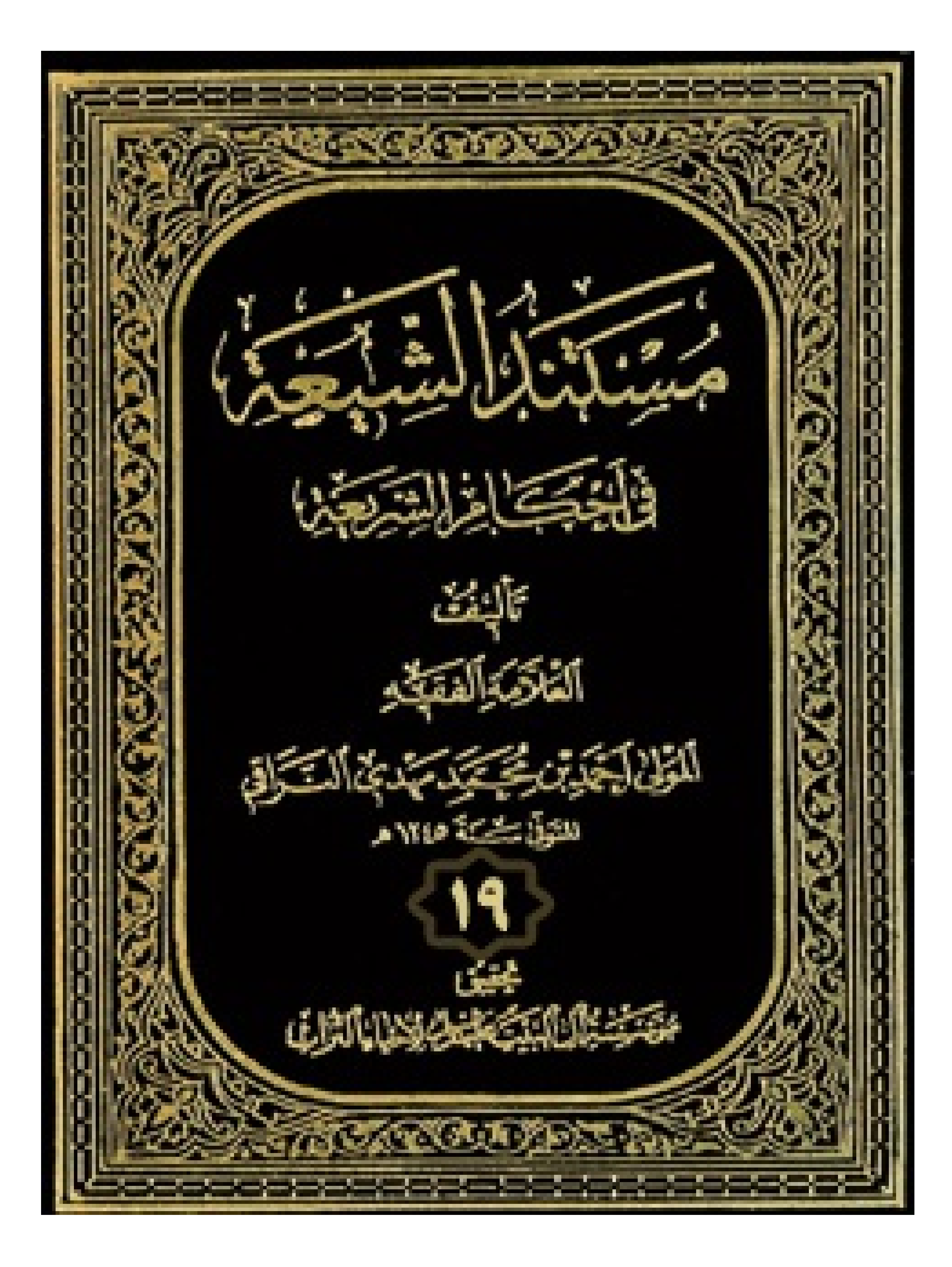

مستند الشيعة
في أحكام الشريعة
تأليف
العلامة الفقيه
المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي
المتوفى سنة ١٢٤٥ هـ
١٩
تحقيق
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث


بسم الله الرحمن الرحیم

مستند الشيعه

کاتب:

احمد بن محمد مهدوالنراقی

نشرت فی الطباعهٔ:

موسسه آل البیت لاحیاآ التراث

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة الجزء ۱۹

اشارة

سرشناسه : نراقی، احمدبن محمد مهدی، ۱۱۸۵-۱۲۴۵ق.

عنوان و نام پدیدآور : مستندالشیعه فی احکام الشریعه/ تالیف احمدبن محمدمهدی النراقی؛ تحقیق موسسه آل‌البیت علیهم‌السلام لاحیاءالتراث.

مشخصات نشر : مشهد: موسسه آل البیت (علیهم‌السلام) لاحیاء الثراث، ۱۴۱۵ق. = ۱۳۷۳-

مشخصات ظاهری : ج.

فروست : موسسه آل‌البیت لاحیاء التراث؛ ۱۵۶، ۱۵۷، ۱۵۸، ۱۶۰، ۱۶۵، ۱۶۶، ۱۶۷، ۱۶۸، ۱۷۱، ۲۴۲.

شابک : ۲۵۰۰ریال: ج.۹۶۴-۱-۵۵۰۳-۷۵-۲ : ؛ : ج.۳: ۹۶۴-۵۵۰۳-۷۸-۷ ؛ ۴۰۰۰ ریال: ج.۵: ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۰-۹ ؛ ۴۰۰۰ ریال (ج.۶) ؛ ۴۰۰۰ ریال (ج.۷) ؛ ۵۰۰۰ ریال: ج.۹۶۴-۸-۵۵۰۳-۸۳-۳ : ؛ ۵۰۰۰ ریال: ج.۹۶۴-۱۰-۳۱۹-۰۱۴-۵ : ؛ ۶۰۰۰ ریال: ج.۹۶۴-۱۱-۳۱۹-۰۱۵-۳ : ؛ ۵۵۰۰ ریال: ج.۱۲: ۹۶۴-۳۱۹-۰۳۸-۲ ؛ ۵۵۰۰ ریال: ج.۱۳: ۹۶۴-۳۱۹-۰۷۳-۰ ؛ ۷۵۰۰ ریال: ج.۱۶: ۹۶۴-۳۱۹-۱۲۵-۷ ؛ ۷۵۰۰ ریال (ج.۱۷) ؛ ۳۵۰۰۰ ریال: ج.۲۰۹۷۸-۹۶۴-۳۱۹-۵۰۲-۱ :

وضعیت فهرست نویسی : برونسپاری

یادداشت : ج. ۵ (چاپ اول: ۱۴۱۵ق. = ۱۳۷۳).

یادداشت : ج. ۶ (چاپ اول: ۱۴۱۵ق. = [۱۳۷۳]).

یادداشت : ج. ۷ (چاپ اول:۱۴۱۶ق. = [۱۳۷۴]).

یادداشت : ج. ۸ (چاپ اول: ۱۴۱۶ق. = ۱۳۷۵).

یادداشت : ج.۱۰و ۱۱و ۱۲(چاپ اول: ۱۴۱۷ق. = ۱۳۷۶).

یادداشت : ج. ۱۳ (چاپ اول: ۱۴۱۷ق. = ۱۳۷۵).

یادداشت : ج. ۱۶ و ۱۷ (چاپ اول: ۱۴۱۹ق. = ۱۳۷۷).

یادداشت : ج.۲۰ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق. = ۱۳۸۹).

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : :(v.۷): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۲-۵ (۸ vols): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۷۵-۲ (set): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۷۵-۲(:v. ۵): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۰-۹ (v. ۶): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۱-۷

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۳ق.

شناسه افزوده : موسسهٔ آل البیت علیهم‌السلام لاحیاء التراث (قم)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۳/ن۴م۵ ۱۳۷۳

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م۷۴-۱۲۵۶

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ و به نستعین

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ۵

كتاب الفرائض و المواريث

اشاره

و فيه خمس مقدّمات، و ثلاثة مقاصد

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٧

[المقدمات الخمسة]

المقدّمة الاولى فى بيان معناهما، و الأصل فى ثبوتهما

أما المعنى: فالفرائض جمع فريضة، من الفرض، و هو لغةً: التوقيت، و التقدير، و القطع، و البيان، و الوجوب، و الثبوت، و العطيّة الموسومة «١».

و فى العرف العام لفقهائنا مرادفٌ للواجب. و فى الخاص: ما يستحقّه الإنسان من السهام المقدّرة فى كتاب اللَّه بموت آخر بينهما نسب أو سبب.

و المواريث جمع ميراث، من الإرث، و هو فى اللغة: الأصل، و البقية، و الأمر القديم، و الرماد «٢».

و فى الاصطلاح: حقّ منتقل من ميّت حقيقة أو حكماً إلى حيّ كذلك ابتداءً.

فدخل فى الحدّ الحقّ المالى و غيره كالحدّ. و دخل بقولنا «حكماً» فى الموضعين: المرتدّ الفطرى و إن لم يقتل، و المفقود، و الحمل، و الغريق،

---

(١) لاحظ النهاية. لابن الأثير ٣: ۴٣٢، و القاموس ٢: ٣۵٢، و الصحاح ٣: ١٠٩٧ و قال: و يسمى العلم بقسمة المواريث فرائض، و المصباح المنير: ۴۶٩، و المغرب ٢: ٩٢، و قال: قيل لانصباء المواريث: الفرائض لأنها مقدرة لأصحابها، ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض، و لسان العرب ٧: ٢٠٢، مجمع البحرين ۴: ٢٢٠، و زاد بعضهم معانى أُخرى منها: ما أعطيت من غير قرض، و الحزّ فى الشيء، و السنة، و التُّرس، و ما فرضته على نفسك فوهبته أو جُدت به لغير ثواب، و الهبة.

(٢) كما فى لسان العرب ٢: ١١١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٨

و نحوه. و بالابتداء خرج الوقف المرتب و الوصايا.

و لو أُبدل الأخير بقولنا: «بنسب أو سبب» لأفاد ما يفيد.

و هو أعم من الفريضة، لشموله للحقوق المالية و غيرها و اختصاصها بالأُولى، و لاعتبار التقدير فيها و عدم اعتباره فيه.

و قد يقال بتساويهما بإرادة ما يشمل غير المقدّر من الفرائض و لو بالتغليب. و هذا إنّما يفيد لو أُريد منها ما يشمل غير المالية أيضاً، و إطلاقها عليه غير متعارف.

و أما الأصل فى ثبوتهما سوى الضرورة الدينية و الإجماع القطعى الآيات المتكاثرة:

قال اللَّه سبحانه لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ لِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ «١».

و قال سبحانه يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ «٢» الآيتين.

و قال إِن امْرُؤٌ هَلَکَ «٣» الآية.

و الأخبار المتضافرة التى يأتى ذكرها فى طىّ بيان تفاصيل الأحكام.

و روى فى المبسوط، عن ابن مسعود، عن النبى (صلّى اللَّه عليه و آله) أنّه قال: «تعلّموا الفرائض، و علّموها الناس، فإنّى امرؤ مقبوض، و العلم سيقبض، و تظهر الفتن حتّى يختلف اثنان فى الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما» «۴».

---

(١) النساء: ٧.

(٢) النساء: ١١.

(٣) النساء: ١٧۶.

(۴) المبسوط ۴: ۶٧.

قيل: و ذلک لابتناء مسائل الفرائض على أُصول غير عقلية و عدم اشتمال القرآن على جميعها «١».

و روى فيه أيضاً عنه (صلّى اللَّه عليه و آله) أنّه قال: «تعلّموا الفرائض، فإنّها من دينكم، و إنّه نصف العلم، و إنه أوّل ما ينتزع من أُمتى» «٢».

و مصداق ما ذكره بقوله: «و إنّه أوّل ما ينتزع» ما شاع و ذاع من قصة غصب فدک، و خيبر، و وضع حديث لا نورث.

و يمكن إرجاع الضمير إلى العلم. و كونه أوّل ما ينتزع، لكونه الخلافة التى يوجب انتزاعها انتزاع العلم و التعليم.

و توجيه كون العلم بالفرائض نصف العلم باختصاصه بإحدى حالتى الإنسان من الحياة و الممات، أو بكونه أحد سببى الملک من الاضطرارى و الأعمّ، أو أحد قسمى العلم مما يكون المقصود بالذات فيه التعليم و التعلم و العمل تابع و عكسه، أو باعتبار ثوابه، أو لإيجابه وضع الإمامة «٣» فى موضعها الموجب لتمامية العلم، أو لتوقّفه على مشقّة عظيمة.

تكلّف «۴» لا تقبله الأذهان السليمة، و إن كان أخيرها أولاها.

و يمكن أن يراد بالفرائض ما يجب فعله، فيكون إشارة إلى الحكمة العملية التى هى أحد قسمى العلم، و التخصيص بالفرائض لكونها أهم.

---

(١) انظر الرياض ٢: ٣٣۴.

(٢) المبسوط ۴: ۶٧، بتفاوت.

(٣) فى «ق»: الأمانة.

(۴) قوله «تكلف» خبرٌ لقوله «و توجيه» المتقدم.

المقدّمة الثانية فى موجبات الإرث و أسبابه

اشاره

و هى اثنان بالاستقراء و الضرورة من الدين: النسب و السبب.

و المراد بالنسب عرفاً: اتّصال بين شخصين عرفاً بالولادة شرعاً.

فخرج بقولنا عرفاً من يتّصل بالآخر اتّصالًا بعيداً عرفاً «١»، كاتّصالهما بالولادة من آدم أو النبى أو غيرهما. و بقولنا بالولادة اتّصال أحدهما بالآخر بزوجيّة أو إخاء أو ولاء أو نحوها. و بقولنا شرعاً ولد الزنا، و دخل به من ألحقه الشارع و لو لم تعلم الولادة.

و بالسبب: اتّصال أحدهما بالآخر بزوجية أو ولاء مخصوص.

و لا يلزم خروج المطلّقة رجعية مع ارتفاع الزوجيّة و ثبوت التوارث؛ لأنّ الزوجيّة و إن كانت مرتفعة إلّا أنّها سبب لنوع اتّصال بينهما يمكن معه الرجوع، فالاتّصال الحاصل بينهما إنّما هو بسببها.

ثم للنسب عمود و حاشية؛ و عموده الآباء و إن صعدوا، و الأبناء و إن نزلوا، و البواقى حاشيته.

و الفقهاء جعلوه على طبقات و مراتب، باعتبار الاجتماع و الافتراق فى الإرث، و التباين و التناسب فى جهة النسبة.

و بيان ذلك: أنّهم لمّا تتّبعوا تفاصيل الأدلّة رأوا أنّ جميع الأنساب لا يجتمعون فى الإرث بل يمنع بعضهم بعضاً.

ثم رأوا أنّ بعض من يمنع بعضاً يجامع آخر أيضاً، و أنّ البعض الذى

---

(١) فى «ق»: عادةً.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ١١

يمنعه هذا البعض على قسمين «١»: قسم لا يمنعه البعض الذى يجامع الأوّل و يمنع سائر من يمنعه، و قسم يمنعه أيضاً.

و أيضاً رأوا أنّهم إمّا متحدون فى جهة النسبة، أو متباينون؛ و الأوّل إمّا لا يجامع بعضه من يمنعه البعض الآخر، أو يجامع.

فجعلوا كل نسيبين متباينين فى جهة النسبة يجامعان فى الإرث منضمّاً مع من يجامع أحدهما و يمنع سائر من يمنعانه و إن لم يجامع الآخر، أو متّحدين فيها غير مجتمع «٢» أحدهما مع من يمنعه الآخر و إن لم يجتمعا فى الإرث فى طبقة واحدة.

و بتقرير آخر: الأنساب إمّا متناسبون فى جهة النسبة، أو متباينون؛ و الأوّلون إمّا يجامع بعضهم بعض من لا يجامع الآخر أو لا؛ و الآخرون إمّا يجتمعون فى الإرث أولا.

فجعلوا كل نسيبين متناسبين لا يجتمع أحدهما مع من يمنعه الآخر، أو متباينين مجتمعين فى الإرث فى طبقة واحدة.

و لأجل ذلك حصل للنسب طبقات ثلاث.

الأُولى: الأبوان من غير ارتفاع، و الأولاد و إن نزلوا.

الثانية: الإخوة و الأخوات لأب أو لُام أو لهما، و أولادهم و إن نزلوا، و الأجداد و الجدات لأب أو لُام أو لهما و إن علوا.

الثالثة: الأخوال و الخالات و الأعمام و العمات و إن علوا، و أولادهم

---

(١) فالقسم الأول كأولاد الأولاد الذين يمنعهم الأولاد، فإنه لا يمنعهم الأبوين اللذين يجامعان الأولاد، و يمنعون سائر من يمنعه الأولاد، و القسم الثانى كالأجداد «منه قدس سره».

(٢) هذا القيد لتصحيح جعلهم الجد و الأب فى طبقتين مع اتحادهما فى جهة النسبة (منه قدس سره).

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ١٢

و إن سفلوا.

ثمّ لمّا كان فى كلّ طبقة أنسباء متفرقين باعتبار النسبة جعلوا كل طائفة متحدة فيها صنفاً واحداً، و باعتبار ذلك حصل له خمسة أصناف. تشتمل الاولى على صنفين: أصل محصور و هو الأبوان، و فرع غير محصور و هو الأولاد. و كذلك الثانية، و صنفاها غير محصورين عروجاً و نزولًا، و هما الإخوة و الأجداد. و لا تشمل الثالثة إلّا على واحد غير محصور.

و لمّا كان أنساء كل صنف متفاوتة باعتبار القرب و البعد إلى الميت جعلوا كلّ طائفة متساوية قرباً و بعداً درجة واحدة، فحصل له

درجات، و هى غير محصورة إلّا أنّ للصنف الأوّل من الأولى درجة واحدة.

و قد تجعل «۱» الطبقات أكثر بجعل الأعمام و الأخوال و أولادهم طبقة ثالثة، و أعمام كل من الأبوين و أخواله و أولادهم رابعة، و أعمام كل من الجدين و أخواله و أولادهم خامسة، و هكذا فتتصاعد طبقات إلى غير النهاية. و لا بأس به.

و هذه الطبقات مترتّبة فى الإرث، فلا يرث أحد من اللاحقة مع وجود واحد من سابقتها خالٍ من الموانع و إن كان أُنثى. كما أنّ درجات كل طبقة كذلك أيضاً، فلا ترث الثانية مع وجود واحدٍ من الاولى و هكذا. و لكن لا يمنع أحدٌ من صنفٍ و إن كان أقرب أحداً من صنف آخر فى طبقته و إن كان أبعد.

و أمّا السبب فقسمان: زوجيّة و ولاء «۲».

و للولاء ثلاث مراتب: ولاء العتق، و ولاء تضمّن الجريرة، و ولاء الإمامة.

و أوّل قسميه يجامع النسب، فيرث من له الزوجيّة مع كل من

---

(۱) جعلها صاحب المفاتيح أكثر (منه رحمه اللَّه).

(۲) الولاء بالفتح و المد و هو فى اللغة القرب (منه رحمه اللَّه).

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۱۳

الأنسباء، و إن كان فى أوّل الدرجات من الطبقة الأُولى. دون ثانيهما، فلا يرث أحدٌمنه و إن كان فى أوّل المراتب مع واحدٍ منه و إن كان فى آخر الطبقات.

و لا ممانعة بين قسمى السبب، فيجامع من له الولاء من له الزوجيّة، إلّا من كان له ولاء الإمامة ففيه خلاف يأتى.

و مراتب الولاء مرتّبة، فيقدّم العتق على ضمان الجريرة المقدّم على الإمامة.

فوائد:

الأُولى:

كل وارث مناسب أو مسابب إمّا سمّى اللَّه تعالى له فى كتابه سهماً معيناً أو لا، و الأوّل يسمّى ذا فرض، و الثانى قرابة. و الأوّل إمّا سمّى له فى جميع حالاته، أو فى حالة دون اخرى. فالوارث ثلاثة:

الأوّل: ذو فرض لا غير إلّا على الردّ، و هو ثلاثة أصناف:

الأُم، قال اللَّه تعالى وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ «۱».

سمّى لها فى جميع حالاتها سهماً معيناً.

و الزوجان، قال اللَّه سبحانه وَ لَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ «۲».

و قال وَ لَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ «۳».

و كلالة الام، اتّحدت أم تعدّدت، قال عزّ شأنه وَ إِنْ كانَ رَجُلٌ

---

(۱) النساء: ۱۱.

(٢) النساء: ١٢.

(٣) النساء: ١٢. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ١۴

يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ «١».

الثانى: ذو فرض تارة و قرابة اخرى، و هو أيضاً ثلاثة أصناف:

الأب، فيرث بالفرض إذا اجتمع مع الولد، قال تعالى وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ «٢».

و بالقرابة إذا انفرد، قال فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ «٣».

فرض للُام على تقديرى وجود الولد و عدمه، و لم يجعل للأب على الأخير فرضاً فيرث حينئذٍ بالقرابة.

و البنت و البنات، فيرثن بالقرابة إذا دخل عليهن الذكر، قال عزّ من قائل يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ «۴».

فلم يجعل لهن حينئذٍ فرضاً.

و بالفرض إذا انفردن، قال سبحانه فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ وَ إِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ. «۵»

و الأُخت من قبل الأبوين أو الأب، اتّحدث أم تعدّدت، فيرثن بالقرابة إذا دخل عليهن ذكر من الأب، قال سبحانه وَ إِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالًا وَ نِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ «۶».

و بالفرض إذا انفردن أو دخلت عليهن كلالة الأُم، قال عزّ شأنه إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ «٧».

---

(١) النساء: ١٢.

(٢) النساء: ١١.

(٣) النساء: ١١.

(۴) النساء: ١١.

(۵) النساء: ١١.

(۶) النساء: ١٧۶.

(٧) النساء: ١٧۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ١۵

الثالث: ذو قرابة لا غير، و هم الباقون.

ثم إنّ ما ذكرنا من التقسيم هو الموافق للدروس «١»، و هو أحسن ما ذكر فى هذا المقام، و لكنّه يصحّ إذا لم يجعل الردّ داخلًا فى القرابة، أو قطع النظر عنه، و هو بعيد، بل خلاف مدلول كلمات القوم.

و لذا قسّمه «٢» بعضهم بأنّه إمّا ذو فرض أو قرابة، و الأوّل إمّا ذو فرض دائماً، أو فى حالة دون أُخرى، أو ذو فرض و قرابة معاً كما فى صورة الرد.

و هذا و إن كان أتم من الأوّل إلّا أنّه يخرج منه قسم رابع: و هو من يرث بالفرض فى حالة، و بالقرابة فى أُخرى، و بهما معاً فى ثالثة، كالأب يرث بالفرض مع مجامعة الذكر من الولد، و بالقرابة إذا انفرد أو جامع الام، و بهما معاً مع مجامعة البنت أو البنات.

و بالجملة ما عثرت فى عباراتهم فى هذا المقام على كلام خالٍ عن القصور و الخلل، إما استقصاءً، أو تعبيراً، أو تمثيلًا، أو معنى. و أكثرها خللًا كلام المسالك «٣»، كما لا يخفى على المتدبر فيه. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج١٩ ١۶ الأولى: ..... ص : ١٣

الأولى فى التقسيم أن يقال: الوارث إمّا يرث بالفرض أو بالقرابة؛ و على الأوّل إمّا يكون كذلك دائماً، أو فى حال دون حال؛ و على الأوّل إمّا لا يرث إلّا بالفرض، أو لا يرث إلّا به و بالقرابة معاً، أو يرث به فى حال و بهما فى أُخرى، و كذلك على الثانى فيما يرث به. و هذه الأقسام و إن جرت فيمن يرث بالقرابة أيضاً، إلّا أنّ غير واحد من أقسامها يرجع إلى أقسام ذى الفرض.

---

(۱) الدروس ۲: ۳۳۳، ۳۳۴.

(۲) أى الوارث (منه قدس سره).

(۳) المسالك ۲: ۳۰۹.

أو يقال: إنّ الوارث إما ذو فرض دائماً أو قرابة كذلك، أو ذو فرض فى حالة و قرابة فى أُخرى؛ فالأوّل إمّا ذو فرض محض دائماً، أو مع القرابة كذلك، أو محض فى حال و معها فى أُخرى؛ و الثانى أيضاً إمّا قرابة محضة دائماً أو مع الفرض كذلك، أو محضة فى حال و معه فى أُخرى.

و إن شئت أمثلة هذه الأقسام فارجع إلى هذين الجدولين «۱».

الثانية:

الوارث إن لم يكن ذا فرض فالمال له، اتّحد أم تعدّد، و إن كان ذا فرض أخذ فرضه كذلك، فإن فضل شيء يردّ عليه على التفصيل الآتى. و فى الردّ على الزوجين خلاف يأتى.

و لو نقصت الفريضة عن ذوى الفروض دخل النقص على بعضهم على ما سيجىء.

و لا تعصيب عندنا فى الأوّل، كما لا عول كذلك فى الثانى، كما يأتى.

الثالثة:

إذا اجتمع لوارث موجبان نسبيان أو سببيان، أو نسبى و سببى أو أكثر يرث بالجميع إذا لم يكن هناك من هو أقرب منه فيهما أو فى أحدهما، و لم يكن أحدهما مانعاً من الآخر، فإن كان هناك أقرب منه فيهما فلا يرث بشيء منهما، أو فى أحدهما فلا يرث به وحده، أو كان أحدهما مانعاً فلا يرث بالممنوع.

ثم الموجبان إما يوجبان بالفرض، أو بالقرابة، أو بعض بالفرض و بعض بالقرابة، و فى جميع الصور لكلٍّ حكمه. و لا- يمنع ذو الموجبين من هو فى طبقته من ذوى الموجب الواحد.

و لمّا كانت الصور المتصورة ثمانية و أربعين، الحاصلة بضرب ثمانية صور اجتماع الموجبين أو أكثر، فى اثنين المانع أحدهما عن الآخر و غيره، ثمّ

---

(۱) الجدولان غير مثبتين فى النسخ التى بأيدينا، و ذكر فى هامش النسخة الحجرية أن هذين الجدولين غير مرقومين فى نسخة الأصل.

ضرب الستّة عشر فى الثلاثة كونهما موجبين بالفرض أو بالقرابة أو بعض بالفرض و بعض بالقرابة، و كان بعض هذه الصور ممكن

الوقوع و بعضها ممتنع الوقوع، فرسمنا هذا الجدول لبيان ما يمكن وقوعه و مثالهُ و ما يمتنع:

ثمّ الصور و إن تصاعدت بضربها فى الثلاثة: وجود من هو أقرب فيهما، أو فى أحدهما، و عدم الأقرب مطلقاً، و لكن تركنا بيانها لوضوحها عند من أحاط بالصور الثمانية و الأربعين.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ١٨

المقدّمة الثالثة فى بيان موانع الإرث و لواحقها

اشاره

و هى أُمور:

الأوّل: الكفر.

اشاره

و المراد به كل ما يُخرج معتقده عن الإسلام، سواء كان حربياً أو ذمياً أو مرتدًا أو منتحلًا للإسلام كالخوارج و الغلاة.

و فيه مسائل:

المسألة الأُولى: الكافر بأنواعه لا يرث المسلم و لا من فى حكمه و إن قرب

، كافراً كان المسلم فى الأصل أو لا، خلّف وارثاً غيره أم لا.

للإجماع المحقّق و المحكى فى المسالك و التنقيح و ظاهر الكفاية و المفاتيح «۱».

و الروايات المستفيضة المعتضدة بعمل الأصحاب، كصحيحة أبى بصير و فى آخرها: «و إن لم يسلم من قرابته أحد فإنّ ميراثه للإمام» «۲».

و صحيحة أبى ولّاد «۳»: «المسلم يرث امرأته الذمّية و لا ترثه» «۴».

---

(۱) المسالك ۲: ۳۱۱، التنقيح ۴: ۱۳۲، كفاية الأحكام: ۲۸۹، المفاتيح ۳: ۳۱۱.

(۲) الكافى ۷: ۱۴۴، ۲، الفقيه ۴: ۲۴۴، ۷۸۷، التهذيب ۹: ۳۶۹، ۱۳۱۶، الوسائل ۲۶: ۲۰ أبواب موانع الإرث ب ۳ ح ۱.

(۳) و كون رواية أبى ولّاد صحيحة إنما هو على طريق الفقيه، حيث إنه روى عن السّراد، و طريقه إليه صحيح (منه قدس سره).

(۴) الكافى ۷: ۱۴۳، ۶، الفقيه ۴: ۲۴۴، ۷۸۴، التهذيب ۹: ۳۶۶، ۱۳۰۶، الإستبصار ۴: ۱۹۰، ۷۱۰، الوسائل ۲۶: ۱۱ أبواب موانع الإرث ب ۱ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ١٩

و موثّقة سماعة: عن المسلم هل يرث المشرك؟ فقال: «نعم، فأما المشرك فلا يرث المسلم» «۱» و قريبة منها موثقته الأُخرى «۲».

و حسنة جميل و هشام: فيما روى الناس عن النبى (صلّى اللّه عليه و آله) أنّه قال: «لا يتوارث أهل ملتين» فقال: «نرثهم و لا يرثونا، إنّ الإسلام لم يزده إلّا عزّاً فى حقه» «۳».

و فى الكافى: «لم يزده فى حقه إلّا شدة» «۴».

و حسنة محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر (عليه السّلام) يقول: «لا يرث اليهودى و النصرانى المسلم، و يرث المسلم اليهودى و النصرانى» «۵».

و رواية الحسن بن صالح: «المسلم يحجب الكافر و يرثه، و الكافر لا يحجب المؤمن و لا يرثه» «۶».

و رواية أبى العباس: «لا يتوارث أهل ملتين، يرث هذا هذا، و هذا هذا، إلّا أنّ المسلم يرث الكافر، و الكافر لا يرث المسلم» «۷».

---

(۱) الفقيه ۴: ۲۴۴، ۷۸۱، الوسائل ۲۶: ۱۳ أبواب موانع الإرث ب ۱ ح ۵.

(۲) الكافى ۷: ۱۴۳، ۳، التهذيب ۹: ۳۶۶، ۱۳۰۴، الإستبصار ۴: ۱۹۰، ۷۰۸، الوسائل ۲۶: ۱۳ أبواب موانع الإرث ب ۱ ح ۵.

(۳) التهذيب ۹: ۳۶۵، ۱۳۰۲، الإستبصار ۴: ۱۸۹، ۷۰۶، الوسائل ۲۶: ۱۵ أبواب موانع الإرث ب ۱ ح ۱۴.

(۴) الكافى ۷: ۱۴۲، ۱.

(۵) الكافى ۷: ۱۴۳، ۲، الفقيه ۴: ۲۴۴، ۷۸۶، التهذيب ۹: ۳۶۶، ۱۳۰۳، الإستبصار ۴: ۱۹۰، ۷۰۷، الوسائل ۲۶: ۱۳ أبواب موانع الإرث ب ۱ ح ۷.

(۶) الكافى ۷: ۱۴۳، ۵، الفقيه ۴: ۲۴۴، ۷۸۳، التهذيب ۹: ۳۶۶، ۱۳۰۷، الإستبصار ۴: ۱۹۰، ۷۱۱، الوسائل ۲۶: ۱۱ أبواب موانع الإرث ب ۱ ح ۲.

(۷) التهذيب ۹: ۳۶۷، ۱۳۱۳، الإستبصار ۴: ۱۹۱، ۷۱۷، الوسائل ۲۶: ۱۵ أبواب موانع الإرث ب ۱ ح ۱۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۹، ص: ۲۰

و قول الباقر و الصادق (عليهما السّلام) فى روايتى ابنى أعين «۱» بعد سؤالهما عن النصرانى يموت و له ابن مسلم، أ يرثه؟: «نعم، إنّ اللّه لم يزده بالإسلام إلّا عزّاً، فنحن نرثهم و لا يرثونا» «۲».

و قريب منه قول الأوّل فى رواية أُخرى «۳» لأحدهما «۴».

و روايته عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «لا يتوارث أهل ملّتين، نحن نرثهم و لا يرثونا، إنّ الإسلام لم يزده فى ميراثه إلّا شدة» «۵».

و قريب منه روايته الأُخرى «۶».

و رواية أبى خديجة «۷»: «لا يرث الكافر المسلم، و للمسلم أن يرث الكافر» «۸».

---

(۱) عبد اللّه بن أعين و عبد الرحمن بن أعين، و الأول روى عن الباقر و الثانى عن الصادق (عليهما السّلام) (منه قدس سره).

(۲) الموجود فى المصادر قول الباقر (عليه السّلام) فقط فى كلتى الروايتين: رواية عبد اللّه بن أعين فى الكافى ۷: ۱۴۳، ۴، و التهذيب ۹: ۳۶۶، ۱۳۰۵، رواية عبد الرحمن بن أعين فى الفقيه ۴: ۲۴۳، ۷۸۰، و الاستبصار ۴: ۱۹۰، ۷۰۹، و رواهما فى الوسائل ۲۶: ۱۲ أبواب موانع الإرث ب ۱ ح ۴.

(۳) و هو قول أبى جعفر (عليه السّلام) لعبد الرحمن بن أعين، التهذيب ۹: ۳۷۰، ۱۳۲۱، الإستبصار ۴: ۱۹۲، ۷۱۹، الوسائل ۲۶: ۱۶ أبواب موانع الإرث ب ۱ ح ۱۹.

(۴) أى أحد ابنى أعين و هو عبد الرحمن (منه قدس سره).

(۵) الفقيه ۴: ۲۴۴، ۷۸۲، الوسائل ۲۶: ۱۳ أبواب موانع الإرث ب ۱ ح ۶. و فيهما «عزّاً» بدل «شدّة».

(۶) التهذيب ۹: ۳۶۷، ۱۳۱۲، الإستبصار ۴: ۱۹۱، ۷۱۶، الوسائل ۲۶: ۱۵ أبواب موانع الإرث ب ۱ ح ۱۷.

(٧) أبى خديجة هذا هو سالم بن مكرم، و لا يبعد توثيقه فتكون الرواية صحيحة، إذ ليس فى رجاله من يتوقف فى شأنه دونه (منه قدس سره).

(٨) الفقيه ۴: ٢۴۴، ٧٨۵، التهذيب ٩: ٣٧٢، ١٣٢٩، الوسائل ٢۶: ١٢ أبواب موانع الإرث ب ١ ح ٣.

و الرضوى: «و اعلم أنّه لا- يتوارثان أهل الملّتين، نحن نرثهم و لا يرثونا، و لو أنّ رجلًا مسلماً أو ذميّاً ترك ابناً مسلماً و ابناً ذميّاً لكان الميراث من الرجل المسلم و الذمى للابن المسلم» «١».

و فيه أيضاً: «و لو مات مسلم و ترك امرأة يهوديّة أو نصرانيّة لم يكن لها ميراث، و إن ماتت هى ورثها الزوج المسلم» «٢» إلى غير ذلك من الأخبار المتكثرة «٣».

و عدم شمول الجميع لجميع أصناف الكفّار لا يضرّ؛ لعدم القول بالفصل. مع كون كثير منها عاما شاملًا للجميع. و ضعفها بعد الانجبار بالعمل و الاعتضاد بالإجماعين غير ضائر.

و يدلّ على المطلوب أيضاً الأخبار الآتية «۴» الدالّة على أنّ من أسلم على ميراث قبل أن يقسّم فهو له، كما لا يخفى.

و قد يستدلّ عليه أيضاً بوجوه ضعيفة أُخرى لا فائدة فى ذكرها.

المسألة الثانية: المسلم يرث الكافر أصليّاً كان أم لا

. خلافاً لأكثر العامّة فنفوا التوارث من الجانبين، و نسبوه إلى على (عليه السّلام) و زيد و عامة الصحابة «۵»، و هو فِرية بلا مِرية.

لنا

: إجماع أصحابنا الكاشف عن قول الحجّة المحقّق، و المحكىّ فى الاستبصار و الانتصار و التحرير و المسالك و التنقيح و ظاهر الكفاية «۶».

---

(١) فقه الرضا (عليه السّلام): ٢٩٠، مستدرك الوسائل ١٧: ١۴١ أبواب موانع الإرث ب ١ ح ١.

(٢) فقه الرضا (عليه السّلام): ٢٩٠، مستدرك الوسائل ١٧: ١۴١ أبواب موانع الإرث ب ١ ح ١.

(٣) الوسائل ٢۶: ١١ أبواب موانع الإرث ب ١.

(۴) فى ص ٢٨.

(۵) بداية المجتهد ٢: ٣۵٢، المغنى و الشرح الكبير ٧: ١۶۶.

(۶) الاستبصار ٣: ١٩١، الانتصار: ٣٠٢، التحرير ٢: ١٧١، المسالك ٢: ٣١١، التنقيح ۴: ١٣٢، كفاية الأحكام: ٢٨٩.

و ما عدا الاولى من الروايات المتقدّمة. و لعموم آيات الإرث و رواياته، خرج إرث الكافر من المسلم بالإجماع فيبقى الباقى.

و يؤكّده الاعتبار، كما قال فى الفقيه قال: فإنّ اللّه عزّ و جلّ حرّم على الكفّار الميراث عقوبة لهم بكفرهم، كما حرّم على القاتل عقوبة لقتله، و أمّا المسلم فلأىّ جرم و عقوبة يُحْرَم الميراث «١»؟! و أشار إلى ذلك الاعتبار فى بعض ما تقدّم من الأخبار بمثل قوله (عليه السّلام): «لم يزده الإسلام إلّا عزّاً».

احتجّوا

بما رووه عن أُسامة عنه (صلّى اللّه عليه و آله): «لا يرث المسلم الكافر، و لا الكافر المسلم» «٢».

و عنه (صلّى اللّه عليه و آله): «لا يتوارث أهل ملّتين» «٣».

قلنا

: ثبوت الروايـة عنه ممنوع، على أنّه يمكن حمـل الأـخيرة على نفى التوارث من الجانبين كما هو مقتضـى التفاعل، و هو لا ينافى ثبوته من طرف، و قـد فسّر التوارث بهـذا المعنى فى كثير من الروايات المتقدّمـة، و بهـذا يحمل ما ورد فى روايات أصـحابنا أيضاً من نفى التوارث بين أهل ملّتين على الإطلاق، كموثقتى ابن سدير «۴» و جميل «۵»، و رواية ابن حمران «۶».

---

(١) الفقيه ۴: ٢۴٣.

(٢) صحيح مسلم ٣: ١٢٣٣، ١۶١۴.

(٣) سنن البيهقى ۶: ٢١٨.

(۴) التهذيب ٩: ٣۶۶، ١٣٠٨، الإستبصار ۴: ١٩٠، ٧١٢، الوسائل ٢۶: ١۶ أبواب موانع الإرث ب ١ ح ٢٠.

(۵) التهذيب ٩: ٣۶٧، ١٣٠٩، الإستبصار ۴: ١٩٠، ٧١٣، الوسائل ٢۶: ١٧ أبواب موانع الإرث ب ١ ح ٢١.

(۶) التهذيب ٩: ٣۶٧، ١٣١٠، الإستبصار ۴: ١٩٠، ٧١۴، الوسائل ٢۶: ١٧ أبواب موانع الإرث ب ١ ح ٢١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٢٣

و يمكن حملها على التقية أيضاً، كما تحمل عليها موثّقة البصـرى قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): «قضى أمير المؤمنين فى نصرانى اختـارت زوجته الإسـلام و دار الهجرة، أنّهـا فى دار الإسـلام لاـ تخرج منها، و أنّ بضـعها فى يـد زوجها النصـرانى، و أنّها لا ترثه و لا يرثها» «١».

و رواية عبد الملك بن عمير القبطى، عن أمير المؤمنين (عليه السّـلام): أنّه قال للنصـرانى الذى أسلمت زوجته: «بضعها فى يدك، و لا ميراث بينكما» «٢».

و يؤكـد هـذا الحمل فى الأخير كون بعض رجاله من العامّـة، فإن منهم أُمىّ الصـيرفى أبو ربيعة المرادى، و هو منهم، و وثّقه ابن حجر فى تقريبه، و منهم عبد الملك المذكور، و هو أيضاً منهم، ذكره فيه أيضاً و طعن فى حفظه، و ظهر منه مفاسد كثيرة «٣».

المسألة الثالثة [ميراث الكافر للمسلم و إن بعد دون الكافر و إن قرب]:

المعروف من مذهب الأصحاب أنّه لو مات كافر و له ورثة كافر و مسلم كان ميراثه للمسلم و إن بَعُد كمولى نعمة أو ضامن

---

(١) التهذيب ٩: ٣۶٨، ١٣١۴، الإستبصار ۴: ١٩١، ٧١٨، الوسائل ٢۶: ١٧ أبواب موانع الإرث ب ١ ح ٢٣.

(٢) التهذيب ٩: ٣۶٧، ١٣١١، الإستبصار ۴: ١٩١، ٧١۵، الوسائل ٢۶: ١٧ أبواب موانع الإرث ب ١ ح ٢٢.

(٣) فـإنّه هو الـذى روى حـديث مـا طلعت الشـمس و لا غربت على أحـد بعـد النبيين أفضل من أبى بكر، و كان مع عسـكر الشام فى حرب الحسـين (عليه السّلام)، و كلّما وصل إلى واحد من عسكر الحسين (عليه السّلام) و قد رمى من فرسه إلى الأرض قطع رأسه من بدنه، و هو الذى روى عن أُسيد بن صفوان راوى الزيارة المعروفة بزيارة الخضر لأمير المؤمنين أنّ أمير المؤمنين لمّا مات أبو بكر زاره بتلك الزيارة، و هو أيضاً قال عبد اللّه بن يقطر رضـيع الحسـين (عليه السّـلام) و رسوله إلى ابن زياد بالكوفة فأمر به ابن زياد فرمى من فوق القصـر مكشوفاً فوقع على الأرض و به رمق فـذبحه عبـد الملك، و روى عنه البخارى حـديث كفر أبى طالب فى آخر باب صـفة أهل الجنة و النّار بواسطتين، و مع ذلك كلّه كان مشهوراً بسوء الولادة أيضاً (منه قدس سره).

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٢۴

جريرة دون الكافر و إن قرب كالولد. و ادّعى عليه الإجماع فى المفاتيح «١»، و نفى عنه الخلاف فى السرائر و المسالك «٢» و غيرهما «٣».

و تدلّ عليه رواية الحسن بن صالح المتقدّمة «۴».

و رواية مالك بن أعين، عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: سألته عن نصرانى مات و له ابن أخ مسلم و ابن أُخت مسلم، و للنصرانى أولاد و زوجة نصارى قال، فقال: «أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثى ما ترك، و يعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار، فإن كان له ولد صغار فإنّ على الوارثين أن ينفقا على الصغار ممّا ورثا من أبيهم حتّى يدركوا» قيل له: كيف ينفقان؟ قال، فقال: «يخرج وارث الثلثين ثلثى النفقة، و يخرج وارث الثلث ثلث النفقة، فإذا أدركوا قطعا النفقة عنهم» قيل له: فإن أسلم الأولاد و هم صغار؟ قال، فقال: «يدفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتّى يدركوا، فإن بقوا على الإسلام دفع الإمام ميراثهم إليهم، و إن لم يبقوا على الإسلام دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه و ابن أُخته المسلمَين، يدفع إلى ابن أخيه ثلثى ما ترك، و يدفع إلى ابن أُخته ثلث ما ترك» «۵».

و حكم فى الدروس بكون الرواية صحيحة «۶».

و مرفوعة ابن رباط، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): «لو أنّ رجلًا ذمّيا

---

(١) المفاتيح ٣: ٣١٢.

(٢) السرائر ٣: ٢۶۶، المسالك ٢: ٣١١.

(٣) الرياض ٢: ٣٣۵.

(۴) فى ص: ١٧.

(۵) الكافى ٧: ١۴٣، ١، الفقيه ۴: ٢۴۵، ٧٨٨، التهذيب ٩: ٣۶٨، ١٣١۵، الوسائل ٢۶: ١٨ أبواب موانع الإرث ب ٢ ح ١.

(۶) الدروس ٢: ٣۴۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٢۵

أسلم و أبوه حي و لأبيه ولد غيره ثمّ مات الأب ورثه المسلم جميع ماله، و لم يرثه ولده و لا امرأته مع المسلم شيئاً» «١».

و ما تقدّم من قول الرضا (عليه السّلام) فى فقهه «٢». و فيه أيضاً: «و كذلك من ترك ذا قرابة مسلمة و ذا قرابة من أهل ذمّة ممّن قرب نسبه أو بعد لكان المسلم أولى بالميراث من الذمّى، و لو كان الذمّى ولداً و كان المسلم أخاً أو عمّاً أو ابن أخ أو ابن عم، أو أبعد من ذلك، لكان المسلم أولى بالميراث من الذمّى، كان الميت مسلماً أو ذمّيا» «٣».

و يدلّ عليه أيضاً ما سيأتى من أخبار من أسلم على الميراث قبل قسمته «۴»، كما لا يخفى.

و بما ذكرنا ظهر ضعف ما فى المسالك من حصر المستند فى خبر ابن صالح «۵».

ثمّ بعد تحقّق الشهرة العظيمة الّتى كادت أن تكون إجماعاً لا يضرّ ضعف المستند، مع أنّ فى روايات من أسلم على الميراث ما ليس بضعيف، هذا.

و أمّا ما رواه التميمى مرسلًا عن أبى عبد اللّٰه (عليه السّلام): فى يهودى أو نصرانى يموت و له أولاد مسلمون و أولاد غير مسلمين، فقال: «هم على

---

(١) الكافى ٧: ١۴۶، ١، التهذيب ٩: ٣٧١، ١٣٢۶، الإستبصار ۴: ١٩٣، ٧٢٣، الوسائل ٢۶: ٢۴ أبواب موانع الإرث ب ۵ ح ١.

(٢) راجع ص: ١٩.

(٣) فقه الرضا (عليه السّلام): ٢٩٠، بتفاوت يسير، مستدرك الوسائل ١٧: ١٤١ أبواب موانع الإرث ب ١ ح ١.

(۴) انظر ص ١٨.

(۵) المسالك ٢: ٣١١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٢۶

مواريثهم» «١». فمع ما فيه من الإرسال لا دلالة له، إذ معنى كونهم على مواريثهم أنّهم على ما استحقّوا من المواريث، و استحقاق غير المسلمين محل الكلام. و جوّز فى التهذيبين حمله على التقية أيضاً «٢».

المسألة الرابعة [ميراث المرتد للمسلم مطلقا و للإمام إن مات و لم يرثه سوى الكافر]:

إذا مات المرتد فإن كان له وارث مسلم كان الميراث له، كان معه كافر أو لا، قرب أم بعد. و يدلّ عليه بعد الإجماع، ما مرّ من اختصاص الوارث المسلم بإرث الكافر.

و إن لم يكن له وارث غير الكافر، فالمشهور أنّه يرثه الإمام و لا شيء للكافر، فطرياً كان المرتد أم ملّياً، بل نفى عنه الخلاف فى الأوّل «٣».

و صريح المقنع كظاهر الفقيه و الاستبصار: أنّ ميراثه للكافر إن ارتدّ عن ملّة «۴»، و رواه ابن الجنيد فى الأحمدى، عن ابن فضّال و ابن يحيى، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) و قال: لنا فى ذلك نظر «۵».

للمشهور: تنزيله منزلة المسلم فى كثير من الأحكام، كقضاء عبادته الفائتة من الردّة.

و كونه فى حكمه حيث لا يقبل منه إلّا الإسلام أو القتل.

و موثّقة أبان على ما فى الفقيه «۶» عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام): فى الرجل

---

(١) الكافى ٧: ١۴۶، ٢، التهذيب ٩: ٣٧١، ١٣٢٧، الإستبصار ۴: ١٩٢، ٧٢٢، الوسائل ٢۶: ٢۴ أبواب موانع الإرث ب ۵ ح ٢.

(٢) التهذيب ٩: ٣٧١، الإستبصار ۴: ١٩٢.

(٣) كما فى الرياض ٢: ٣٣٩.

(۴) المقنع ١: ١٧٩، الفقيه ۴: ٢۴۵، الاستبصار ۴: ١٨٩.

(۵) المختلف: ٧۵١.

(۶) حيث روى فيه أبان عن الصادق (عليه السّلام) بلا واسطة، و أما على طريق الكافى و التهذيب فمرسل لتوسيط عمن ذكره (منه قدس سره).

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٢٧

يموت مرتداً عن الإسلام و له أولاد و مال فقال: «ماله لولده المسلمين» «١».

حيث إنّ تقييد الولد بالمسلمين يدلّ بمفهوم القيد على عدم كون إرثه لأولاده الكافرين، فلا يكون لغيرهم من الورثة الكفار بالإجماع أو فحوى الخطاب، فانحصر الميراث للإمام.

و يضعّف الأوّل: بالمعارضة بالنجاسة، و الدعوة أو القتل، و عدم توريثه من المسلم، و غيرها. و بعدم ثبوت حجّية مثل هذا التنزيل.

و الثاني: بأنّ هذه الحيثية لا توجب كونه فى حكمه.

و الثالث: بأنّ الكلام فيمن لم يكن له ولد مسلم، و المفهوم مفهوم وصف لا حجيّة فيه، سيّما مع احتمال كونه وارداً مورد الغالب كما قيل «٢».

للمقنع: موثقة إبراهيم بن عبد الحميد على ما فى الفقيه «٣»، قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): نصرانى أسلم ثمّ رجع إلى النصرانيّة ثمّ مات، قال: «ميراثه لولده النصارى» و مسلم تنصّر ثمّ مات، قال: «ميراثه لولده المسلمين» «۴».

و صحيحة محمّد، قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن المرتد فقال: «يقسّم ما ترك على ولده» «۵».

---

(١) الفقيه ٣: ٩٢، ٣۴٢، الوسائل ٢۶: ٢٨ أبواب موانع الإرث ب ۶ ح ۶.

(٢) انظر رياض المسائل ٢: ٣٣٩.

(٣) فإن فى الفقيه روى عن ابن أبى عمير و طريقه إليه صحيح عن إبراهيم، عن الصادق (عليه السّلام)، و أما على ما فى التهذيب حيث روى فيه عن ابن أبى عمير، عن إبراهيم، عن رجل فيكون الحديث مرسلًا (منه قدس سره).

(۴) الفقيه ۴: ٢۴۵، ٧٨٩، التهذيب ٩: ٣٧٧، ١٣۴۶، الإستبصار ۴: ١٩٣، ٧٢۴، الوسائل ٢۶: ٢۵ أبواب موانع الإرث ب ۶ ح ١.

(۵) الكافى ٧: ١۵٣، ۴، التهذيب ٩: ٣٧٣، ١٣٣٣، الوسائل ٢۶: ٢٧ أبواب موانع الإرث ب ۶ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٢٨

و موثقة الساباطى، قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول: «كل مسلم بين مسلمين ارتدّ عن دين الإسلام» إلى أن قال: «و يقسّم ماله على ورثته» «١».

و صحيحة الحنّاط عنه (عليه السّلام)، قال: سألته عن رجل ارتدّ عن دين الإسلام، لمن يكون ميراثه؟ قال: «يقسم ميراثه على ورثته على كتاب اللّه» «٢».

و عموم آيات الإرث و رواياته، خرج ما خرج بالدليل، فيبقى الباقى.

و أُجيب «٣» عن الموثّقة: بالحمل على الصغير من الولد تارة.

و لا يخفى ما فيه.

و على التقيّة أُخرى «۴»، لموافقته لمذهب العامّة.

و فيه: أنّها غير ثابتة، مع أنه لا موجب للحمل.

و عن الصحاح: بكونها مبتيّة على الغالب، من كون ورثة المرتد عن الإسلام مسلمين «۵».

و فيه: أنّه لو سلّم فإنّما هو فى الفطرى دون الملى.

و المسألة محلّ إشكال، حيث إنّ الحدس «۶» يأبى عن ذهاب فحول العلماء و معظم الفقهاء إلى قول بلا مستند، مع دلالة الأخبار على خلافه.

---

(١) الكافى ٧: ٢۵٧، ١١، الفقيه ٣: ٨٩، ٣٣٣، التهذيب ١٠: ١٣۶، ۵۴١، الإستبصار ۴: ٢۵٣، ٩۵٧، الوسائل ٢٨: ٣٢۴ أبواب حد المرتد ب ١ ح ٣.

(٢) الكافى ٧: ١۵٢، ٢، الفقيه ۴: ٢۴٢، ٧٧١، التهذيب ٩: ٣٧۴، ١٣٣۴، الوسائل ٢۶: ٢٧ أبواب موانع الإرث ب ۶ ح ٣.

(٣) انظر الرياض ٢: ٣٣٩.

(۴) كما فى النهاية: ۶۶٧.

(۵) انظر الرياض ٢: ٣٣٩.

(۶) فی «س»: العقل.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱۹، ص: ۲۹

و إنّ جواز الخروج عن مقتضی الأخبار الصحیحة و الموثقة و العمومات الکثیرة بمجرد هذا الاستبعاد و عدم ثبوت الإجماع و فقد المخرج غیر معلوم.

و قول المقنع لا یخلو عندی من قوّة. و اللَّه العالم.

و لو رفعنا الید من هذه الأخبار الخاصّة بمخالفة الشهرة العظیمة للقدماء و الشذوذ فلا یمکن رفعها عن عمومات الکتاب و السنّة، و مع ذلک مظنة انعقاد الإجماع علی ما ذهبوا إلیه متحقّقة. و اللَّه العالم.

المسألة الخامسة [الإمام یرث المسلم إذا لم یکن له ورثة غیر الکفار]:

إذ عرفت أنّ الکافر لا- یرث المسلم، فلو مات و کان له ورثة کفّار لا غیر لم یرثوه و ورثه الإمام. أمّا الأوّل فلما مرّ. أمّا الثانی فلأنّ الإمام وارث من لا وارث له کما یأتی. و تدلّ علیه خصوص صحیحة أبی بصیر المتقدّمة «۱».

و قد یستدلّ أیضاً بصحیحة سلیمان بن خالد: فی رجل مسلم قتل و له أب نصرانی لمن تکون دیته؟ قال: «تؤخذ دیته فتجعل فی بیت مال المسلمین، لأنّ جنایته علی بیت مال المسلمین» «۲».

و لا خلاف فیه أیضاً بین الأصحاب کما صرّح به غیر واحد «۳».

المسألة السادسة [إسلام الکافر علی المیراث قبل القسمة و بعدها]:

لو أسلم الکافر علی میراث کافر أو مسلم قبل قسمته شارک أهله مع المساواة مرتبة و إسلاماً. و اختص به مع التقدّم فیهما أو فی أحدهما. و لو أسلم بعدها فلا شی‌ء له.

للإجماع، و المستفیضة من الصحاح و غیرها.

منها: صحیحة أبی بصیر: عن رجل مسلم مات و له أُمّ نصرانیّة و له

---

(۱) فی ص ۱۶.

(۲) الفقیه ۴: ۲۴۳، ۷۷۵، التهذیب ۹: ۳۷۰، ۱۳۲۲، الوسائل ۲۶: ۲۲ أبواب موانع الإرث ب ۳ ح ۶.

(۳) کالفاضل الهندی فی کشف اللثام ۲: ۲۷۸، و صاحب الریاض ۲: ۳۳۵.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱۹، ص: ۳۰

زوجة و ولد مسلمون قال: فقال: «إن أسلمت أُمّه قبل أن یُقسَّم میراثه اعطیت السدس» قلت: فإن لم یکن له امرأة و لا ولد و لا وارث له سهم فی الکتاب من المسلمین و له أُمّ نصرانیّة و له قرابة نصاری ممّن له سهم فی الکتاب لو کانوا مسلمین، لمن یکون میراثه؟ قال: «إن أسلمت امّه فإنّ جمیع میراثه لها، و إن لم تسلم امّه و أسلم بعض قرابته ممّن له سهم فی الکتاب فإنّ میراثه له، و إن لم یسلم من قرابته أحدٌ فإنّ میراثه للإمام» «۱».

و حسنة ابن مسکان: «من أسلم علی میراث قبل أن یقسّم فله میراثه، و إن أسلم بعد ما قسّم فلا میراث له» «۲».

و فی حسنة ابن مسلم: «من أسلم علی میراث قبل أن یقسّم المیراث فهو له، و من أسلم بعد ما قسّم فلا میراث له» «۳».

و موثقة البقباق: «من أسلم على ميراث قبل أن يقسّم فهو له» «۴».

و موثقة ابن مسلم: فى رجل يسلم على الميراث قال: «إن كان قسّم فلا حقّ له، و إن كان لم يقسّم فله الميراث» «۵». إلى غير ذلك.

و كذا لو كان الوارث واحداً سوى الإمام أو أحد الزوجين فالمال له، و لا ينتقل إلى من أسلم بعد الموت. و لا أعرف فيه أيضاً خلافاً، و فى

---

(١) الكافى ٧: ١۴۴، ٢، الفقيه ۴: ٢۴۴، ٧٨٧، التهذيب ٩: ٣۶٩، ١٣١۶، الوسائل ٢۶: ٢٠ أبواب موانع الإرث ب ٣ ح ١.

(٢) الكافى ٧: ١۴۴، ٣، التهذيب ٩: ٣۶٩، ١٣١٧، الوسائل ٢۶: ٢١ أبواب موانع الإرث ب ٣ ح ٢.

(٣) الكافى ٧: ١۴۴، ۴، التهذيب ٩: ٣۶٩، ١٣١٨، الوسائل ٢۶: ٢١ أبواب موانع الإرث ب ٣ ح ٣.

(۴) التهذيب ٩: ٣٧٠، ١٣٢٠، الوسائل ٢۶: ٢٢ أبواب موانع الإرث ب ٣ ح ۵.

(۵) الفقيه ۴: ٢٣٧، ٧۵٨، التهذيب ٩: ٣٣۶، ١٢١١، الوسائل ٢۶: ٢١ أبواب موانع الإرث ب ٣ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٩، ص: ٣١

السرائر و التنقيح ادّعى الإجماع عليه «١».

و وجهه أنّه قد استحقّ المال عند الموت و انتقل إليه و حصل فى ملكه، فالانتقال منه يحتاج إلى دليل. و أخبار من أسلم قبل القسمة لا توجب الانتقال، لأنّ القسمة إنّما تتصوّر إذا كان بين نفسين فصاعداً، و لا تتأتى فى الواحد على حال، فلا قبليّة مع الوحدة و لا بعديّة، إذ القبليّة من الأُمور الإضافيّة فهى لا تتحقق إلّا فيما أمكن له البعديّة و هى منتفية هنا، فهى ظاهرة فى صورة إمكان القسمة.

و لو كان الواحد هو الإمام فالمسلم أولى وفاقاً للأكثر؛ لصحيحة أبى بصير المتقدّمة الخاصّة الناصّة.

و تدلّ عليه أيضاً صحيحة أبى ولّاد، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل مسلم قتل مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلّا أولياء من أهل ذمّته من قرابته فقال: «على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليّه، يدفع القاتل إليه، فإن شاء قتل و إن شاء عفا و إن شاء أخذ الدّية، فإن لم يسلم أحد كان الإمام وليّ أمره» الحديث «٢».

و قيل: الإمام أولى؛ لأنّه واحد فلا قسمة. و نسب إلى النهاية «٣»، و لم أجده فيها، و إلى المبسوط «۴»، و الحلى «۵»، و ظاهر النافع أيضاً «۶».

---

(١) السرائر ٣: ٢۶٨، التنقيح ۴: ١٣٣.

(٢) الكافى ٧: ٣۵٩، ١، الفقيه ۴: ٧٩، ٢۴٨، التهذيب ١٠: ١٧٨، ۶٩٧، علل الشرائع: ۵٨١، ١۵، الوسائل ٢٩: ١٢۴ أبواب القصاص فى النفس ب ۶٠ ح ١.

(٣) كما فى التنقيح ۴: ١٣٣.

(۴) المبسوط ۴: ٧٩.

(۵) حكاه عنه فى التنقيح ۴: ١٣٣. و الموجود فى السرائر ٣: ٢۶٨، إذا كان الوارث المسلم واحداً استحق بنفس الموت الميراث و لا يرد على من أسلم بعد الموت من الميراث شى‌ء على حال لأن هاهنا لا تتقدر القسمة.

(۶) المختصر النافع: ٢۶۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٩، ص: ٣٢

و قيل: المسلم أولى إن كان إسلامه قبل النقل إلى بيت المال، و الإمام أولى إن كان بعده. و هو مختار المبسوط و الوسيلة و الإيجاز و الإرشاد «١» و الإيضاح «٢».

و الكل ضعيف، بعد ورود النصّ الصحيح المنجبر «٣» بخلافه.

و لو كان أحد الزوجين فيبنى على الأقوى على أنّ الزوجين إذا لم يكن وارث غيرهما هل يردّ الفاضل عليهما، أم لا يردّ على أحدهما أصلًا، أم يردّ على الزوج دون الزوجة؟

فعلى الأوّل لا يؤثّر الإسلام أصلًا، للوحدة المنافية للقسمة الموجبة لتوريث المسلم قبلها.

و على الثانى اعتبرت المقاسمة مع أحدهما و الإمام قبل الإسلام و بعده فيهما، لإمكانها.

و على الثالث اعتبرت فيمن يردّ عليه دون الآخر.

و الشيخ فى النهاية كالقاضى شارك المسلم مع الزوج مع اختيار الردّ عليه «۴».

و نصره فى النكت محتجّاً بأنّ الردّ إنّما يستحقّه الزوج إذا لم يوجد وارث محقّق أو مقدر أى من يصلح أن يكون وارثاً و المقدر هنا موجود.

و بأن استحقاق الزوج الفاضل ليس أصليّاً، بل لفقد الوارث و كونه أقوى من الإمام، فيجرى فى الفاضل مجراه، و هو ممنوع إذا أسلم «۵».

---

(۱) المبسوط ۴: ۷۹، الوسيلة: ۳۹۴.

(۲) الإيضاح ۴: ۱۷۵، الموجود فيه اختيار القول الأول، و لكن الذى نسبه إليه هو الصيمرى فى غاية المرام كما فى مفتاح الكرامة ۸: ۲۹.

(۳) كذا فى جميع النسخ، و الصحيح لا يحتاج إلى الانجبار.

(۴) النهاية: ۶۶۴. و القاضى فى المهذب ۲: ۱۵۷.

(۵) نكت النهاية ۳: ۲۳۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۹، ص: ۳۳

و يضعّف الأول أولًا: بمنع وجود المقدّر هنا، فإنّه عين المتنازع فيه.

و ثانياً: بأن استحقاق الزوج للتركة و انتقالها إليه إنّما هو بعد الموت كلّها فرضها و ردّها إذا لم يكن وارث و الوارث حقيقة فى المحقق، و اعتبار المقدّر لا دليل عليه. مع أنّ فى اعتباره إيقاف الفاضل إلى موت الكافر أو إسلامه، لوجود التقدير و عدم دليل على زواله فى حال، و بعد الانتقال إليه لا ينتقل منه إلّا بناقل، و هو غير متحقق، لتحقق الوحدة المذكورة.

و الثانى: بأنّ الفرق بين الاستحقاق الأصلى و غيره لا دخل له فى الحكم، بعد ثبوته فى الجملة عند عدم الوارث حين انتقال الإرث.

المسألة السابعة [ارتداد أحد الورثة بعد الموت أو قبل القسمة]:

لو ارتدّ أحد الورثة بعد الموت فسهمه فى حكم مال المرتد، و هو لوارثه كما يأتى و لو كان الارتداد قبل القسمة؛ لحصول الانتقال إليه، فيكون فى حكم ماله.

المسألة الثامنة [تبعية الطفل فى الإسلام لأحد أبويه]:

إذ عرفت أنّ الكافر لا يرث المسلم و هو محجوب به، فإن كان الوارث بالغاً فالحكم بكفره أو إسلامه واضح.

و إن كان طفلًا فهو فى الإسلام تابع لأحد أبويه، فلو كان الأبوان أو أحدهما مسلماً وقت العلوق يحكم بإسلام الطفل، و كذا لو أسلما أو أحدهما بعده قبل البلوغ. و لا أعرف فى ذلك خلافاً بين الأصحاب، و قال فى المسالك: و الحكم فى ذلك موضع وفاق «١»، و نفى الخلاف فى أصل التبعيّة فى الكفاية و المفاتيح «٢».

و كذا لا خلاف فى التبعيّة فى الكفر إذا كان أبواه معاً كافرين، و فى التنقيح الإجماع عليها بالخصوص «٣».

---

(١) المسالك ٢: ٣١٢.

(٢) الكفاية: ٢٨٩، المفاتيح ٣: ٣١٢.

(٣) التنقيح ۴: ١٣۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٣۴

و قيل «١»: و لعلّ التبعيّة فى الإسلام و الكفر للأبوين من الضروريّات، يمكن استنباطها من الأخبار المتواترة معنى، المتشتتة فى مواضع كثيرة كأبواب المواريث، و الحدود، و الجهاد، و الوصية.

و تدلّ على التبعيّة فى الجملة رواية زيد بن على: «إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دعى إلى الإسلام، فإن أبى قتل» «٢».

و موثقة أبان على ما فى الفقيه: فى الصبى إذا شبَّ فاختار النصرانيّة و أحد أبويه نصرانى أو جميعاً مسلمين، قال: «لا يترك، و لكن يضرب على الإسلام» «٣».

و رواية عبيد: فى الصبيّ يختار الشرك و هو بين أبويه، قال: «لا يترك، و ذاك إذا كان أحد أبويه نصرانيّاً» «۴».

وجه الاستدلال بالأخيرتين أنّه لا شكّ فى أنّه لا يجبر غير المرتد على الإسلام من أهل الذمّة بل يترك، و حكم فيهما بجبر صبيّ اختار الكفر بعد البلوغ إذا أسلم أحد أبويه على الإسلام، فيكون مرتداً، و لا ارتداد إلّا بسبق الإسلام.

و لو ارتد الأبوان و هو طفل لم يرتدد، لسبق إسلامه فيستصحب، و إيجاب ارتدادهما لارتداده غير ثابت.

و فى إلحاق إسلام أحد الأجداد أو الجدات بالأبوين وجهان، و الظاهر الإلحاق إن لم يكن الواسطة حيّاً، و أمّا إذا كان حيّاً ففيه إشكال. و قوّى

---

(١) انظر الرياض ٢: ٣٣٧.

(٢) التهذيب ٨: ٢٣۶، ٨۵٢، الوسائل ٢٣: ١٠٧ أبواب العتق ب ٧٠ ح ١.

(٣) الفقيه ٣: ٩١، ٣۴١، الوسائل ٢٨: ٣٢۶ أبواب حد المرتد ب ٢ ح ٢.

(۴) الكافى ٧: ٢۵۶، ۴، التهذيب ١٠: ١۴٠، ۵۵٣، الوسائل ٢٨: ٣٢۶ أبواب حد المرتد ب ٢ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٣۵

الشيخ «١» كالشهيد فى المسالك «٢» الإلحاق، و ظاهر التحرير كالكفاية التردد «٣».

و على هذا فلو مات مسلم أو كافر و له أولاد كفّار و أطفال أخ مسلم أو أُخت مسلمة، يرثه الأطفال دون الأولاد.

و لو مات مسلم و له أطفال أخ كافر و كانت أُمّهم أيضاً كافرة لم يرثوه.

و لو مات كافر و له ابن كافر و طفل ابن مسلم، ورثه الطفل دون الابن.

و لو مات مسلم و له ابن كافر يرثه طفل ابنه إن مات أبوه، و إلّا ففيه وجهان.

و لو مات الكافر و خلّف أباً و ابناً صغيراً كافرين، فأسلم الأب يرثان معاً.

و لو مات كافر و له جدّ كافر و ابن صغير فأسلم الجدّ قبل القسمة اختصّ الابن بالإرث.

المسألة التاسعة [حكم إنفاق الورثة على أولاد الكافر من تركته حتى يبلغوا]:

روى مالك بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السّلام) كما سبق أنّه لو خلّف نصرانى أولاداً صغاراً و ابن أخ و ابن أُخت مسلمَين كان لابن الأخ ثلثا التركة، و لابن الأُخت ثلثها، و ينفقان على الصغار بنسبة حقهما، و إن أسلموا و هم صغار دفعت التركة إلى الإمام، فإن بلغ الأولاد مسلمين فهم أحقّ بها، و إلّا فتعطى الوارثين «۴».

و أفتى بمضمونها معظم القدماء و جمع من المتأخّرين، منهم الشيخان و الصدوق و القاضى و ابن زهرة و الحلبى و الكيدرى و نجيب الدين

---

(۱) حكاه عنه فى التحرير ۲: ۱۷۱.

(۲) المسالک ۲: ۳۱۲.

(۳) التحرير ۲: ۱۷۱، كفاية الأحكام: ۲۸۹.

(۴) راجع ص: ۲۲.

و الدروس «۱»، و نسبه جماعة إلى أكثر المتقدمين أيضاً «۲»، و فى النكت و الدروس و المسالک نسبته إلى الأكثر و المعظم مطلقاً «۳».

و كثير منهم طردوا الحكم إلى ذى القرابة المسلم مع الأولاد مطلقاً، كما طردوه إلى الكافر كذلک، و قالوا: إنّ المسلمين ينفقون على الأولاد إلى أن يبلغوا، فان أسلموا دفعت إليهم التركة، و إلّا استقرّ ملک المسلمين عليها.

و ردّها الحلّى و المحقق و العلّامة و التنقيح و المسالک «۴» و سائر المتأخرين، و أقرّوا الإرث على المسلمين، و أنكروا وجوب الإنفاق، محتجّين بوقوع الإجماع على تبعيّة الولد لأبويه فى الكفر، و اختصاص المسلم بالإرث إلّا أن يسلم الكافر قبل القسمة، و حرمانه لو لم يسلم قبلها، صغيراً كان أو كبيراً كما ثبت.

و أجاب فى الدروس بأن الخروج عن الأُصول جائز إذا قام عليه دليل «۵». قيل «۶»: إنّ قيام الدليل ممنوع، كيف؟! و هو يتوقّف على صحة الرواية، و هى ممنوعة، و إن قال بها فى المختلف و التحرير و الدروس

---

(۱) المفيد فى المقنعة: ۷۰۱، الطوسى فى النهاية: ۶۶۵، الصدوق فى المقنع: ۱۷۶، القاضى فى جواهر الفقه: ۱۶۷، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۶۰۸، الحلبى فى الكافى فى الفقه: ۳۷۵، نجيب الدين فى الجامع للشرائع: ۵۰۲، الدروس ۲: ۳۴۵، ۳۴۶.

(۲) كما فى تحرير الأحكام ۲: ۱۷۱، و التنقيح ۴: ۱۳۵.

(۳) حكاه عن نكت الإرشاد فى الرياض ۲: ۳۳۷، الدروس ۲: ۳۴۶، المسالک ۲: ۳۱۲.

(۴) الحلى فى السرائر ۳: ۲۶۹، المحقق فى الشرائع ۴: ۱۳، العلّامة فى تحرير الأحكام ۲: ۱۷۲، التنقيح ۴: ۱۳۵، المسالک ۲: ۳۱۲.

(۵) الدروس ۲: ۳۴۶.

(۶) انظر رياض المسائل ۲: ۳۳۷.

و الغاية و المهذب «١»، و تحقّق الشهرة الجابرة غير معلوم.

و فيه أوّلًا: عدم ضير ضعف السند بعد اعتبار الرواية.

و ثانياً: أنّه لو سلّم ينجبر بشهرة القدماء المحققة قطعاً، حتى قيل: إنّه لا- يرى منهم مخالف عدا الحلىّ «٢»، أو بالشهرة المحكية مستفيضة، و هى كافية فى الجبر، مع أنّها صحيحة عن السراد المجمع على تصحيح ما يصح عنه، و مثلها فى قوّة الصحيحة، و مع ذلك وصفها كثير من الأصحاب بل أكثرهم كما عن التقى المجلسى «٣» بالصحة، كما هى مقتضى بعض نسخ الفقيه، حيث أسندها إلى عبد الملك و مالك ابنى أعين معاً، فالرواية معتبرة، و للخروج بها عن مقتضى الاصول صالحة، و مثله ليس بعزيز، فعليه الفتوى.

و أمّا القول بأنّها لا تخالف الأُصول، من حيث إنّ الولادة على الفطرة، فهم بحكم المسلمين إلّا أن يبلغوا و يعرفوا الكفر.

ففيه: أنّه خلاف الإجماع، لجواز استرقاقهم كما يسترقّ أبواهم، بل يخالف الرواية حيث حكم فيها بعدم استحقاقهم إلّا أن يسلموا و هم صغار.

ثمّ إنّ الرواية لما كانت مشهورة بالاعتبار تصدّى العاملين بها و الرادّين لها لتوجيهها بوجوه لا فائدة فى ذكرها.

و هل يختصّ الحكم بالمورد كما عن ظاهر الأكثر، أم يطرد بالاطرادين المتقدمين، أو أحدهما كما عن بعضهم «۴»؟ الحق هو الأوّل.

المسألة العاشرة [توارث المسلمين بعضهم بعضا و إن اختلفوا فى المذاهب]:

المسلمون يتوارثون، بمعنى أنّ بعضهم يرث

---

(١) المختلف: ٧۴٠، تحرير الأحكام ٢: ١٧٢، الدروس ٢: ٣۴۵.

(٢) انظر رياض المسائل ٢: ٣٣٧.

(٣) روضة المتقين ١١: ٣٨٧.

(۴) انظر: المقنعة: ٧٠١، و النهاية: ۶۶۵، و الكافى فى الفقه: ٣٧۵.

بعضاً و إن اختلفوا فى المذاهب، ما لم يخرجوا به عن سمة الإسلام، و لم يدخلوا فى عنوان الكافر، وفاقاً للمشهور.

و خلافاً للمفيد فى أكثر نسخ المقنعة، فيرث المؤمن أهل البدع من المعتزلة و المرجئة «١» و الخوارج من الحشوية، و لا يرثوه «٢».

و للحلبى، فيرث المسلم المجبّر و المشبّه و جاحد الإمامة، و لا عكس «٣».

لنا

: عموم أدلّة التوارث، و عدم ما يصلح للتخصيص. و لم أعثر للمخالف على دليل، و يمكن أن يكون بناؤه على تكفيرهم، و هو صحيح إن ثبت المبنى، لعمومات منع الكافر عن إرث المسلم، و لكن الكلام فى المبنى.

و منه يظهر حكم المنكر لضرورى الدين، فإنّه لو لزم من إنكاره إنكار صاحب الدين و رجع إليه بأن لم تحتمل الشبهة فى حقّه يمنع من إرثه و إن أظهر الشهادتين، لأن إيجابهما للإسلام إنّما هو إذا لم يقارنه ما ينافيهما قولًا أو فعلًا و يدلّ على اعتقاد خلافهما.

و كذا الكفّار يتوارثون على اختلاف مللهم كما يأتى.

و خالف فيه الثانى أيضاً فيرث كفّار ملتنا غيرهم و لا عكس «۴»،

---

(١) المرجئة بالهمزة و المرجية بالياء مخففة: من الإرجاء، أرجأت الأمر أى آخرته، و هم فرقة من فرق الإسلام يزعمون أنّ أهل القبلة

كلّهم مؤمنون و يعتقدون أن اللّه تعالى أرجأ تعذيبهم عن المعاصى، أى أخّره عنهم الصحاح ۱: ۵۲، القاموس ۱: ۱۶؛ راجع كتاب المقالات و الفرق: ۵ فرقة ۱۴، و مجمع البحرين ۱: ۱۷۷.

(۲) انظر المقنعة: ۷۰۱.

(۳) الكافى فى الفقه: ۳۷۵، قال: لا يرث الكافر المسلم .. و يرث المسلم الكافر و إن بعد، كابن خال مسلم لموروث مسلم، أو كافر له ولد كافر بيهودية أو نصرانية أو جبر أو تشبيه أو جحد نبوة أو إمامة ميراثه لابن خاله المسلم.

(۴) الكافى فى الفقه: ۳۷۵.

و اختاره فى التنقيح إن كان المراد كفر من أظهر كلمة الشهادة، محتجّاً بأنّ لهم خصوصية بذلك على غيرهم «۱».

و فيه: أنّها لو سلّمت فإيجابها لمنع التوارث ممنوع، و قوله: «الإسلام يَعلو و لا يُعلى عليه» «۲» لا يفيد، لكون الصغرى ممنوعة.

و أمّا ما فى موثقة حنان من أنّه لا يتوارث أهل ملتين «۳»، فمحمول على ملتى الإسلام و الكفر، كما يشعر به كثير من الأخبار المتقدّمة، و صرّح به غير واحد من الأصحاب «۴». و لو سلّم عمومها فلا يفيد أيضاً، لجواز إرادة نفى التوارث من الجانبين، و لمّا لم يتعين الجانب الممنوع فيكون كلّ منهما باقياً على مقتضى الأصل.

و قد يقال: بكون الكفر كلّه ملة واحدة فليس فيه ملّتان. و هو خلاف الظاهر، و ما ذكروا فى بيانه ضعيف.

المسألة الحادية عشرة [توارث الكفار بعضهم بعضا ما لم يكن هناک وارث مسلم خاص]:

الكفار يتوارثون بعضهم من بعض إذا لم يكن هناك وارث مسلم خاص، بلا خلاف فيه ظاهر كما صرّح به غير واحد منّا «۵».

لعموم أدلّة الإرث، و سلامتها عن المعارض فى محلّ البحث، لاختصاصه بما إذا كان هناك وارث خاص مسلم.

و لمرسلة ابن أبى عمير: فى يهودى أو نصرانى يموت و له أولاد غير

---

(۱) التنقيح ۴: ۱۳۸.

(۲) الفقيه ۴: ۲۴۳، ۷۷۸، الوسائل ۲۶: ۱۴ أبواب موانع الإرث ب ۱ ح ۱۱.

(۳) التهذيب ۹: ۳۶۶، ۱۳۰۸، الإستبصار ۴: ۱۹۰، ۷۱۲، الوسائل ۲۶: ۱۶ أبواب موانع الإرث ب ۱ ح ۲۰.

(۴) كالطوسى فى النهاية: ۶۶۶، الشهيد الثانى فى المسالک ۲: ۳۱۲.

(۵) منهم السبزوارى فى الكفاية: ۲۸۹.

مسلمين، فقال: «هم على ميراثهم» «۱».

و لما مرّ من النصوص فى ميراث المجوسى «۲».

و المستفاد من المرسلة أنّ طريق توريثهم إنّما هو على ملّتهم، و أنّه تجرى على أهل الذّمة أحكام مواريثهم على دينهم، و ليست كغيره من الأحكام بأن يكون مخيراً فى الحكم أو الردّ على أهل ملتهم.

و يمكن أن يكون المراد بميراثهم ميراث الأولاد على طريقة الإسلام. أو أنّ لهم إرثهم على التخيير المذكور، فلا يمكن الاستدلال به لشيء من الطرفين، فيجرى فيه على قاعدة سائر الأحكام من التخيير.

و فى صحيحة أبى حمزة: «إنّ علياً (عليه السّلام) كان يقضى فى المواريث فيما أدرك الإسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسّم قبل

الإسلام أنّه کان یجعل للنساء و الرجال حظوظهم منه علی کتاب اللّه و سنّة نبیّه» «۳».

و قریبة منها صحیحة محمد بن قیس «۴».

و قد یستدل بها علی أصل الحکم من توارث الکفّار.

و فیه نظر، لکونها مجملة ذات احتمالات ثلاثة، فلا یمکن الاستدلال بها علی شیء منها.

المسألة الثانیة عشرة [کیفیة تقسیم ترکة المرتد]:

المرتد إمّا فطری أو ملّی، فالأوّل إن کان

---

(۱) التهذیب ۹: ۳۷۲، ۱۳۳۰، الوسائل ۲۶: ۲۵ أبواب موانع الإرث ب ۵ ح ۳.

(۲) لم یتقدّم البحث عن میراث المجوسی. انظر: الوسائل ۲۶: ۳۱۷ أبواب میراث المجوس ب ۱.

(۳) الکافی ۷: ۱۴۴، ۱، التهذیب ۹: ۳۷۰، ۱۳۲۴، الإستبصار ۴: ۱۹۲، ۷۲۰، الوسائل ۲۶: ۲۳ أبواب موانع الإرث ب ۴ ح ۱.

(۴) الکافی ۷: ۱۴۵، ۲، التهذیب ۹: ۳۷۱، ۱۳۲۵، الإستبصار ۴: ۱۹۲، ۷۲۱، الوسائل ۲۶: ۲۳ أبواب موانع الإرث ب ۴ ح ۲.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱۹، ص: ۴۱

رجلًا تُقسّم ترکته من حین ارتداده بین ورثته و إن کان حیّاً، بالإجماع.

لصحیحة محمد، عن الباقر (علیه السّلام): «من رغب عن دین الإسلام و کفر بما أنزل اللّه علی محمّد (صلّی اللّه علیه و آله) بعد إسلامه فلا توبة، و وجب قتله، و بانت امرأته، و یقسّم ما ترک علی ولده» «۱».

و موثّقة الساباطی، قال: سمعت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) یقول: «کل مسلم بین مسلمین ارتدّ عن دین الإسلام و جحد محمداً (صلّی اللّه علیه و آله) نبوته و کذّبه فإنّ دمه مباح لکل من سمع ذلک منه، و امرأته بائنة منه یوم ارتدّ فلا تقربه، و یقسّم ماله علی ورثته» الحدیث «۲»، و غیرهما «۳».

و غیره لا تقسّم ترکته ما دام حیّاً؛ للأصل، و عدم الدلیل.

ثمّ لو مات المرتد فإن کان له وارث مسلم فالمال له، و لا شیء لوارثه الکافر إن کان، فطریّاً کان المرتد أو ملیّاً؛ للإجماع، و لما مرّ.

و إن لم یکن له وارث مسلم فالمشهور سیّما بین المتأخّرین أنّ ترکته للإمام، و فی بعض العبارات نسبة خلافه إلی الشذوذ «۴».

لظاهر الاتّفاق. و لمرسلة أبان: فی الرجل یموت مرتداً عن الإسلام و له أولاد و مال، قال: «ماله لولده المسلمین» «۵».

---

(۱) الکافی ۷: ۱۵۳، ۴، التهذیب ۹: ۳۷۳، ۱۳۳۳، الوسائل ۲۶: ۲۷ أبواب موانع الإرث ب ۶ ح ۵.

(۲) الکافی ۷: ۲۵۷، ۱۱، الفقیه ۳: ۸۹، ۳۳۳، التهذیب ۱۰: ۱۳۶، ۵۴۱، الإستبصار ۴: ۲۵۳، ۹۵۷، الوسائل ۲۸: ۳۲۴ أبواب حدّ المرتد ب ۱ ح ۳.

(۳) الوسائل ۲۸: ۳۲۳ أبواب حد المرتد ب ۱.

(۴) کما فی المفاتیح ۳: ۳۱۲.

(۵) الکافی ۷: ۱۵۲، ۱، الفقیه ۳: ۹۲، ۳۴۲، التهذیب ۹: ۳۷۴، ۱۳۳۵، الوسائل ۲۶: ۲۸ أبواب موانع الإرث ب ۶ ح ۶.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱۹، ص: ۴۲

و الاتّفاق غیر ثابت کما یأتی، و المرسلة غیر دالّة، لظهورها بل صراحتها فی وجود الأولاد المسلمین.

خلافاً للمحكى عن صريح المقنع و ظاهرى الفقيه و الاستبصار فى الملّى فميراثه لورثته الكفّار «۱».

لعمومات الإرث مطلقاً، و عمومات ميراث ورثة المرتد و أنّه لورثته على كتاب اللّه «۲»، و خصوص موثقة إبراهيم عن عبد الحميد: فى نصرانى أسلم ثمّ رجع إلى النصرانيّة ثم مات قال: «ميراثه لولده النصارى» الحديث «۳».

و ردّ تارة: بالحمل على التقية، و أُخرى: بالطرح للشذوذ، و ثالثة: بالضعف بالإرسال، و رابعة: بالمخالفة للقاعدة الثابتة من أنّ المرتد بحكم المسلم، و خامسة: بعدم المقاومة للمرسلة المتقدّمة.

و الأوّل مردود: بأنّه فرع وجود المعارض، و الثانى: بكفاية العمومات الكتابيّة و الخبريّة، و الثالث: بأنّها فى الفقيه مسندة، مع أنّها عن ابن أبى عمير صحيحة، و الرابع: بأنّ القاعدة كليّة غير ثابتة، و الخامس: بأنّ المرسلة كما مرّ غير دالّة.

فإذاً قول الصدوق هو الأقرب، بل مقتضى الإطلاقات ذلك فى الفطرى أيضاً، إلّا أنّ ظاهر الإجماع فيه يمنع عن القول به، بل ميراثه مع عدم المسلم للإمام.

---

(۱) المقنع: ۱۷۹، الفقيه ۴: ۲۴۲، الاستبصار ۴: ۱۹۳.

(۲) الوسائل ۲۶: ۲۵ أبواب موانع الإرث ب ۶.

(۳) الفقيه ۴: ۲۴۵، ۷۸۹، التهذيب ۹: ۳۷۲، ۱۳۲۸، الاستبصار ۴: ۱۹۳، ۷۲۴، التهذيب ۹: ۳۷۷، ۱۳۴۶، الوسائل ۲۶: ۲۵ أبواب موانع الإرث ب ۶ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۴۳

و الثانى من الموانع: القتل.

اشاره

و فيه مسائل:

المسألة الأُولى: القاتل إذا كان متعمّداً بغير حقّ لا يرث

، قريباً كان أو بعيداً، بلا خلاف يعرف، و نقل الإجماع عليه متكرر «۱»، و اقتضاء الحكمة له يرشد إليه، إذ لولاه لم يأمن مستعجل الإرث أن يقتل مورثه.

و الدليل الشرعى عليه الأخبار المستفيضة، كصحيحة هشام عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله): لا ميراث للقاتل» «۲».

و رواية أبى بصير عنه (عليه السّلام) قال: «لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه» «۳».

و رواية القاسم بن سليمان: عن رجل قتل امّه أ يرثها؟ قال: «سمعت أبى يقول: أيّما رجل ذى رحم قتل قريبه لم يرثه» «۴».

و صحيحة الحذاء: فى رجل قتل امّه قال: «لا يرثها» «۵».

و صحيحة الحلبى: عن الرجل يقتل ابنه، أ يقتل به؟ قال: «لا، و لا يرث أحدهما الآخر إذا قتله» «۶».

---

(۱) انظر الخلاف ۴: ۲۸ ۳۰، و الروضة البهية ۸: ۳۱، و الرياض ۲: ۳۴۰.

(۲) الكافى ۷: ۱۴۱، ۵، التهذيب ۹: ۳۷۸، ۱۳۵۲، الوسائل ۲۶: ۳۰ أبواب موانع الإرث ب ۷ ح ۱.

(۳) الكافى ۷: ۱۴۰، ۱، التهذيب ۹: ۳۷۷، ۱۳۴۸، الوسائل ۲۶: ۳۱ أبواب موانع الإرث ب ۷ ح ۵.

(۴) الكافى ۷: ۱۴۰، ۲، التهذيب ۹: ۳۷۷، ۱۳۴۹، الوسائل ۲۶: ۳۱ أبواب موانع الإرث ب ۷ ح ۶.

(۵) الكافى ۷: ۱۴۰، ۴، التهذيب ۹: ۳۷۸، ۱۳۵۱، الوسائل ۲۶: ۳۰ أبواب موانع الإرث ب ۷ ح ۲.

(۶) التهذيب ۱۰: ۲۳۸، ۹۴۸، الوسائل ۲۶: ۳۱ أبواب موانع الإرث ب ۷ ح ۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۴۴

و حسنته: «إذا قتل الرجل أباه قُتل به، و إن قتله أبوه لم يُقتل به و لم يرثه» «۱».

و صحيحتى عبد اللَّه بن سنان و جميل، و روايتى جميل و محمّد بن قيس الآتية «۲».

و لو تعدّد القاتل مُنعوا جميعاً لو كانوا ورثة، و الوارث إن اختلفوا؛ للإطلاقات.

و لو كان بحقّ كحدّ أو قصاص أو نحوهما يرث كذلك، سواء جاز للقاتل تركه أم لا.

و يدلّ عليه مضافاً إلى عمومات الإرث رواية حفص بن غياث: عن طائفتين من المؤمنين إحداهما باغية و الأُخرى عادلة اقتتلوا، فقتل رجل من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه و هو من أهل البغي و هو وارثه، أ يرثه؟ قال: «نعم، لأنّه قتله بحقّ» «۳».

و ضعفها غير ضائر؛ لانجبارها بالعمل، و اعتضادها بنقل الإجماع. كاختصاصها بالباغى؛ لإيجاب التعليل التعدّى إلى ما سواه.

و بها تقيّد إطلاقات القاتل المتقدمة. و دعوى اختصاصها بحكم التبادر بالقاتل بغير حقّ دعوى موهونة جدّاً.

و إن كان خطأً ففى إرثه و منعه أقوال:

الأوّل للمفيد على نقل و الديلمى و المحقّق و ظاهر المسالك «۴»،

---

(۱) الكافى ۷: ۱۴۱، ۱۰، التهذيب ۹: ۳۷۸، ۱۳۵۵، الوسائل ۲۶: ۳۰ أبواب موانع الإرث ب ۷ ح ۴.

(۲) فى ص ۴۴ و ۴۵ و ۵۰.

(۳) الفقيه ۴: ۲۳۳، ۷۴۸، التهذيب ۹: ۳۸۱، ۱۳۶۴، الوسائل ۲۶: ۴۱ أبواب موانع الإرث ب ۱۳ ح ۱.

(۴) المفيد فى المقنعة: ۷۰۳، و الديلمى فى المراسم: ۲۱۸، و المحقق فى الشرائع ۴: ۱۴، المسالك ۲: ۳۱۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۴۵

و اختاره بعض الثالثة «۱» و نسبه المحقّق فى الشرائع و الفاضل فى التحرير و غيرهما فى غيرهما إلى الأشهر «۲»، و اختاره الشيخ فى النهاية و إن عمل بالتفصيل لكونه أحوط «۳».

و الثانى للعمانى «۴».

و الثالث و هو أنّه يرث مما عدا الدية للشيخ و المفيد على نقل و الإسكافى و السيد و القاضى و الكيدرى و الحلبى و ابنى حمزة و زهرة و الحلّى و المختلف «۵»، و استجوده فى القواعد و شرحه «۶»، كما استحسنه فى التحرير «۷»، و قرّبه فى الإرشاد، و نسبه فى المسالك و النكت و الكفاية إلى أكثر الأصحاب «۸» و عن السيد و الشيخ و الحلبيين و الحلّى الإجماع عليه «۹».

و ظاهر الدروس و التنقيح التردد مطلقاً «۱۰»، كصريح الكفاية فى

---

(۱) كالفيض الكاشانى فى المفاتيح ۳: ۳۱۴.

(۲) الشرائع ۴: ۱۴، التحرير ۲: ۱۷۲، و أُنظر المفاتيح ۳: ۳۱۴.

(۳) النهاية: ۶۷۲.

(۴) حكاه عنه فى المختلف ۲: ۷۴۲.

(۵) الشيخ فى النهاية: ۶۷۲، و حكاه عن المفيد فى التهذيب ۹: ۳۸۰، و نقله عن الإسكافى فى المختلف ۲: ۷۴۲، و السيد فى الانتصار: ۳۰۷، و القاضى فى المهذب ۲: ۱۶۲، و الحلبى فى الكافى فى الفقه: ۳۷۵، و ابن حمزة فى الوسيلة: ۲۹۶، و ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۶۰۸، و الحلّى فى السرائر ۳: ۲۷۴، المختلف ۲: ۷۴۳.

(۶) القواعد ۲: ۱۶۳، و أُنظر الإيضاح ۴: ۱۷۹، و كشف اللثام ۲: ۲۸۰.

(۷) التحرير ۲: ۱۷۲.

(۸) المسالك ۲: ۳۱۳، كفاية الأحكام: ۲۹۰.

(۹) السيد فى الانتصار: ۳۰۸، الشيخ فى الخلاف ۴: ۲۸ ۳۰، و أبو الصلاح الحلبى فى الكافى فى الفقه: ۳۷۵ و ابن زهرة الحلبى فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۶۰۸، الحلّى فى السرائر ۳: ۲۷۴.

(۱۰) الدروس ۲: ۳۴۷، التنقيح ۴: ۱۴۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۴۶

الدية «۱».

للأوّل: عمومات الإرث كتاباً و سنة، و رفع المؤاخذة عن الخطاء.

و صحيحة ابن سنان: «عن رجل قتل امّه، أ يرثها؟ قال: «إن كان خطأً يرثها، و إن كان عمداً لم يرثها» «۲».

و صحيحة محمد بن قيس، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى رجل قتل امّه قال: «إن كان خطأً فإنّ له ميراثه، و إن كان قتلها متعمّداً فلا يرثها» «۳».

و حسنته عنه (عليه السّلام) قال: «إذا قتل الرجل امّه خطأً ورثها، و إن قتلها عمداً لم يرثها» «۴».

و يؤيّد المطلوب انتفاء الحكمة الموجبة لنفى الإرث.

قيل: هذه الروايات قاصرة عن الدلالة على إرثه من الدية المأخوذة منه أو من العصبة، لاختصاصها بحكم التبادر بإرث ما عداها من التركة، على أنّ ما يرث منه غير مذكور، و القرينة على إرادة ما يشمل الدية مفقودة، فلا دلالة لها على إرث القاتل من الدية «۵».

قلنا، لو سلّمنا ذلك نقول: إنّ استدلالنا بهذه الأخبار على الإرث من الدية أيضاً ليس باعتبار دلالتها وحدها على ذلك، بل ثبت بها كون القاتل

---

(۱) كفاية الأحكام: ۲۹۰.

(۲) التهذيب ۹: ۳۷۹، ۱۳۵۸، الإستبصار ۴: ۱۹۳، ۷۲۶، الوسائل ۲۶: ۳۴ أبواب موانع الإرث ب ۹ ح ۲.

(۳) التهذيب ۹: ۳۷۹، ۱۳۵۷، الإستبصار ۴: ۱۹۳، ۷۲۵، الوسائل ۲۶: ۳۳ أبواب موانع الإرث ب ۹ ح ۱. و لكن الرواية فيها إما موثقة بعلى بن الحسن بن فضال أو ضعيفة بابن أبى المفضل أو ابن بطة.

(۴) الفقيه ۴: ۲۳۲، ۷۴۲، الوسائل ۲۶: ۳۳ أبواب موانع الإرث ب ۹ ح ۱.

(۵) الرياض ۲: ۳۴۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۴۷

وارثاً مطلقاً، أو وارثاً لسائر الأموال، ثمّ بانضمام الأحاديث المستفيضة من الصحاح و غيرها الآتية فى المسألة السابعة «۱»، الدالة على أنّ الدية كسائر الأموال، أو يأخذها من يأخذ سائر الأموال، أو يأخذها الورثة على كتاب اللّه- أى ورثة سائر الأموال يتمّ المطلوب.

و الحاصل أنّه ليس المراد بالاستدلال بتلك الأخبار إثبات تمام المطلوب بها وحدها، بل يثبت بعضه بها، و بعضه بها و بغيرها، هذا.
على أنّ هـذه الروايات توجب تخصيص القاتل فى روايات نفى الإرث للقاتل مطلقاً بالعامـد، فيبقى الخاطئ تحت عمومات الإرث بلا مخصص.
للثانى: العمومات، و خصوص رواية الفضيل: «لا يرث الرجل الرجل إذا قتله و إن كان خطأً» «۲».
و أُجيب: بأنّ العمومات مخصصة. و الرواية مع كونها ضعيفة فإنّها رويت بطرق ثلاثة، اثنان منها يشتمل على محمد بن سنان و الآخر مرسلة «۳»

---

(۱) فى ص ۵۳ و ۵۴.
(۲) الكافى ۷: ۱۴۱، ۷ و فيه: لا يرث الرجل أباه، التهذيب ۹: ۳۷۹، ۱۳۵۹، الاستبصار ۴: ۱۹۳، ۷۲۷، و قد وردت فيهما بسندين مرسلين فى أحدهما محمَّد بن سنان، الوسائل ۲۶: ۳۴ أبواب موانع الإرث ب ۱۰ ح ۳، و فيه مثل ما فى الكافى.
(۳) الرواية مروية بخمسة طرق: ثلاثة منها عن الفضيل بن يسار و جميعها مرسلة و فى أحدها محمد بن سنان تقدمت الإشارة إليها، و طريقان عن العلاء بن الفضيل و فيهما محمد بن سنان كما فى التهذيب و الوسائل أو ابن سنان كما فى الكافى. لاحظ الكافى ۷: ۲۹۸، ۵، التهذيب ۱۰: ۲۳۷، ۹۴۶، الوسائل ۲۶: ۳۵ أبواب موانع الإرث ب ۹ ح ۴. فيمكن أن يكون مراده من الطريقين اللذين فيهما محمد بن سنان هو طريقى رواية العلاء بن الفضيل، و من الآخر المرسل هو طرق رواية الفضيل بن يسار الثلاثة.

موافقة لمذهب أبى حنيفة و أصحابه، كما صرّح به فى الانتصار، و التهذيبين «۱»، فحملها على التقية ممكن؛ و مع ذلك حكم الشيخ فى النهاية بشذوذها «۲».
و للثالث: الجمع بين الدليلين.
و قوله تعالى وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ «۳» و لا يعقل تسليمه أو عاقلته إلى نفسه.
و ما روى عن النبى (صلّى اللّه عليه و آله) أنّه قال: «ترث المرأة من مال زوجها و من ديته، و يرث الرجل من مالها و من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً فلا يرثه من ماله و لا من ديته، و إن قتله خطأ ورّث من ماله و لا يرث من ديته» «۴».
و الأخبار الآتية فى أواخر المسألة السابعة «۵»، الدالّة بإطلاقها على عدم إرث الزوج أو الزوجة القاتل من الدية شيئاً، سواء كان خطأً أو عمداً؛ و الاختصاص بالزوجين لا يضرّ، لعدم قائل بالفصل.
و ما روى فى الصحيح: عن امرأة شربت دواءً و هى حامل و لم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها، قال: فقال: «إن كان له عظم و قد نبت عليه اللحم عليها دية تسلّمها إلى أبيه، و إن كان حين طرحته علقة أو مضغة فإنّ عليها أربعين ديناراً، أو غرّة تؤدّيها إلى أبيه» قلت: فهى لا ترث ولدها من ديته مع أبيه؟ قال: «لا لأنّها قتلته» «۶».

---

(۱) الانتصار: ۳۰۷، التهذيب ۹: ۳۸۰، الاستبصار ۴: ۱۹۴.
(۲) النهاية: ۶۷۲.
(۳) النساء: ۹۲.
(۴) سنن البيهقى ۶: ۲۲۱.
(۵) فى ص ۵۶.

(۶) الكافى ٧: ١٤١، ۶، الفقيه ۴: ٢٣٣، ٧۴۶، التهذيب ٩: ٣٧٩، ١٣۵۶، الإستبصار ۴: ٣٠١، ١١٣٠، الوسائل ٢۶: ٣١ أبواب موانع الإرث ب ٨ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٩، ص: ۴٩

و الإجماع المنقول عن السيد و الشيخ و الحلبيين «١».

و يردّ الأوّل: بأنّه لا جمع إلّا مع وجود الدليلين، و هو ممنوع.

و الثانى: بأنّ عدم تعقل التسليم إلى القاتل محض استبعاد.

و الثالث: بأنّ الرواية ضعيفة غايته، فإنّها و إن كانت خاصة بالنسبة إلى الأخبار الأُول حيث إنّها توجب ثبوت الإرث فى الدية و غيرها، و هذه مخصصة بالغير، و لكنّها لضعفها غير صالحة للتخصيص.

و أمّا الأخبار الآتية، فبالنسبة إلى دليلنا «٢» عامّة أو مطلقة، فتخصّص أو تقيّد بقتل العمد.

و أمّا الصحيح فهو ظاهر بل صريح فى العمد، حيث قال: «عليها دية» و لو كان خطأ لم يكن الدية عليها، و أيضاً «طرحته» مشعر بذلك، و على فرض العموم فالتخصيص لازم.

و أمّا الإجماع المنقول فلا حجّية فيه، سيّما فى مثل هذا المقام الذى ادّعى جمع كثير الشهرة على خلافه. بل يمكن أن يقال: نقل الشهرة معارض لنقل الإجماع فيتساقطان، و لو لم يعارضه لإمكان اجتماعهما فلا أقلّ من تضعيفهما. على أنّ كلام السيّد الذى رأيناه ليس بصريح فى نقل الإجماع، بل ظاهره أنّ الإجماع إنّما هو على أصل توريث القاتل خطأ، لا على مجموع الحكم الذى ذكره من توريثه من أمواله و عدم توريثه من الدية، كما لا يخفى على من لاحظ كلامه فى الانتصار.

أقول

: كلّ ما ذكر للأقوال الثلاثة دليلًا و جواباً و رداً له وجه، إلّا

---

(١) السيّد فى الانتصار: ٣٠٨، الشيخ فى الخلاف ۴: ٢٨ ٣٠، أبو الصلاح الحلبى فى الكافى فى الفقه: ٣٧۵ و ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۶٠٨.

(٢) فى «س»: أخبارنا.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٩، ص: ۵٠

ما قيل فى ردّ الرواية النبويّة من أنّها لضعفها غير صالحة للتخصيص، فإنّها و إن كانت ضعيفة و لكنها مرويّة فى كتب أصحابنا الفقهية، منجبرة بدعوى الشهرة العديدة، و حكاية الإجماع المستفيضة، و مثل ذلك لا يقصر عن الصحاح فى الحجّية.

و كذا ما ذكر فى ردّ الأخبار الآتية من كونها أعمّ مطلقاً من جميع ما تقدّم، فإنّها ليست كذلك، بل النسبة بينها و بين أخبار القول الأوّل بالعموم من وجه فيتعارضان، و يصلح النبوى للجمع بما تضمنه، بل هو أخص مطلقاً من الجميع فتخصص به.

فالحقّ هو القول الثالث.

و هل يلحق شبه العمد بالعمد أو الخطأ؟

قال فى القواعد بالأوّل «١»، و حكى عن أبى على «٢». و بالثانى فى التحرير و المختلف «٣»، و حكى عن الديلمى «۴».

و الأوّل هو الأظهر، لعمومات منع القاتل. و دعوى ظهورها فى العامد المحض ممنوعة، و الاحتمال غير ضائر.

و الاستشكال فى جواز تخصيص عمومات الإرث مع ذلك الاحتمال- كالأردبيلى لعدم جواز تخصيص القطعى بالظنى غير جيد؛ لأنّ شمول عمومات الإرث للقاتل أيضاً ظنّى، بل المتبادر غيره.

و هل يختص المنع بالقتل بالمباشرة، أو يعمّ التسبيب أيضاً فعمدة يمنع و خطؤه لا يمنع؟

(۱) القواعد ۲: ۱۶۳.

(۲) حكاه عنه فى المختلف: ۷۴۳.

(۳) التحرير ۲: ۱۷۲، المختلف: ۷۴۳.

(۴) المراسم: ۲۱۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۹، ص: ۵۱

الأوّل محكيّ عن الفضل بن شاذان و العمانى «۱»، لعدم صدق القاتل على المسبب. و الثانى للقواعد «۲».

و لعل الأوّل أظهر، إذ يقال: إنّه صار سبباً للقتل، لا أنّه قتل، و لا أقلّ من الشك فيعمل بالعمومات.

المسألة الثانية:

لا فرق فى ذلك بين مراتب النسب و السبب، لعموم الأدلّة.

المسألة الثالثة: لو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث للإمام (ع)

لأنّه وارث من لا وارث له. و ظاهر الشرائع أنّه لبيت مال المسلمين «۳»، و به صرّح فى صحيحتى الحنّاط فى خصوص الدية «۴»، و سيأتى تحقيقه و مصرفه حال الغيبة، كما يظهر.

المسألة الرابعة: لا يُمنع من كان تقرّبه بواسطة القاتل

بلا خلاف يعرف، فلو كان له ولد يرث لولا من يحجبه، و كذا ابن الأخ القاتل، لموثقة جميل: فى رجل قتل أباه، قال: «لا يرثه، فإن كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول» «۵». و رواها فى الفقيه بطريق حسن.

و روايته، قال: «لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده، و لكن يكون الميراث لورثة القاتل» «۶».

(۱) حكاه عن الفضل بن شاذان فى الفقيه ۴: ۲۳۴، و حكاه عن العمانى فى المختلف: ۷۴۲.

(۲) القواعد ۲: ۱۶۳.

(۳) الشرائع ۴: ۱۴.

(۴) الآتية فى ص ۵۱.

(۵) الفقيه ۴: ۲۳۲، ۷۴۱، التهذيب ۹: ۳۸۰، ۱۳۶۱، الوسائل ۲۶: ۳۹ أبواب موانع الإرث ب ۱۲ ح ۱.

(۶) الكافى ۷: ۱۴۰، ۳، التهذيب ۹: ۳۷۸، ۱۳۵۰، الوسائل ۲۶: ۴۰ أبواب موانع الإرث ب ۱۲ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۹، ص: ۵۲

و لأنّ القرب الموجب متحقق و المانع منتف، و وجوده فى الواسطة غير صالح للمانعية.

فإن قيل: نفس وجودها مانع، لأنّه موجب لأمرين انتقال الإرث إليها، و حجبها لمن يرث بواسطة، و انتفاء أحدهما لا يستلزم انتفاء

الآخر.

قلنا: يستلزمه، لأنّ أحدهما معلول للآخر، فينتفی بانتفاء علته. و بتقرير آخر: لانسلّم أنّ المانع نفس وجودها بل توريثها، و يدلّ عليه توريث غير من يتقرب به من الوارث إجماعاً.

المسألة الخامسة: لو كان للقاتل أو معه وارثٌ كافر

مُنعا، و كان الميراث للإمام لولا وارث غيرهما، لوجود المانع فی كلّ منهما.

المسألة السادسة: إذا لم يكن للمقتول وارث سوى الإمام (عليه السّلام)

فله المطالبة بالقود أو الدية مع التراضی، و ليس له العفو، وفاقاً للمشهور؛ و خلافاً للحلّی فأثبت له الثلاثة «۱».

لنا: صحيحة أبی ولّاد، قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام) فی الرجل يقتل و ليس له ولی إلّا الإمام: «إنّه ليس للإمام أن يعفو، و له أن يقتل أو يأخذ الدية» «۲».

و صحيحته الأُخرى: قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل مسلم قتل رجلًا مسلماً عمداً إلی أن قال-: قلت له: فإن عفا عنه الإمام؟ قال، فقال: «إنّما هو حقّ جميع المسلمين، و إنّما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية، و ليس له أن يعفو» «۳».

و هما بإطلاقهما يتناولان الخطإ أيضاً.

---

(۱) السرائر ۳: ۳۳۶.

(۲) التهذيب ۱۰: ۱۷۸، ۶۹۶، الوسائل ۲۹: ۱۲۵ أبواب القصاص فی النفس ب ۶۰ ح ۲.

(۳) الكافی ۷: ۳۵۹ ح ۱، الفقيه ۴: ۷۹، ۲۴۸، التهذيب ۱۰: ۱۷۸، ۶۹۷، علل الشرائع: ۵۸۱، ۱۵، الوسائل ۲۹: ۱۲۴ أبواب القصاص فی النفس ب ۶۰ ح ۱.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۵۳

للمخالف: أولويّة الإمام (عليه السّلام) بالعفو.

قلنا: لو كان حقّ الإمام دون جميع المسلمين، على أنّه اجتهاد فی مقابلة النص.

المسألة السابعة [الأقوال فی وارث الدية]:

اشاره

اختلفوا فی وارث الدية على أقوال:

الأوّل:

أنّه يرثها من يرث غيرها. و هو مختار الشيخ فی المبسوط و موضع من الخلاف «۱»، و حكى عن ابن حمزة «۲» و الفاضل فی جنايات القواعد «۳»، و نسب أيضاً إلى الحلّی فی السرائر و الفاضل فی المختلف «۴» و أنكرها بعض مشايخنا، و أرجع قولهما إلى أمر آخر

«۵».

و هو قريب، بل صرّح فى السرائر فى هذه المسألة بعدم توريث كلالة الأُم من الدية و نفى الخلاف فيه.

و الثانى:

أنّه يرثها من عدا المتقرب بالأُم. ذهب إليه المفيد «۶» و الشيخ فى النهاية و جنايات الخلاف «۷»، و الحلّى فى ميراث السرائر «۸»، و القاضى و الحلبى و ابن زهرة و الكيدرى «۹»، و المحقق فى جنايات الشرائع و النافع «۱۰»،

---

(۱) المبسوط ۴: ۸۰، الخلاف ۴: ۱۱۴.

(۲) حكاه عنه فى الإيضاح ۴: ۱۸۰.

(۳) القواعد ۲: ۱۶۳.

(۴) نسبه إلى الحلى فى الدروس ۲: ۳۴۸، و انظر السرائر ۳: ۳۲۸، المختلف: ۷۴۲.

(۵) انظر رياض المسائل ۲: ۳۴۱.

(۶) المقنعة: ۷۰۲.

(۷) النهاية: ۶۷۳، و حكاه عن جنايات الخلاف فى كشف اللثام ۲: ۲۸۰، و انظر الخلاف ۲: ۳۵۶.

(۸) السرائر ۳: ۲۷۴، ۳۳۶.

(۹) القاضى فى جواهر الفقه: ۱۶۸، الحلبى فى الكافى فى الفقه: ۳۷۶، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۶۰۸.

(۱۰) الشرائع ۴: ۲۸۸، المختصر النافع: ۲۶۵.

و استقربه فى الدروس «۱»، كما استجوده فى المسالك «۲»، و قال فى الكفاية: و لعلّه قول الأكثر «۳»، و ادّعى عليه الإجماع فى الخلاف و السرائر «۴».

و الثالث:

أنّه يرثها غير المتقرب بالأُم و بالأب وحده، و هو قول الشيخ فى موضع من الخلاف «۵».

للأوّل: عموم آيات الإرث و أخباره، و خصوص رواية إسحاق بن عمّار: «إذا قبلت دية العمد فصارت مالًا فهى ميراث كسائر الأموال» «۶».

و رواية العبدى: «الدية تقسّم على من أحرز الميراث» «۷».

و للثانى: صحيحة سليمان بن خالد: «قضى أمير المؤمنين فى دية المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب اللّه و سهامهم إذا لم يكن على المقتول دين، إلّا الإخوة و الأخوات من الأُمّ، فإنّهم لا يرثون من ديته شيئاً» «۸».

و صحيحة ابن سنان: «قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) أنّ الدية يرثها الورثة، إلّا الإخوة و الأخوات [من الأُم «۹»]، فإنّهم لا يرثون من الدية شيئاً» «۱۰».

و صحيحة محمد بن قيس: «الدية يرثها الورثة على فرائض

---

(۱) الدروس ۲: ۳۴۸.

(٢) المسالك ٢: ٣١۴.

(٣) كفاية الأحكام: ٢٩١.

(۴) انظر الخلاف ٢: ٣۵۶، السرائر ٣: ٣٣۶.

(۵) الخلاف ٢: ٣۵۶.

(۶) التهذيب ٩: ٣٧٧، ١٣۴٧، الوسائل ٢۶: ۴١ أبواب موانع الإرث ب ١۴ ح ١.

(٧) الفقيه ۴: ١٨٨، ۶۵٧، التهذيب ٩: ٢۴٩، ٩۶۴، علل الشرائع: ۵۶٩، ۴، الوسائل ٢۶: ٨١ أبواب موجبات الإرث ب ٧ ح ١٢.

(٨) الكافى ٧: ١٣٩، ٢، الفقيه ۴: ٢٣٢، ٧۴۴، التهذيب ٩: ٣٧۵، ١٣٣٨، الوسائل ٢۶: ٣۵ أبواب موانع الإرث ب ١٠ ح ١.

(٩) أثبتناه من المصدر.

(١٠) الكافى ٧: ١٣٩، ۴، التهذيب ٩: ٣٧۵، ١٣٣٩، الوسائل ٢۶: ٣۶ أبواب موانع الإرث ب ١٠ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٩، ص: ۵۵

المواريث، إلّا الإخوة من الأُم، فإنّهم لا يرثون من الدية شيئاً» «١».

و موثقة عبيد بن زرارة: «لا يرث الإخوة من الامّ من الدية شيئاً» «٢».

و رواية البقباق: هل للإخوة من الام من الدية شي‌ء؟ قال: «لا» «٣».

و قول الرضا (عليه السّلام) فى فقهه قال: «و اعلم أنّ الدية يرثها الورثة على كتاب اللّه، ما خلا الإخوة و الأخوات من الأُم، فإنّهم لا يرثون من الدية شيئاً» «۴».

و هذه الروايات و إن كانت مخصوصة إلّا أنّهم عمّموا الحكم، لمفهوم الموافقة، و عدم القول بالفصل.

و مستند الثالث غير معلوم، نعم يظهر من الصيمرى أنّ فيه رواية «۵»، و لم أقف عليها و لا نقله غيره.

أقول

: إنّ عموم آيات الإرث و أخباره و شمولها للدّية غير ظاهر، فإنّ الحكم فيها إمّا متعلق بالإرث و الميراث، أو بغيرهما نحو المال و ما ترك و ما خلّف و غيرها، و عدم شمول الثانى للدّية حقيقة واضح. و أمّا الأوّل، فإمّا نقول بثبوت الحقيقة الشرعية فيه أو لا، فإن قلنا به فنقول بثبوتها فيما كان مالًا للميت حين حياته، و أما فى غيره فغير ثابت، فلا نقول به. و إلّا فيكون مجازاً، فيجب الحمل على الأقرب إن كان، و إلّا فعلى المتيقن، و اختصاصهما بغير الدية من أموال الميت ظاهر، على أنّه لو سلم العموم

---

(١) الكافى ٧: ١٣٩، ۵، التهذيب ٩: ٣٧۵، ١٣۴٠، الوسائل ٢۶: ٣٧ أبواب موانع الإرث ب ١٠ ح ۴. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج‌١٩ ۵۶ و الثالث: ..... ص : ۵۴

(٢) الكافى ٧: ١٣٩، ۶، التهذيب ٩: ٣٧۶، ١٣۴٣، الوسائل ٢۶: ٣٧ أبواب موانع الإرث ب ١٠ ح ۵.

(٣) الكافى ٧: ١۴٠، ٨، التهذيب ٩: ٣٧۵، ١٣۴٢، الوسائل ٢۶: ٣٧ أبواب موانع الإرث ب ١٠ ح ۶.

(۴) فقه الرضا « (عليه السّلام)»: ٢٩٠، مستدرك الوسائل ١٧: ١۴٧ أبواب موانع الإرث ب ٧ ح ٢.

(۵) حكاه عنه فى الرياض ٢: ٣۴١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٩، ص: ۵۶

فيجب التخصيص، لوجود المخصص الشرعى، و هو ما تمسك به الأكثر من الأحاديث الصحيحة.

و كذا روايتا ابن عمار «١» و العبدى فلا وجه للحكم بالعموم.

و لكن المخصص لا يشمل غير الإخوة و الأخوات، و لذا حكم فى الدروس بالقصر على موضع النص و إن قال بعده: و الأقرب منع

قرابة الأم مطلقاً «۲»، و استوجهه فى المسالک أيضاً «۳»، و قال فى الكفاية: فالوجه الاقتصار عليهما فى الحكم «۴».
فعدم التعدّى و الاقتصار على ما خصصه المخصص أولى و أظهر، إلّا أن يثبت عدم القول بالفصل و هو غير معلوم، و الأولويّة المدعاة بل المساواة ممنوعتان. و دعوى أنّ العرف يفهم من هذه الأحاديث أنّ المراد كل من يتقرب بالامّ دعوى عجيبة.
و أمّا قسمتها على غيرهما من الورثة فليست لعموم آيات الإرث و أخباره، لما عرفت، بل للتصريح بها فى صحاح أبناء خالد و سنان و قيس المتقدمة.
و أمّا رواية السكونى: «إنّ عليّاً (عليه السّلام) كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئاً، و لا يورث الرجل من دية امرأته شيئاً، و لا الإخوة من الام من الدية شيئاً» «۵».

---

(۱) و قد يقالُ بعدم دلالة رواية ابن عمّار، فإنّ الثابت منها أنّها تصير مالًا فيحتمل أن يكون لمن يرث الدية. و فيه أنّ الظاهر من قوله «فهى ميراث» أنه يصير مالًا للميت فتأمل. (منه قدس سرّه).
(۲) الدروس ۲: ۳۴۸.
(۳) المسالک ۲: ۳۱۴.
(۴) كفاية الأحكام: ۲۹۱.
(۵) التهذيب ۹: ۳۸۰، ۱۳۶۰، الإستبصار ۴: ۱۹۵، ۷۳۱، الوسائل ۲۶: ۳۹ أبواب موانع الإرث ب ۱۱ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۵۷
فمع ضعفها بالنوفلى و السكونى و عدم العامل بها و احتمال حملها على التقية كما ذكره الشيخ «۱» معارضة بما هو أقوى منها، كحسنة محمد بن قيس، عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: «المرأة ترث من دية زوجها و يرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه» «۲».
و حسنة ابن أبى يعفور قال قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): هل للمرأة من دية زوجها شىء؟ و هل للرجل من دية امرأته شىء؟ قال: «نعم ما لم يقتل أحدهما الآخر» «۳».
و رواية عبيد بن زرارة عنه (عليه السّلام) قال: «للمرأة من دية زوجها، و للرجل من دية امرأته، ما لم يقتل أحدهما صاحبه» «۴».
و غيرها من الأخبار الدالّة على أنّ المرأة المطلّقة إذا كانت فى العدة الرجعيّة ترث من زوجها و يرث منها من الدية و غيرها، كموثقتى محمد بن مسلم، و محمد بن قيس، و رواية عبد اللّه بن سنان الآتية فى بحث ميراث الأزواج فى مسألة ميراث المطلّقة «۵».
فيجب اطراحها، على أنّ حملها على التقية ممكن، لموافقتها لمذهب العامّة، كما صرّح به فى التهذيب.
و حملها على ما إذا قتل أحدهما صاحبه كما فيه أيضاً بعيد جدّاً.

---

(۱) التهذيب ۹: ۳۸۰، الإستبصار ۴: ۱۹۵.
(۲) الكافى ۷: ۱۴۱، ۸، التهذيب ۹: ۳۷۸، ۱۳۵۳، الإستبصار ۴: ۱۹۴، ۷۲۸، الوسائل ۲۶: ۳۲ أبواب موانع الإرث ب ۸ ح ۲.
(۳) الكافى ۷: ۱۴۱، ۹، التهذيب ۹: ۳۷۸، ۱۳۵۴، الإستبصار ۴: ۱۹۴، ۷۲۹، الوسائل ۲۶: ۳۲ أبواب موانع الإرث ب ۸ ح ۳.
(۴) الفقيه ۴: ۲۳۲، ۷۴۳، الوسائل ۲۶: ۳۸ أبواب موانع الإرث ب ۱۱ ح ۱.
(۵) ستأتى موثقتا محمد بن مسلم و محمد بن قيس فى ص ۳۴۷، و أمّا رواية عبد اللّه بن سنان فلم نعثر عليها.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۵۸
ثمّ إنّه لا فرق فيما ذكر بين دية العمد و الخطأ، لعموم الأدلة.

المسألة الثامنة [هل الدية فى حكم مال المقتول]:

قالوا: إنّ الدية فى حكم مال المقتول، و يتفرّع عليه أنّه تُقضى منها ديونه، و تخرج منها وصاياه.

و الأوّل «۱» مع كونه موضع الوفاق ظاهراً، تدلّ عليه رواية ابن عمار و صحيحة سليمان المتقدمتان.

و صحيحة يحيى الأزرق «۲»: فى رجل قتل و عليه دين، و لم يترك مالًا، و أخذ أهله الدية من قاتله، عليهم أن يقضوا الدين؟ قال: «نعم» قال، قلت: و هو لم يترك شيئاً؟! قال: «إنّما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه» «۳».

و قريب منها صحيحته الأُخرى «۴».

و صحيحته الأُخرى: عن رجل قتل و عليه دين، و أخذ أولياؤه الدية، أ يقضى دينه؟ قال: «نعم إنّما أخذوا ديته» «۵».

و رواية أبى بصير: رجل قتل رجلًا متعمّداً أو خطأ و عليه دين و [ليس له «۶»] مال، فأراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل، فقال: «إن وهبوا دمه ضمنوا الدين» قلت: فإنّهم أرادوا قتله، فقال: «إن قتل عمداً قتل قاتله و ادّى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين» قلت: فإن هو قتل عمداً و صالح أولياؤه

---

(۱) أى قضاء ديونه عنها (منه قدس سره).

(۲) ذكرها الثلاثة المتوالية فى الوافى فى باب قضاء الدين (منه قدس سره).

(۳) الكافى ۷: ۲۵، ۶، الفقيه ۴: ۱۶۷، ۵۸۴، التهذيب ۹: ۱۶۷، ۶۸۱، و ج ۹: ۲۴۵، ۹۵۲.

(۴) الكافى ۷: ۱۳۹، ۷، التهذيب ۹: ۳۷۵، ۱۳۴۱.

(۵) التهذيب ۶: ۳۱۲، ۸۶۲، و كل ذلك فى الوسائل ۱۸: ۳۶۴ أبواب الدين و القرض ب ۲۴ ح ۱.

(۶) أثبتناه من المصدر.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۵۹

قاتلَه على الدية، فعلى من الدين، على أوليائه من الدية؟ أو على إمام المسلمين؟ فقال: «بل يؤدّوا دينه من ديته الّتى صالح عليها أولياؤه، فإنه أحقّ بديته من غيره» «۱».

و رواية عبد الحميد بن سعيد: عن رجل قتل و عليه دين، و لم يترك مالًا، و أخذ أهله الدية من قاتله، أ عليهم أن يقضوا الدين؟ قال: «نعم» قلت: و هو لم يترك شيئاً؟! قال: «أما إنّه إذا أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا عنه الدين» «۲» و غيرها.

و قد يستدلّ عليه أيضاً بأنّه لو أتلف متلف ماله أو جنى عليه فى بعض أطرافه فأخذ العوض أو الدية بعد الموت أو قتله يصرف فى ديونه وفاقاً، فصرف ما هو عوض نفسه فيها أولى.

و لمانع أن يمنع الأولويّة، متمسكاً بأنّ عوض المال و الأطراف قد انتقل إليه حال حياته و صار مالكاً له، فهو حقّ ثابت له بخلاف عوض النفس، فإنّه لا يجب على القاتل إلّا بعد الموت.

و ربّما قيل بعدم صرفها فى ديونه، لأنّ الدين كان متعلقاً بالمديون فى حال حياته و بماله بعدها، و الميت لا يملك بعد وفاته.

قلنا: اجتهاد فى مقابلة النص. و الحاصل أنّ اختصاص تعلق الدين بالمديون أو ماله ممنوع، بل يتعلق بديته أيضاً.

---

(۱) لم نعثر على رواية بهذا النص عن أبى بصير، و لكن هناك رواية عنه بلفظ آخر فى الفقيه ۴: ۱۱۹، ۴۱۱، التهذيب ۱۰: ۱۸۰، ۷۰۳. و هناك رواية بهذا النص مروية عن على بن أبى حمزة فى الفقيه ۴: ۸۳، ۲۶۴، الوسائل ۲۹: ۱۲۲، ۱۲۳ أبواب القصاص فى النفس ب ۵۹ ح ۱، ۲.

(۲) التهذیب ۶: ۱۹۲، ۴۱۶، الوسائل ۱۸: ۳۶۴ أبواب الدین و القرض ب ۲۴ ذیل الحدیث ۱.

أو نقول: إنّ الدیة أیضاً فی حکم ماله و لذا تقسّم کتقسیم سائر الأموال.

و لا فرق فی الدیة المأخوذة علی المشهور بین قتل العمد و الخطأ.

و ربما قیل باختصاصه بالأخیر، لأنّ العمد إنّما یوجب القود الذی هو حقّ للوارث، فإذا رضی بالدیة فقد باذل حقه بغیره، فکان أبعد عن استحقاقها المقتول من الخطأ الذی یوجب الدیة.

و یدفعه إطلاق النصوص، بل صریح روایتی ابن عمار «۱»، و أبی بصیر.

ثمّ لو أراد الوارث فی العمد الاقتصاص لم یکن للدیان منعه و إن لم یکن للمیت مال آخر، وفاقاً للمشهور، و خلافاً للشیخ و الإسکافی و الحلبی و القاضی و ابن زهرة مدعیاً علیه الإجماع «۲»، و یأتی تفصیله فی کتاب القصاص «۳».

و الثانی «۴» یدلّ علیه بعد ظاهر الوفاق إطلاق روایة ابن عمار «۵» «۶»، و صحیحة محمّد بن قیس: «قضی أمیر المؤمنین (علیه السّلام) فی رجل أوصی

---

(۱) المتقدّمة فی ص ۵۳.

(۲) الشیخ فی النهایة: ۳۰۹، و حکاه عن الإسکافی فی الریاض ۲: ۳۴۱، الحلبی فی الکافی فی الفقه: ۳۷۶، القاضی فی المهذب ۲: ۱۶۳ قال: فإن کان علی المقتول دین قضی عنه من دیته کما یقضی عنه من میراثه سواء کان المقتول مقتولًا عمداً أو خطأ. و نقله عنه فی المختلف: ۴۱۳. و ابن زهرة فی الغنیة (الجوامع الفقهیة): ۶۰۸.

(۳) لا یوجد کتاب القصاص فی النسخ المتوفرة.

(۴) یعنی: إخراج وصایا المیت من الدیة.

(۵) المتقدمة فی ص ۵۳.

(۶) هذه الروایات الخمس المتوالیة نقلها فی الوافی فی باب أن ثلث الدیة داخل فی وصیته (منه رحمه اللّه).

لرجل بوصیّة مقطوعة غیر مسمّاة من ماله، ثلثاً أو ربعاً أو أقل من ذلک أو أکثر، ثمّ قتل بعد ذلک الموصی فودی، فقضی فی وصیته أنّها تنفذ من ماله و دیته کما أوصی» «۱».

و روایته: رجل أوصی لرجل بوصیة من ماله، ثلث أو ربع، فقتل الرجل خطأ یعنی الموصی فقال: «تُجاز لهذا الوصیة من میراثه و من دیته» «۲».

و مثلها روایة محمد بن مسلم «۳».

و روایة السکونی: «قال أمیر المؤمنین (علیه السّلام): من أوصی بثلثه ثمّ قتل خطأً فثلث دیته داخل فی وصیته» «۴».

و مرسلة الفقیه: عن رجل أوصی بثلث ماله ثم قتل خطأ، فقال: «ثلث دیته داخل فی وصیته» «۵».

المسألة التاسعة: لو قتل أحدٌ مورّثه و قتله وارثهما

فهو یرث عنهما. أمّا عن المقتول فلانتفاء المانع، و أمّا عن القاتل فلکون قتْلِهِ حقاً.

المسألة العاشرة: لو قتل الصبى أو المجنون مورّثه عمداً

، فهل يلحق بالعمد أو الخطأ؟

صرّح فى القواعد بالأوّل، لصدق القاتل «۶». و عن الفضل بن شاذان و العمانى الثانى، لأنّ عمدهما خطأ «۷». و فيه: أنّه فى حكم الخطأ و ليس

---

(۱) التهذيب ۹: ۲۰۷، ۸۲۳، الوسائل ۱۹: ۲۸۶ أحكام الوصايا ب ۱۴ ح ۳.

(۲) الكافى ۷: ۶۳، ۲۱، الفقيه ۴: ۱۶۸، ۵۸۸، الوسائل ۱۹: ۲۸۵ أحكام الوصايا ب ۱۴ ح ۱.

(۳) التهذيب ۹: ۲۰۷، ۸۲۲، الوسائل ۱۹: ۲۸۵ أحكام الوصايا ب ۱۴ ح ۱.

(۴) الكافى ۷: ۱۱، ۷، التهذيب ۹: ۱۹۳، ۷۷۴، التهذيب ۹: ۲۰۷، ۸۲۱، الوسائل ۱۹: ۲۸۵ أحكام الوصايا ب ۱۴ ح ۲.

(۵) الفقيه ۴: ۱۶۹، ۵۸۹، الوسائل ۱۹: ۲۸۵ أحكام الوصايا ب ۱۴ ح ۲.

(۶) القواعد ۲: ۱۶۳.

(۷) نقله عن الفضل فى الفقيه ۴: ۲۳۴، و حكاه عنهما فى المختلف: ۷۴۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۹، ص: ۶۲

خطأً حقيقة، فالأقرب الأوّل.

و النائم كالعامد فى القواعد «۱». و كالخاطئ عند بعض آخر «۲». و صدق القاتل عليه يقرّب الأوّل. فهو المعوّل.

و الضارب تأديباً إذا قتله يلاحَظ الحال، فإن كان له ذلك شرعاً و لم يتعدّ يرث، و إلّا لم يرث.

و الثالث من الموانع: الرق.

اشاره

و فيه مسائل:

المسألة الأُولى: الرقّ يمنع الإرث من الجانبين

، فلا يرث المملوكَ مملوكٌ و لا حرٌّ بل ماله لمولاه، و لا يرث المملوكُ مملوكاً و لا حرّا، و لا أعرف فى شى‌ء منهما خلافاً، و نقل عليهما الإجماع فى المفاتيح «۳» و غيره، و قال فى الكفاية: لا أعرف خلافاً فى شى‌ء من الحكمين «۴».

و هما على القول بأنّ الرقّ لا يملك شيئاً واضحان، و إن كان [عدّ «۵» الرق مانعاً فى الأوّل حينئذٍ خلاف الظاهر.

و تدلّ عليه مطلقاً فى الأوّل أيضاً صحيحة ابن رئاب: «العبد لا يورث» «۶». و قدسها صاحب الوافى حيث أورد: لا يرث «۷».

---

(۱) القواعد ۲: ۱۶۳.

(۲) كالشهيد الثانى فى المسالك ۲: ۳۱۳، صاحب الرياض ۲: ۳۴۰.

(۳) المفاتیح ۳: ۳۱۳.

(۴) کفایة الأحکام: ۲۸۹.

(۵)] () فی جمیع النسخ: عدا، أصلحناه لاستقامة العبارة.

(۶) الفقیه ۴: ۲۴۷، ۷۹۶، الوسائل ۲۶: ۴۴ أبواب موانع الإرث ب ۱۶ ح ۷.

(۷) الوافی ۳: ۱۳۳. و أورده کذلک فی الوسائل.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱۹، ص: ۶۳

و صحیحة ابن عطیة: عن رجل مکاتب مات و لم یؤدّ مکاتبته و ترک مالًا و ولداً، من یرثه؟ قال: «إنّ کان سیّده حین کاتبه اشترط علیه إن عجز عن نجم من نجومه فهو ردّ فی الرق و کان قد عجز عن نجم فما ترک من شیء فهو لسیده» الحدیث «۱».

وجه الاستدلال أنّه لولا منع الرقیّة المعادة لما کان ما ترک لسیّده بل کان لوارثه من ذی قرابةٍ أو مولی و إن لم یکن سوی الإمام.

و ما رواه العامّة عن النبی (صلّی اللّه علیه و آله): قال فی العبد یعتق بعضه: «یرث و یورث علی قدر ما عتق منه» «۲».

و تدلّ علیه أیضاً الأخبار المتکثرة من الصحاح و غیرها الدالّة علی أنّه یورث من المکاتب بقدر ما عتق منه «۳».

و اختصاص المورد فی أکثر الروایات بالعبد لا یضرّ، لعدم القول بالفصل.

و الاستدلال علی المطلوب بأنّه علی القول بأنّ العبد یملک یکون الملک غیر مستقر، یعود إلی السیّد إذا زال الملک عن رقبته لا یخلو عن مصادرة، کما لا یخفی. هذا و أما انتقال ماله إلی مولاه علی القول بأنه یملک فلیس من باب التوریث المتنازع فیه.

و فی الثانی روایة الفضیل بن یسار: «العبد لا یرث» «۴».

و صحیحة محمد و هی طویلة و فیها: «لا یرث عبد حراً» «۵».

---

(۱) الکافی ۷: ۱۵۱، ۵، التهذیب ۹: ۳۵۰، ۱۲۵۷، الإستبصار ۴: ۳۸، ۱۲۸، الوسائل ۲۶: ۵۷ أبواب موانع الإرث ب ۲۳ ح ۱.

(۲) سنن النسائی ۸: ۴۶.

(۳) انظر الوسائل ۲۶: ۴۷ أبواب موانع الإرث ب ۱۹.

(۴) الکافی ۷: ۱۵۰، ۴، التهذیب ۹: ۳۳۶، ۱۲۰۹، الإستبصار ۴: ۱۷۸، ۶۷۱، الوسائل ۲۶: ۴۴ أبواب موانع الإرث ب ۱۶ ح ۳.

(۵) ستأتی فی ص: ۷۲.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱۹، ص: ۶۴

و روایة مهزم الآتیة.

و الأخبار المستفیضة من الصحاح و غیرها الدالّة علی أنّ المملوک لا یرث إن اعتق بعد القسمة «۱» کما هو المطلوب.

و الدالّة علی اشتراء الوارث و عتقه ثمّ إعطائه الإرث «۲»، کما یأتی.

و الاستدلال علی الحکمین بصحیحة محمد عن أحدهما «۳» (علیه السّلام)، و موثقتی جمیل «۴»، و ابن جبلة «۵»، و روایة محمّد بن حمران، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: «لا یتوارث الحر و المملوک» «۶».

لا یخلو عن مناقشة؛ لصدق انتفاء التوارث بانتفائه من جانب واحد؛ و لعدم تعیّنه و احتمال کونه کلا منهما تتطرق المناقشة فی الاستدلال.

المسألة الثانیة: لو تقرب الوارث بالمملوک

لم یمنع و إن مُنع الواسطة، بلا خلاف یُعرف، و قال فی الکفایة: لا أعلم فیه خلافاً بین الأصحاب «۷».

لما مرّ من وجود المقتضی و انتفاء المانع؛ و احتمال کونه وجودها مدفوع بتوریث غیر من یتقرب بها معه من الممنوعین بها عند توریثها.

و لروایة مهزم: فی عبد مسلم و له اُمّ نصرانیّة، و للعبد ابن حرّ، قیل

---

(۱) انظر الوسائل ۲۶: ۴۶ أبواب موانع الإرث ب ۱۸.

(۲) الوسائل ۲۶: ۴۹ أبواب موانع الإرث ب ۲۰.

(۳) الکافی ۷: ۱۵۰، ۳، التهذیب ۹: ۳۳۵، ۱۲۰۶، الإستبصار ۴: ۱۷۷، ۶۶۸، الوسائل ۲۶: ۴۳ أبواب موانع الإرث ب ۱۶ ح ۱.

(۴) الکافی ۷: ۱۴۹، ۱، الوسائل ۲۶: ۴۴ أبواب موانع الإرث ب ۱۶ ح ۴.

(۵) التهذیب ۹: ۳۳۶، ۱۲۰۷، الإستبصار ۴: ۱۷۷، ۶۶۹، الوسائل ۲۶: ۴۴ أبواب موانع الإرث ب ۱۶ ح ۵.

(۶) الکافی ۷: ۱۵۰، ۲، التهذیب ۹: ۳۳۶، ۱۲۰۸، الإستبصار ۴: ۱۷۷، ۶۷۰، الوسائل ۲۶: ۴۳ أبواب موانع الإرث ب ۱۶ ح ۲.

(۷) کفایة الأحکام: ۲۹۰.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱۹، ص: ۶۵

أ رأیت إن ماتت أُمُّ العبد و ترکت مالًا؟ قال: «یرثها ابن ابنها الحر» «۱».

و ضعفها لانجبارها بالعمل، و اشتمال سندها علی السراد الذی أجمعت العصابة علی تصحیح ما یصح عنه غیر ضائر.

و صحیحة محمد: عن المملوک و المشرک یحجبان إذا لم یرثا؟ قال: «لا» «۲».

و موثقة البقباق: عن المملوک و المملوکة، هل یحجبان إذا لم یرثا؟ قال: «لا» «۳».

و مثلها موثقة الفضل «۴».

المسألة الثالثة: لو أُعتق بعد موت مورثه

، فإن کان الوارث الحرّ متعدداً شارکهم مع التساوی، و اختص به مع التقدم، إن تقدم العتق القسمة، بلا خلاف یعرف.

لصحیحة ابن سنان: «قضی أمیر المؤمنین (علیه السّلام) فیمن ادّعی عبد إنسان أنّه ابنه: أنه یعتق من مال الذی ادّعاه، فإن توفّی المدّعی و قسم ماله قبل أن یعتق العبد فقد سبقه المال، و إن أُعتق قبل أن یقسّم ماله فله نصیبه منه» «۵».

و موثقة محمّد: فی رجل یسلم علی میراث قال: «إن کان قُسّم

---

(۱) الکافی ۷: ۱۵۰، ۱، التهذیب ۹: ۳۳۷، ۱۲۱۴، الوسائل ۲۶: ۴۵ أبواب موانع الإرث ب ۱۷ ح ۱.

(۲) التهذیب ۹: ۲۸۴، ۱۰۲۷، الوسائل ۲۶: ۱۲۴ أبواب میراث الأبوین ب ۱۴ ح ۱.

(۳) الفقیه ۴: ۲۴۷، ۷۹۸، الوسائل ۲۶: ۴۵ أبواب موانع الإرث ب ۱۶ ح ۹، وص ۱۲۴ أبواب میراث الأبوین ب ۱۴ ح ۳.

(۴) التهذیب ۹: ۲۸۲، ۱۰۲۱، الوسائل ۲۶: ۱۲۴ أبواب میراث الأبوین ب ۱۴ ح ۲.

(۵) الفقیه ۴: ۲۴۶، ۷۹۴، التهذیب ۹: ۳۳۷، ۱۲۱۲، الوسائل ۲۶: ۴۶ أبواب موانع الإرث ب ۱۸ ح ۱.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱۹، ص: ۶۶

فلا حقّ له، و إن کان لم یُقسّم فله المیراث» قال: قلت: العبد یعتق علی میراث؟ قال: «هو بمنزلته» «۱».

و حسنته و فيها: «و من أَعتق على ميراث قبل أن يُقسّم الميراث فهو له، و إن اعتق بعد ما قسّم فلا ميراث له» «۲».

و رواية ابن مسكان: «من أُعتق على ميراث قبل أن يقسّم فله ميراثه، و إن اعتق بعد ما يقسّم فلا ميراث له» «۳».

و إن تأخّر عنها لم يرث، لما مرّ.

و لو قُسِّم بعض التركة ثمّ أُعتق، ففى إرثه من الجميع أو الباقى خاصّة أو عدمه مطلقاً أوجه.

أظهرها الأوّل، وفاقاً للفاضل فى الإرشاد «۴» و غيره «۵»؛ لأنّ المتبادر من قسمة الميراث قسمة جميعه.

و كذا لا يرث إذا كان الوارث الحر واحداً غير الإمام؛ لما سبق فى الكفر. و الظاهر أنّه إجماعىّ، و قال فى الكفاية: لا أعرف فيه خلافاً «۶».

و أمّا إذا كان إماماً فإن كان الرقّ ممّن يفكّ فلا عبرة بعتقه قبلها أو بعدها، و إلّا فالظاهر إلحاقه بغيره، لانتقال المال إليه أولًا و عدم ما يدل على

---

(۱) الفقيه ۴: ۲۳۷، ۷۵۸، التهذيب ۹: ۳۳۶، ۱۲۱۱، الوسائل ۲۶: ۲۱ أبواب موانع الإرث ب ۳ ح ۴.

(۲) الكافى ۷: ۱۴۴، ۴، التهذيب ۹: ۳۶۹، ۱۳۱۸، الوسائل ۲۶: ۲۱ أبواب موانع الإرث ب ۳ ح ۳.

(۳) التهذيب ۹: ۳۳۶، ۱۲۱۰، الوسائل ۲۶: ۴۷ أبواب موانع الإرث ب ۱۸ ح ۲.

(۴) الإرشاد ۲: ۱۲۷.

(۵) انظر القواعد ۲: ۱۶۲، و التحرير ۲: ۱۷۱، و مجمع الفائدة و البرهان ۱۱: ۴۸۸، و الرياض ۲: ۳۴۲.

(۶) كفاية الأحكام: ۲۹۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۶۷

الانتقال منه. و التفرقة فى صورة كفر الوارث و إسلامه للنص، فلا يتعدّى عنه.

المسألة الرابعة: إذا مات و لم يكن له وارث حرّ سوى الإمام

اشاره

و إن كان بعيداً و كان له وارث مملوك، فإن كان أحد الأبوين أو كليهما اشتريا من التركة و أُعتقا و أُعطيا البقية إرثاً، بالإجماع، و ادّعى الإجماع عليه فى الانتصار و السرائر و الشرائع و القواعد و التنقيح و الروضة و المسالك و المفاتيح «۱».

و المستند فيه الأخبار. أمّا فى الأُم فكثيرة، كصحيحة سليمان: «كان أمير المؤمنين (عليه السّلام) يقول فى الرجل الحرّ يموت و له أُمّ مملوكة: تشترى من مال ابنها، ثم تعتق، ثمّ يورثها» «۲».

و صحيحة ابن سنان: فى رجل توفّى و ترك مالًا و له أُم مملوكة، قال: «تشترى امّه، و تعتق، ثمّ تدفع إليها بقية المال» «۳».

و حسنته: «قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى الرجل يموت و له أُم مملوكة و له مال: أن تشترى امه من ماله، و تدفع إليها بقية المال إذا لم يكن له ذوو قرابة لهم سهم فى كتاب اللّه» «۴».

---

(۱) الانتصار: ۳۰۸، السرائر ۳: ۲۷۳، الشرائع ۴: ۱۴، القواعد ۲: ۱۶۴، التنقيح ۴: ۱۴۳، الروضة البهية ۸: ۴۱، المسالك ۲: ۳۱۴، المفاتيح ۳: ۳۱۳.

(۲) الكافى ۷: ۱۴۶، ۱، التهذيب ۹: ۳۳۴، ۱۱۹۹، الإستبصار ۴: ۱۷۵، ۶۶۱، الوسائل ۲۶: ۴۹ أبواب موانع الإرث ب ۲۰ ح ۱.

(۳) الكافى ۷: ۱۴۷، ۲، التهذيب ۹: ۳۳۴، ۱۲۰۰، الإستبصار ۴: ۱۷۶، ۶۶۲، الوسائل ۲۶: ۵۰ أبواب موانع الإرث ب ۲۰ ح ۲.

(۴) الكافى ۷: ۱۴۷، ۷، التهذيب ۹: ۳۳۳، ۱۱۹۶، الإستبصار ۴: ۱۷۵، ۶۵۸، الوسائل ۲۶: ۵۱ أبواب موانع الإرث ب ۲۰ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۶۸

و قول الرضا (عليه السّلام) فى فقهه: «و إذا مات رجل حرّ فترك أمّاً مملوكة، فإنّ أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه أمر أن تشترى الأُمّ من مال ابنها و تعتق و يورثها» «۱».

و رواية ابن طلحة الآتية «۲».

و ورودها بالجمل الخبريّة هنا غير ضائر فى إثبات الوجوب، لأنّ الجواز هنا يستلزمه بالإجماع المركب، على انّ فى رواية ابن طلحة الآتية فى الفرع الرابع «۳» دلالة على الوجوب، حيث قال: «ليس لهم ذلك».

و أمّا فى الأب فمرسلة ابن بكير: قال: «إذا مات الرجل و ترك أباه و هو مملوك أو أُمّه و هى مملوكة و الميت حرّ، اشترى ممّا ترك أبوه أو قرابته و ورث ما بقى من المال» «۴».

و قريب منها مرسلته الأُخرى، و زاد بعد قوله: «أو امّه و هى مملوكة»: «أو أخاه أو أُخته و ترك مالًا» «۵».

و إرسالهما غير ضائر، لانجبارهما بعمل الأصحاب، و اعتضادهما بالإجماعات المنقولة، على أنّ ابن بكير ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه.

---

(۱) فقه الرضا «ع»: ۲۹۱، بتفاوت يسير، مستدرك الوسائل ۱۷: ۱۴۹ أبواب موانع الإرث ب ۱۱ ح ۳.

(۲) فى ص ۷۰.

(۳) انظر ص ۷۴.

(۴) الكافى ۷: ۱۴۷، ۳، التهذيب ۹: ۳۳۴، ۱۲۰۲، الإستبصار ۴: ۱۷۶، ۶۶۴، الوسائل ۲۶: ۵۰ أبواب موانع الإرث ب ۲۰ ح ۳.

(۵) التهذيب ۹: ۳۳۴، ۱۲۰۳، الإستبصار ۴: ۱۷۶، ۶۶۵، الوسائل ۲۶: ۵۳ أبواب موانع الإرث ب ۲۰ ح ۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۶۹

و يدلّ عليه أيضاً الإجماع المركب، فإنّه لا قائل بالفصل بين الأب و الأُم.

و قد يؤيّد أيضاً باستبعاد الفرق بين الامّ و الأب، بل بأولويّته منها.

و أمّا غيرهما فقد وقع الخلاف فيه على أقوال:

الأوّل: المنع من الاشتراء و العتق، و دفع التركة إلى الإمام. و هو مختار الديلمى «۱» و ظاهر الصدوقين فى المقنع و الرسالة «۲»، بل كلامهما فيهما مخصوص بالامّ.

و الثانى: إضافة الأولاد للصلب إليهما خاصّة. ذهب إليه المفيد. و الحلّى و ابن حمزة و المحقّق «۳» و جماعة «۴»، و نسبه الحلى إلى الأكثر «۵»، و فى التحرير إلى السيّد «۶»، و كلامه فى الانتصار لا يفيده و إن لم ينفيه «۷».

و الثالث: إضافة الأقارب النَّسبيّة إليهم مطلقاً دون السببيّة، و ذهب إليه الإسكافى و القاضى و الحلبى و صاحب التنقيح «۸»، و قال فى القواعد بعد ذكر الأبوين و الأولاد: و كذا الأقارب على إشكال «۹».

---

(۱) الديلمى فى المراسم: ۲۱۹.

(۲) المقنع: ۱۷۸ و حكاه عن الرسالة أيضاً.

(۳) المفيد فى المقنعة: ۶۹۵، الحلى فى السرائر ۳: ۲۷۲، ابن حمزة فى الوسيلة: ۳۹۶، المحقق فى الشرائع ۴: ۱۴، و النافع: ۲۶۵.

(۴) منهم: الشهید الثانی فی الروضة ۸: ۴۱.

(۵) الحلّی فی السرائر ۳: ۲۷۲.

(۶) التحریر: ۱۷۲.

(۷) قال فی الانتصار: ۳۰۸ من مات و خلف مالًا و أباً مملوکاً و أمّا مملوکة، فإن الواجب أن یشتری أبوه و أُمه من ترکته و یعتق علیه و یورثا باقی الترکة.

(۸) حکاه عن الإسکافی فی المختلف: ۷۴۱، القاضی فی جواهر الفقه: ۱۶۷، الحلبی فی الکافی فی الفقه: ۳۷۵، السیوری فی التنقیح ۴: ۱۴۵.

(۹) القواعد ۲: ۱۶۴.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱۹، ص: ۷۰

و الرابع: تعمیم الحکم إلی کل وارث قریب، نَسبّیاً کان أو زوجاً و زوجة، و هو قول الشیخ فی النهایة و الکیدری و ابن زهرة و الإرشاد و المحقّق الثانی و اللمعة و الدروس و المسالک و المفاتیح «۱»، و احتمل فی الکفایة إلحاق الزوج و تأمل فی الزوجة «۲»، و ظاهر المختلف و التحریر التوقّف «۳».

و الأقوی هو الثالث.

لنا علی ثبوت الحکم فی الأولاد بعد ظاهر الإجماع کما ادّعاه فی الروضة أیضاً «۴»: صحیحة جمیل: الرجل یموت و له ابن مملوک قال: «یشتری و یعتق و یدفع إلیه ما بقی» «۵».

و روایة سلیمان، الصحیحة عن ابن أبی عمیر: فی رجل مات و ترک ابناً له مملوکاً، و لم یترک وارثاً غیره، و ترک مالًا فقال: «یشتری الابن و یعتق و یورث ما بقی من المال» «۶».

و هما و إن اختصتا بالابن و لکن یلحق به البنت بالإجماع المرکب، و لإطلاق القرابة فی مرسلتی ابن بکیر المتقدمتین.

---

(۱) النهایة: ۶۶۸، و حکاه عن الکیدری فی المختلف: ۷۴۱، ابن زهرة فی الغنیة (الجوامع الفقهیة): ۶۰۷، الإرشاد ۲: ۱۲۸ و حکاه عن المحقّق الثانی فی الریاض ۲: ۳۴۴، اللمعة (الروضة البهیة ۸): ۴۱، الدروس ۲: ۳۴۳، المسالک ۲: ۳۱۵، المفاتیح ۳: ۳۱۳.

(۲) کفایة الأحکام: ۲۹۰.

(۳) المختلف: ۷۴۱، التحریر ۲: ۱۷۲.

(۴) الروضة البهیّة ۸: ۴۱.

(۵) الکافی ۷: ۱۴۷، ۴، الفقیه ۴: ۲۴۶، ۷۹۲، التهذیب ۹: ۳۳۴، ۱۲۲۱، الإستبصار ۴: ۱۷۶، ۶۶۳، الوسائل ۲۶: ۵۰ أبواب موانع الإرث ب ۲۰ ح ۴.

(۶) التهذیب ۹: ۳۳۵، ۱۲۰۵، الوسائل ۲۶: ۵۳ أبواب موانع الإرث ب ۲۰ ح ۱۰.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱۹، ص: ۷۱

و تؤیّده موثقة إسحاق بن عمار قال: مات مولی لعلی (علیه السّلام) فقال: «انظروا هل تجدون له وارثاً؟» فقیل: له ابنتان بالیمامة مملوکتان، فاشتراهما من مال مولاه المیت ثمّ دفع إلیهما بقیة المال «۱».

و تدلّ علیه أیضاً صحیحة وهب بن عبد ربه، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام): قال: سألته عن رجل کان له أُمّ ولد إلی أن قال قلت: فولدها من الزوج قال: «إن کان ترک مالًا اشتری بالقیمة منه فأُعتق و ورث» «۲».

فإنّ الولد یشمل الذکر و الأُنثی.

و على ثبوته فى سائر الأقارب النّسبية: مرسلتا ابن بكير، و رواية عبد اللّه بن طلحة: عن رجل مات و ترك مالًا كثيراً، أو ترك امّاً مملوكة و أُختاً مملوكة قال: «يشتريان من مال الميت و يعتقان و يورثان» «٣».

و ضعف الروايات الثلاثة بعد صحّة المرسلتين عن ابن بكير الّذى أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه و الانجبار بالعمل لا يضرّ.

و الجمع بين الامّ و الأُخت فى الأخيرة لا يقدح، إذ يلزم أن يراد بلفظ الواو معنى «أو» تجوّزاً، لوجود القرينة، و هى الإجماع و الأخبار الناصّة بحرمان الاخت بالامّ.

و لنا على نفيه فى الزوجين: الأصل، و عدم ما يصلح دليلًا للإثبات كما يأتى.

---

(١) الكافى ٧: ١٤٨، ٨، التهذيب ٩: ٣٣٣، ١١٩٧، الإستبصار ۴: ١٧۵، ۶۵٩، الوسائل ٢۶: ۵٢ أبواب موانع الإرث ب ٢٠ ح ٨.

(٢) الفقيه ۴: ٢۴۶، ٧٩۵، التهذيب ٨: ١۵٣، ۵٣١، الوسائل ٢۶: ۵۴ أبواب موانع الإرث ب ٢٠ ح ١٢.

(٣) الكافى ٧: ١۴٧، ۶، التهذيب ٩: ٣٣٣، ١١٩٨، الإستبصار ۴: ١٧۵، ۶۶٠، الوسائل ٢۶: ۵٠ أبواب موانع الإرث ب ٢٠ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٧٢

للديلمى: الأصل.

قلنا: العمل به بعد فقد الدليل، و هو موجود.

للمفيد و تابعيه، أمّا فى الأولاد فما مرّ، و أمّا فى النفى فى غيرهم فالأصل و ضعف المرسلتين و الرواية.

قلنا: ضعفهما سنداً غير ضائر.

و استدل من ضمّ الزوجين بصحيحة سليمان بن خالد: «كان على (عليه السّلام) إذا مات الرجل و له امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها ثمّ ورّثها» «١».

دلّت على ثبوت الحكم فى الزوجة، و يثبت فى الزوج بالأولويّة، لأنّه أكثر نصيباً و أقوى سبباً منها.

قلنا: الثابت منه فعل علىّ (عليه السّلام) و يحتمل أن يكون تبرّعاً منه، لكون التركة ماله فيكون ممّا لم يعلم جهته، و حكمه لنا الاستحباب على الأقوى كما بيّن فى موضعه، على أنّ ثبوته أيضاً هنا محل نظر.

و قوّى الشيخ هذا الاحتمال بتوريثها مطلقاً، مع أنّه ليس لها أكثر من الربع «٢».

و ردّه فى المختلف باحتمال أن يكون ثمنها أقلّ من الربع، فتشترى ثم تعطى بقية الربع «٣».

---

(١) الفقيه ۴: ٢۴۶، ٧٩٣، التهذيب ٩: ٣٣٧، ١٢١٣، الإستبصار ۴: ١٧٨، ۶٧۴، الوسائل ٢٣: ٨٩ أبواب العتق ب ۵٣ ح ١.

(٢) انظر الاستبصار ۴: ١٧٩. قال بعد نقل صحيحة سليمان: فالوجه فى هذا الخبر أن أمير المؤمنين (عليه السّلام) كان يفعل على طريق التطوع، لأنا قد بينا أن الزوجة إذا كانت حرة و لم يكن هناك وارث لم يكن لها أكثر من الربع و الباقى يكون للإمام، و إذا كان المستحق للمال أمير المؤمنين (عليه السّلام) جاز أن يشترى الزوجة و يعتقها و يعطيها بقية المال تبرعاً و ندباً دون أن يكون فعل ذلك واجباً لازماً.

(٣) المختلف: ٧۴٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٧٣

قال فى التنقيح بعد نقل قول المختلف: و فيه نظر، لأنّ الشيخ لا ينفى هذا الاحتمال، و إنّما ذكر احتمال التبرع، لأنّ مع وجوده لا يلزم المطلوب «١».

أقول: غرض الفاضل ليس أنّ الشيخ ينفى هذا الاحتمال، بل يريد أنّ مع قيامه لا يصحّ التعليل للتبرع بما ذكر، فكلامه فى التعليل دون الاحتمال كما صرّح به. نعم إن كان المراد نفى تعليل الشيخ بذلك لكان له وجه، و الظاهر من كلام الشيخ إرادة التعليل، هذا.

ثمّ إنّ إجراء الحكم فى الزوج لو ثبت مشكل، لمنع الأولويّة، بل ظاهر صحيحة محمّد ينفى الحكم فى الزوج، حيث قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن مملوك لرجل أبق منه فأتى أرضاً فذكر لهم أنّه حرّ من رهط بنى فلان، و أنّه تزوّج امرأة من أهل تلك الأرض فأولدها أولاداً، ثمّ إن المرأة ماتت و تركت فى يده مالًا وضيعة و ولدها، ثمّ إنّ سيده بعدُ أتى تلك الأرض فأخذ العبد و جميع ما فى يديه و أذعن له العبد بالرقّ فقال: «أمّا العبد فعبده، و أمّا المال و الضيعة فإنّه لولد المرأة الميّتة، لا يرث عبد حراً» قلت: جعلت فداك فإن لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد و لا وارث، لمن يكون المال و الضيعة التى تركتها فى يد العبد؟ فقال: «جميع ما تركت لإمام المسلمين خاصّة» «٢».

فإنّ هذه الصحيحة دلّت على خروج الزوج عن هذا الحكم.

و حملها على أنّ ذلك لخدعته المرأة كما فى الوافى «٣» مردود بأنه لا معارض لها ظاهراً حتّى تحمل عليه و يخرج عن ظاهرها، مع أنّ القائلين

---

(١) التنقيح الرائع ۴: ١۴٧.

(٢) الفقيه ٣: ٢٨٨، ١٣٧١، الوسائل ٢١: ٢٢۴ أبواب العيوب و التدليس ب ١١ ح ٣.

(٣) الوافى ٣ (الجزء ١٣): ١٣۴.

بوجوب فك الزوجين لا يقولون باشتراطه بعدم الخدعة.

و احتمال استناد عدم الفكّ فى هذه الصحيحة إلى عدم وقوع التزويج لوقوعه بدون إذن المولى، لا يلائم قوله: «لا يرث عبد حراً» حيث يظهر منه أنّ المانع من عدم الإرث هو العبوديّة لا عدم الزوجيّة.

بل لا يبعد أن يقال: إنّ ظاهر حسنة محمد بن حكيم نفى الحكم فى الزوجة أيضاً و هى: أنّه قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السّلام) عن رجل زوّج أمته من رجل حرّ ثم قال لها: إذا مات زوجك فأنت حرّة، فمات الزوج. قال، فقال: «إذا مات الزوج فهى حرّة تعتدّ منه عدّة الحرة المتوفّى عنها زوجها، و لا ميراث لها منه لأنّها صارت حرّة بعد موت الزوج» «١».

حيث دلّت بالتعليل على أنّ حريتها بعد موت الزوج مانعة عن التوريث، فتكون كذلك الحرّية المتعقبة للشراء، فتأمل.

فروع:

أ: الأقوى عدم كفاية الشراء عن العتق

، للأمر به بعده فى الصحاح الأربع و روايتى ابنى خالد و طلحة و الرضوى. و عدم ذكر العتق فى بعض الروايات بعد الأمر به فى عدة اخرى لا يضر، لوجوب تقييده بها.

ب: قالوا: إنّ المباشر للشراء و العتق هو الإمام أو نائبه الخاص أو العام

، و لا يبعد كونهما من الواجبات الكفائيّة، فتجوز المباشرة لكل أحدٍ و إن لم يكن عدلًا، لإطلاق الأخبار و فقد المقيد.

ج: إذا قلنا بعدم تعيّن الإمام

، فهل يجب وقوع الشراء و العتق من

(١) الفقيه ٣: ٣٠٢، ١۴۴۵، التهذيب ٨: ٢١٣، ٧۶٠، الوسائل ٢١: ١٨٣ أبواب نكاح العبيد و الإماء ب ۶۵ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٧۵

واحد أو يجوز التعدد؟

الأظهر الثانى، للأصل، و فقد الدليل على وجوب الإعتاق على من يشترى بخصوصه.

د: لو أبى المالك من بيع المملوك

يقهر عليه و تدفع إليه القيمة العادلة، و لم أجد فى ذلك مخالفاً من الأصحاب، و ظاهر المسالك كصريح المفاتيح ادّعاء الإجماع عليه «١»؛ لوجوب البيع على المالك، لتوقف الشراء الواجب عليه، فيجب من باب المقدمة. فإذا امتنع يجب قهره، لوجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

و تدلّ عليه أيضاً رواية عبد اللّه بن طلحة، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) و فيها: قلت: أ رأيت إنْ أبى أهل الجارية كيف يصنع؟ قال: «ليس لهم ذلك، يقوّمان قيمة عدل ثمّ يُعطى ما لهم على قدر القيمة» «٢».

و المستفاد من هذه الرواية أنّ القدر اللازم إعطاؤه للمالك هو القيمة العادلة السوقيّة، فلا يلزم بل لا يجوز إعطاء الزائد و لو رضى بالزائد دون العادلة، و يدلّ عليه أيضاً قوله فى صحيحة وهب المتقدمة «٣» «اشترى بالقيمة» بل هو المتبادر من جميع الأخبار المتضمنة للشراء.

ه: لو اتّحد الوارث المملوك

، و قصرت التركة عن ثمنه، لا يشترى البعض، و كان المال للإمام، وفاقاً للمشهور، و نفى عنه الخلاف فى السرائر «۴».

(١) المسالك ٢: ٣١۴، المفاتيح ٣: ٣١٣.

(٢) تقدّم مصدرها فى ص: ٧٠، الرقم (٢).

(٣) فى ص ٧٠.

(۴) السرائر ٣: ٢٧٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٧۶

لأنّ وجوب الشراء بل أصل فك الرقبة مخالف للأصل «١» فيقتصر على موضع اليقين؛ و الأخبار الموجبة له لا توجه فى موضع النزاع، لظهورها فيما إذا وَفَت بالقيمة بل زادت عنها. و لأنّ لفظ الام و الأب و الابن و أمثالها حقيقة فى الكل مجاز فى البعض، فلا يفهم منه البعض إلّا مع قرينة، و هى منتفية ها هنا.

و نقل الشيخ و الإسكافى و القاضى عن بعض أصحابنا قولًا بأنّه يفكك بما وجد و يستسعى فى الباقى «٢»، و نفى عنه البعد فى المختلف «٣»، و استوجهه فى المسالك مطلقاً أوّلًا ثمّ قوّاه فى الأبوين و استضعفه فى غيرهما «۴»، و اختاره فى المفاتيح «۵».

و استدلّ عليه: بأنّ هذا الجزء المملوك الممكن شراؤه لو كان حراً لكان وارثاً بالفعل بالإجماع فى المبعّض، و كل مملوك لو كان حراً لكان وارثاً يشترى و يعتق، للنصّ، فهذا الجزء يشترى و يعتق.

و بأنّ عتق الجزء يشارك عتق الجميع فى الأُمور المطلوبة شرعاً، فيساويه فى الحكم.

(۱) كون فكّ الرقبة مخالفاً للأصل إنّما هو من وجوه، أحدها: أنّ لازم الفكّ حصول نوع تسلط على ملك الغير و الأصل عدمه، و ثانيها: أنّ كل ملك لأحد يستصحب إلى أن يثبت المزيل و الفك إزالته، فهو خلاف الأصل، و ثالثها: أنّ فكّه يوجب انتقال المملوك إلى غير مالكه الأوّل من نفسه أو غيره فهو خلاف الأصل، و رابعها: أنّ من لوازم هذا الفك التوريث و الإعتاق و هما فى الرقّ خلاف الأصل. (منه رحمه اللّه).

(۲) الشيخ فى النهاية: ۶۶۸، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ۷۴۲، القاضى فى المهذب ۲: ۱۵۵.

(۳) المختلف: ۷۴۲.

(۴) المسالك ۲: ۳۱۴.

(۵) المفاتيح ۳: ۳۱۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۷۷

و بقوله (صلّى اللّه عليه و آله): «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» «۱».

و بأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور.

و الجواب أمّا عن الأوّل: فبمنع كلية الكبرى، لأنّا نقول باختصاص النص بغير الجزء.

و أمّا عن الثانى: فبأنّ مشاركة عتق الجزء لعتق الجميع فى بعض الأُمور لا تقتضى مساواته له فى وجوب الشراء، و إنّما هو قياس لا نقول به.

و أمّا عن الثالث: فبأنّ اللازم منه هو الإتيان بما استطاع من المأمور به لا من غيره، و شراء الجزء ليس مأموراً به و إنّما هو شراء الكل، و لا يستطاع منه شيء.

و بهذا يظهر الجواب عن الرابع أيضاً، فإنّ المراد بالميسور الميسور من المأمور به، على أنّه كسابقه معارض بعموم ما دلّ على أنّه لا ضرر و لا ضرار فى الإسلام، و إجبار المالك على بيع مملوكه نوع ضرر، هذا.

و قال الفضل بن شاذان: يفكّ من قصرت التركة عن ثمنه، إلّا أن يقصر المال عن جزء من ثلاثين جزء من قيمته فلا يفكّ «۲». و لم يظهر لى وجهه.

و: لو كان الوارث الرقيق متعدداً

، فإن كانوا متساوى المرتبة و النصيب كابنين و وفت التركة بشرائهم جميعاً وجب، لشمول النص المتعدد و المنفرد، و يؤيّده خصوص موثقة ابن عمار المتقدّمة «۳».

(۱) صحيح مسلم ۲: ۹۷۵، ۴۱۲، و ج ۴: ۱۸۳۰، ۱۳۰، سنن النسائى ۵: ۱۱۰، ۱. و فى الجميع: «بشيء» بدل «بأمر».

(۲) حكاه عنه فى الكافى ۷: ۱۴۸.

(۳) فى ص: ۶۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۷۸

و لو قصرت عن شراء الكل و وَفَت ببعضهم، ففى عدم فكّه أو التخيير أو فكه بالقرعة أوجه، أشهرها أوّلها، و خيرها أوسطها، للأمر بشراء الوارث و إمكانه فيجب امتثاله. و بتقرير آخر: للأمر بشراء كلّ منهم مع الإمكان، و يمكن فى بعضها فيجب شراؤه، و عدم إمكان شراء البعض لا ينفى وجوب شراء غيره ممّا ثبت وجوب شرائه. و لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور. و لقوله (صلّى اللّه عليه و

آله): «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ثمّ انتفاء المرجح يوجب التخيير.

و لا يبعد الأخير أيضاً، لأنّ القرعة لرفع الاشتباه الحاصل بين المتعدد.

للمشهور: أنّ الوارث هو المجموع و لم تَفِ التركة بقيمته الذى هو شرط وجوب الفك، لا كلّ واحد.

قلنا أوّلًا: إنّ الوارث ليس هو المجموع من حيث هو بل كل واحد.

و ثانياً: إنّ الحكم فى النصوص ليس معلقاً بالوارث، بل بالأُم و الأب و الابن و أمثالها، و ليس شىء منها هو المجموع.

هذا إذا لم يكن البعض الذى تفى التركة بقيمته معيناً، و أمّا إذا تعيّن، كأن تفى بقيمة أحد الابنين دون الآخر تعيّن شراؤه، لوجود المقتضى فيه و انتفاء المانع و وجوده فى الآخر.

و لو اختلفوا فى النصيب، فإن و فى نصيب كل بقيمته فالحكم واضح.

و لو قصر نصيب بعضهم عنها، فإن وَفَت التركة بشراء الجميع فيجب شراؤهم أجمع، إجماعاً، كما ادّعاه فى الإيضاح «١»، سواء بقى منها شيء أو لا، لتساويهم فى أصل سبب الشراء؛ و أكثرية نصيب الأكثر نصيباً إنّما هى

---

(١) إيضاح الفوائد ۴: ١٨٣.

فيما بقى بعد الشراء.

و إن لم يف به و وفى بالبعض المعيّن يجب شراؤه دون غيره و إن كان أقلّ نصيباً، لما مرّ.

و إن وَفى بالبعض الغير المعيّن فقيل بعدم فكّه «١»، و قيل بتقديم الأكثر نصيباً «٢».

و الأقوى وجوب الفكّ، لما سبق، و عدم وجوب تقديمه، للأصل. و أكثرية نصيبه بعد شرائه و عتقه لا توجب وجوب تقديمه، و لا يقتضى نفى المانع فيه و إثباته فى غيره. و يحتمل الرجوع إلى القرعة أيضاً.

ز [هل يجب الشراء إذا كان هناك وارث بعيد؟]:

لا- يخفى أنّ هذا الحكم كما عرفت مختصّ بما إذا لم يكن له وارث حرّ، و أمّا إذا كان و لو بعيداً فلا يجب الشراء بالإجماع، كما صرّح به فى التهذيبين «٣».

و تدلّ عليه روايات العتق قبل القسمة أو بعدها «۴»، فإنّه لو وجب الشراء مع جود الحرّ أيضاً فلا تجوز القسمة قبل الشراء بل يجب الشراء، و لا يترتب التوريث و عدمه على العتق قبل القسمة و بعدها.

و الاحتجاج بحسنة ابن سنان المتقدمة «۵» لا يخلو عن نظر، لأنّ الظاهر شرعاً رجوع القيد إلى الأخير إذا تعقّب جُملًا متعاطفة كما بيّنا فى الأُصول، و على هذا فلا يتمّ الاستدلال، لأنّ اشتراط انتفاء ذى القرابة حينئذ يكون لدفع تمام بقية المال لا للشراء.

---

(١) كما فى القواعد ٢: ١۶۴، و كشف اللثام ٢: ٢٨٢.

(٢) كما فى المسالك ٢: ٣١۴.

(٣) التهذيب ٩: ٣٣۵، الاستبصار ۴: ١٧٧.

(۴) انظر الوسائل ٢۶: ۴۶ أبواب موانع الإرث ب ١٨.

(۵) فى ص: ۶۶.

و أمّا ما رواه السائى، قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول فى رجل توفى و ترك مالًا و له أُمّ مملوكة قال: «تشترى و تعتق و يدفع إليها بعدُ ماله إن لم تكن له عصبة، فإن كانت له عصبة قسم المال بينها و بين العصبة» «۱».

فضعيف، على أنّه غير معمول به، لأنّه متى دخلت الام لا ترث العصبة، فجزؤه الذى يدلّ على خلاف المطلوب متروك بالإجماع، و لذا قال فى الاستبصار: اللّهم إلّا أن نحمله على ضرب من التقية إذ ثبتت حرّية الأُم، لأنّ العامّة يورّثونها الثلث و الباقى يعطون العصبة «۲».

و يظهر من بعض المتأخّرين الميل إلى وجوب الاشتراء و العتق لو كان له حرّ وارث بالولاء كمنعم أو ضامن جريرة. و هو مردود بما ذكرنا.

ح: لو اشترى و أعتق ثمّ ظهر الوارث

، فالأقرب بطلانهما. و الوجه واضح.

المسألة الخامسة: المشقّص يرث من نصيبه بقدر حرّيته، و كذا يورث منه

اشاره

، بلا خلاف يعرف، و فى المفاتيح: بلا خلاف منّا «۳»، و قيل: ظاهر جماعة أنّ عليه إجماع الإماميّة «۴».

و خالف فيه جماعة من العامّة، فنفى بعضهم الحكمين، و الآخر الأخير «۵».

لنا على الحكمين بعد ظاهر الإجماع: ما روى عن النبى (صلّى اللّه عليه و آله) المنجبر ضعفه بما ذكر-: أنّه قال فى العبد يعتق بعضه: «يرث و يورث

---

(۱) التهذيب ۹: ۳۳۵، ۱۲۰۴، الإستبصار ۴: ۱۷۶، ۶۶۶، الوسائل ۲۶: ۵۳ أبواب موانع الإرث ب ۲۰ ح ۱۱.

(۲) الاستبصار ۴: ۱۷۷.

(۳) المفاتيح ۳: ۳۱۳.

(۴) انظر رياض المسائل ۲: ۳۴۴.

(۵) انظر المُغنى و الشرح الكبير ۷: ۱۳۵.

بقدر ما عتق منه» «۱».

و صحيحة ابن حازم: «المكاتب يرث و يورث على قدر ما أدّى» «۲».

و على الأوّل أيضاً بخصوصه: ما روى عن على (عليه السّلام) قال: «إنّه يُحجب بقدر ما فيه من الرقيّة» «۳».

و حسنة محمد بن قيس: فى رجل مكاتب كانت تحته امرأة حرّة، فأوصت عند موتها بوصيّة فقال أهل الميراث: لا يرث، و لا نجيز وصيتها له، لأنّه مكاتب لم يعتق و لا يرث، فقضى (عليه السّلام): أنّه يرث بحساب ما أُعتق منه «۴».

و على الثانى أيضاً بخصوصه: صحيحة محمد بن قيس: قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى مكاتب توفى و له مال، قال: «يحسب ميراثه على قدر ما أُعتق منه لورثته، و ما لم يعتق منه لأربابه الذين كاتبوه من ماله» «۵».

و موثقة محمد: فى مكاتب مات و قد أدّى من مكاتبته شيئاً و ترك مالًا و له ولدان أحرار فقال: «إنّ عليّاً (عليه السّلام) كان يقول:

يجعل ماله بينهم و بين مواليه بالحصص» «۶».

و صحيحة العجلى: عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم

---

(۱) جواهر الكلام ۳۹: ۵۶، المغنى ۷: ۱۳۶.

(۲) الكافى ۷: ۱۵۱، ۱، الفقيه ۴: ۲۴۸، ۸۰۲، التهذيب ۹: ۳۴۹، ۱۲۵۵، الوسائل ۲۶: ۴۸ أبواب موانع الإرث ب ۱۹ ح ۳.

(۳) المسالک ۲: ۳۱۵.

(۴) الكافى ۷: ۱۵۱، ۳، الوسائل ۲۶: ۴۷ أبواب موانع الإرث ب ۱۹ ح ۱.

(۵) الكافى ۷: ۱۵۱، ۴، الفقيه ۴: ۲۴۸، ۸۰۱، التهذيب ۹: ۳۴۹، ۱۲۵۴، الوسائل ۲۶: ۴۸ أبواب موانع الإرث ب ۱۹ ح ۲.

(۶) الكافى ۷: ۱۵۲، ۷، التهذيب ۹: ۳۵۲، ۱۲۶۲، الوسائل ۲۶: ۵۸ أبواب موانع الإرث ب ۲۳ ح ۴.

و لم يشترط عليه حين كاتبه إن هو عجز عن مكاتبته فهو ردّ فى الرقّ، و أنّ المكاتب أدّى إلى مولاه خمسمائة درهم، ثمّ مات المكاتب و ترك مالًا و ترك ابناً له مدركاً، قال: «نصف ما ترك المكاتب من شىء فإنّه لمولاه الذى كاتبه، و النصف الباقى لابن المكاتب، لأنّ المكاتب مات و نصفه حرّ و نصفه عبد للذى كاتبه، فابن المكاتب كهيئة أبيه نصفه حرّ و نصفه عبد للذى كاتب أباه، فإن أدّى إلى الذى كاتب أباه ما بقى على أبيه فهو حرّ لا سبيل لأحد من الناس عليه» «۱».

و هذه الأخبار و إن كانت مخصوصة بالمكاتب الا أنه غير ضائر، لأن العلة هى عتق البعض، كما صرح به فى الأخيرة، و يشعر به حسنة ابن قيس أيضاً.

و أما ما فى بعض الاخبار الصحيحة و غيرها، من ان ولد المكاتب إذا أدّى ما بقى على أبيه كان ما يبقى له «۲» فلإطلاقه و احتمال ان يكون المراد ما بقى من نصيبه يقيد و يحمل على انه إذا أدّى ما بقى على أبيه ممّا يخصّه ثم بقى بعد ذلك شىء كان له، لوجود المقيّد، و بهذا صرّح فى التهذيب «۳».

فائدة: المراد بإرثه بقدر حرّيته:

ان تقدر حرّيته كلّه و ينظر الى ما يستحقّه على هذا التقدير فينسب شقصه الحرّ الى الجميع، و يرث ممّا يستحقّه حرّا بهذه النسبة، فلو كان للميت ابنان نصف أحدهما حرّ فله الربع، و لو لم يكن غيره فله النصف، و لو تحرّر ثلث أحدهما فله السدس، و لو لم يكن غيره فله الثلث، و لو كان له ابنان نصفهما حرّ فلكل واحد منهما الربع، و احتمال التكميل فلكل منهما النصف كاحتمال التنزيل أو الخطاب فلكل منهما ثلاثة أثمان خروج عن ظاهر النص. و كذا فى سائر

---

(۱) التهذيب ۹: ۳۵۰، ۱۲۵۹، الوسائل ۲۶: ۵۹ أبواب موانع الإرث ب ۲۳ ح ۵.

(۲) الوسائل ۲۶: ۵۷ أبواب موانع الإرث ب ۲۳.

(۳) التهذيب ۹: ۳۵۱.

الفروض.

و الحاصل أنّ التوريث بقدر ما حرّر ظاهر فى النسبة، و الرجوع الى التكميل أو التنزيل أو الخطاب خلاف الظاهر المتبادر فلا يصار إليه «۱».

(١) المراد بالنسبة أن يورث المشقّص بنسبة ما فيه من الحرّية من نصيبه و يعطى الزائد لمن بعد.

و بالتكميل أن يضم مقدار الحرّية من المشقّص إلى الحرّية ممن فى طبقته، فإن كمل منهما حرّ واحد لا أزيد ورثا جميعاً المال و ميراث حرّ كامل، ثم يقسّم المال بينهما على قدر ما فيهما من الحرّية، فلذى النصف النصف، و لذى الثلثين الثلثان و هكذا، فإن زاد ما فيهما عن حرّ عيل الفريضة و وزع المال على مفاد الحرّية، فللكامل الثلثان، و لذى النصف الثلث، و إن نقص ما فيهما عن حرّ كامل ورثا بقدر ما فيهما من الحرّية و يكون الباقى لمن بعدُ.

و بالتنزيل و يسمّى تنزيل الأحوال أيضاً ضبط جميع الأحوال المتصورة للمشقص و تعيين سهمه على كل من تلك الأحوال، ثمّ أخذ سهم منتزع من مجموع تلك السهام على السواء، فلذى الحالين نصف ما حصل له فيهما، و لذى الأربع ربع ما حصل له فيها، و إذا زاد المشقص على اثنين لوحظ كل من الورثة مع كل منهم و يجمع ما حصل له فى الأربعين أو الأربعات.

و بالخطاب أن يخاطب المشقص بحالاته و ينظر إلى ما يصل إليه.

و حاصله أنّ حرية بعض الوراث المشاركين تمنع البعض الآخر الذى لو انفرد لأخذ الكل عن قدر نصيبه المانع، فتمنع حرّية المشقّص جزء النسبة إلى ما يمنعه الكل كنسبة الجزء إلى الكل.

و توضيحه أنّه يخاطب من ثلثاه حرّ بأنّه: لو كنت وحدك و كنت حراً كاملًا أخذت المال كله، و لو كنتما حرين كاملين كان لكل منكما النصف فقد حجبك أخوك بحريته الكاملة عن النصف فثلثه يحجبك عن ثلث النصف و هو السدس فيبقى لك خمسة أسداس لو كنت حراً، فلك بثلثى الحرية ثلثا الخمسة أسداس و هما خمسة أتساع و هى عشرة من ثمانية عشر، و يقال لمن ثلثه حرّ: حجبك أخوك بثلثى حريته عن ثلثى النصف و هو ثلث الكل، يبقى لك ثلثاه لو كنت حراً، و لكن لك الآن بثلث حريتك ثلث ذلك و هو تُسعان أربعة من ثمانية عشر، و يبقى تسعان و هو الأربعة الباقية لمن بعد. (منه رحمه اللّٰه).

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٨۴

ثم بعد النسبة و التوريث يكون الزائد لمن بعده من الطبقات إن اتفق، لوجود المقتضى و عدم المانع على ما سبق. و لو لم يتفق فلو اتفق وارث مملوك اشترى و ورث أن يفى الزائد بقيمته، و إلّا ففى شراء الجزء من المشقص أو توريث الامام وجهان، خيرهما أخيرهما.

و أمّا الإرث منه بنسبة الحرّية فذكروا فى كيفيته وجهين:

أحدهما: أن يقسّط جميع ما كسبه بجزئه الحرّ بين مولاه و وارثه بالنسبة، فاذا كان نصفه حرا و نصفه رقاً فنصف ما ملكه بكسبه فى أيّامه للمولى و نصفه للوارث.

و ثانيهما: أن يكون جميع ما كسبه بجزئه الحرّ ملكاً لوارثه من غير نصيب لمولاه فيه، لأنّه قد استوفى نصيبه بحقّ ملكيته، فما كسبه فى أيّام رقيته فهو ملك لمولاه و لا سبيل له على ما كسبه فى زمان حرّيته، فعلى هذا فالتقسيط بينهما بالنسبة إنّما هو مخصوص بما إذا كانت تركته مكتسبة بكل السعاية من دون مهاياة.

و الظاهر هو الوجه الأوّل، لأنّ ما اكتسبه فى أيّام مولاه ملك لمولاه، و ملكه منحصر فيما اكتسبه فى أيّامه، فلو اختص الوارث بذلك لم يصدق التوريث بالنسبة.

ثمّ إنّ الظاهر أنّ الوجهين إنّما هو فى غير المكاتب المشقّص، لانتفاء التقسيط و المهاياة فيه و اختصاص جميع أيامه به.

المسألة السادسة: عدم توريث أُمّ الولد و المدبّر و المكاتب المشروط و المطلق

الّذى لم يؤدّ شيئاً عن غير المولى ما داموا رقيقاً واضح، لتحقق الوصف المانع.

و أمّا عنه إذا كان لأحدهم جهة وراثة فكذلك فى الطرفين، أمّا فى

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۸۵

الأخير فلما مرّ. و أمّا فى الأوّل، لأنّ الولـد المفروض بقاؤه حجاب لها لا محالة. و أمّا المدبّر فإن تعدد الوارث الحرّ فيرث جميع التركة إن تقدّمهم مرتبة، و شاركهم إن ساواهم، لانعتاقه بمجرد موت المولى فتتأخر القسمة عن عتقه. و إن اتّحد فلا يرث، لعدم صدق العتق قبل القسـمة، لانتفائها مع الاتّحاد كما سبق، فيبقى على الأصل الثابت و هو عـدم توريث المملوك، و لمقارنـة انتقال التركـة إلى الحرّ لانعتاقه، لكونهما معلولين لعلة واحدة هى موت المولى، و الانتقال منه ثانياً يحتاج إلى ناقل شرعى، و هو مفقود. و الاستدلال بمسبوقية الانعتاق بالانتقال- كما فى المسالك «۱» خطأ.

الرابع من الموانع: اللعان.

و هو يقطع إرث الزوجين و الولـد المنفى من جـانب الأـب و الاـبن، فيرث الاـبن امّه و ترثه، و كـذا يرثه ولـده و قرابـة الامّ و الزوج و الزوجة، فإن اعترف به بعد اللعان يرثه الولد دون العكس، لورود النص بذلك.

[اللواحق]

اشاره

و يلحق بهذا المقام مسائل:

المسألة الأُولى [الأقوال فى تقسيم تركة المفقود الغائب غيبة منقطعة]:

اشاره

اختلفوا فى تقسيم تركة المفقود الغائب غيبة منقطعة على أقوال:

الأوّل: أنّه يحبس ماله و يتربّص به حتّى يتحقّق موته أو تنقضى مدة لا يعيش مثله إليها عادة

. و هو مذهب الشيخ فى الخلاف و المبسوط، و القاضى و ابن حمزة و الحلّى و المحقّق و الفاضل فى أكثر كتبه و الشهيدين

---

(۱) المسالك ۲: ۳۲۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۸۶

فى اللمعة و المسالك «۱»، و جعله فى التنقيـح أولى و أحوط «۲»، و به كان يحكم والدى العلّامة طاب ثراه، بل هو المشـهور كما فى المسالك و الروضة و المفاتيح و الكفاية «۳».

و الثانى: أنّه يحبس ماله أربع سنين، و يطلب فيها فى (كل) «۴» الأرض

، فإن لم يوجد قسّم ماله بين ورثته. و إليه ذهب الصدوق و السيد و الحلبى و ابن زهرة «۵»، و نفى البأس عنه فى المختلف «۶»، و قوّاه فى الدروس و الروضة «۷»، و استوجهه فى المسالك «۸»، و قال فى المفاتيح و شرحه: إنّه سيّد الأقوال «۹»، و اختاره فى الكفاية «۱۰»، و ادّعى عليه الإجماع فى الإنتصار و الغنية «۱۱».

و الثالث: أنّه يحبس إلى عشر سنين، ثمّ يقسّم من غير طلب

إن كان

---

(١) الخلاف ۴: ١١٩، المبسوط ۴: ١٢۵، القاضى فى المهذب ٢: ١۶۶، ابن حمزة فى الوسيلة: ۴٠٠، الحلّى فى السرائر ٣: ٢٩٨، المحقّق فى الشرائع ۴: ١۶، الفاضل فى القواعد ٢: ١۶٧، و التحرير ٢: ١٧٣، و المختلف: ٧۴٩، اللمعة (الروضة ٨): ۴٩، المسالك ٢: ٣١۵.

(٢) التنقيح ۴: ٢٠٧.

(٣) المسالك ٢: ٣١۵، الروضة البهية ٨: ۴٩، المفاتيح ٣: ٢١٨، كفاية الأحكام: ٢٩١.

(۴) ليس فى «ق» و «س».

(۵) الصدوق فى المقنع: ١١٩، السيّد فى الانتصار: ٣٠٧، الحلبى فى الكافى فى الفقه: ٣٧٨، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۶٠٨.

(۶) المختلف: ٧۴٩.

(٧) الدروس ٢: ٣۵٢، الروضة البهية ٨: ۵٠.

(٨) المسالك ٢: ٣١۵.

(٩) المفاتيح ٣: ٣١٩.

(١٠) كفاية الأحكام: ٢٩٢.

(١١) الانتصار: ٣٠٧، الغنية (الجوامع الفقهية): ۶٠٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٩، ص: ٨٧

خبره منقطعاً لغيبة أو لكونه مأسوراً، و لو كان فقده فى عسكر قد شهرت هزيمته و قتل من كان فيهم أو أكثره كفى مضىّ أربع سنين. ذهب إليه الإسكافى «۱».

و الرابع: أنّه يقسّم بعد مضىّ عشر سنين مطلقاً

. نقله فى القواعد و النافع و الشرائع و الروضة «۲»، و لم أعثر على قائله، و الظاهر أنّه قول الإسكافى «۳»، و لكنّه سامحوا فى نقل قوله، لاستلزامه التقسيم بعد العشر مطلقاً، أو لأنّ المفقود فى العسكر المذكور خارج عن محل المسألة من جهة مظنة قتله.

الخامس: أنّه يدفع المال إلى وارثه المَلىء

. نقله جماعة من غير تعيين قائله «۴»، و نسبه فى المفاتيح «۵» و غيره «۶» إلى المفيد، و كلامه مخالف لذلك من وجوه، فإنّه قال: و لو مات إنسان و له ولد مفقود لا يعرف له موت و لا حياة عزل ميراثه حتّى يعرف خبره، فإن تطاولت المدّة فى ذلك و كان للميّت ورثة سوى الولد ملأ بحقه لم يكن بأس باقتسامه، و هم ضامنون له إن عرف للولد خبر بعد ذلك، و لا بأس أن يبتاع الإنسان عقار المفقود بعد عشر سنين من غيبته و فقده و انقطاع خبره، و يكون البائع ضامناً للثمن و الدرك «۷».

---

(۱) حکاه عنه فی المختلف: ۷۴۸.

(۲) القواعد ۲: ۱۶۷، النافع ۲: ۲۷۴، الشرائع ۴: ۱۶، الروضة البهیة ۸: ۵۰.

(۳) انظر المختلف: ۷۴۹.

(۴) انظر الشرائع ۴: ۱۶، القواعد ۲: ۱۶۷.

(۵) المفاتیح ۳: ۳۱۹.

(۶) کالمسالک ۲: ۳۱۵.

(۷) المقنعة: ۷۰۶.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱۹، ص: ۸۸

و حاصله أنّه یجوز أن یدفع إلی وارث مورث المفقود الملیء میراثه مع ضمانهم بعد تطاول المدّة، و یجوز بیع العقار بعد عشر سنین مع کون الثمن للمفقود، فإنّ مقتضی ذلک وجوب العزل حتّی یجیء خبره، و بعد طول المدة یجوز إقراضه لورثة مورث المفقود، و ذلک غیر التقسیم لوارث المفقود، و مع ذلک مقید بطول المدّة، و المحکوم به نفی البأس عن ذلک العمل لا تعیینه؛ و مع ذلک قول المفید مخصوص بمیراث المفقود من مورّثه دون سائر أمواله لو کان له مال آخر.

إلّا أنّه یمکن أن یقال: إنّه لو کان مراده الإقراض أو الإیداع الذی یجوز للحاکم لم یکن وجه للتخصیص بورثة المیت ثمّ للاقتسام، فالظاهر أنّ مراده نقل ملکه إلیهم و إن ضمنوا لو انکشفت حیاته، کما هو المحتمل علی القولین الأولین أیضاً لو قسّم بعد المدة التی لا یعیش، أو بعد أربع سنین ثمّ جاء المفقود، بل هو الأظهر کما یأتی. و علی هذا یتّحد قول المفید مع ذلک القول فی التقسیم.

و یمکن أن یکون تخصیصه بورثة المیت، لفرض أنّهم ورثة المفقود أیضاً، کما هو مقتضی الأصل. و حینئذ فیتحد القولان إلّا فی التقیید بطول المدة و عدمه، و لا بُعد أن یکون القید أیضاً مراد القائل بذلک القول فیتحدان رأساً.

و کذا یتحدان مع القول الثانی، إلّا فی تعیین طول المدة و الطلب- حیث إنّهما مذکوران فی الثانی دون ذلک القول و فی اشتراط الملاءة فی الوارث.

دلیل الأوّل: أصالة عدم الانتقال إلی الوارث، إلّا بناقلٍ قطعی. و أصالة بقاء الحیاة إلی أن یقطع بالموت. و أصالة عصمة مال الغیر عن التصرف

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱۹، ص: ۸۹

حتی یثبت المبیح له. و توقف العلم بالمشروط علی العلم بالشرط. و العمومات الدالّة علی عدم جواز التصرف فی مال الغیر.

و حسنة هشام: کان لأبی أجیر، و کان له عندی شیء، فهلک الأجیر فلم یدع وارثاً و لا قرابة، و قد ضقت بذلک فکیف أصنع إلی أن قال-: إنّی قد ضقت بذلک فکیف أصنع؟ فقال: «هو کسبیل مالک، و إن جاء طالب أعطیته» «۱».

و روایة الهیثم أبی روح: إنّی أتقبّل الفنادق، فینزل عندی الرجل فیموت فجأة لا أعرفه و لا أعرف بلاده و لا ورثته، فیبقی المال عندی، کیف أصنع به؟ و لمن ذلک المال؟ فکتب: «اترکه علی حاله» «۲».

أقول: الأُصول إنّما یعمل بها لولا الدلیل المخرج عنها، و أمّا معه کما یدّعیه المخالف فلا أثر لها.

و أمّا الروایتان فهما خارجتان عن محل النزاع، لأنّ النزاع فی مال عرف صاحبه و فقد، و موردهما إنّما هو فیما علم موت صاحبه و لم یعرف له صاحب آخر.

و القول بأنّه یمکن أن یثبت حکمه فی المطلوب بالأولویّة، بأن یقال: إذا وجب الانتظار فی مال لم تعلم حیاة صاحبه و لا وجوده أوّلًا لوجب فیما

(۱) الفقيه ۴: ۲۴۱، ۷۶۷، الوسائل ۲۶: ۳۰۱ أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ب ۶ ح ۱۰. و الرواية كاملةً هى: كان لأبى أجير و كان له عنده شىء، فهلك الأجير فلم يدع وارثاً و لا قرابة، قد ضقت بذلك كيف أصنع؟ فقال: رأيك المساكين رأيك المساكين، فقلت: جعلت فداك إنى قد ضقت ..

(۲) الكافى ۷: ۱۵۴، ۴، التهذيب ۹: ۳۸۹، ۱۳۹۰، الاستبصار ۴: ۱۹۷، ۷۳۸ و فيه هيثم بن روح صاحب الخان، الوسائل ۲۶: ۲۹۸ أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ب ۶ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۹۰

لم تعلم حياته مع العلم بوجوده أوّلًا بطريق أولى، إذ ليست علته إلّا احتمال مجيئه أو حياته مطلقاً، و أيّهما كان يكون تحققه فى الأخير أولى من الأوّل.

مردود، بمنع العلم بانحصار العلّة فيما ذكر و إنّما هى علّة مستنبطة لا عبرة بها.

هذا مع أنّ الاولى ليست واردة فى مجهول المالك أيضاً، بل هى صريحة فى أنّه مال من لا وارث له، حيث قال: لم يدع وارثاً و لا قرابة، فهو مال الإمام قطعاً و ليس له مالك معروف و لا مجهول غيره.

و الظاهر أنّ المراد بالطالب فيها أيضاً الإمام نفسه أو من يوكّله فى المطالبة، و ليس فى الرواية دلالة على الحبس بالمال أيضاً.

و الثانية أيضاً كذلك، فإنّها واردة فيما لا يُعرف أنّه هل له مالك أو لا، و سبيل مثل ذلك أيضاً سبيل مال من لا وارث له، مع أنّ المأمور به فيها الترك على حاله، و لم يذكر فيها منتهى الترك هل هو حتّى يطلب الإمام أو أربع سنين أو عشر أو غير ذلك، غايته أنّها تكون عامّة تُخصَّص بالمخصصات الآتية.

هذا مع أنّهما و ما بمعناهما معارضة بأخبار أُخر، كمرسلة الفقيه و فيها: «إن لم تجد له وارثاً و علم اللّه منك الجهد فتصدّق به» «۱».

و رواية نصر بن حبيب: قد وقعت عندى مائتا درهم و أربعة دراهم و أنا صاحب فندق و مات صاحبها و لم أعرف له ورثة فرأيك إلى أن قال-: «أعمل فيها وأُخرجها صدقة قليلًا قليلًا حتّى تخرج» «۲».

---

(۱) الفقيه ۴: ۲۴۱، ۷۷۰، الوسائل ۲۶: ۳۰۱ أبواب ميراث الخنثى ب ۶ ح ۱۱.

(۲) الكافى ۷: ۱۵۳، ۳، التهذيب ۹: ۳۸۹، ۱۳۸۹، الإستبصار ۴: ۱۹۷، ۷۴۰، إلّا أنفيه فيض بن حبيب صاحب الخان، الوسائل ۲۶: ۲۹۷ أبواب ميراث الخنثى ب ۶ ح ۳. و فى «ق»، «ح»: نضر بن حبيب، و هو المنقول عن بعض نسخ الكافى.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۹۱

و صحيحة يونس: كنّا مرافقين لقوم بمكة و ارتحلنا عنهم و حملنا بعض متاعهم بغير علم و قد ذهب القوم و لا نعرفهم و لا نعرف أوطانهم- إلى أن قال فقال: «بعه و أعط ثمنه أصحابك» قال، فقال: جعلت فداك أهل الولاية؟ فقال: «نعم» «۱».

و رواية هشام: كان لأبى أجير كان يقوم فى رحاه و له عندنا دراهم و ليس له وارث، فقال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): «تدفع إلى المساكين» إلى أن قال بعد المسألة ثالثة: «تطلب له وارثاً، فإن وجدت له وارثاً و إلّا فهو كسبيل مالك» إلى أن قال: «توصى بها فإن جاء لها طالب و إلّا فهى كسبيل مالك» «۲» إلى غير ذلك.

و قد يستدل عليه أيضاً بصحيحة ابن وهب عن الصادق (عليه السّلام): فى رجل كان له على رجل حق، ففقده و لا يدرى اين يطلبه و لا يدرى أ حيّ هو أم ميّت، و لا يعرف له وارثاً و لا نسباً و لا ولداً، قال: «اطلب» قال: إنّ ذلك قد طال فأتصدّق به؟ قال: «اطلبه» «۳».

و صحيحة هشام، قال: سأل خطّاب الأعور أبا إبراهيم (عليه السّلام) و أنا جالس فقال: إنّه كان عند أبى أجير يعمل عنده بالأجر، ففقدناه و بقى له من أجره شىء و لا نعرف له وارثاً، قال: «فاطلبه» قال: قد طلبناه و لم نجده

---

(١) التهذيب ۶: ٣٩۵، ١١٨٩، الوسائل ٢۵: ۴۵٠ أبواب اللقطة ب ٧ ح ٢.

(٢) التهذيب ٧: ١٧٧، ٧٨١، الوسائل ٢۶: ٢۵۴ أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة ب ۴ ح ٧.

(٣) الكافى ٧: ١۵٣، ٢، الفقيه ۴: ٢۴١، ٧۶٩، التهذيب ٩: ٣٨٩، ١٣٨٨، الإستبصار ۴: ١٩۶، ٧٣٧، الوسائل ٢۶: ٢٩٧ أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ب ۶ ح ٢.

قال، فقال: «مساكين» و حرّك يديه، قال: فأعاد عليه قال: «اطلب و أجهد، فإن قدرت عليه، و إلّا كسبيل مالك حتى يجىء له طالب، فإن حدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه» «١».

و فيهما مضافاً إلى ما مرّ من الخروج عن محل النزاع: أنّهما لا تدلان على مطلوبه، لأنّه أمر بالطلب، و لم يحكم فى الأُولى على قدر الطلب، و على ما بعد اليأس و فى الثانية حكم بأنّه كسبيل ماله بعد اليأس حتّى يجىء طالب- أى من الإمام و لا أقلّ من احتماله.

هذا مع أنّه لو قطع النظر عن جميع ذلك فدلالتهما موقوفة على ان يكون المستتر فى اطلب و البارز فى اطلبه راجعين إلى المفقود دون الوارث، و لكنه يحتمل أن يكونا راجعين إليه دونه، و حينئذ فلا دلالة لهما على المطلوب، بل تكونان دالّتين على خلافه.

نعم يمكن أن يستدلّ لذلك القول بموثقتى إسحاق الآتيتين فى دليل القول الخامس «٢»، الآمرتين بعزل نصيب الغائب المفقود حتى يجىء؛ و لا ينافيه حكمه فيهما بالاقتسام بين ورثة مورثه مع ضمانهم له، لأنّه نوع اقتراض لا ينكره أرباب هذا القول مع المصلحة.

إلّا أن فيه ما مرّ و يأتى من أنّه لو كان المراد الاقتراض لما كان وجه للتخصيص و التقسيم.

احتج الثانى «٣» بالإجماع المنقول. و بأنّ التفحّص على هذا الوجه

---

(١) التهذيب ٩: ٣٨٩، ١٣٨٧، الإستبصار ۴: ١٩٧، ٧٣٩، الوسائل ٢۶: ٢٩۶ أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ب ۶ ح ١.

(٢) انظر ص: ٩۴ و ٩۵.

(٣) كما فى الانتصار: ٣٠٧، الغنية (الجوامع الفقهية): ۶٠٨.

مقتضٍ لاعتداد زوجته عدّة الوفاء بالإجماع، و عصمة الفروج أهمّ من عصمة الأموال، فإذا جاز لزوجته أن تنكح غيره بعد انقضاء تلك المدّة مضافاً إلى العدّة فلتجز قسمة أمواله بطريق أولى.

و بموثقة إسحاق بن عمار: «المفقود يُتربّص بماله أربع سنين ثمّ يقسّم» «١».

و موثّقة سماعة: «المفقود يحبس ماله عن الورثة قدر ما يطلب فى الأرض أربع سنين، فإن لم يقدر عليه قسّم ماله بين الورثة» «٢».

أقول: الدليلان الأوّلان و إن كانا ضعيفين: أمّا الأوّل فلأنّ الإجماع المنقول لا حجّية فيه عندنا أصلًا كما بيّنا فى الأُصول، سيّما مع مخالفة أكثر الأصحاب، و معارضته بدعوى الشهرة من جمع أكثر من المدّعين للإجماع.

و أمّا الثانى فلأنّه إن أُريد به أنّه يدلّ على الحكم بموته فيجب تقسيم أمواله فهو ظاهر الفساد، لأنّه لو دلّ على ذلك لما احتاج إلى طلاق من الولى أو الوالى، مع أنّ المذكور فى أكثر الأخبار «٣» و المشهور بين الأصحاب الاحتياج إليه، و الاعتداد بعدّة الوفاة يمكن أن يكون بعيداً، بل هو كذلك.

و إن أُريد أنّ جواز فسخ نكاح زوجته و إن لم يكن للحكم بالموت يدلّ على جواز قسمة أمواله بطريق أولى فالأولويّة بل المساواة ممنوعة، لجواز أن يكونَ لجواز الفسخ داعٍ و ضرورة لم يكن للقسمة، كتضرر الزوجة لاحتياجها إلى النفقة و أمثالها، أ لا ترى أنه ينفسخ النكاح أو يجوز

---

(١) الكافى ٧: ١٥۴، ۵، الفقيه ۴: ٢۴٠، ٧۶۶، الوسائل ٢۶: ٢٩٨ أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ب ۶ ح ۵.

(٢) الكافى ٧: ١۵۵، ٩، التهذيب ٩: ٣٨٨، ١٣٨۶، الوسائل ٣۶: ٣٠٠ أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ب ۶ ح ٩.

(٣) الوسائل ٢٢: ١۵۶، أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ب ٢٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٩۴

فسخه بأُمور لا يوجب شيء منها قسمة الأموال.

و لكن الخبرين معتبران حجتـان، لوجودهمـا فى الأُصول المعتبرة، و كونهما من الموثق الّذى هو بنفسه حجـة، بل وصف الأوّل بعض الأجلّة بالصحة «١»، و مع ذلـك منجبران بالإجماعين المنقولين و بعمل طائفـة من أجلّة القـدماء «٢». و لاـ خفـاء فى دلالتهما أيضاً، و الجملة الخبرية فيها للإرشاد و إراءة الحكم، أى الحكم كذلك.

و احتج الثالث و الرابع بصحيحة على بن مهزيار: عن دار كانت لامرأة و كان لها ابن و بنت، فغاب الابن بالبحر و ماتت المرأة، فادّعت ابنتها أنّ أُمّها كانت صيّرت هذه الدار لها، و باعت أشـقاصاً منها، و بقيت فى الدار قطعة إلى جنب دار رجل من أصـحابنا، و هو يكره أن يشتريه لغيبـة الابن و ما يتخوّف من أنّ لا يحلّ له شـراؤها، و ليس يُعرف للابن خبر، فقال لى: «و منذ كم غاب؟» فقلت: منذ سـنين كثيرة، فقال: «ينتظر به غيبة عشر سنين ثمّ يشترى» فقلت: فإن انتظر به غيبة عشر سنين يحلّ شراؤها؟ قال: «نعم» «٣».

و الرواية و إن لم تدلّ على التفصيل الّذى ذكره، إلّا أنّه يمكن أن يكون وجهه الجمع بينها و بين روايتى سماعة و إسحاق.

و فيه: أنّه لا يلزم من جواز بيع حصّـته من الدار بعد العشـر جواز تقسيم تركته بعده، لجواز أن يكون تجويز بيعها لادّعاء البنت لها، مع عدم ظهور منازع فى عشر سنين، فيمكن أن يكون تسويغ البيع لذلك و إن بقى الغائب على حجته.

---

(١) انظر الرياض ٢: ٣٧٣ و ٣٧۴.

(٢) راجع ص: ٨۴ ٨۶.

(٣) الكافى ٧: ١۵۴، ۶، التهذيب ٩: ٣٩٠، ١٣٩١، الوسائل ٢۶: ٢٩٩ أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ب ۶ ح ٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٩۵

و لا ينافيه الحكم بالتأخير إلى تلك المـدّة، لاحتمال كونه من باب الاحتياط كما قيل «١»، أو لأنّ الأرض التى تركها صاحبها فى هذه المـدّة يزول حقّه عنهـا و إن لم يكن مفقوداً. و يؤيـد ذلك ما ورد فى أخبار متكثرة من أنّ من ترك أرضاً فى ثلاث سـنين فلا حقّ له «٢». أو يكون بيعها لصونهـا من البوار فيكون ثمنهـا للمفقود، كمـا قاله المفيـد «٣». فـإنّه ليس فيهـا مـا يـدلّ على انتقالها إلى البنت، و للحاكم بيع مال الغائب للمصلحة، فكيف بالإمام (عليه السّلام).

على أنّه لو تمّ لم يثبت منه إلّا جواز بيع الدار بعد العشر دون التفصيل الذى ذكره، و لا دليل عليه. و الجمع لا يفيده.

و لو قطع النظر عن جميع ذلك و قلنا بدلالة الرواية تكون شاذّة غير صالحة للحجيّة.

حجـة الخامس على ما ذكروه «۴»: موثّقـة إسـحاق بن عمار: عن رجل كان له ولـد فغاب بعض ولـده فلم يـدر أين هو و مات الرجل، كيف يُصنع بميراث الغـائب عن أبيه؟ قـال: «يعزل حتّى يجيء»، قلت: فُقِـد الرجـل و لم يجيء، فقـال: «إن كان ورثـة الرجل ملأ بماله اقتسموه بينهم، فإذا هو جاء ردّوه عليه» «۵».

و قريبة منها موثقته الأُخرى «۶».

---

(١) انظر الرياض ٢: ٣٧۴.

(٢) الوسائل ٢۵: ۴٣٣ أبواب إحياء الموات ب ١٧.

(٣) المقنعة: ٧٠۶.

(۴) كما فى التنقيح ۴: ٢٠۶، المفاتيح ٣: ٣١٩، كشف اللثام ٢: ٢٨۶.

(۵) الكافى ٧: ١۵۴، ٧، التهذيب ٩: ٣٨٨، ١٣٨۴، الوسائل ٢۶: ٢٩٨ أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ب ۶ ح ۶.

(۶) الكافى ٧: ١۵۵، ٨، الفقيه ۴: ٢۴١، ٧۶٨، التهذيب ٩: ٣٨٨، ١٣٨۵، الوسائل ٢۶: ٣٠٠ أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ب ۶ ح ٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٩۶

و فيه: أنّها لا تـدلّ على مطلوبه من تقسيمه بين وارث المفقود أصـلًا، نعم تـدلّ على جواز الاقتسام بين ورثـة مورثه مع ضـمانهم له، و مرجعه إلى الإقراض أو الإيـداع. و من يقول بوجوب التربّص إلى زمـان لاـ يعيش مثله فيه لاـ يشـك فى جواز إقراض ماله أو إيـداعه للحاكم مع كون المسـتقرض و المستودع مليئاً، سيّما مع طول المدّة و خوف الضياع، و هذا أيضاً نوع إقراض أو إيداع فيكون جائزاً، و على هذا فيكون قوله «اقتسموا» فى الروايات محمولًا على الإباحة أو الإرشاد.

إلّا أن يقال: إنّه لو كان الغرض الإقراض و نحوه لم يكن وجه للتخصـيص بالورثـة و لا للاقتسام، سـيّما قـد يكون المال من الضـياع و العقار و الحيوان التى لها إجارة و غلـة و منفعة و لم يحكم بردّها أيضاً، و هو خلاف مصـلحة الغائب قطعاً، فالمراد التمليك و التقسـيم لهم. و أمّا التخصـيص بورثة المورث فيمكن أن يكون لأجل عدم وجود وارث آخر للابن أو يكون المراد بالرجل هو الابن. و أمّا الردّ حين مجىء خبره فلا ينافى التمليك حينئذ كما يأتى.

و لكن بعض ما ذكر مجرد احتمال لا يكفى فى مقام الاستدلال، فتأمّل.

ثمّ أقول: هـذا غاية ما ذكر فى المسألة من الاسـتدلال، و لتحقيق الحال فيها نقول: إنّه قد ظهر أنّ الأقوال فيها خمسة أو سـتة بجعل قول المفيـد قولًا سادسـاً، و أنّ الثـالث و الرابع و الخـامس منهـا ليس لها دليل أصـلًا، و مع ذلك هى شاذة مخالفـة لظاهر الإجماع، فالثلاثة ساقطـة من البين قطعاً. و كذا السادس لما ذكر أخيراً، فالخبر الدالّ عليه لشذوذه ليس بحجّة، مع أنّه قد عرفت ما فيه من ضـعف الدلالة للاحتمالات المذكورة، مضافاً إلى أنّه غير

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٩٧

مقيّد بطول المدّة، و لم يقل بإطلاقه أحد، و مخصوص بحصّته من ميراثه، فلا يفيد فى غيرها، فبطلان هذا القول أيضاً ظاهر.

فبقى منها اثنان:

الأوّل: التربّص حتى يعلم موته عادة، و دليله التام كما صـرّح به فى الروضة أيضاً «١» منحصر فى الأُصول المذكورة «٢»، لما عرفت من حـال الأخبـار التى ذكروهـا دليلًا له. و الأُصول يجب رفع اليـد عنها مع الـدليل المخرج، و هو موجود، و هو موثقتا إسـحاق و سـماعة المذكورتان دليلًا للقول الثانى «٣»، و جعلهما من الأخبار الموهونة المرجوحة كما فى النافع «۴» ممّا لا وجه له، كيف؟! و هما معتبرتان سنداً، واضحتان دلالة، معتضدتان بعمل أجلّاء الأصحاب، و بالإجماعين المنقولين «۵»، و بما دلّ على حكم الزوجة، و ليست فى الأدلّة التى يدفع بها الأُصول الكلية فى كثير من الموارد أقوى منهما.

و الشـهرة المـدّعاة فى كلام جماعة «۶» ليست إلّـا شـهرة متأخرة، كما صـرّح به جماعـة منهم صاحب الكفايـة «٧»، و مثلهـا لا يوجب المرجوحيّة، سيّما إذا كان فى مقابلها الإجماعات المحكيّة و عمل الأجلّة.

و أمّا موثقتا إسحاق اللتان أشرنا إليهما فقد عرفت ما فيهما من

---

(١) الروضة البهية ٨: ۴٩.

(٢) انظر ص ٨٨.

(٣) انظر ص: ٩٢.

(۴) المختصر النافع: ٢٧۴.

(۵) انظر ص: ٩٣.

(۶) انظر ص: ٨۴ و ٨۵.

(٧) كفاية الأحكام: ٢٩١.

الاحتمالات المنافية للاستدلال، مع أنّه لو قطع النظر عنها تدلّان بالمفهوم على أنّه إذا لم يجىء حتّى مضت المدّة التى يعيش فيها عادة لم يردّ المال و إن علمت حياته بعد موت مورّثه و كان له وارث آخر، و لا يقول به أرباب القول بالتربّص. و مع قطع النظر عن ذلك أيضاً تكونان أعمّين مطلقاً من الموثقتين اللتين هما دليلان للقول الثانى، لأنّ مفاد الأُوليين الإبقاء حتّى يجىء، سواء مضت أربع سنين مع الطلب أو بدونه، و مقتضى الأخيرتين الإبقاء إلى أربع سنين ثمّ التقسيم، فيجب تخصيصهما بهما.

الثانى: التربّص أربع سنين ثمّ التقسيم، و دليله الموثقتان المذكورتان فيه، و لا معارض لهما يكافئهما، فيتعين العمل بهما، و بهما تندفع الأُصول المذكورة، و يخصّص ما يحتمل عمومه.

و منه يظهر أنّ الأقوى هو القول الثانى بلا إشكال.

فروع:

أ [مقتضى الموثقتين:]

مقتضى إطلاق إحدى الموثقتين «١» جواز التقسيم بعد الأربع سنين مطلقاً من غير تقييد بالطلب و الفحص عن المفقود، و الأُخرى «٢» و إن كانت مقيّدة بالطلب و لكنها لتضمنها للجملة الخبريّة القاصرة عن إفادة اللزوم و الوجوب لا توجب تقييد الاولى بعنوان اللزوم، بل غايتها الرجحان.

بل فيها كلام آخر، لأنّ المذكور فيها أنّه يحبس ماله قدر ما يطلب فى الأرض أربع سنين، و هو كما يمكن أن يكون قوله: «أربع سنين» متعلقاً بقوله: «يطلب» و ظرفاً له، يحتمل أن يكون بدلًا للقدر و يكون المعنى: أنّه

---

(١) انظر ص: ٩٢.

(٢) انظر ص: ٩٢.

يحبس ماله قدر ما يطلب المفقود فى الأرض فيما هو المعهود لأمر زوجته و هو أربع سنين، فيرجع المعنى إلى الحبس أربع سنين من غير تقييده.

و هذا معنى واضح مناسب لذكر لفظ القدر، و يكون التعبير بذلك لبيان التقدير بهذا القدر، لأنّه الذى قرر لطلبه لخلاص زوجته، و أنّه مظنة لوصول خبر منه فيما يطلب لأمر الزوجة، و على هذا فتكون هذه أيضاً مطلقة.

إلّا أنّ الظاهر من القائلين بذلك القول انعقاد إجماعهم على التقييد. فبه يقيّد الإطلاق، و لكن مقتضاه الاقتصار فى التقييد على ما علم الإجماع فيه.

ب [بيان المراد من الأمر بالطلب]:

الظاهر من الأمر بطلب شىء اختصاصه بما إذا كان ذلك الأمر محتمل الحصول بل مظنونه لو طلب، بل هذا مقتضى معنى الطلب عرفاً

بل لغة و المتبادر منه، فلا طلب فيما يكون مأيوساً عن الوصول إليه و يعلم عدم حصوله، و لازم ذلك اختصاص التقييد بالطلب بما إذا كان مظنون الوصول إليه و لا أقل من احتماله.

و ذلك أيضاً مقتضى ما ذكرنا من لزوم الاقتصار فى التقييد بما علم الإجماع فيه، و لا يعلم ذلك فى صورة اليأس، فلا حاجة فيها إلى الطلب. نعم يحبس الأربع حينئذ امتثالًا لظاهر النصّ و اتّباعاً للأصل، و لا حاجة حينئذ إلى جعل مبدأ التربّص من حين طلب الوارث أو تأجيل الحاكم، بل يكفى مضى هذه المدّة من حين الفقد، لصدق الحبس سنين.

و كذا لا- يحتاج إلى الطلب فيما لم يمكن الطلب، كما إذا فقد فى صقع لم يمكن الوصول إلى ذلك الصقع لمانع، لعدم العلم بالإجماع على التقييد «١»

---

(١) فى «ح»: التعبد.

حينئذ أيضاً؛ بل لو قلنا برجوع الضمير المجرور فى قوله فى الموثقة الثانية «فإن لم يقدر عليه» «١» إلى الطلب دون المفقود يثبت ذلك من الموثقة أيضاً، و لكنّه لكونه احتماليّاً بل مرجوحاً لا يصلح للاستدلال به.

و لو أمكن الطلب فى بعض النواحى دون بعض يجب الطلب فيما يمكن، و لا يحتاج إلى الطلب فى غيره. و لو حصل الفراغ منه فى ما دون الأربع يتربّص فى الباقى منها من غير طلب، و كذا لو حصل اليأس فى أثناء الأربع؛ بل للكلام فى لزوم الطلب فيما دون الأربع إذا علم أوّلًا عدم إمكان الإكمال أو حصول اليأس قبل الإكمال مجالٌ، إلّا أنّ الاحتياط فى الطلب.

ج [لو احتمل الوصول إليه فى ناحية مخصوصة دون غيرها]:

مقتضى ما ذكرنا من معنى الطلب أنّه لو احتمل الوصول إليه فى ناحية مخصوصة دون غيرها يكفى الاقتصار على الطلب فيها من غير حاجة إلى الطلب فى سائر الأصقاع و النواحى.

و يستأنس لذلك بالأخبار الواردة فى طلبه لخلاص زوجته، كصحيحة الحلبى: «المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالى أو يكتب إلى الناحية التى هو غائب فيها، فإن لم يجد له أثرٌ أمر الوالى وليّه» الحديث «٢».

و صحيحة العجلى: عن المفقود كيف يصنع بامرأته إلى أن قال-: «فإن رفعت أمرها إلى الوالى أجّلها أربع سنين، ثمّ يكتب إلى الصقع الذى فقد فيه فيسأل عنه، فإن خبّر عنه بحياة صبرت، و إن لم يخبر عنه بشىء حتى تمضى الأربع سنين دعا ولىّ الزوج المفقود» الحديث «٣».

---

(١) انظر ص: ٩٢.

(٢) الكافى ۶: ١۴٧، ١، الوسائل ٢٢: ١۵٨ أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ب ٢٣ ح ۴.

(٣) الكافى ۶: ١۴٧، ٢، الفقيه ٣: ٣۵۴، ١۶٩۶، التهذيب ٧: ۴٧٩، ١٩٢٢، الوسائل ٢٢: ١۵۶ أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ب ٢٣ ح ١.

د: اللازم فى الطلب ما يسمّى طلباً عرفاً

، و هو كما يحصل بإنفاذ شخص أو أشخاص إلى تلك الناحية أو النواحى ليستخبر عنه، كذلك يحصل بإنفاذ الكتب إليها أو أمر من فيها بالفحص، و بالجملة لا يلزم نصب شخص بخصوصه أو أشخاص كذلك لذلك الأمر بل يحصل بكل ما يسمّى طلباً، و كذا لا

يلزم السؤال فی تلك الناحية عن كل بيت بيت فيها و كل زاوية و جبل و قرية، بل يكفی ما يصدق عليه الطلب فی تلك الناحية.

ه [هل يشترط رفع الأمر إلى الحاكم]

الحقّ عـدم اشتراط رفع الأـمر هنـا إلى الحـاكم و حصول ضـرب الأجـل و الفحص و الطلب منه، بـل يكفی حصوله من كـل شـخص؛ للأصل. و الرجوع إلى الحاكم فی أمر زوجته لتوقف التطليق أو الأمر بالإنفاق عليه، و ليس هنا كـذلك؛ نعم الأولى و الأحوط الرجوع إليه مع الإمكان، و بدونه إلى العدول أو العدل، و حصول ذلك باطلاعه.

و: مبدأ الأربع حين الفقد مطلقاً إن لم يكن هناك طلب

، للإطلاق، و حين الشروع فی صُورة لزوم الطلب، ليصدق الطلب فی الأربع.

ز: لو احتاج الطلب إلى مئونة

لا يجوز أخذها من مال المفقود، للأصل، بل هو على طالبه. مسـتند الشـيعة فی أحكام الشـريعة ج۱۹ ۱۰۲ ح: لو قسمت التركة بعد الأربع مع الطلب أو بدونه فيما لا يحتاج إليه ثم جاء المفقود ..... ص : ۱۰۱

ح: لو قسّمت التركة بعد الأربع مع الطلب أو بدونه فيما لا يحتاج إليه ثمّ جاء المفقود

، فإن لم تكن عين المال باقيـة بل أتلفتها الورثـة فلا تسـلّط له عليهم، لأنّه إتلاف بإذن من الشـرع، و الأصل عـدم الضـمان؛ و كـذا إن بدّلوا العين بأعيان اخر باقية، لأصالة عدم تسلّطه على تلك الأعيان الباقية.
و إن كانت العين باقية كلا أو بعضاً، فمقتضى التقسيم و إن كان تمليكها للوارث، حيث إنّه المتبادر من التقسيم للورثة دون الإيداع أو
مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۱۰۲
الإقراض الغير المتوقفين على الطلب و لاـ المقصورين على الوارث، بـل الظـاهر كونه إجماعيـاً، و الأصـل عـدم الانتقـال عنه إلّـا بناقلٍ شرعیّ، إلّا أنّ مقتضـی عموم موثقتی إسحاق الأخيرتين «۱» الشاملتين لما إذا كانت ورثـة الميت ورثة المفقود أيضاً و لما إذا كان بعد الفحص أيضاً: لزوم الردّ الذی هو الظاهر فی ردّ خصوص العين الباقية لرجاء المفقود بنفسه، فيجب العمل بهما.
و لا يتوهّم أنّه على ذلك يشترط ملاءة الوارث لاشتراطها فيهما؛ لاحتمال كون اشتراطها لأجل الإطلاقين، فيكون التقسيم قبل الفحص لورثة الميت مطلقاً مشروطاً بالملاءة، فتأمّل.

ط: المقسوم بينهم بعد الأربع الواقعة بعد الطلب أو مطلقاً ورثته حين انقضاء الأربع

، لأنّهم الوارث حينئذ دون الوارث حين الفقد أو قبل الأربع.

ی: لو لم ينهض أحد للطلب مع إمكانه لا تجوز القسمة

إلى أن تمضـی مـدّة لا يعيش مثلها عادة كما يقوله أرباب القول الأوّل «۲»، و الوجه واضـح. و يقسّم حينئذ بين ورثته فی ذلك الزمان كما يأتی.

يا: المرجع فی انقضاء زمان لا يعيش مثله فيه [إلى العادة]

على القول بـالتربص إلى انقضـائه أو إذا لزم التربّص لعـدم النهوض للطلب مع الإمكـان إلى العـادة، و هو يختلف باختلاف الأزمان و الأصـقاع، و قد قدّره الجمهور بمائة و عشرين سنة «٣»، و قـال فى المسالك: و الظاهر الاكتفاء فى زماننا بما دونها، فإنّ بلوغ العمر مائة سنة الآن على خلاف العادة «۴».

---

(١) انظر ص: ٩۴ و ٩۵.

(٢) انظر ص: ٨۴.

(٣) انظر المغنى و الشرح الكبير ٧: ٢٠٨، مغنى المحتاج ٣: ٢۶.

(۴) المسالك ٢: ٣١۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ١٠٣

أقول: الاكتفـاء بمـا قـدّره الجمهور ممّـا لاـ شكّ فيه، و أمّا بالمائـة فلا يخلو عن إشـكال، و ذلك لأنّ الظاهر و إن منع من العيش إلى المائـة، و لكنّ الظـاهر لاـ يرجـح عنـدى على الأصـل إذا تعارضـا إلّا إذا أفاد العلم العادى بخلافه، و إفادته له هنا فيها غير ظاهرة، لكنّه يفيـده فى المائـة و العشـرين قطعاً، بل فيما دونها أيضاً كالمائـة و العشـر و ما فوقها. نعم من يرجّح الظاهر على الأصل مطلقاً أو فيما إذا أفاد ظنا مساويا لما يفيده الأصل أو أقوى منه يجب أن يكتفى بالمائة بل بما دونها بقليل.

يب: مبدأ هذا التقدير وقت التولّد دون الغيبة

، و الوجه ظاهر. و لو اشتبه وقته يؤخذ بالمتيقن، لأصالة تأخّر الحادث.

يج: إذا انقضت هذه المدّة يرثه من يرثه من الموجودين حين الانقضاء دون الغيبة

، إذ لاـ ميراث إلّـا للوارثين الموجودين بعـد الموت، و انقضـاء المـدّة قـائم مقـامه. و لأـنّ انتقال الإرث إلى الوارث موقوف على العلم بموت المورث و حياة الوارث، و الأوّل منتف قبل الانقضاء، و الثانى بعده بالنسبة إلى من فرض موته من الورثة الموجودين قبله.

يد: لو مات من يرثه غائب عزل نصيبه

، فإن بان حياً أخذه، أو ميتاً بعد موت مورّثه دفع إلى ورثته، أو قبله ردّ إلى ورثة مورّثه.

و إن مضت المـدّة و لم ينكشف حاله فقال فى التحرير: يردّ إلى ورثة مورّثه «١»، لاشتراط انتقال التركة إليه بحياته بعد موت المورث، و العلم بالمشروط مشروط بالعلم بوجود الشرط، و هو منتف، للشكّ فى حياته حين موت مورّثه.

و يعارض بأنّ الانتقال إلى غيره مشروط بموته قبله، للعلم بحياته

---

(١) التحرير ٢: ١٧٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ١٠۴

أوّلًا، و العلم بالمشـروط مشروط بالعلم بوجود الشرط، و هو منتف، للشك فى موته قبله، على أنّ الشرط فى الأول مستصحب، فيترتّب عليه مشروطه.

فإن قيل: استصحاب الشيء لا يوجب العلم بوجوده.

قلنا: إن أُريد وجوده الواقعى فعدم إيجاب الاستصحاب للعلم به مسلّم، و إن اريد وجوده الشرعى أى ما كان فى حكم الموجود شرعاً

فغیر مسلّم، و الأحكام مترتبة علی الوجود الشرعی دون الواقعی.

و أیضاً: معنی الاستصحاب الذی هو حجّة شرعیّة إمّا الحكم بوجود ما علم وجوده سابقاً بعد الشك فی وجوده، أو الحكم بترتب الأحكام الشرعیّة المعلّقة علیه علیه و إن كان وجوده مشكوكاً فیه، و كلّ ما كان یستلزم ترتّب المشروط الشرعی علیه، أمّا الثانی فظاهر، و أمّا الأوّل فلأنّ الأحكام المعلّقة علی الشیء من لوازمه، و الحكم بوجود الملزوم یستلزم الحكم بوجود اللازم.

و أیضاً: لو كان هذا الشك معتبراً لزم نقض الیقین بالشك، مع أنّه لا ینقض الیقین بالشك أبداً.

و أیضاً: لو لم یوجب الاستصحاب طرد هذا الشك و دفعه و عدم الاعتناء به لزم عدم حجّیته فی موضع أصلًا، إذ لو لم یوجبه لكان لأجل أنّه لا یوجب الحكم بالوجود و لا یترتّب الحكم، فإنّه لو استلزم أحدهما لما بقی للشك مجال، و إذا لم یوجب شیئاً منهما لما كان حجّة:

أمّا فی الموضوعات، فلأنّ كلّ حكم معلّق علی شیء فإنّما هو معلّق علی وجوده، فإذا لم یفد الاستصحاب الحكم بوجوده و لا ترتّب الحكم علیه لما أفاد فائدة أصلًا. و أمّا الحكم بعدم تحقّق ما اشترط علی عدمه فإنّما

هو لیس لاستصحابه بل لعدم العلم بالشرط.

و أمّا فی نفس الأحكام، فلأنّ معنی استصحابها الحكم بوجودها بعد الشك فیه، فإذا لم یفد الاستصحاب فی ذلك فكیف یستصحب.

و أیضاً أصالة تأخّر الحادث تؤیّد تأخر موته عن موت مورّثه.

و یعلم ممّا ذكر أنّ القول بالانتقال إلی ورثة المفقود أقرب إلی الحقّ.

قال فی التحریر: و كذا لو علمنا موته قبل الانقضاء و لم نعلم هل مات قبل المورّث أو بعده «۱». و یعلم ضعفه ممّا ذكرنا.

المسألة الثانیة [حكم الحمل إذا انفصل حیا أو میتا]

اشاره

الحمل یرث حیث یحكم بإلحاقه بالمیّت قطعاً أو شرعاً إن انفصل حیّاً، و لو ولد میّتاً لم یرث.

أمّا الأوّل فتدلّ علیه بعد ظاهر الإجماع: عمومات الإرث، و المستفیضة من الأخبار كصحیحة ربعی: فی المنفوس: «إذا تحرّك ورث، إنّه ربّما كان أخرس» «۲».

و المنفوس هو المولود الذی لم یستهلّ و لم یصِح.

و الأُخری: فی السقط إذا سقط من بطن امّه فتحرّك تحرّكاً بیّناً: «یرث و یورث، فإنّه ربّما كان أخرس» «۳».

و موثّقة أبی بصیر: «إذا تحرّك المولود تحرّكاً بیّناً فإنّه یرث و یورث، فإنّه ربّما كان أخرس» «۴».

---

(۱) التحریر ۲: ۱۷۳.

(۲) الكافی ۷: ۱۵۵، ۱، الوسائل ۲۶: ۳۰۲ أبواب میراث الخنثی و ما أشبهه ب ۷ ح ۳.

(۳) الكافی ۷: ۱۵۵، ۲، التهذیب ۹: ۳۹۱، ۱۳۹۴، الإستبصار ۴: ۱۹۸، ۷۴۲، الوسائل ۲۶: ۳۰۳ أبواب میراث الخنثی و ما أشبهه ب ۷ ح ۴.

(۴) التهذیب ۹: ۳۹۲، ۱۳۹۸، الإستبصار ۴: ۱۹۸، ۷۴۳، الوسائل ۲۶: ۳۰۴ أبواب میراث الخنثی و ما أشبهه ب ۷ ح ۷.

و صحيحة الفضيل: قال: سأل الحكم بن عتيبة أبا جعفر (عليه السّلام) عن الصبى يسقط عن امّه غير مستهلّ، أ يورث؟ فأعرض عنه فأعاد عليه، فقال: «إذا تحرّك تحرّكاً بيّناً ورث، فإنّه ربّما كان أخرس» «١».

و الروايات الآتية الدالّة على أنّ المستهلّ يرث و يورث.

و أمّا ما ورد فى بعض الأخبار من اشتراط إرثه باستهلاله كصحيحة ابن سنان: «لا يصلّى على المنفوس، و هو المولود الذى لم يستهلّ و لم يصِحْ، و لم يورث من الدية و لا من غيرها، و إذا استهلّ فصلّ عليه و ورّثه» «٢».

و روايته: فى المنفوس قال: «لا يرث من الدية شيئاً حتّى يصيح و يسمع صوته» «٣».

و رواية السكونى: «يورث الصبى و يصلّى عليه إذا سقط من بطن امّه فاستهلّ صارخاً، فإذا لم يستهلّ صارخاً لم يورث» «۴».

و مضمرة ابن عون يقول: «إنّ المنفوس لا يرث من الدية شيئاً حتّى يستهلّ و يسمع صوته» «۵».

فلا تصلح لمعارضة ما مرّ، لشذوذها المخرج لها عن الحجيّة

---

(١) التهذيب ٩: ٣٩٢، ١٣٩٩، الإستبصار ۴: ١٩٨، ٧۴۴، الوسائل ٢۶: ٣٠۴ أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ب ٧ ح ٨.

(٢) التهذيب ٣: ١٩٩، ۴۵٩، الوسائل ٢۶: ٣٠٣ أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ب ٧ ح ۵.

(٣) الكافى ٧: ١۵۶، ۵، التهذيب ٩: ٣٩١، ١٣٩٧، الإستبصار ۴: ١٩٨، ٧۴۵، الوسائل ٢۶: ٣٠٢ أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ب ٧ ح ١.

(۴) التهذيب ٣: ٣٣١، ١٠٣۵، الوسائل ٣: ٩٧ أبواب صلاة الجنازة ب ١۴ ح ٣.

(۵) الكافى ٧: ١۵۶، ۶، الوسائل ٢۶: ٣٠٢ أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ب ٧ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٩، ص: ١٠٧

بالمرّة، حتّى قيل: إنّه أطبق الأصحاب على ترك العمل بها «١»، و هو كذلك، و مع ذلك فهى مرجوحة عند المعارضة، لموافقتها العامّة كما صرّح به الشيخ «٢»، و كثير من الطائفة «٣»، و يومئ إليه إعراضه «۴» عن ابن عتيبة أوّلًا كما فى صحيحة الفضيل المتقدّمة.

و يدلّ عليه أيضاً الأمر بالصلاة عليه فى صحيحة ابن سنان و رواية السكونى المتقدّمتين، و كذا التعليل فى الأخبار المتقدّمة بقوله «فإنّه ربّما كان أخرس» فإنّ المتبادر منه أنّه ردّ على جماعة يقولون باشتراط الصياح و الاستهلال.

و الجمع بين الأخبار بالتخيير ينافى ما يستفاد من الأخبار الأخيرة من عدم التوريث قبل الاستهلال. و بحمل الأخيرة على الإرث من الدية كما فى الوافى «۵» كان حسناً لولا صحيحة ابن سنان المصرّحة بعدم إرثه من الدية و لا من غيرها قبل الاستهلال، حيث إنّ روايته و المضمرة خاصتان بالنسبة إلى سائر أخبار الطرفين، و أمّا الصحيحة فلصراحتها فى الدية و غيرها لا تلائم ذلك الجمع، و لعلّه لم يلتفت إليها، لما ذكره من اختلاف النسخ فيها، و أنّها فى بعض النسخ و لم يورث من الدية و لا من غيرها، و لكن مع ذلك أيضاً لا يمكن المصير إلى ذلك الجمع، لما عرفت من شذوذ تلك الأخبار، و عدم وجود قائل بذلك التفصيل.

---

(١) انظر الرياض ٢: ٣٧٢.

(٢) التهذيب ٣: ١٩٩، الاستبصار ١: ۴٨٠.

(٣) منهم العلّامة فى المختلف: ١١٩، و الشهيد الأول فى الدروس ٢: ٣۵۵، و صاحب الرياض ٢: ٣٧٢.

(۴) و إنّما اعرض عليه السلام أوّلًا عن الحكم، لأنّه كان منافقاً مخالفاً غير مصدق له عليه السلام (منه قدس سرّه).

(۵) الوافى ٣ ج ١٣: ١۴١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٩، ص: ١٠٨

و أمّا الثانى فيدلّ عليه بعد ظاهر الإجماع أيضاً: مفاهيم الأخبار المتقدمة، و ما روى عن النبى (صلّى اللّه عليه و آله) أنّه قال: «السقط لا يرث و لا يورث» «۱» خرج المتحرّك بالدليل فبقى غيره.

و قد يستدلّ عليه أيضاً بعدم صلاحية الميّت للمالكية، و فيه كلام «۲».

فروع:

أ: لا يشترط استقرار حياته بحيث يمكن أن يعيش

، فلو سقط بجناية و تحرّك حكرة المذبوح ورث بلا خلاف يعرف؛ لإطلاق الروايات بل عمومها، و لتصريح صحيحة الفضيل المتقدمة بأن السقط إذا تحرّك تحرّكاً بيّناً يرث، و الغالب فى السقط عدم استقرار الحياة.

و قد ينسب الخلاف إلى ظاهر الشرائع «۳»، و هو غير ظاهر.

ب [بيان المراد من حركة الحمل الموجبة للإرث]:

الحكم فى الأخبار وجوداً و عدماً و منطوقاً و مفهوماً و إن كان معلّقاً على الحركة، و لكنّهم صرّحوا بأنّ المعتبر فى الحركة الموجبة للإرث هى الحركة الدالّة على الحياة المعبّر عنها بالحركات الإراديّة دون غيرها كالتقلّص و الاختلاج، و ادّعوا الإجماع على ذلك «۴»؛ و يدلّ عليه تقييد الحركة فى أكثرها بالبيّنة، فإنّ الحركات الغير الدالّة على الحياة لا تكون بيّنة، و يدلّ عليه أيضاً قوله فيها: «ربّما كان أخرس» فإنّه لولا إناطة الحكم

---

(۱) كنز العمّال ۱۱: ۶، ۳۰۳۸۳، نقله عن سنن الترمذى ۲: ۲۴۸، ۱۰۳۷.

(۲) و هو أنّه إنّما يصح إذا تولد و لم تلج الحياة فيه أوّلًا أيضاً، أمّا لو كان حياً أوّلًا ثمّ مات فتولد فلا يصح ذلك، إلّا أن يقال: إنّه لا سبيل إلى العلم بحياته أوّلًا أيضاً و الأصل عدمه (منه قدس سره).

(۳) الشرائع ۴: ۱۶.

(۴) كما فى الخلاف ۴: ۱۱۲، الرياض ۲: ۳۷۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۱۰۹

بالحياة لكان قوله هذا لغواً.

ج: لو لم تعلم حركته الدالّة على الحياة

لم يرث و إن لم يعلم عدم التحرّك أيضاً، لاشتراط الإرث بها فى الأخبار المذكورة، و العلم بالمشروط يتوقّف على العلم بالشرط.

د: لا يشترط حياته و ولوج الروح فيه عند موت المورّث

، بل لو كان نطفة ورث بشرطه بلا خلاف يعرف، لإطلاق الروايات، و أصالة عدم الاشتراط.

ه: تحرّكه فى البطن لا يوجب إرثه إذا انفصل ميّتاً

؛ لإناطة الإرث بحركة المولود أو السقط، و ما دام فى البطن لا يصدق عليه ذلك، فينفى إرثه حينئذ، لعموم المفهوم.

و: لا فرق فی الحكم وجوداً و عدماً [بين الموارد الآتية]

بين مـا إذا كـان التولّـد فی أقصـی مـدّة الحمل أو ما دونها، و ما إذا تولّـد تامّاً سويّاً كامل الخلقـة أو لا، و ما إذا كان خروجه بنفسه أو بسبب خارجی، كضرب أو سقط؛ للإطلاق.

ز [اشتراط حياته عند تمام الانفصال]:

صرّح جمع من الأصحاب باشتراط حياته عند تمام الانفصال، فلو خرج بعضه حيّاً و مات قبله لم يرث «١».
و لعلّ وجهه عـدم صـدق المنفوس و المولود و السـقط و الصبی إلّا على المنفصـل تمامـاً، فمن مات قبل تمام الانفصال يكون داخلًا تحت المفـاهيم فيمنع. و أيضـاً: انتقال المال من الميت إلى غيره يحتاج إلى دليل، خرج من انفصل تمامه حيّاً بالإجماع و الأخبار فبقی البـاقی، و خروج المبعّض بالأخبار يتوقّف على صـدق الألفاظ المـذكورة عليها و هو غير ثابت، كصـدق الولـد و الابن و البنت الثابت إرثهم بالآيات «٢».

---

(١) كما فی التحرير ٢: ١٧۴، و الدروس ٢: ٣۵۵، و الرياض ٢: ٣٧٣.

(٢) انظر سورة النساء: ١١، ١٢.

ح: لو مات عقيب انفصاله حيّاً

كان نصيبه لورثته؛ و الوجه ظاهر.

ط [جريان طرفی الحجب فی حق الحمل]:

الحمـل كما يُحجب عن الإرث إلى أن ينفصل و ينكشف الأمر، كـذلك يَحجب غيره من الوارث على قـدر حجب ذكرين موجودين إلى ان ينكشف و يستبين أمره؛ فلو كان الوارث ممّن لا يرث مع الولد حجب مطلقاً كالأخ، و لو كان ممّن ينقص نصيبه معه يمنع عن الزائد كالأبوين و الزوجين، و لو كان ولداً واحداً أو متعدداً منع عن نصـيب ولدين ذكرين، و لو كان مع الولد الواحد أحد الزوجين أو الأبوين أو كلاهما لم يكن حجب مطلقاً كما لا يخفی.
أمّا أصل الحجب، فلأنّ انتقال ما يرثه الحمل على تقدير انفصاله حيّاً إلى غيره إذا كان هناك حمل مشروط بانفصاله ميّتاً، إذ لولاه لم ينتقل إليه. و انفصاله ميّتاً غير معلوم، فكـذلك انتقال ما يرثه إلى غيره، لأنّ العلم بالمشـروط يتوقّف على العلم بالشـرط؛ ثمّ انتقاله إلى الحمل أيضاً لما كان مشروطاً بانفصاله حيّاً و هو أيضاً غير معلوم، فيجب تركه إلى أن يستبين الأمر.
فإن قيل: المسلّم هو اشتراط الانتقال بعدم الانفصال حيّاً لا بالانفصال ميّتاً.
قلنـا: لو كـان كـذلك لكـان الانتقـال إلى الحمـل لو انفصـل حيّـاً انتقالًا من الوارث إليه لا- توريثاً، مع أنّ الأخبار مصـرّحة بالتوريث، فانفصاله حيّاً كاشف عن سبق الانتقال.
فإن قيل: وجود الوارث و هو غير الحمل يقينی، و تحقّق المانع و هو انفصاله حيّاً مشكوك فيه، فيجب الحكم بانتقاله إليه إلى أن يعلم المانع.
قلنا: تيقن وجود الوارث ممنوع، لتوقفه على العلم بعدم انفصاله

حيّاً.

فإن قيل: أدلّة إثبات وارثيّته مطلقة بالنسبة إلى ما نحن فيه.

قلنا: أخبار إرث الحمل قيّدتها.

فإن قيل: المخرج بالتقييد هو صورة الانفصال حيّاً لا غير، و هو غير معلوم فيما نحن فيه، فلا يحكم بخروجه حتّى يثبت المخرج.

قلنا: نسلّم أن المخرج إنّما هو صورة الانفصال حيّاً، و لكن خروج هذه الصورة لا يختص بهذه الحالة أيضاً، بمعنى أن يكون غير الحمل وارثاً قبل الانفصال و خرج عن الوارثية بعده، بل فی هذه الصورة ينكشف الخروج السابق، فقبل الكشف لا يعلم أنّ هذا هل هو من الفرد المخرج أم لا.

فإن قيل: الأصل عدم خروجه.

قلنا: هذا إنّما يصحّ فيما إذا شكّ فی عروضه لفرد معيّن، و أمّا إذا علم عروضه لفرد معيّن و لم يعلم أنّ هذا الفرد هل هو الفرد المخرج أم لا فلا يصحّ بإطلاقه، بل يجب الرجوع إلى ما نيط به الخروج، فإن كان مخالفاً للأصل و الاستصحاب غير ثابتٍ بدليل آخر من ظاهر أو غيره يصحّ إجراء أصل العدم فيه و إلّا فلا، و الانفصال حيّاً لا يخالف الأصل كما لا يخفى.

و أمّا الحجب عن نصيب الذكرين فلاحتمال وجودهما، فلا يعلم انتقال قدر نصيبهما إلى وارث آخر؛ و أمّا الزائد عنهما و إن كان محتملًا عقلًا إلّا أنّ العادة تأبى عنه.

و لو اتّفق الزائد على الذكرين يستردّ من سائر الورثة على حسب ما يقتضيه الحال.

ثمّ بعد عزل نصيب الذكرين لا يخلو من احتمالات عشرة: لأنّه إمّا

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۱۱۲

يولد ذكراً، أو أُنثى، أو خنثى، أو ذكرين، أو أُنثيين، أو خنثيين، أو ذكراً و أُنثى، أو ذكراً و خنثى، أو أُنثى و خنثى، أو يسقط ميّتاً؛ فلو اجتمع مع الحمل ذكراً اعطى الثلث و عزل الثلثان، و لو اجتمعت معه الأُنثى أُعطيت الخمس إن ولد حيّاً كما فرض، و إلّا وزّعت التركة بينهم كما يقتضيه حال الحمل.

المسألة الثالثة: من مات و عليه دين يستغرق التركة

اشاره

فذهب الشيخ فی الخلاف و المحقق فی الشرائع و الحلّی فی السرائر و الشهيد و أكثر الأصحاب كما فی المسالك و الكفاية إلى أنّها لا تنتقل إلى الورثة، بل هی باقية على حكم مال الميّت سواء كان الدين مساوياً لها أو زائداً عليها «۱».

و ذهب الفاضل فی ميراث القواعد و ثانی الشهيدين فی المسالك «۲» و جماعة «۳» إلى انتقالها إليهم مطلقاً، لكنّهم يُمنعون من التصرّف فيه إلى أن يوفّى الدين منها أو من غيرها، أو ضمانهم مع رضا الديّان. و استقربه فی التحرير «۴»، و حكى عن المبسوط و الجامع «۵».

و الأقوى هو الأوّل.

لنا بعد أصالة عدم الانتقال: أنّ انتقالها إليهم ليس إلّا بالإرث، و لا توريث هنا، لأنّه لا يكون إلّا بعد الدين، و إذا كان الدين مساوياً لها أو

---

(۱) الخلاف ۲: ۱۴۴، الشرائع ۴: ۱۶، السرائر ۳: ۲۱۹، و الشهيد فی الدروس ۲: ۳۵۲، المسالك ۲: ۳۱۶، الكفاية: ۲۹۲.

(٢) القواعد ٢: ١۶٧، المسالك ٢: ٣١۶.

(٣) كفخر المحققين فى الإيضاح ٢: ۶٢، و ج ۴: ٢٠۵، الفاضل الهندى فى كشف اللثام ٢: ٢٨۶.

(۴) التحرير ٢: ١٧٣.

(۵) كما فى كشف اللثام ٢: ٢٨۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٩، ص: ١١٣

أكثر لم يبق منها شي‌ء بعده حتّى يورث.

أمّا أنّه لا توريث إلّا بعد الدين، فبالكتاب و السنة، أمّا الكتاب فقوله تعالى فى مواضع مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِها أَوْ دَيْنٍ «١».

و أمّا السنّة فكثيرة، منها صحيحة سليمان بن خالد المتقدمة فى وارث الدية «٢»، حيث دلّت بمفهوم الشرط على أنّه إذا كان على المقتول دين لا ترث الورثة الدية، فلا تنتقل إليهم، إذ لا ناقل سوى التوريث.

و حسنة محمّد بن قيس: «إنّ الدين قبل الوصيّة، ثم الوصية على أثر الدين، ثمّ الميراث بعد الوصية، فإنّ أوّل القضاء كتاب اللّه تعالى» «٣».

و خبر السكونى: «أول شي‌ء يبدأ به من المال: الكفن، ثمّ الدين، ثمّ الوصية، ثمّ الميراث» «۴».

و قريب منه خبره الآخر «۵».

احتجّ المخالف بأنّ بقاء الملك بلا مالك مستحيل، و الميّت غير مالك، و الديّان لا يملكه إجماعاً، فتعيّن الوارث. و حملوا الآية و الروايات على أنّ الملك المستقر الغير الممنوع معه من التصرف فيه بعد الدين و الوصية.

و الجواب: إنّ هذا اجتهاد فى مقابلة النص، و استحالة بقاء الملك

---

(١) النساء ١١: ١٢.

(٢) فى ص: ۵٣.

(٣) الكافى ٧: ٢٣، ١، الفقيه ۴: ١۴٣، ۴٨٩، التهذيب ٩: ١۶۵، ۶٧۵، الإستبصار ۴: ١١۶، ۴۴١، الوسائل ١٩: ٣٣٠ فى أحكام الوصايا ب ٢٨ ح ٢.

(۴) الكافى ٧: ٢٣، ٣، الفقيه ۴: ١۴٣، ۴٨٨، التهذيب ٩: ١٧١، ۶٩٨، الوسائل ١٩: ٣٢٩ فى أحكام الوصايا ب ٢٨ ح ١.

(۵) الفقيه ۴: ١۴٣، ۴٩١، التهذيب ٩: ١٧١، ۶٩٩، الوسائل ١٩: ٣٢٩ فى أحكام الوصايا ب ٢٧ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٩، ص: ١١۴

بلا مالك مطلقاً ممنوعة، نعم يستحيل لو لم يكن فى حكم مال الميت، و أمّا معه فلا، كيف؟! و قد جوّزه جمع كثير من الأصحاب.

و الحاصل أنّ الملك يستحيل أن لا يكون لمالك و لا فى حكم مال الميت، بل يجب تحقّق أحدهما، و الثانى فيما نحن فيه متحقّق.

و بعبارة اخرى لا ريب فى أنّ المراد باستحالة بقاء الملك بلا مالك ليس استحالته عقلًا، إذ لا يترتّب عليه محال، و لا ينكره العقل أصلًا، فيكون المراد استحالته شرعاً، و الاستحالة الشرعيّة لا تثبت إلّا بدليل شرعى، و لا دليل من نصّ أو إجماع على الاستحالة المطلقة.

و حمل الآية على الملك المستقر إنّما يصحّ لو ثبت ناقل موجب للملك المتزلزل، و هو غير ثابت. و ظهور اللام فى المستقر لو سلّم لا يفيد أيضاً؛ لانتفاء ما يدلّ على المتزلزل حينئذ، لإمكان القول بهذا الظهور فى جميع ما يدلّ على ثبوت الإرث، فيبقى المال على أصله، أى يكون فى حكم مال الميّت.

و تظهر فائدة الخلاف فى النماء المتجدّد بين الموت و أداء الدين، فعلى ما اخترناه يتبع العين فى تعلّق الدين به، و تقديمه على حقّ

الوارث لو لم تف التركة به، لأنّ النماء تابع للعين. و على القول الآخر يكون للوارث مطلقاً.

و قيل: إنّ الفائدة تظهر أيضاً فيما إذا أراد الوارث أخذ التركة و أداء الدين من غيرها، فعلى الأوّل ليس لهم ذلك بل يتعيّن عليه تسليمها إلى الديّان، و على الثانى له الخيار بين تسليمها و بين أداء الدين من غيرها «۱».

(۱) انظر المسالك ۲: ۳۱۶.

و هو حسن لو لم يثبت الإجماع على خيار الورثة.

و قد يقال بظهورها أيضاً فيما إذا كانت التركة داراً و لم يكن للوارث دار اخرى غيرها و لا شىء آخر، فعلى الأوّل يكون الديّان مسلّطين على أخذها، و على الثانى ليس لهم ذلك، إذ بعد انتقالها إلى الوارث تكون سكناهم و لا تؤخذ السكنى بالدين.

و فيه أوّلًا: أنّ هذا إنّما يصحّ لو قيل بالملك المستقر، و أمّا المتزلزل فلا يمنع من الأخذ. و ثانياً: أنّ الإجماع متحقّق هنا على جواز الأخذ مطلقاً.

و لو كان الدين غير مستغرق للتركة فلا ريب فى انتقال ما فضل عن الدين إلى الوارث.

و فى منعه من التصرف مطلقاً، أو فيما قابل الدين خاصّة وجهان، الأوّل للقواعد و الدروس «۱» و بعض آخر «۲» حيث جعلوا جميع التركة كالرهن. و الثانى للمسالك و الكفاية «۳»، و هو الأجود، لثبوت الانتقال المقتضى لجواز التصرف و عدم المانع منه. و شركة الديّان كاحتمال تلف ما قابل الدين لا يصلح للمانعية، لأنّ إفراز حقّهم إنّما هو بيد الورثة إجماعاً، و احتمال التلف يجبر بالاسترداد عنهم لو تلف، و ليس المراد من كون الإرث بعد الدين و الوصية أنّه بعد ادائه و العمل بها، و لذا يجوز التصرف قبل العمل بالوصية، بل المراد أنّ أوّل ما يتعلق بالتركة هو الدين ثمّ الوصية ثمّ الميراث.

(۱) القواعد ۲: ۱۶۷، الدروس ۲: ۳۵۲.

(۲) كما فى إيضاح الفوائد ۲: ۶۳.

(۳) المسالك ۲: ۳۱۶، الكفاية: ۲۹۲.

فروع:

أ: لو تصرّف الوارث فى الزائد ثمّ قصر الباقى

لتلفٍ أو نقصٍ لزم الوارث الإكمال بحسب الزائد، للإجماع، و وجوب أداء الدين عليه من التركة، و أداؤه يتوقّف عليه.

ب: لو تعذّر استيفاء الدين ممّا قابلة

فالظاهر تسلط المُدين أو الحاكم على نقض التصرّف فى الزائد أو مطالبة الدين، لوجوب أدائه و توقّفه على أحدهما، فيجب من باب المقدمة.

ج: لو كان المُدين غائباً و أراد الوارث التصرّف فى التركة

فى صورة الاستيعاب أو فيما قابل الدين فى صورة عدمه، فيجب على الحاكم أو المؤمنين عند فقده منعه، لأنّه تصرّف فيما ليس له،

فيجب المنع من باب النهى عن المنكر.

د: يجب أن يكون ما قابل الدين الممنوع من التصرّف فيه ممّا يعلم وفاؤه بالدين

إذا كـان من غير جنسه، فكفّ اليـد عمّـا يحتمـل وفـاؤه به غير كـاف، لأـنّ انتقال قـدر المحصّل لليقين بالوفاء إلى الوارث غير معلوم، فتصرّفه فيه غير جائز.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ١١٧

المقدمة الرابعة فى الحجب

اشاره

و هو لغةً: المنع «١»، و المراد منه هنا منع من له سبب الإرث عنه بالكليّة أو من بعضه، و الأوّل يسـمّى: حجب حرمان، و الثانى: حجب نقصان.

و التوضيـح: أنّه قد عرفت أنّ الورثة إمّا نسبيّات أو سببيّات، و لكل منهما مراتب و طبقات، و لكل منها أصناف و درجات. و قد عرفت أيضاً و سـتعرف أنّ جميع هـذه الطبقات و الدرجات لا يجتمعون فى الإرث، بل يمنع بعضـهم بعضاً من الإرث بالكليّة، و منعه إيّاه منه يسمّى حجب حرمان.

ثمّ إنّ الـذين يجتمعـون منهم قـد يصـير الاجتمـاع مع بعضٍ موجبـاً لنقص مـا يرثه الآـخر عنـد عـدمه، فيمنعه عن الزائـد و إن لم يمنعه بالكليّة، و منعه هذا يسمّى حجب نقصان.

و علم من ذلك أنّ الحجب قسـمان، و تفصـيل كل منهما مع أدلّـة تفاصـيله و إن يأتى فى المقاصـد، إلّا أنّه نذكره هنا إجمالًا، لأوقعيّة التفصيل بعد الإجمال.

فنقول: أمّـا القسم الأـوّل، فكـلّ قريب من الأنسـباء يحجب البعيـد منهم، و لا خلاف فيه إلّا فى مسألـة إجماعيّـة، و إن وقع الخلاف فى أقربيّة

---

(١) مجمع البحرين ٢: ٣۴، الصحاح ١: ١٠٧، نهاية ابن الأثير ١: ٣۴٠، المغرب ١: ١٠٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ١١٨

بعض بالنسبة إلى آخر.

و يـدلّ على أصل الحكم مضافاً إلى الإجماع و الروايات الآتيـة الواردة فى تفاصـيل المواريث موثقـة زرارة، قال: سـمعت أبا عبـد اللّه (عليه السّلام) يقول وَ لِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ «١» قال: «إنّما عنى بذلك اولى الأرحام فى المواريث، و لم يعن أولياء النعمة، فأولاهم بالميّت أقربهم إليه من الرحم التى تجرّه إليها» «٢».

و صـحيحة الخزاز فى كتاب على (عليه السّـلام): «أنّ كلّ ذى رحم بمنزلـة الرحم الـذى يجرّ به، إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت» «٣».

و موثقته، و فيها: «و كل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجرّ به، إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت منه» «۴».

و مرسلة يونس: «إذا التفّت القرابات فالسابق أحقّ بميراث قريبه، فإن استوت قام كلّ واحد منهم مقام قريبه» «۵».

و رواية البزاز: «المال للأقرب، و العصبة فى فيه التراب» «۶».

و رواية حمّاد بن عثمان: عن رجل ترك امّه و أخاه، فقال: «يا شيخ تريد على الكتاب؟» قال، قلت: نعم. قال: « [كان] عليٌّ (عليه السّلام) يعطى

(١) النساء: ٣٣.

(٢) الكافى ٧: ٧۶، ٢، التهذيب ٩: ٢۶٨، ٩٧۵، الوسائل ٢۶: ۶٣ أبواب موجبات الإرث ب ١ ح ١.

(٣) الكافى ٧: ٧٧، ١، التهذيب ٩: ٢۶٩، ٩٧۶، الإستبصار ۴: ١۶٩، ۶۴٠، الوسائل ٢۶: ۶٨ أبواب موجبات الإرث ب ٢ ح ١.

(۴) الكافى ٧: ٧٧، ١، التهذيب ٩: ٢۶٩، ٩٧۶، الإستبصار ۴: ١۶٩، ۶۴٠، الوسائل ٢۶: ۶٨ أبواب موجبات الإرث ب ٢ ح ١.

(۵) الكافى ٧: ٧٧، ٣، التهذيب ٩: ٢۶٩، ٩٧٨ و فيه: إذا التقت، الوسائل ٢۶: ۶٩ أبواب موجبات الإرث ب ٢ ح ٣.

(۶) الكافى ٧: ٧۵، ١، التهذيب ٩: ٢۶٧، ٩٧٢، الوسائل ٢۶: ۶۴ أبواب موجبات الإرث ب ١ ح ٣ إلّا أنّ الراوى فيه و فى الكافى: حسين الرزّاز.

المال الأقرب: فالأقرب» قال، قلت: فالأخ لا يرث شيئاً؟! قال: «قد أخبرتك أنّ عليّاً (عليه السّلام) كان يعطى المال الأقرب فالأقرب» «١».

و صحيحة البزنطى: عن ابن بنت و بنت ابن، قال: «إنّ عليّاً (عليه السّلام) كان لا يألو أن يعطى الميراث الأقرب» «٢».

ثمّ إنّ كثيراً منهم «٣» فرّعوا على ذلك أنّ الولد للصلب يحجب أولاد الأولاد مطلقاً و يمنع الأقرب منهم الأبعد، كما يحجب من يتقرّب بالأبوين أو أحدهما، و لا يشاركه سوى الأبوين و الزوجين.

و الأبوين أو أحدهما يحجب من يتقرّب بهما أو به.

و إذا عدم الأولاد و الآباء فالميراث للإخوة و الأجداد، يحجب الأقرب منهم الأبعد، فالأخ و الأُخت يحجبان أولادهما و الأقرب منهم الأبعد، كما يحجبان من يتقرّب بالأجداد، و الجدّ يحجب أباه كما يحجب أبوه أباه، و هكذا.

و إذا عدم الإخوة و الأجداد فينتقل الإرث إلى الأعمام و الأخوال، يحجب الأقرب منهم الأبعد، فيحجب كل منهما الأبعد صعوداً و نزولًا، فيحجب أولادَه (و أولاد) «۴» الآخر، كما يحجب أولاد كلّ منهما أولادهم، و هكذا، و يحجب أعمامُ أحدهما و أخوالُه أولادَهم، كما يحجبون أعمام

(١) الكافى ٧: ٩١، ٢، التهذيب ٩: ٢٧٠، ٩٨١، الوسائل ٢۶: ١٠۵ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ۵ ح ۶.

(٢) التهذيب ٩: ٣١٨، ١١۴۴، الاستبصار ۴: ١۶٨، ۶٣۶، قرب الإسناد: ٣٨٩، ١٣۶۵، الوسائل ٢۶: ١١٣ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ٧ ح ٩.

(٣) كالعلامة فى القواعد ٢: ١۶٨، و الشهيد الثانى فى المسالك ٢: ٣٠٩، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ٢: ٢٨٧.

(۴) فى «س»: و أولاده، و فى «ح»: أولاد.

الجدّ و أخواله و أولادهم، و هكذا إلّا فى مسألة إجماعيّة.

و يحجب فى الطبقتين الأخيرتين المتقرّب بالأبوين المتقرب بالأب مع التساوى فى الدَّرَج.

و كلّ من هؤلاء يحجب الوارث بالسبب سوى الزوجين، فيحجب النسب مطلقاً مولى النعمة، و هو ضامن الجريرة و الإمام (عليه السّلام).

أقول

: إنّ ما ذكروه من تفاصيل الحجب كثبوت حجب الأقرب للأبعد و إن كان صحيحاً كما يأتى بأدلّتها، و لكن فى تفريع هذا التفصيل على حجب الأقرب للأبعد نظر.

بيانه: أنّ المراد بالأقرب إمّا ما كان أقرب عرفاً، فكون مثل ولد ولد ولد ولد العم أقرب من عمّ الأب غير معلوم، و كذلك أقربيّة المتقرّب بالأبوين عن المتقرب بالأب دون الأُمّ.

أو ما كانت واسطته إلى الميّت أقلّ كما صرّح به بعضهم، فينتقض بحجب ولد ولد الولد للأخ و عدم حجب الأب له، و كذلك حجب ولد ولد العمّ لعمّ الأب، و بالفرق بين المتقرّب بالأب و بالأُمّ و غيرها.

أو تكون الأقربيّة ملحوظة بالنسبة إلى الصنف الواحد دون صنفين مختلفين، كما ذهب إليه آخر، فلا يكون لتفريع حجب أحد الصنفين للآخر عليها وجه.

أو بالنسبة إلى صنفين مختلفين دون صنف واحد، بجعل درجات كلّ صنف متساوية فى القرب بالنسبة إلى غيرهم، لكون كل منهم بمنزلة الرحم الذى يجرّه إليه، فلا يكون تفريع حجب الأقرب من صنف للأبعد منه عليها صحيحاً.

و القول بأنّ المراد منه الأقرب شرعاً و هو ما قدّمه الشارع فى الإرث

من قبيل جعل الضابط عين المطلوب، و فساده ظاهر، على أنّ فى كون من قدّمه أقرب من غيره مطلقاً نظر، فإنّ الثابت من الأخبار و الإجماع هو أنّ كل أقرب حاجب للأبعد، و أمّا أنّ كل من هو حاجب لغيره فهو أبعد منه فلا، فالصواب فى الضبط هو الرجوع إلى الطبقات و الدرجات، كما مرّ.

و أمّا القسم الثانى: فهو من حيث المفهوم و إن لم يختصّ بمواضع معيّنة، لثبوته فى حقّ كلّ وارث لولاه لورث الآخر أزيد ممّا يرث معه، كحجب الزوج للأولاد عمّا زاد عن ثلاثة أرباع، و الأب لهم عمّا زاد عن خمسة أسداس، و للأُمّ عمّا زاد عن الثلثين، و هكذا.

و تخصيصه بالحجب عن بعض الفرض كما فى الشرائع «١» خطأ، لأنّ حجب الولد للأب عمّا زاد عن السدس ليس حجباً عن بعض الفرض، مع أنّه عدّه من أقسامه.

و لكنّهم خصّوا استعماله بمواضع مخصوصة، تنقسم أوّلًا إلى قسمين: حجب الولد، و حجب الإخوة.

و الأوّل على قسمين: حجب الأبوين، و حجب الزوجين. أمّا الأوّل: فالولد و إن نزل يحجبهما عمّا زاد عن السدسين و أحدهما عمّا زاد عن السدس، كما يأتى، إلّا مع بنت واحدة الخالية عن الإخوة الحاجبة للُامّ مطلقاً، أو أكثر من الواحدة مع أحدهما، فإنّ نصيبهما أو نصيبه يزيد على السدس بسبب الردّ على المشهور، و فيه خلاف للإسكافى يأتى «٢». و أمّا الثانى: فالولد أيضاً يحجب الزوجين عن النصيب الأعلى إلى الأخفض، فإنّ الزوج يرث لا معه النصف و معه الربع، و الزوجة لا معه الربع و معه

---

(١) الشرائع ۴: ١٨.

(٢) فى ص: ١٧٧.

الثمن.

و الثانى فالإخوة يحجبون الامّ عمّا زاد عن السدس مطلقاً، سواء كان بالفرض أو الردّ، و حجبهم إيّاها عنه فى الجملة ثابت بالإجماع و الكتاب و السنة،

[شروط حجب الإخوة]

اشاره

و لکنّه مشروط بأُمور:

الأول: أن لا یکونوا أقلّ من ذکرین

، أو ذکر و أُنثیین، أو أربع إناث، فلو کانوا أقلّ لا یحجبون.

أمّا الحجب مع الشرط فبالثلاثة: أمّا الإجماع فظاهر، و ادّعاه جماعة من الطائفة أیضاً «۱».

و أمّا الکتاب فقوله سبحانه فَإِنْ کانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ «۲».

و لفظ الإخوة و إن کان حقیقة فی ثلاثة ذکور فصاعداً دون غیرهم، إلّا أنّه محمول علی ما زاد عن الواحد مجازاً، لوجود القرینة من الإجماع و الأخبار.

و أمّا الأخبار فکثیرة جدّاً، کصحیحة محمد: «لا یحجب الامّ من الثلث إذا لم یکن ولد إلّا أخوان أو أربع أخوات» «۳».

و مثله موثقة البقباق، و زاد فی آخرها: «لأب و أُم، أو لأب» «۴».

و صحیحته: «إذا ترک المیّت أخوین فهم إخوة مع المیّت حجبا الامّ عن الثلث، و إن کان واحداً لم یحجب الامّ، قال: و إذا کنّ أربع أخوات

---

(۱) کالسید فی الانتصار: ۲۹۸، و الشیخ فی الخلاف ۴: ۳۹، و ابن زهرة فی الغنیة (الجوامع الفقهیة): ۶۰۵.

(۲) النساء: ۱۱.

(۳) الکافی ۷: ۹۲، ۴، التهذیب ۹: ۲۸۲، ۱۰۱۹، الإستبصار ۴: ۱۴۱، ۵۲۷، الوسائل ۲۶: ۱۲۱، أبواب میراث الأبوین و الأولاد ب ۱۱ ح ۴.

(۴) الکافی ۷: ۹۲، ۵، التهذیب ۹: ۲۸۱، ۱۰۱۷، الإستبصار ۴: ۱۴۱، ۵۲۶، الوسائل ۲۶: ۱۲۰، میراث الأبوین و الأولاد ب ۱۱ ح ۳.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱۹، ص: ۱۲۳

حجبن الامّ من الثلث، لأنّهنّ بمنزلة الأخوین، و إن کنّ ثلاثاً فلا یحجبن» «۱».

و روایته عنه (علیه السّلام): قال: سألته عن أبوین و أُختین لأب و أُم هل یحجبان الامّ من الثلث؟ قال: «لا» قلت: فثلاث؟ قال: «لا» قلت: فأربع؟ قال: «نعم» «۲».

و قول الرضا (علیه السّلام) فی فقهه: «فإن ترک أبوین و أخوین أو أربع أخوات أو أخاً و أُختین، فللأُم السدس، و ما بقی فللأب» «۳».

و الخبر المروی فی الفقیه: «و لا یحجبها إلّا أخوان، أو أخ و أُختان، أو أربع أخوات لأب، أو لأب و أُم، و أکثر من ذلک؛ و المملوک لا یحجب و لا یرث» «۴».

و روایة العیاشی فی تفسیره: «لا یحجب عن الثلث الأخ و الأُخت حتی یکونا أخوین أو أخاً و أُختین» الحدیث «۵».

و یظهر من الروایات الأخیرة و المنزلة المستفادة من الصحیحة الثانیة أنّ الحصر فی الروایات إضافیّ، و یدلّ علیه الإجماع أیضاً.

---

(١) الكافى ٧: ٩٢، ٢، التهذيب ٩: ٢٨١، ١٠١٥، الإستبصار ۴: ١۴١، ۵٢۴، الوسائل ٢۶: ١٢٠ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ١١ ح ١، مع تفاوتٍ يسير.

(٢) الكافى ٧: ٩٢، ٣، التهذيب ٩: ٢٨١، ١٠١۶، الإستبصار ۴: ١۴١، ۵٢۵، الوسائل ٢۶: ١٢٠ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ١١ ح ٢.

(٣) فقه الرضا « (عليه السّلام)»: ٢٨٨، مستدرك الوسائل ١٧: ١٧٠ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ١٠ ح ٢.

(۴) الفقيه ۴: ١٩٨، ۶٧۴، الوسائل ٢۶: ١٢٣ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ١٣ ح ١.

(۵) تفسير العياشى ١: ٢٢۶، ۵٢، الوسائل ٢۶: ١٢٢ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ١١ ح ٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ١٢۴

و أمّا عدم حجب الأقلّ، فللأصل، و عدم الدليل، و الأخبار المتقدّمة.

الثانى: أن لا يكونوا كفَرَةً و لا أرِقّاء

، فلا- يحجب الكافر و الرقّ إجماعاً محقّقاً و محكيّاً فى الخلاف و المسالك و المفاتيح «١» و غيرها «٢»، و هو الحجة مع المستفيضة، كصحيحة محمّد: عن المملوك و المشرك يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: «لا» «٣».

و موثقة البقباق: عن المملوك و المملوكة هل يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: «لا» «۴».

و خبر حسن بن صالح: «المسلم يحجب الكافر و يرثه، و الكافر لا يحجب المؤمن و لا يرثه» «۵».

و رواية الفقيه المتقدمة.

و فى خبر آخر: «الكفّار بمنزلة الموتى لا يحجبون و لا يرثون» «۶».

و القول باحتمال كون المراد فيها عدم حجب الكافر القريب المسلم البعيد حتى يكون المراد من الحجب حجب الحرمان لا حجب النقصان.

مردود بأنّ الحجب مطلق، و نفى المطلق إنّما هو نفى جميع أفراده،

---

(١) الخلاف ۴: ٣٢، المسالك ٢: ٣١٨، المفاتيح ٣: ٣٢٧.

(٢) كالرياض ٢: ٣۵٣.

(٣) التهذيب ٩: ٢٨۴، ١٠٢٧، الوسائل ٢۶: ١٢۴ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ١۴ ح ١.

(۴) التهذيب ٩: ٢٨٢، ١٠٢١، الوسائل ٢۶: ١٢۴ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ١۴ ح ٣.

(۵) الكافى ٧: ١۴٣، ۵، الفقيه ۴: ٢۴۴، ٧٨٣، الوسائل ٢۶: ١٢۴ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ١۵ ح ١، مع تفاوت يسير.

(۶) الفقيه ۴: ٢۴٣، ٧٧٨، الوسائل ٢۶: ١٢۵ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ١۵ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ١٢۵

و منها حجب الإخوة، لصدقه عليه لغةً، و إطلاقه عليه شرعاً، فالتقييد يحتاج إلى الدليل. و دعوى شيوعه فى غيره ممنوعة، و لو سلّم فيجرى مثله فى الإخوة الحاجبة، بل فيها أولى، لأنّها مطلقة و ليست بعامّة.

و يؤيّده فى الرقّ ما فى بعض الأخبار من أنّ الحجب لحصول التوفير على الأب، لأجل إنفاقه عليهم «١»، و الرقيق لا تجب نفقته عليه.

ثمّ المشهور اشتراط عدم كونهم قتلة، و الشيخ فى النهاية و الديلمى لم يتعرضا له، و الصدوقان و العمانى قالوا بعدم اشتراطه «٢»، و هو

الظاهر من الشيخ فى النهاية «٣»، و من الديلمى «۴»، و هو الظاهر من المسالك «۵»، و استقربه فى الكفاية «۶»، و نفى عنه البأس فى المختلف «٧»، و تردد فى الشرائع و المفاتيح «٨»، و إن قال فى الأوّل بظهور الأوّل ثانياً.

و الحق عدم الاشتراط، لإطلاق الإخوة فى الآية «٩»، و الرواية «١٠»، و عدم المعارض.

قيل: لا عموم فى الإخوة فى الآية و الرواية، لكونه جمع منكّر فى

---

(١) الوسائل ٢۶: ١١۶ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ١٠.

(٢) حكاه عنهم فى المسالك ٢: ٣١٨، و حكاه عن ابن أبى عقيل فى المختلف: ٧۴٣.

(٣) النهاية: ۶٢٩.

(۴) المراسم (الجوامع الفقهية): ۶۵۴.

(۵) المسالك ٢: ٣١٨.

(۶) كفاية الأحكام: ٢٩٣.

(٧) المختلف: ٧۴٣.

(٨) الشرائع ۴: ١٩، المفاتيح ٣: ٣٢٧.

(٩) انظر ص: ١٢١.

(١٠) انظر ص: ١٢١ و ١٢٢.

سياق الإثبات، فهو مطلق، و شموله لمثل الاخوة القتلة غير معلوم «١».

قلنا، أوّلًا: إنّه قد عبّر فى رواية بكير الآتية فى الشرط الثالث بالجمع المعرّف «٢»، و هو يفيد العموم. و ثانياً: إنّه لا حاجة إلى عموم الإخوة، بل إطلاقه كافٍ. نعم يحتاج إلى ثبوت عموم تعليق الحكم بالمهية المطلقة، بأن يثبت أنّ هذا الحكم يترتّب على هذا المطلق فى جميع أوقات وجوده؛ و هو هنا ثابت، لمكان أداة الشرط، سيّما فى حسنة البقباق المتقدمة التى عبّر بلفظة «إذا» الظاهرة فى العموم.

و دعوى عدم شمول الإخوة للإخوة القتلة بإطلاقه، بمعنى عدم صدقه عليه دعوى غريبة.

و يؤيّد [عدم «٣»] الاشتراط أيضاً وجود العلّة المنصوصة، فإنّ الأخ لا يخرج بقتل أخيه عن عيال الأب.

للمشهور: نقل الإجماع فى الخلاف «۴»، و مشاركته لهما «۵» فى العلّة المقتضية، و هو وجود المانع من الإرث لو كان وارثاً.

قلنا: تحقّق الإجماع ممنوع، و المنقول لا يفيد، لعدم كونه حجّة عندنا، كالشهرة؛ و العلّة غير صالحة للعلّية، و لو سلّم فمستنبطة لا يحكم بها من لا يقيس.

الثالث: حياة الأب

، وفاقاً للمعظم، و ظاهر المجمع ادّعاء الإجماع

---

(١) انظر الرياض ٢: ٣۵۴.

(٢) انظر ص: ١٢۶.

(٣) أضفناه لتصحيح المتن.

(۴) الخلاف ۴: ۳۲.

(۵) أى: للكافر و الرق.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۱۲۷

عليه «۱».

و نَسَب المسالك القول بعدم الاشتراط إلى بعض الأصحاب «۲» و إلى ظاهر الصدوق، حيث قال: لو خلّفت زوجها و أُمّها و إخوة فللأُمّ السدس و الباقى يردّ عليها «۳». حيث أثبت لها الزائد بالردّ دون الفرض، و هو مذهب العامّة.

لنا بعد الأصل: رواية بكير عن الصادق (عليه السّلام)، قال: «الام لا تنقص من الثلث أبداً إلّا مع الولد و الإخوة إذا كان الأب حيّاً» «۴».

و موقوفة زرارة المتصلة به بطريق صحيح، قال: «و إن مات رجل و ترك امّه و إخوة و أخوات لأب و اُم، و إخوة و أخوات لأب، و إخوة و أخوات لُام، و ليس الأب حيّاً، فإنّهم لا يرثون و لا يحجبونها» «۵».

و يؤيّده أنّ علّة هذا الحجب توفير نصيب الأب، لأجل وجوب إنفاقه عليهم كما فى الموقوفة: «و إنّما وفّر للأب من أجل عياله».

و فى اخرى: «و حجَبها الإخوة للأب و الأُم و الإخوة من الأب، لأنّ الأب ينفق عليهم فوفّر نصيبه» «۶».

و ضعف الروايتين غير ضائر، على أنّ الحكم لموافقته للأصل يستغنى عن الدليل، و إنّما يحتاج إليه المخالف.

---

(۱) مجمع البيان ۲: ۱۵.

(۲) المسالك ۲: ۳۱۸.

(۳) الفقيه ۴: ۱۹۸.

(۴) التهذيب ۹: ۲۸۲، ۱۰۲۰، الوسائل ۲۶: ۱۲۲ أبواب ميراث الأبوين ب ۱۲ ح ۱.

(۵) الكافى ۷: ۹۱، ۱، التهذيب ۹: ۲۸۰، ۱۰۱۳، الإستبصار ۴: ۱۴۵، ۵۴۵، الوسائل ۲۶: ۱۲۳ أبواب ميراث الأبوين ب ۱۲ ح ۳.

(۶) الكافى ۷: ۱۰۳، ۶، الوسائل ۲۶: ۱۱۷ أبواب ميراث الأبوين ب ۱۰ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۱۲۸

و قد يستدلّ له بالآية. و فيه نظر؛ لأنّ غاية ما يستفاد منها هو الحكم فى صورة وجود الأب، و أمّا اشتراط وجوده فلا.

و يحتجّ لعدم الاشتراط بإطلاق أدلّة الحجب، و برواية زرارة: امرأة تركت امّها و أخواتها لأبيها و أُمّها، و إخوة لُام، و أخوات لأب، قال: «لأخواتها لأبيها و أُمّها الثلثان، و لأُمّها السدس و لإخوتها من أُمّها السدس» «۱».

و روايته الأُخرى: «امرأة تركت زوجها و أُمّها، و إخوتها لُامّها، و إخوتها لأبيها و أُمّها، فقال: «لزوجها النصف، و لأُمّها السدس، و للإخوة من الامّ الثلث، و سقط الاخوة من الامّ و الأب» «۲».

و الجواب أمّا عن الأوّل، فبأنّ الإطلاق فى الجميع ممنوع، فإنّ الآية سياقها ظاهر فى ثبوت الحجب فيما لو ورثه أبواه، المستلزم لوجود الأب.

سلّمنا عدم الظهور، و لكن نقول: إنّ لفظة الفاء فى الجملة الشرطيّة إمّا رابطة الجزاء بالشرط، على أن يكون مجموع جملتى الشرط و الجزاء جزاءً للشرط المحذوف الّذى يدلّ عليه الشرط الأوّل، أو عاطفة.

فعلى الأوّل يحتمل اشتراطها بانتفاء الولد فقط و به مع أن يرثه أبواه، فلا يثبت الإطلاق.

و على الثانى فإمّا أن يكون مدخولها معطوفاً على الجملة الجزائية المحذوفة، شرطيّة كانت أو معطوفة، فتكون مخصوصة بما لو ورثه أبواه،

---

(١) التهذيب ٩: ٣٢٠، ١١٤٩، الإستبصار ۴: ١۴۶، ۵۵٠، الوسائل ٢۶: ١۵٠ أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ب ١ ح ١٢.

(٢) التهذيب ۶: ٣٢١، ١١۵٢، الإستبصار ۴: ١۴۶، ۵۴٩، الوسائل ٢۶: ١۵٠ أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ب ١ ح ١٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ١٢٩

أو على الشرطيّة المذكورة، و حينئذ فيحتمل أن يكون تقديرها: فإن كان له إخوة و ورثه أبواه، فتكون مخصوصة أيضاً، و يحتمل عدم تقدير المعطوف فتكون مطلقة و إن كان الظاهر هو الأخير. و التخصيص بالأوّل كما فى المجمع «١» لا وجه له؛ و لكن ظهوره فى هذه الصورة مع جريان الاحتمالات المذكورة غير كافٍ فى الاستدلال.

و أما الروايات «٢» فالأخيرتان منها خاصّتان، و البواقى و إن كانت مطلقة إلّا أنّها مقيدة، لوجود المقيِّد.

و أمّا عن الروايتين، فبأنّهما لاشتمالهما على الحكم بتوريث الإخوة مع الام صريحتان فى كونهما واردتين مورد التقية، فيلزم حمل الحكم بحجب الإخوة فيهما أيضاً عليها، لاتّفاق العامّة على عدم اشتراط وجود الأب، كما صرّح به فى المجمع.

و أمّا حملهما على إلزام الأُم على معتقدها، فإنّما يصحّ لو كان السؤال فيهما عن واقعة محقّقة، و الظاهر أنّ السؤال عن المقدرة، فلا معنى للإلزام على المعتقد، مع عدم كون السائل منهم.

هذا، و لا يخفى أنّه لا يترتب على هذا الخلاف ثمرة، لأنّ المخالف يخصّص الحجب حينئذ بالفرض دون الردّ، فعلى القولين ترث الامّ السدس مع الولد، و يردّ عليهما إذا كان هناك ردّ، و ترث الجميع مع عدمه؛ نعم يتفاوت الفرض فى الأخير على القولين، فتظهر الفائدة فيما لو صالحت

---

(١) قال فى المجمع: قال أصحابنا إنما يكون لها السدس إذا كان هناك أب، و يدلُّ عليه ما تقدمه من قوله: و ورثه أبواه، فإنّ هذه الجملة معطوفة على قوله: فإن لم يكن له ولد و ورثه أبواه فلأُمه الثلث، و تقديره فإن كان له إخوة و ورثه أبواه فلأُمه السدس (منه رحمه اللّه). راجع مجمع البيان ٢: ١۵.

(٢) عنى بها الروايات المتقدمة فى ص ١٢١ و ١٢٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ١٣٠

فرضها لغيرها أو نذرته، إلّا أن يقال: إنّ تخصيص المخالف الحجب بالفرض عند انتفاء الولد، و أمّا معه فتُحجب عنهما، لمكان من يُردّ عليه.

الرابع: كونهم من الأب و الأُمّ، أو من الأب

، فلا تَحجب كلالة الأُم، و لا أعرف فيه خلافاً بين الأصحاب، و الإجماع عليه منقول فى الانتصار و المسالك و المفاتيح «١»، و خالفنا العامّة فى ذلك «٢».

لنا: انتفاء العلّة المنصوصة، و موثقة البقباق: «لا يَحجب الامَّ عن الثلث إلّا أخوان أو أربع أخوات، لأب و اُم، أو لأب» «٣».

و موثقة عبيد بن زرارة: «إنّ الإخوة من الام لا يحجبون الامّ عن الثلث» «۴».

و فى رواية زرارة: «و يحك يا زرارة، أُولئك الإخوة من الأب، فإذا كان الإخوة من الام لم يحجبوا الامّ عن الثلث» «۵».

و فى رواية إسحاق بن عمار بعد سؤاله عن رجل مات و ترك أبويه و إخوة لُام: «اللّه سبحانه أكرم من أن يزيدها فى العيال، و ينقصها من الميراث الثلث» «۶».

---

(١) الانتصار: ٢٩٨، المسالك ٢: ٣١٨، المفاتيح ٣: ٣٢٧.

(٢) انظر المغنى و الشرح الكبير ٧: ٢٢.

(٣) الكافى ٧: ٩٢، ٥، التهذيب ٩: ٢٨١، ١٠١٧، الإستبصار ۴: ١۴١، ۵٢۶، الوسائل ٢۶: ١٢٠ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ١١ ح ٣.

(۴) الكافى ٧: ٩٣، ۶، التهذيب ٩: ٢٨١، ١٠١٨، الوسائل ٢۶: ١١۶ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ١٠ ح ١.

(۵) الكافى ٧: ٩٣، ٧، التهذيب ٩: ٢٨٠، ١٠١۴، الوسائل ٢۶: ١١٧ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ١٠ ح ٢.

(۶) التهذيب ٩: ٢٨۴، ١٠٢۶، الوسائل ٢۶: ١١٨ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ١٠ ح ۵.

و قول زرارة فى موقوفته: «و أمّا الإخوة لأُم ليسوا للأب فإنّهم لا يحجبون الامّ عن الثلث» «١».

و فى أُخرى: «فأمّا الإخوة من الامّ فليسوا من هذا فى شيء، فلا يحجبون امّهم من الثلث» «٢» إلى غير ذلك.

الخامس: انفصالهم

، فلا يَحجب الحمل و لو بكونه متمّماً للعدد، وفاقاً للمشهور كما فى المسالك و الروضة و الكفاية «٣».

و ظاهر الدروس عدم الاشتراط «۴»، حيث جعل عدم حجبه قولًا مؤذناً بتمريضه، و تردّد فى الشرائع أوّلًا و إن جعل المشهور الأظهر ثانياً «۵».

لنا: أصالة عدم الحجب، فيقتصر فيه على موضع اليقين، و هو فيما وجد مَن يُطلق عليه اسم الإخوة حقيقة يقيناً، و إطلاقه على الحمل غير معلوم و لو كان ذكراً، بل نفى الإطلاق فى الروضة «۶»، فيكون باقياً على الأصل.

فإن قيل: ثبوت السدس للُامّ مطلقاً يقينيّ، و الأصل عدم الزيادة، خرج ما إذا لم يكن هناك ولد و لا حمل و لا إخوة بالدليل فيبقى الباقى، و أصالة عدم الحجب إنّما هى فيما علم ثبوته لها.

---

(١) الكافى ٧: ٩٢، ذ. ح ١، التهذيب ٩: ٢٨٠، ١٠١٣، الوسائل ٢۶: ١١٧ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ١٠ ح ۴.

(٢) الكافى ٧: ١٠۴، ذ. ح ۶، الوسائل ٢۶: ١١٧ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ١٠ ح ٣.

(٣) المسالك ٢: ٣١٨، الروضة ٨: ۶٣، الكفاية: ٢٩٣.

(۴) الدروس ٢: ٣۵٧.

(۵) الشرائع ۴: ١٩.

(۶) الروضة ٨: ۶٣.

قلنا: المخرج «١» مطلق، فلا يقيّد إلّا بمقيّد معلوم.

و قد يستدلّ له أيضاً: بالشكّ فى وجود الإخوة، لاحتمال كونه أُنثى. و بانتفاء العلّة، و هى وجوب الإنفاق. و بقول الصادق (عليه السّلام) فى رواية العلاء: «إنّ الطفل و الوليد لا يَحجب و لا يرث إلّا من اذن بالصراخ» «٢».

و يضعّف الأوّل: بإمكان حصول اليقين بحصول العدد المعتبر كثيراً «٣»، و بالانكشاف بعد الانفصال.

و الثانى: بمنع العلّية أوّلًا، و إلّا لما حجب الإخوة الأغنياء و حجب أولاد الإخوة الفقراء، و إنّما يتمسّك بها فى مقام التأييد. و بمنع

انتفائها ثانياً، كيف؟! و قد أفتى الشيخ بثبوت النفقة للحمل «۴».

و الثالث: بأنّ القيد المتعقب للجمل المتعاطفة و إن كان راجعاً إلى الأخير على الأظهر، إلّا أنّ القرينة قائمة هنا على رجوع الاستثناء إلى الجملتين، و إلّا للزم عدم حجب الصبى ما لم يبلغ حدّ الكمال، و لم يقل به أحد؛ و إذا رجع إليهما يلزم ثبوت الحجب للحمل بعد انفصاله حيّاً، بمعنى أن يجعل الحجب مراعى إلى أن يظهر الحال، كما فى إرثه، إلّا أن يقال: إنّ الثبوت فى الإرث مستفاد من دليل آخر، فتأمل.

للمخالف: أصالة عدم اشتراط الانفصال. و عموم أدلّة الحجب.

قلنا: أصالة عدم الاشتراط إنّما تكون بعد ثبوت المقتضى، و ثبوته

---

(۱) أى مُخرج ما إذا لم يكن هناك ولد و لا حمل و لا إخوة. (منه رحمه اللّه).

(۲) الفقيه ۴: ۱۹۸، ۶۷۴، التهذيب ۹: ۲۸۲، ۱۰۲۲، الوسائل ۲۶: ۱۲۳ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ۱۳ ح ۱.

(۳) كما إذا كان هناك أربع نسوان حاملات، أو ثلاث نسوة مع وجود بنت، أو اثنتين مع وجود ابن أو بنتين، أو واحدة مع وجود ثلاث بنات (منه رحمه اللّه).

(۴) المبسوط ۶: ۲۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۱۳۳

غير ثابت. و عموم الأدلّة ممنوع.

السادس: كونهم أحياءً عند موت المورّث

، فلو كان بعضهم ميّتاً عنده أو كلّهم، لم يحجب، و وجهه ظاهر.

فروع:

أ: أولاد الإخوة لا يقومون مقام آبائهم

فى هذا الحكم، فهم لا يحجبون؛ للأصل، و عدم صدق الاخوة عليهم.

ب: الحكم فى الخنثى الواضح واضح، و فى المشكل مشكل

. فقيل بالقرعة؛ لأنّها لكلّ أمر مشكل «۱». و قيل كالأُنثى، فيعتبر عددها؛ لاحتمال أن يكون أُنثى، فلا يخرج عن الأصل إلّا مع القطع بالحاجب، و هو لا يحصل هنا إلّا باعتبار عدد الانثى «۲»، و هو الأقوى.

ج [هل الغائب يحجب ما لم يقض بموته؟]

قال فى الدروس: و الأقرب أنّ الغائب يحجب ما لم يقض بموته «۳».

و هو كذلك: لأنّه مقتضى استصحاب الحياة؛ و لأنّ ثبوت الحجب قبل الغيبة لو مات أخوه يقينيّ فيستصحب؛ و لأنّ انتقال الزائد عن السدس إلى الأُم مشروط بموت الغائب حين موت أخيه، للعلم بحياته أوّلًا، و العلم بالمشروط مشروط بالعلم بالشرط، و هو منتف. و المعارضة باشتراط الحجب بالعلم بالحياة و هو غير معلوم قد مرّ دفعها.

ثمّ إنّه إذا بان موته قبل موت الأخ يردّ الزائد عن السدس إلى الأب؛

(۱) انظر الدروس ۲: ۳۵۷.

(۲) انظر المسالک ۲: ۳۱۸.

(۳) الدروس ۲: ۳۵۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۱۳۴

لانكشاف عدم الشرط.

د: لو مات أخوان و لهما أبوان و أخ، و لم يعلم المتقدم

، فقال فى الدروس: الظاهر عدم الحجب «۱». و به حكم فى الروضة «۲»؛ و وجهه أنّ حجب كلّ منهما مشروط بتأخر موته، و هو غير معلوم، و استصحاب حياته كأصالة تأخر الحادث معارض بالمثل فى الآخر. و هو حسن، إلّا أنّه يشكل فيما إذا كان لهما مال مشترك بينهما، فإنّ الامّ محجوبة عن نصف سدسه قطعاً، لأنّ موت أحدهما متأخر لا محالة فيحجب.

ه: لو مات أخوان غرقاً و معهما أبوان و أخ

، فتوقّف فى الدروس، من حيث إنّ فرض موت كل منهما يستدعى كون الآخر حيّاً فيتحقّق الحجب، و من عدم القطع بوجوده، و الإرث حكم شرعيّ، فلا يلزم منه اطّراد الحكم الحياة «۳». و الحقّ عدم الحجب، كما فى الروضة «۴»؛ للشكّ، و الوقوف فيما خالف الأصل على مورده.

و: [ثبوت حجب الإخوة عن الردّ أيضاً]

لا أعرف خلافاً بين الأصحاب فى ثبوت حجب الإخوة عن الردّ أيضاً، كحجبهم عن الفرض، كما فى أبوين و ابنة. و الأدلّة قاصرة عن إفادته، و سيأتى تحقيقه.

(۱) الدروس ۲: ۳۵۷.

(۲) الروضة ۸: ۶۴.

(۳) الدروس ۲: ۳۵۷.

(۴) الروضة البهية ۸: ۶۴.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱۹، ص: ۱۳۵

المقدمة الخامسة فی تفصیل السهام المنصوصة، و بیان أهلها، و ما یلحق به

اشاره

اعلم أنّ السهام المنصوصة ستة: النصف، و الربع، و الثمن، و الثلثان، و الثلث، و السدس. و بعبارة اخری: النصف و نصفه و نصف نصفه، و الثلثان و نصفهما و نصف نصفهما. و بثالثة: الربع و الثلث و ضعف کلّ و نصفه. و بیان موضع کل منها و إن یأتی بدلیله، إلّا أنّا نذکر هنا إجمالًا لبیان بعض متفرعاتها.

ثمّ أهل هذه السهام ثلاثة عشر:

فالنصف لثلاثة

: لزوج مع عدم الولد للزوجة و إن نزل، قال اللّه سبحانه وَ لَکُمْ نِصْفُ ما تَرَکَ أَزْواجُکُمْ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ «۱».

و البنت المنفردة، قال تعالی وَ إِنْ کانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ «۲».

و الأُخت المنفردة لأب و أُم، أو للأب مع عدمها، قال عزّ من قائل وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَکَ «۳».

و تقیید البنت و الأُخت بالانفراد کالأخیرة بکونها لأب و أُم أو لأب مستفاد من الخارج کما یأتی.

و الربع لاثنین

: الزوج مع الولد للزوجة و إن نزل، سواء کان منه أو من

---

(۱) النساء: ۱۲.

(۲) النساء: ۱۱.

(۳) النساء: ۱۷۶.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱۹، ص: ۱۳۶

غیره، قال تعالی فَإِنْ کانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَکُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَکْنَ «۱».

و الزوجة لا مع الولد للزوج کذلک، قال تعالی وَ لَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَکْتُمْ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَکُمْ وَلَدٌ «۲».

و الثمن لواحد

: الزوجة معه، قال سبحانه فَإِنْ کانَ لَکُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ «۳».

و لا فرق فی الزوجة فی المقامین بین الواحدة و المتعددة، فالمتعددة مطلقاً یرثن الربع أو الثمن، و تقسیمه بینهن علی عددهن سواء.

و الثلثان لاثنین

: البنتین فصاعداً إذا انفردن من الإخوة. و هذا إما بناءً علی ما ذهب إلیه الأکثر «۴»، من استفادة حکم البنتین من الآیة علی ما یأتی، أو علی عدم تخصیص السهام بالمنصوصة فی الکتاب، و إلّا فالصواب جعل الثلثین سهم ثلاث بنات فصاعداً.

و الأُختین فصاعداً لأب و أُم، أو لأب مع عدمهما، قال سبحانه فَإِنْ کانَتَا اثْنَتَیْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمَّا تَرَکَ «۵».

و هذا أیضاً بناءً علی أنّ المراد فی الآیة اثنتان فأکثر، أو عدم تخصیص السهام بالمنصوصة فی الکتاب، و إلّا فالصواب التخصیص بالأُختین.

و الثلث لاثنین

: الامّ مع عدم الحاجب و الولد و إن نزل، قال تعالى شأنه فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأَمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ

---

(١) النساء: ١٢.

(٢) النساء: ١٢.

(٣) النساء: ١٢.

(۴) كما فى الشرائع ۴: ٢٠، و القواعد ٢: ١۶٨، و الدروس ٢: ٣٣٨، و المسالك ٢: ٣١٩.

(۵) النساء: ١٧. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ١٣٧

فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ «١».

و الأكثر من واحد من ولدها، قال سبحانه فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِى الثُّلُثِ «٢» و التخصيص للمخصّص.

و السدس لثلاثة

: الأب مع الولد.

و الأُمّ معه أو بدونه مع الإخوة الحاجبة، قال تعالى وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ «٣».

و الواحد من كلالة الأُم مطلقاً، قال عزّ شأنه وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ «۴».

و قد يجعل مواضع السهام خمسة عشر، بجعل كلّ من الأُخت و الأُختين قسمين: ما يتقرب بالأبوين و ما يتقرّب بالأُم خاصة مع عدم المتقرّب بالأبوين.

ثمّ إنّ هذه الفروض منها ما يجتمع شرعاً، و منها ما لا يجتمع، إمّا لامتناع الوقوع، أو لاستلزامه العول. و الاجتماع يكون ثنائيّاً، أو ثلاثيّاً، أو رباعيّاً، و أمّا الأزيد فلا يمكن. ثمّ الثلاثة ليست بحيث يمكن بجميع أقسامها بل منها ما يمتنع و منها ما يجتمع.

و القانون الكلّى فى معرفة الممكن و الممتنع هو أنّه إذا كانت السهام سهاماً لجماعة يمتنع اجتماعهم إرثاً أو وجوداً أو سهماً مخصوصاً، أو لزم من اجتماعها زيادة السهام على الفريضة يعنى لو رفعت كسور السهام

---

(١) النساء: ١١.

(٢) النساء: ١٢.

(٣) النساء: ١١.

(۴) النساء: ١٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ١٣٨

حصل الزائد عن الواحد امتنع الاجتماع، و إلّا جاز.

و أمّا الجائز من أقسام الثنائى و هى واحد و عشرون بعد حذف المكرّرات من الستّة و الثلاثين التى هى حاصل ضرب الستّة فى نفسها، و هى خمسة عشر ثلاثة عشر، و الممتنع منها ثمانية. و المتكفل لبيانها هذا الجدول:

النصف النصف الثلثان الثلث الربع السدس الثمن النصف زوج و أُخت للأب مكرّر مكرّر مكرّر مكرّر مكرّر الثلثان ممتنع ممتنع مكرّر مكرّر مكرّر الثلث زوج و أُم مع عدم الحاجب اختان للأب و أُختان للُام ممتنع مكرّر مكرّر مكرّر الربع زوج و بنت زوج و بنتان زوجة و أُم مع عدم الحاجب ممتنع مكرّر مكرّر السدس زوج و واحدة من ولد الأُم أُم و بنتان ممتنع زوج و أُم و ولد ذكر أب و أُم مع ولد مكرّر الثمن زوجة و بنت زوجة و بنتان ممتنع ممتنع زوجة و أُم و ولد ممتنع

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ١٣٩

و أمّا الجائز من أقسام الثلاثى و هى خمسة و خمسون بعد حذف المكرّرات من مائتين و ستة عشر التى هى حاصل ضرب الستة فى الستة و الثلاثين سبعة:

١ اجتماع النصف و الربع و السدس، كزوجة و أُخت لأب و أُخت لأم.

٢ النصف و السدس و السدس، كبنت و أُم و أب.

٣ النصف و السدس و الثمن، كبنت و أحد الأبوين و زوجة.

۴ الثلثين و السدس و السدس، كبنتين و أب و أُم.

۵ الثلثين و السدس و الثمن، كبنتين و أحد الأبوين و زوجة.

۶ الربع و السدس و السدس، كزوج و أب و أُم مع الولد.

٧ السدس و السدس و الثمن، كأب و أُم و زوجة مع الولد.

و الممتنع منها ثمانية و أربعون.

و أمّا الجائز من أقسام الرباعى و هى ألف و مائتان و ستة و تسعون مع المكررات، التى هى حاصل ضرب الستة فى مائتين و ستة عشر واحد، و هو اجتماع النصف و السدس و السدس و الثمن، كبنت، و أب، و أُم، و زوجة. و البواقى إمّا مكررة أو ممتنعة.

و لا يخفى أنّ المراد اجتماع هذه السهام فرضاً لا قرابة، و إلّا فكثير من الأقسام الممتنعة ممكنة فى القرابة.

هذا، و اعلم أنّه إذا وجد وارث ذو فرض أو أكثر، فإمّا يكون معه مساوٍ لا فرض له، أو لا يكون، و على التقديرين فإمّا تكون التركة مساوية للفروض أو أزيد أو أنقص فهذه ستة أقسام: اثنان منها ممتنعان وقوعاً، و هما: أن يكون مع ذوى الفروض مساوٍ لا فرض له و نقصت التركة عن فروضهم، أو ساوتها.

و حكم اثنين منها واضح، و هما: أن تزيد التركة عن الفروض و كان هنا مساوٍ لا فرض له فإنّ الزائد له بالقرابة بلا خلاف؛ أو ساوتها و لم يكن

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٩، ص: ١۴٠

هناك مساوٍ، فيعطى كلّ ذى فرض فرضه.

بقى اثنان آخران، أحدهما: أن تزيد التركة عن الفروض و لم يكن مساوٍ لا فرض له: و ثانيهما: أن تنقص التركة عنها. و قد وقع الخلاف فى حكمهما بين الفريقين و نحن نشير إلى حكمهما فى مسألتين:

المسألة الأُولى: إذا زادت التركة عن السهام و لم يكن مساوٍ

لا فرض له ردّ الزائد إلى ذوى الفروض على التفصيل الآتى عندنا، و العامّة ذهبوا فيه إلى التعصيب، أى يعطون الزائد العَصَبة «١».

و اعلم أوّلًا أنّه لمّا كان بناؤهم فى مطلق التوريث على التعصيب و كان ذلك- أى إعطاء الزائد عن الفرض للعصبة أيضاً من شعبه خلط جمع من فقهائنا فى مقام الردّ عليهم بين أدلّة بطلان أصل التعصيب و بين أدلّة بطلان ردّ الزائد إلى العصبة، لاشتراكهما فى كثير من الأدلّة، و لذلك تحصل كثيراً ما شُبه لغير المتعمقين. و قد أحسن فى الانتصار، حيث عنونهما بعنوانين «٢».

و نحن نبيّن أوّلًا طريقة توريثهم و قسمتهم إجمالًا، ثمّ نبيّن موضع مخالفتهم معنا، ثمّ نورد ما يقتضيه المقام من الأدلّة.

فنقول: إنّ طريقهم فى التوريث أنّهم يقسّمون الورثة أوّلًا إلى قسمين: الرجال و النساء.

فالوارث من الرجال عندهم عشرة: الأب، و أبوه و إن علا، و الابن، و ابن الابن و إن نزل، و الأخ، و ابن الأخ لا من الام، و العمّ لا من الام، و ابنه، و الزوج، و المعتق. و لا يرث عندهم غير هؤلاء من الرجال، فلا يرث ابن البنت، و أب الام، و ابن الاخت، و ابن الأخ من الام، و الخال، و ابن الخالة، و العمّ من الام.

(١) انظر المغنى و الشرح الكبير ٧: ٢٠.

(٢) الانتصار: ٢٧٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ١٤١

و من النساء سبعة: الأُمّ، و البنت، و بنت الابن و إن سفلت، و الجدّة، و الأُخت، و الزوجة، و المعتقة. و لا يرث عندهم غيرهنّ من النساء، فلا ترث بنت بنت، و بنت أخ، و بنت أُخت، و بنت عمّ، و عمّة، و خالة.

ثمّ يقسّمون هؤلاء إلى قسمين: أصحاب الفروض، و العَصَبات. فمن كان له سهم مقدّر من السهام الستّة فهو من أصحاب الفروض، و من لم يكن له سهم مقدّر فهو من العصبات، و من كان له سهم فى حالة و لم يكن له فى أُخرى فهو ذو الحالتين.

و الرجال كلّهم عندهم من العصبات، إلّا الأب و الجد، فإنّهما ذوا الحالتين؛ و الأخ من الام و الزوج، فإنّهما ذوا فرض دائماً.

و أمّا النساء فثلاثة منهنّ عندهم ذوات فرض دائماً، الام و الزوجة و الأُخت من الام؛ و واحدة عَصَبة كذلك و هى المعتقة؛ و البواقى ذوات فرض تارة و عصبات اخرى، فالبنت عَصَبة إن كان لها أخ و ذات فرض إن لم يكن، و كذا بنت الابن و الجدّة عَصَبة مع الجد أو الأخ و ذات فرض منفردة، و الأُخت لا من الام عصبة مع البنت أو الأخ و ذات فرض بدونهما. و يقولون: إنّ هؤلاء النساء لسن بعصبة، بل يُعصَبن بغيرهنّ، فالابن يَعصب البنت، و ابن البنت بنت الابن، و الجد أو الأخ الجدّة، و البنت أو الأخ الأُخت.

فالعصبات عندهم ثلاثة أقسام: العصبات بأنفسهم، و هم الذكور من العصبات. و العصبة بواسطة عصبة، و يسمّونه العصبة بغيره، و هى أربعة من النساء: البنت، و بنت الابن، و الأُخت من الأبوين، و الأُخت من الأب. و العصبة بواسطة غير عصبة و يسمّونه العصبة مع غيره، و هى اثنتان منهنّ: الأُخت من الأبوين، و الأُخت من الأب.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ١٤٢

و أمّا طريق توريثهم هؤلاء: فهو أنّه إن لم يكن ذو فرض فيعطون التركة العصبات الأقرب فالأقرب، فيبدؤون بالابن أو هو و البنت، ثمّ ابن الابن أو هو و أُخته، ثمّ أبوه أو هو و الجدّة و الإخوة بدون الأخوات أو معها، ثمّ الأخ من الأبوين، ثمّ الأخ من الأب كلاهما مع الأُخت العصبة أو بدونها، ثمّ ابن الأخ من الأبوين، ثمّ ابن الأخ من الأب، ثمّ العمّ من الأبوين، ثم العمّ من الأب، ثمّ ابن العمّ من الأبوين، ثمّ ابن العمّ من الأب و إن سفل، ثمّ عمّ الأب من الأبوين، ثمّ من الأب، و هكذا، ثمّ المعتق أو المعتقة، ثمّ بيت المال إن انتظم، و إلّا فأُولو الأرحام، الذين ليسوا بذوى فرض و لا عصوبة.

و إن كان ذو فرض فيقدّم الأقرب منه على الأبعد و على جميع العصبات، و يأخذ فرضه. فإن ساوى فرضه التركة أو زاد عليها فهو، و إن نقص فيعطون الزائد على العصبة ذكراً كان أم أُنثى الأقرب فالأقرب، و لا يعطونه ذا فرض آخر إذا لم يكن عصبة، فإن لم يكن عصبة نقل إلى بيت المال إن انتظم، و إلّا فردّ إلى ذوى الفروض على نسبة فروضهم غير الزوجين.

هذه خلاصة طريقتهم فى الفرائض، و ظهر منها أنّ مخالفتهم مع الإماميّة فى التوريث كلية فى أمرين:

أحدهما: إعطاء الميراث للعصبة و أصحاب الفروض مع مراعاة الأقربيّة بينهم، و حرمان جمع من الأقربين مع أقربيّتهم ذكوراً و أُناثاً من التركة مطلقاً، و يسمّى بالتعصيب، و الإماميّة لا يحرمون شيئاً من الأقرباء، بل يقولون بكون الجميع وارثاً و إن كان بعضهم حاجباً لبعض، و الأقربيّة ملحوظة.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ١٤٣

و ثانيهما: إعطاء الزائد من الفروض للعصبة، دون أصحاب الفروض. و الإمامية يذهبون إلى الردّ إليهم. و به قال: جمع من العامّة أيضاً «١»، و رووها عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) و ابن عباس و ابن مسعود «٢».

و قد ذكر أصحابنا لبطلان كلّ من الأمرين وجوهاً كثيرة لا فائدة فى ذكرها، و كثير منها ممّا يتطرّق الخدش فيها، و اعتمادنا فى

بطلانهما على الإجماع القطعى الكاشف عن قول الحجّة، بل الضرورة المذهبيّة، و الأخبار المستفيضة، بل المتواترة معنى عن أئمتنا الطاهرين، مضافة إلى أخبار مرويّة فى طرقهم. و منها الأخبار المتكثرة الدالّة على لزوم تقديم الأقرب فالأقرب، و أنّ العصبة فى فيه التراب. و خصوص الأخبار الواردة فى جزئيّات المسائل، كما يأتى.

و قد يستدلّ عليه أيضاً بقوله تعالى لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ «٣» الآية. و بقوله (صلّى اللّه عليه و آله): «من ترك مالًا فلأهله» «۴» «۵».

و هاهنا إشكال: و هو أنّ أخبار توريث الأقرب و إن أبطلت التعصيب، لدلالتها على توريث الأقرب مطلقاً و إن لم يكن عصبة، و لكنّها غير ملائمة لما ذهب إليه أصحابنا، و ذلك لأنّ المراد بالأقرب إن كان ما كان أقلّ واسطة كما قال بعضهم، يلزم أن لا يرث أولاد الابن مع الأب، و لا أولاد الإخوة مع الجدّ، و لا ابن ابن الأخ مع العمّ. و إن كان ما كان عرفاً يلزم حجب العمّ

---

(۱) كما فى بداية المجتهد ۲: ۳۴۴.

(۲) المغنى و الشرح الكبير ۷: ۷.

(۳) النساء: ۷.

(۴) مسند أحمد ۲: ۲۸۷، سنن أبى داود ۳: ۱۳۷، ۲۹۵۴، سنن ابن ماجة ۱: ۱۷، ۴۵.

(۵) فى «س» زيادة: و احتج الخصم بروايات العصبة الآتية، و يأتى جوابها.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۹، ص: ۱۴۴

لابن ابن الأخ، و عمّ الأب لابن ابن ابن العمّ، و كذلك فى أقربيّة المتقرّب بالأبوين عن المتقرّب بالأب دون الام. و لا يمكن أن يكون المراد الأقرب شرعاً، لفقد الحقيقة الشرعيّة، و إرادة من قدّمه الشارع فى الإرث لا معنى محصل له، سيّما فى بعض الأحاديث التى سأل فيه عمّن يرث، على أنّه لو كان المراد لما بطل التعصيب بها، إذ للخصم أن يقول: إنّ العصبة هى الأقرب، لتقديم الشارع إيّاها فى الإرث.

و يمكن دفعه بوجهين، الأوّل: أنّ المراد بالأقرب أحد الأوّلين، و لكنّ العام يخصّ مع وجود المخصّص، فخصّت هذه الأخبار بما دلّ على حجب من ليس أقرب للأقرب. و الثانى: أنّه ثبت بنص الشارع أنّ أولاد كلّ صنف قائمون مقام آبائهم و بمنزلتهم، و لا شكّ أن آباء من ذكر أنّه أبعد ممّن حُجب به أقرب من المحجوب، و أولادهم بمنزلتهم، فيجب توريث الأولاد لا محالة.

و قد يوجّه أيضاً بأنّ أولاد كلّ صنف إنّما يرثون سهم آبائهم، فهم ورثة لآبائهم لا للميّت، و لا شكّ أنّهم أقرب إلى آبائهم من غيرهم.

و قد نقل فى الكافى عن يونس وجهاً آخر «۱» ما حصل لى منه معنى محصلًا، إلّا أن يرجع إلى الأخير.

و احتج الخصم «۲»: بأنّه لو شرّع توريث ذوى الفروض أكثر من فرضهم و جاز إعطاء الجميع عند الانحصار و عدم القصر على الفرض لكانوا مثل غيرهم، فوجب بيان إرثهم على نحو يدلّ على ذلك دون القصر و الفرض كما فى غيرهم، و لمّا قصر و فرض دلّ على أنّه لا يجوز التعدّى عنه.

---

(۱) الكافى ۷: ۱۱۵.

(۲) كما فى الانتصار: ۲۹۱، الخلاف ۴: ۶۴، المسالك ۲: ۳۲۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۹، ص: ۱۴۵

و بأنّه لو ورث ذوو الفروض زيادة عن فروضهم لبيّنه اللّه سبحانه.

و بأنّه لو لم يكن نصيبهم مقصوراً لما كان فى القصر فائدة.

و بقوله تعالى إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ الآية «١»، حيث حكم بتوريث الاخت النصف، و الأخ الجميع، فلو ورثت الأُخت الجميع لم تكن للتفرقة ثمرة.

و بقوله تعالى فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا. يَرِثُنِي «٢» حيث سأل الولى الذى هو الذكر مخافة توريث العصبة، فلو كانت الأُنثى تمنعها لما كان فى التخصيص فائدة.

و ببعض روايات يروونها عن طريقهم.

و أُجيب عن الأوّل «٣»: بأنّ الفرض لو دلّ على أنّه لا يجوز التعدّى عنه بالزيادة لدلّ على عدم جواز التعدّى عنه بالنقصان، لاشتراكهما فى مخالفة الفرض، بل النقصان أولى، لمنافاته الفرض، بخلاف الزيادة، لتحقق الفرض معها، ففيها إعمال الدليلين، و فيه طرح دليل الفرض، و لكن يجوز النقص باعتراف الخصم كما فى العول، فما المانع من الزيادة؟

و بأنّ آيات الفرض معارضة بآية اولى الأرحام، فيجب الجمع، و هو يحصل بالردّ بالأقرب، لأنّ الاولى لا تدلّ صريحاً على المنع من الردّ، و إنّما تدلّ عليه بمفهوم اللقب، الذى هو من أضعف المفاهيم، و الثانية تدلّ على الردّ صريحاً، فيجمع بالأخذ بصريحتهما.

و بأنّه لا بد من ردّ الفاضل على شخص بدليل، و دليل الردّ على

---

(١) النّساء: ١٧۶.

(٢) مريم: ۵ و ۶.

(٣) كما فى كنز العرفان ٢: ٣٣۶، المسالك ٢: ٣٢١.

العَصَبة باطل، فتعيّن الردّ إلى ذوى الفروض بالإجماع المركب.

و يرد على الأوّل: أنّ النقص إنّما هو ممّا لا بد منه، لأنّه لا يكون إلّا فيما لا تفى التركة بالفروض و حينئذ لا مفرّ منه، و الأمر بعدم النقص حينئذ أمر بما لا يطاق، فيعلم أنّ النقص جائز و لم يُردّ الفرض حينئذ، بخلاف الزيادة، فإنّها ليست كذلك.

و على الثانى: أنّه إنّما يتمّ لو سلّم الخصم أنّ المراد بآية اولى الأرحام الأقرب فالأقرب مطلقاً، و هو غير معلوم، فإنّ له أن يقول: إنّ المراد بالبعضين إمّا مطلق البعض، أى بعض اولى الأرحام أيُّ بعض كان أولى ببعض من غيرهم، كما فى قوله تعالى وَ لا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً «١» و قول القائل: قتل الحِزبان بعضهم بعضاً، أو بعضاً خاصّاً. و على التقديرين لا تدلّ على أولويّة كلّ أقرب على الوجه المخصوص. و قول الخصم بمنع الأقرب من العصبة للأبعد لا يدلّ على قوله بمنع كلّ أقرب و لو لم يكن عصبة كالبنت و الأُخت له.

و القول بأنّهم يقولون فى الوارث بآية اولى الأرحام إنّ الأقرب منهم يمنع الأبعد، إن أُريد أنّهم يقولون بمنع الأقرب من اولى الأرحام مطلقاً فهو ظاهر البطلان، لتصريحهم بخلاف ذلك فى التعصيب، و إن أُريد أنّهم يقولون بمنع الأقرب منهم على وجه مخصوص عندهم فلا يفيد.

و على الثالث: أنّ بطلان دليل الردّ على العصبة إنّما يوجب عدم تعيين الردّ عليهم و لا يوجب الردّ على ذوى الفروض. على أنّ هذا لو تمّ لكان بالدليل على الردّ على ذوى الفروض أشبه من الجواب عن دليل

---

(١) الحجرات: ١٢.

الخصم كما لا يخفى.

فالصواب أن يجاب: بأنّ شرعية توريث ذوى الفروض أكثر من فرضهم لا توجب كونهم مثل غيرهم مطلقاً، لوجود الفرق فى جانب النقص، فإنّهم لا ـ ينقص عن نصيبهم شيء بازدياد الورثة مهما أمكن، إلّا إذا خرج عن كونه ذا فرض، كالبنت و الأُخت، بخلاف غيرهم. و كونهم مثله فى جانب الزيادة فى بعض الصور لا يقتضى بيان الفرض و الزيادة بكلام واحد، فإنّهما حكمان يجوز بيان كلّ منهما منفرداً، فبيّن الفرض بآياته و الزيادة بغيرها كآية اولى الأرحام أو السنّة. و ذكر الفرض لا دلالة له على عدم جواز الزيادة إلّا بمفهوم اللقب الذى لا حجّية فيه أصلًا، نعم يدل على عدم جواز النقص مهما أمكن، و هو كذلك.

و بأنّه إذا كان لأمر أسباب متعددة تجتمع و تتفارق لا يلزم عند بيان سبب ذكر الآخر أيضاً، و لا من عدم ذكره عدم تأثيره إذا اجتمع مع الأوّل. و للإرث أسباب من التسمية و القرابة أو العصوبة، و منها الرد عندنا، و لا يلزم من ذكر التسمية فى موضع دون الردّ مثلًا عدم تأثيره إذا اجتمع، كما تؤثّر القرابة أو العصوبة إذا اجتمعت مع التسمية، كما فى زوج هو ابن عمّ.

و عن الثانى «١»: بأنّ اللَّه سبحانه بيّنه بآية اولى الأرحام، على أنّ بيانه سبحانه جميع الأحكام على نحو يظهر لنا من الكتاب غير لازم.

و عن الثالث: بأنّ الفائدة لا تنحصر فى عدم جواز الزيادة، بل تظهر فى عدم جواز النقص مهما أمكن، و فى حصول النقص على نسبة الفروض

---

(١) عطف على قوله: و أُجيب عن الأول.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ١٤٨

كما هو مذهب الخصم، فإنّ غير ذوى الفروض لا ينقص عن نصيبهم على نسبة فروضهم عندهم، بل يقع تمام النقص عليه، كما فى زوج و أُختين من أُم و أخ من الأبوين فيقع النقص على الأخ. و أيضاً تظهر الفائدة فى الرد إذا اجتمع مع ذى فرض آخر و لم يكن هناك مساوٍ لا فرض له، فإنه يزيد نصيب غيره من ذوى الفروض حينئذ بسبب الردّ، و لو لا كونه ذا فرض لم يردّ على غيره.

و عن الرابع: بأنّه و إن لم يكن للتفرقة ثمرة فى صورة الزيادة، و لكنّها تظهر فى صورة النقصان على ما سبق، و كذا فى الردّ على غيرها من ذوى الفروض المجتمع معها عندنا. و بأنّه قد عرفت أنّ للإرث أسباباً متعددة: التسمية و القرابة أو العصوبة و الردّ عندنا، و لكلٍّ تأثير خاص، فتكون فائدة التفرقة بيان أثر التسمية الحاصلة للبنت.

و قد يجاب أيضاً عنه بالوجوه الثلاثة المذكورة فى الجواب عن الأوّل، و قد عرفت ضعفها، على أنّ الخصم استدلّ على مطلوبه بانتفاء فائدة التفرقة لولاه، فاللازم فى الجواب إبداء الفائدة و لم يُبدَ بشيء منها فائدة.

و عن الخامس: بالمنع من كون المسئول هو الذَّكَر، و الولاية لا ـ تدلّ عليه، لاحتمال أن يكون المراد منها غير المعنى الذى علم اختصاصه بالذكَر شرعاً، و تذكير الوصف لا يثبته، لاحتمال أن يكون بمعنى المفعول، فيستوى فيه المذكّر و المؤنث، أو كان من باب التغليب و هو باب شائع.

سلّمنا، و لكنّه أيّ مانع من أن تكون إرادة الذَّكَر لأنّه أحبّ إلى طباع البشر، أو إنّما طلبه لأن يرث منه العلم و النبوة دون المال، بل لا بدّ و أن يكون هذا هو المراد من قوله يَرِثُنِي عندهم، كيف؟! و هم الذين

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ١٤٩

يروون عن النبى (صلّى اللَّه عليه و آله) أنّه قال: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ديناراً و لا درهماً و ما تركناه صدقة» «١» فكيف يمكن لهم حمل الإرث فى الآية على إرث المال؟! و لذا ترى مفسّريهم بأجمعهم فسّروها بإرث العلم و النبوة «٢»، و يشهد لذلك قوله وَ يَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ «٣» فإنّه لو كان طلبه للولد لخوف توريث العصبة كيف لا يخافه على آل يعقوب.

و أيضاً: الأنبياء أعظم شأناً من أن يبخلوا على مواليهم من إرثه المال، و لأجل ذلك يطلبون من يمنعهم.

و عن السادس: بعدم حجّية الروايات العاميّة عندنا أوّلًا، و عدم دلالتها على مطلوبهم ثانياً، كما لا يخفى على الناظر المتأمّل فيها.

المسألة الثانیة: إذا انعکس الأمر فزادت السهام عن الترکة

، کزوج و أبوین و بنتین، فلا- یدخل النقص علی الجمیع عندنا، بل علی بعض معیّن علی التفصیل الآتی، و به قال ابن عباس من الصحابة «۴» و عطاء «۵» و داود بن علی الأصفهانی «۶» من فقهاء العامّة، و نقله مخالفونا عن الصادقین (علیهما السّلام) «۷».

و ذهب باقی العامّة إلی دخوله علی الجمیع بنسبة سهامهم، فیأخذون المخرج المشترک، و یجمعون کسور السهام أو یزیدون السهم الزائد علیه،

---

(۱) الموطأ ۲: ۹۹۳، ۲۷، صحیح مسلم ۳: ۱۳۷۹، ۵۱، سنن أبی داود ۳: ۱۳۹، ۲۹۶۳.

(۲) انظر تفسیر الطبری ۱۶: ۳۱، تفسیر البیضاوی ۴: ۳، روح المعانی ۱۶: ۶۲، البحر المحیط ۶: ۱۷۱، تفسیر أبی السعود ۵: ۲۵۴.

(۳) مریم: ۶.

(۴) انظر الخلاف ۴: ۷۳، الجامع لأحکام القرآن ۵: ۷۹، الدر المنثور ۲: ۱۲۷. مستند الشیعة فی أحکام الشریعة ج۱۹ ۱۵۰

المسألة الثانیة: إذا انعکس الأمر فزادت السهام عن الترکة ..... ص : ۱۴۹

(۵) انظر المغنی و الشرح الکبیر ۷: ۷۰، الدر المنثور ۲: ۱۲۷.

(۶) حکاه عنه فی الخلاف ۴: ۷۳، المغنی و الشرح الکبیر ۷: ۷۰.

(۷) انظر المغنی و الشرح الکبیر ۷: ۷۰.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱۹، ص: ۱۵۰

و یقسّمون الترکة علی الحاصل، و یعطون کلّ ذی فرض فرضه منسوباً إلی المخرج من الحاصل، ففی المثال المتقدّم یأخذون اثنی عشر، و یجمعون ربعه و سدسیه و ثلثیه یحصل خمسة عشر، فیقسّمون الترکة علیها، فیعطون الزوج ربع اثنی عشر من خمسة عشر أی ثلاثة من خمسة عشر، و کلا- من الأبوین سدسه منها أی اثنین منها، و البنتین ثلثیه منها أی ثمانیة، و المجموع خمسة عشر فدخل النقص علی الجمیع بنسبة سهامهم.

و یسمّون هذا بالعول، و هو من لغات الأضداد جاء بمعنی الزیادة و النقصان و هو یتعدّی و لا یتعدّی، کما صرّح به الجوهری «۱»، سمّی به لأنّ العائل یزید الترکة عن المخرج، أو لأنّه ینقص سهم کل ذی سهم بعمله هذا، أو لأنّ السهام زادت علی الترکة، أو لأنّ الترکة نقصت عن السهام، فعلی الأوّلین یکون فعلًا للعائل، و علی الثانیین وصفاً للسهام، أو الترکة.

لنا

: إجماع الطائفة المحقّة، بل هذا من ضروریات مذهبهم أیضاً. و أنّه لو صحّ العول لسمّی اللّه تعالی هذه السهام المفروضة فی صورة الاجتماع أیضاً، فإن کان مراده تعالی عدم جواز النقص لزم المحال، و إن کان جوازه لزم التناقض و الإغراء بالجهل.

و القول بورود الإیراد علی النافی أیضاً مردود، فإنّه یقول بعدم عموم التسمیة بجمیع أفرادها لصورة الاجتماع الموجب للنقص، بل إمّا لا تسمیة حینئذ أصلًا، أو یختصّ ببعض معیّن، فیرجع فیها إلی دلیل آخر، و قد دلّ الدلیل علی الاختصاص بالبعض، کما یأتی.

و أنّ الظاهر من آیات التسمیة شمولها لجمیع الصور «۲»، و لکن لضیق

---

(۱) انظر الصحاح ۵: ۱۷۷۸.

(۲) فی «س»: الترکة.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱۹، ص: ۱۵۱

التركة فى بعضها لا- مفرّ من ارتكاب تخصيص فيها، إمّا فى التسمية، بأن يقال: إنّها مخصوصة بغير صورة الاجتماع، أو فى نفس المسمّى، بأن يقال: إنّ المسمّى فى صورة الاجتماع مخصوص ببعضه، فالمراد بالنصف تمام النصف إلّا الخمس مثلًا، و إثبات العول يقتضى ارتكاب التخصيص فى جميع الآيات و نفيه يقتضيه فى البعض، و لا شكّ أنّ التخصيص خلاف الأصل لا يصار إلى أكثره مع إمكان أقلّه.

و الأخبار المستفيضة بل المتواترة معنىً عن أئمّتنا المعصومين (عليهم السّلام)، و إنكارهم على ذلك أشدّ الإنكار «١»، و احتجاجهم على بطلانه كما ورد فى الأخبار، و لا حاجة إلى ذكرها بعد وضوح المسألة عندنا.

و يدلّ عليه أيضاً بعض الأخبار الواردة فى طرقهم، و منها ما يصرّح بأنّ أوّل من عال الفرائض عمرهم «٢». و قد يستدلّ أيضاً بوجوه أُخر كثيرة لا فائدة فى ذكرها.

احتجّ المخالفون «٣»: بأنّه لا بدّ من النقص، و إدخاله على البعض ترجيح بلا مرجّح، فيجب الإدخال على الجميع.

و بالقياس على الوصيّة لجماعة بما قصرت التركة عنها، حيث لا يجوز التقديم، لتصريح الموصى بجامع استحقاق الجميع، فإنّ منكرى العول فى الميراث يعولون «۴» فيها.

و على الدين إذا كان لجماعة و لم يف المال به، فإنّهم يقسّمونه

---

(١) الوسائل ٢۶: ٧٢ أبواب موجبات الإرث ب ۶.

(٢) كما فى المغنى و الشرح الكبير ٧: ٧٠.

(٣) كما فى المغنى و الشرح الكبير ٧: ٧١.

(۴) فى «ح»: يقولون.

بالحصص.

و بما رووه: إنّ عليّاً (عليه السّلام) كان على المنبر فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين رجل مات و ترك ابنتيه و أبويه و زوجته؟ فقال عليّ (عليه السّلام): «صار ثمن المرأة تسعاً» «١».

و بأنّ عمر حكم بالعول و لم ينكر عليه أحد.

و الجواب عن الأوّل: أنّ المرجح موجود، و هو ما قدّمنا من الأدلّة. سلّمنا و لكن بطلان الترجيح بلا مرجّح ينفى دخول النقص على البعض المعيّن، و أمّا المبهم «٢» على سبيل التخيير فلا.

و عن الثانى: بأنّه قياس و لا نقول به، و لو سلّمنا فمع الفارق، لأنّ العول فى الوصية عندنا لا يكون إلّا مع تصريح الموصى به، فيجب اتّباعه و لا محذور، لأنّ تصريحه به دَفَعَ المحال أو الإغراء بالجهل، و لا تصريح فى الفرائض، و لو كان فيها لاتّبعناه؛ أو مع تصريحه بعدم الترتيب من غير ذكر العول، كما قيل «٣»، فإن دلّ هذا التصريح على إرادته العول فكسابقه، و إن لم يدلّ عليها باحتمال جهله بالاستحالة أو أمره بالمحال فيجب الأخذ بالمقدور، لأنّ متابعة الموصى مهما أمكن واجبة، و لما صرّح بعدم الترتيب فلا يجوز تقديم البعض، و لما كانت السهام مفروضة لهم فى هذه التركة فيجب النقص بنسبتها و لا يلزم محذور، لعدم قبح الجهل أو الإغراء به أو الأمر بالمحال فى حقّه، بخلافه سبحانه تعالى شأنه عن ذلك علوّاً كبيراً.

و عن الثالث أيضاً: بأنّه قياس، و لو سلّمنا فمع الفارق، لأنّك قد

---

(١) المغنى و الشرح الكبير ٧: ٣۶.

(٢) فى «ح» و «ق»: السهم.

(٣) انظر التهذيب ٩: ٢٥٨، المسالك ٢: ٣٢٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ١٥٣

عرفت أنّ ثبوت العول يتوقّف على اجتماع هـذه الفروض فى المال تسـمية، و كان هـذا محالًا، بخلاف الديون، فإنّها مجتمعة فى الذمة دون المال، و اجتماع كلّ ما يتصوّر من الـدين فى الذمـة ليس محالًا و إنّما عرض تعلّقها بعين المال، و العارض هو القدر الذى يفى به دون الزائد، فإنّه تعلّق استحقاقٍ لا تعلّق انحصارٍ، و لهذا لا يعدّ أخذ أحد من الديان قسطه استيفاءً لجميع حقّه.

و لو فرض قـدرة المـديون على إيفاء الدين بعد تقسـيط ماله يجب عليه، و مع موته يبقى الباقى فى ذمّته، و يصحّ احتسابه عليه و إبراؤه منه بخلاف الإرث. و لو سـلّمنا تعلّقها بأجمعها بالمال، فنقول: إنّ الباعث له إنّما هو المديون، حيث استدان ما لم يكن عنده به وفاء، و أمّا الباعث لتعلق سهام الفرائض بالتركة إنّما هو اللَّه سبحانه، و لا يجوز عليه أن يوجب على مالٍ ما لا وفاء له به.

و عن الرابع: بعدم ثبوت الرواية، لضـعف سـندها، مع أنّها معارضة بخلافها مما رواه راويها كما فى التهذيب «١» و الأئمة المعصومون، مع أنّ أهل البيت أدرى بما فيه، و مع ذلك فاحتمال التقيّة كإرادة التهجين أو الاستفهام الإنكارى قائم.

و عن الخامس: بأنّ حكم عمرهم ليس بحجّة، مع أنّه أيضاً لم يحكم به بل اعترف بالجهل، و عدم إنكار أحد غير مسلّم. و لو سلّم فلا يدلّ على الرضا.

---

(١) التهذيب ٩: ٢٥٩، ٩٧١، الوسائل ٢٦: ٨٢ أبواب موجبات الإرث ب ٧ ح ١۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ١۵۴

فوائد:

أ:

لا يحصل النقص إلّا بمزاحمـة أحـد الزوجين مع البنات أو الأخوات من الأبوين «١»؛ و حينئـذٍ فيحصل النقص على البنات أو الأخوات من الأبوين، دون الزوجين أو الأبوين أو كلالة الأُم، و يأتى دليله.

ب:

من أصـحابنا من ضـبط إدخال النقص بأنّه يدخل على من لم يهبطه اللَّه عزّ و جل من فريضة إلى دونها دون من أهبطه، و قد عرفت ما فيه، فإنّ كلالة الأُمّ غير هابطة مع أنّه لا يدخل عليها النقص.

ج:

إذا قلنا بالعول فلمخارج أُصول الفرائض الثلاثـة «٢» حـدّ خاص لا تتجاوز عنه، فتُعال السـتة و هى المخرج إذا لم يكن ربع أو ثمن إلى العشـرة شـفعاً وتراً و لا يزيد، و اثنا عشـر و هو المخرج إذا دخل الربع وتراً إلى سـبعة عشـر، و أربعة و عشرون و هى المخرج إذا دخل

الثمن إلى سبعة و عشرين لا غير، و بهذا صرّح جمع من القائلين به أيضاً؛ و الوجه فيه ظاهر.

---

(١) أى يشترط أن يكون أحد الزوجين مع البنات و الأخوات و إن كان معهم غيرهم أيضاً، و ليس المراد كون أحد الزوجين مع البنات أو الأخوات و لم يكن غيرهم (منه رحمه اللّه).

(٢) وصفٌ لمخارج الأُصول لا الفرائض (منه رحمه اللّه).

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ١٥٥

و أمّا المقاصد فثلاثة:

اشاره

@@@

المقصد الأوّل فى مواريث ذوى الأنساب

اشاره

و فيه فصول:

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ١٥٧

الفصل الأوّل فى ميراث الأبوين و الأولاد

اشاره

و فيه ستّة أبحاث «١»:

البحث الأوّل: فى ميراث الأبوين إذا لم يكن معهما ولد

اشاره

و فيه مسائل:

المسألة الأُولى [هلا يرث مع الأبوين أو أحدهما غير الولد و ولده و إن نزل من الأنسباء]:

لا يرث مع الأبوين أو أحدهما غير الولد و ولده و إن نزل من الأنسباء، بالإجماع فى غير الجدّ، فإنّ فيه خلافاً يأتى فى البحث السادس «٢»، و غير الزوج و الزوجة من ذوى الأسباب.

للأصل، و المستفيضة من الأخبار، كصحيحة محمد: «لا يرث مع الام، و لا مع الأب، و لا مع الابن، و لا مع الابنة، إلّا زوج أو زوجة» «٣».

و صحيحة زرارة: «و لا يرث مع الام، و لا مع الأب، و لا مع الابن،

---

(١) الأول فى ميراث الأبوين، و الثانى فى ميراث الأولاد، و الثالث فى الأبوين و الأولاد إذا اجتمعا، الرابع ميراث أولاد الأولاد، الخامس فى ميراث الحبوة، السادس فى حكم الجدّ إذا اجتمع مع الأولاد و الأبوين (منه قدس سره).

(٢) انظر ص ٢٣٧.

(٣) الكافى ٧: ٨٢، ١، التهذيب ٩: ٢٥١، ٩٦٩، الوسائل ٢٦: ٩١ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ١ ح ١.

و لا مع الابنة أحد خلقه اللّه، غير زوج أو زوجة» «١».

و رواية أبى بصير: عن رجل مات و ترك أباه و عمّه و جدّه قال، فقال: «حجب الأب الجدّ، الميراث للأب، و ليس للعمّ و لا للجدّ شيء» «٢».

و صحيحة زرارة الموقوفة المتقدمة فى الشرط الثالث من شرائط حجب الإخوة «٣».

و رواية أبى بصير: فى امرأة توفيت و تركت زوجها و أُمّها و أباها و إخوتها قال: «هى من ستة أسهم، للزوج النصف ثلاثة أسهم، و للأب الثلث سهمان، و للأُم السدس، و ليس للإخوة شيء» «۴».

و الأُخرى: فى رجل ترك أبويه و إخوته، قال: «للأمُّ السدس، و للأب خمسة أسهم، و سقط الإخوة» «۵».

و رواية الحسن بن صالح: قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن امرأة مملّكة لم يدخل بها زوجها ماتت و تركت أُمّها و أخوين لها من أبيها و أُمّها وجداً لأُمّها و زوجها؟ قال: «يعطى الزوج النصف، و تعطى الأُمّ الباقى، و لا يعطى

---

(١) الكافى ٧: ٨٣، ٢، التهذيب ٩: ٢٥١، ٩٧٠، الوسائل ٢٦: ٨٠ أبواب موجبات الإرث ب ٧ ح ٨.

(٢) الكافى ٧: ١١۴، ٩، التهذيب ٩: ٣١٠، ١١١٢، الاستبصار ۴: ١۶١، ۶٠٩، مستطرفات السرائر: ٨۵، ٣٣، الوسائل ٢۶: ١٣۵ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ١٩ ح ٣.

(٣) المتقدمة فى ص ١٢۶ و ١٢٧.

(۴) التهذيب ٩: ٢٨٣، ١٠٢٣، الإستبصار ۴: ١۴۵، ۵۴۶، الوسائل ٢۶: ١١٩ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ١٠ ح ۶.

(۵) التهذيب ٩: ٢٨٣، ١٠٢۴، الإستبصار ۴: ١۴۶، ۵۴٧، الوسائل ٢۶: ١١٩ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ١٠ ح ٧.

الجدّ شيئاً، لأنّ ابنته أُم الميتة حجبته عن الميراث، و لا تعطى الإخوة شيئاً» «١».

و صحيحة عبد اللّه بن جعفر: امرأة ماتت و تركت زوجها و أبويها و جدّها و جدّتها، فكيف يقسّم ميراثها؟ فوقع (عليه السّلام): «للزوج النصف، و ما بقى فللأبوين» «٢».

ثمّ إنّ فى شيء منها و إن لم يكن تصريحاً بمنع أولاد الجدّ و أولاد الإخوة، إلّا أنّ عموم الأُوليين يكفى له، بل تدلّ عليه البواقى أيضاً، فإنّه إذا منع الجدّ و الأخ بالأبوين يمنع أولادهما بهما بطريق أولى، لكونهما أقرب منهم.

و يدلّ على المطلوب أيضاً أنّ الأقرب يمنع الأبعد كما مرّ، و لا شكّ أنّ الأبوين أقرب من سائر الانسباء غير الولد، بأىّ معنى أُخذ.

و تدلّ عليه أيضاً الأخبار الآتية الواردة فيمن مات و ترك أبويه «٣»، حيث حكم فيها بأنّ للأُمّ الثلث و للأب ما بقى أو الثلثان، و الواردة فى ميراث الأبوين أو أحدهما و أحد الزوجين «۴»، فإنّ إطلاقها أو عمومها الحاصل من ترك الاستفصال يشمل ما إذا كان معهما قريب آخر أيضاً.

و أمّا رواية زرارة: قلت: امرأة تركت أَمّها و أخواتها لأبيها و أَمّها و إخوة لُام و أخوات لأب قال: «لأخواتها لأبيها و أَمّها الثلثان، و لأمّها السدس،

(١) الكافى ٧: ١١٣، ٨، التهذيب ٩: ٣١٠، ١١١١، الإستبصار ۴: ١۶١، ۶٠٨، الوسائل ٢۶: ١٣۴ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ١٩ ح ٢. و كلمة «أُم الميتة» غير موجودة فى المصادر.

(٢) التهذيب ٩: ٣١٠، ١١١٣، الإستبصار ۴: ١۶١، ۶١٠، الوسائل ٢۶: ١٣۵ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ١٩ ح ۴.

(٣) انظر ص ١۶١ و ١۶٢.

(۴) الوسائل ٢۶: ١٢۵ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ١۶.

و لإخوتها من أُمّها السدس» «١».

و الأُخرى: امرأة تركت زوجها، و أُمّها، و إخوتها لُامّها، و إخوتها لأبيها و أُمّها فقال: «لزوجها النصف، و لأُمّها السدس، و للإخوة من الامّ الثلث، و سقط الإخوة من الامّ و الأب» «٢».

و موثقة فضيل بن يسار: فى رجل مات و ترك امّه و زوجته و أُخته و جدّه قال: «للُامّ الثلث، و للمرأة الربع، و ما بقى بين الجدّ و الأُخت، للجدّ سهمان، و للأُخت سهم» «٣».

و رواية أبى بصير: عن رجل مات و ترك امّه و زوجته و أُختين له و جدّه، فقال: «للُامّ السدس، و للمرأة الربع، و ما بقى نصفه للجدّ، و نصفه للأُختين» «۴».

فهى لموافقتها لمذهب العامّة «۵» و مخالفتها لإجماع الطائفة المحقّة مردودة مطروحة؛ على أنّ بعضها يناقض بعضاً، حيث حكم فى الأُولى بتوريث الإخوة من الأبوين، و فى الثانية بسقوطهم. و حكم فى الثالثة بأنّ للأُمّ الثلث، و فى الرابعة بأنّ لها السدس، و هذا يوجب وهنها. و يجوز أن يكون إلزاماً للعامّة بما ألزموا به أنفسهم.

المسألة الثانية [الوالدان لا يمنعهما أحد و إن دنت فريضتهم]:

لا يمنعهما أحد و إن دنت فريضتهم بالإجماع،

(١) التهذيب ٩: ٣٢٠، ١١۴٩، الإستبصار ۴: ١۴۶، ۵۵٠، الوسائل ٢۶: ١۵٠ أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ب ١ ح ١٢.

(٢) التهذيب ٩: ٣٢١، ١١۵٢، الإستبصار ۴: ١۴۶، ۵۴٩، الوسائل ٢۶: ١۵٠ أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ب ١ ح ١٣.

(٣) التهذيب ٩: ٣١۵، ١١٣٣، الإستبصار ۴: ١۶١، ۶١١، الوسائل ٢۶: ١۴٩ أبواب ميراث الأخوة و الأجداد ب ١ ح ١٠.

(۴) التهذيب ٩: ٣١۵، ١١٣۴، الإستبصار ۴: ١۶١، ۶١٢، الوسائل ٢۶: ١۴٩ أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ب ١ ح ١١.

(۵) انظر المغنى و الشرح الكبير ٧: ٧٨.

و المستفيضة، كموثقتى زرارة «١» و بكير «٢»، و روايتى سالم «٣» و أبى المغراء «۴»، و حسنة أبى بصير «۵». و لأنّه لا أحد أقرب منهما، لتساويهما مع الولد فى القرب حيث يجتمعان معه.

المسألة الثالثة [كل المال للأب و الأم إذا انفردا به]

الأب إذا انفرد كان له المال كلّه بالإجماع؛ و الوجه ظاهر، فإنّه لا وارث غيره يمنعه إيّاه.

و الأُمّ إذا انفردت كان لها المال كلّه كذلك، ثلثه بالفرض، و الباقى بالردّ.

أمّا الأوّل: فبالإجماع و الكتاب و السنة، أما الأوّلان فظاهران، و أما الثالث، فالروايات المتقدمة فى بحث حجب الإخوة «۶».

و أمّا الثانى: فبالإجماع و السنة، أمّا الأوّل فظاهر، و أمّا الثانى فالروايات المتقدمة، الدالّة على أنّ الأقرب يمنع الأبعد، و أنّ السابق أحقّ بميراث قريبه.

و رواية سليمان بن خالد: «إذا كان وارث ممّن له فريضة فهو أحق بالمال» «۷».

---

(۱) التهذيب ۹: ۲۷۳، ۹۸۷، الوسائل ۲۶: ۸۱ أبواب موجبات الإرث ب ۷ ح ۱۱.

(۲) التهذيب ۹: ۲۹۲، ۱۰۴۶، الوسائل ۲۶: ۱۳۴ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ۱۹ ح ۱.

(۳) الكافى ۷: ۸۲، ۲، التهذيب ۹: ۲۵۰، ۹۶۶، الوسائل ۲۶: ۷۷ أبواب موجبات الإرث ب ۷ ح ۲.

(۴) الكافى ۷: ۸۲، ۴، التهذيب ۹: ۲۵۱، ۹۶۸، الوسائل ۲۶: ۷۷ أبواب موجبات الإرث ب ۷ ح ۴.

(۵) الكافى ۷: ۸۲، ۳، التهذيب ۹: ۲۵۰، ۹۶۷، الوسائل ۲۶: ۷۷ أبواب موجبات الإرث ب ۷ ح ۳.

(۶) راجع ص ۱۲۱ و ۱۲۲.

(۷) الكافى ۷: ۷۷، ۲، التهذيب ۹: ۲۶۹، ۹۷۷، الوسائل ۲۶: ۶۸ أبواب موجبات الإرث ب ۲ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۹، ص: ۱۶۲

و الأحقيّة أعمّ من تقديم فريضته و ردّ ما يبقى بعد فريضته عليه.

و قول الباقر (عليه السّلام) فى رواية بكير: «لأنّ اللّه قد سمّى لهما، و من سمّى لهما فيردّ عليهما بقدر سهامهما» «۱».

حيث علّل أحقيّة الباقى بالتسمية، و العلّة هنا متحقّقة.

و قد يستدلّ عليه، و على أمثاله من جزئيّات الردّ بآية اولى الأرحام أيضاً «۲»، حيث تدلّ على أنّ بعض اولى الأرحام و هو الأقرب أولى ببعض من الأبعد، كما ورد فى الروايات.

و هو إنّما يصحّ إذا كان المراد بقوله سبحانه بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ أنّ بعضاً منهم أى بعضاً خاصّاً أولى ببعض من بعض آخر منهم.

و يمكن أن يكون المراد مطلق البعض، أى بعض اولى الأرحام أىّ بعضٍ كان- أولى ببعض من غيرهم، و حينئذٍ فلا دلالة لها على الردّ.

و يمكن ترجيح إرادة الأوّل، بل تعيّنها، برواية الفضيل بن يسار، عن الصادق (عليه السّلام) أنّه قال بعد ذكر أنّ عباسا و عليّاً (عليه السّلام) ما ورثا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله)، و لا ورثه إلّا فاطمة (سلام اللّه عليها) وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ ۸: ۷۵ «۳».

فيشعر بأنّ المراد أولويّة بعض اولى الأرحام من بعضهم، لأنّ عبّاساً و عليّاً لم يكونا من غيرهم.

---

(۱) التهذيب ۹: ۲۷۳، ۹۸۸، الوسائل ۲۶: ۱۳۰ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ۱۷ ح ۶.

(۲) الأنفال: ۷۵.

(۳) الفقيه ۴: ۱۹۰، ۶۶۰، الوسائل ۲۶: ۱۰۱ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ۴ ح ۴، و الآية فى الأنفال: ۷۵، و الأحزاب: ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۹، ص: ۱۶۳

و رواية العياشى فى تفسيره: فى قول اللّه سبحانه وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ ۳۳: ۶ «إنّ بعضهم أولى بالميراث

من بعض، لأنّ أقربهم إليه رحماً أولى به» «١». و هذا نصّ.

و أمّا المروى فى العيون: عن قول اللّه عزّ و جلّ النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ الآية «٢»، فيمن نزلت؟ قال: «نزلت فى الإمرة، إنّ هذه الآية جرت فى الحسين بن على، و فى ولد الحسين من بعده، فنحن أولى بالأمر و برسوله» «٣».

و فى كتاب ابن الحجام عن الصادق (عليه السّلام): إنّه سئل عن قول اللّه عزّ و جلّ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِى كِتابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهاجِرِينَ قال: «نزلت فى ولد الحسين» قال، قلت: جعلت فداك نزلت فى الفرائض؟ قال: «لا» قلت: فى المواريث؟ فقال: «لا» قال: «نزلت فى الإمرة» «۴».

فهما واردتان فى التأويل و البطون، مع أنّ الأخيرة غير مذكورة فى كتاب معتبر، و معارضة بأخبار معتبرة أُخر، دالّة على نزولها فى الميراث، كما يأتى شطر منها.

المسألة الرابعة: لو اجتمع الأبوان

، فللأُمّ الثلث مع عدم الإخوة الحاجبة و الباقى للأب، و لها السدس مع الإخوة و له الباقى، بلا خلاف

---

(١) تفسير العياشى ٢: ٧٢، ٨۶، الوسائل ٢۶: ٨٩ أبواب موجبات الإرث ب ٨ ح ١١.

(٢) و الأحزاب: ۶.

(٣) لم نعثر عليها فى العيون، و هى موجودة فى علل الشرائع: ٢٠۶، ۴.

(۴) تأويل الآيات الظاهرة ٢: ۴۴٧، ۴، و نقله عنه و عن كنز جامع الفوائد فى البحار ٢٣: ٢۵٧، ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ١۶۴

فيهما.

و يدلّ على حكم الأُم فى الصورتين صريح الكتاب «١»، و عليه و على حكم الأب فيهما المستفيضة من الروايات، أمّا الدالّة على حكمهما فى الصورة الاولى، فصحيحة زرارة: فى رجل مات و ترك أبويه، قال: «للأب سهمان، و للأُمّ سهم» «٢».

و الأُخرى: فى رجل ترك أبويه، قال: هى من ثلاثة أسهم، للأُمّ سهم، و للأب سهمان» «٣».

و رواية أبان بن تغلب: فى رجل مات و ترك أبويه، قال: «للُامّ الثلث، و ما بقى فللأب» «۴».

و رواية أبى بصير: فى رجل ترك أبويه، قال: «هى من ثلاثة أسهم، للأُمّ سهم، و للأب سهمان» «۵» إلى غير ذلك.

و هذه الروايات و إن كانت مطلقة، إلّا أنّها قيّدت بصورة عدم الإخوة بالثلاثة «۶».

و على حكم الأُمّ فى الثانية روايات حجب الإخوة المتقدمة «٧».

---

(١) انظر النساء: ١١.

(٢) الكافى ٧: ٩١، ١، التهذيب ٩: ٢٧٠، ٩٨٠، الوسائل ٢۶: ١١۵ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ٩ ح ١.

(٣) الكافى ٧: ٩١، ٣، التهذيب ٩: ٢۶٩، ٩٧٩، الوسائل ٢۶: ١١۵ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ٩ ح ٢.

(۴) التهذيب ٩: ٢٧٣، ٩٨٩، الوسائل ٢۶: ١١۶ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ٩ ح ۴.

(۵) الكافى ٧: ٩١، ٣، التهذيب ٩: ٢۶٩، ٩٧٩، الوسائل ٢۶: ١١۵ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ٩ ح ٢.

(۶) أى: بالإجماع و الكتاب و السنّة.

(٧) فى ص ١٢١ و ١٢٢.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج١٩، ص: ١۶۵

و علی حکمهما فیها روایة أبی بصیر: فی رجل ترک أبویه و إخوته، قال: «للُامّ السدس، و للأب خمسة أسهم، و سقط الإخوة، و هی من ستة أسهم» «١».

و قول الرضا (علیه السّلام) فی فقهه، المتقدم فی مسألة حجب الإخوة.

و علی حکمهما فیهما، صحیحة زرارة الموقوفة، و فیها: «إنّ الرجل إذا ترک أبویه فللأُمّ الثلث، و للأب الثلثان، فی کتاب اللَّه، فإن کان له إخوة» یعنی للمیّت، یعنی إخوة لأب و أُمّ، أو إخوة لأب «فلأُمّه السدس، و للأب خمسة أسداس» «٢».

و ضعف بعضها سنداً بعد اعتضادها بعمل الکلّ غیر ضائر.

المسألة الخامسة: لو کان معهما أحد الزوجین

فلا یخلو إمّا أن یکون معهما، أو معه، أو معها.

فعلی الأوّل: فلأحد الزوجین نصیبه الأعلی: النصف أو الربع، و للأُم الثلث مع عدم الإخوة، و السدس معهم، و الباقی للأب، للإجماع و المستفیضة من الأخبار.

کموثقة الجعفی: فی زوج و أبوین، قال: «للزوج النصف، و للأُمّ الثلث، و للأب ما بقی» و قال فی امرأة و أبوین، قال: «للمرأة الربع، و للأُم الثلث، و ما بقی فللأب» «٣».

و صحیحته: فی زوج و أبوین قال: «للزوج النصف، و للأُم الثلث،

---

(١) التهذیب ٩: ٢٨٣، ١٠٢۴، الإستبصار ۴: ١۴۶، ۵۴٧، الوسائل ٢۶: ١١٩ أبواب میراث الأبوین و الأولاد ب ١٠ ح ٧.

(٢) الکافی ٧: ٩٢، ذ. ح ١، التهذیب ٩: ٢٨٠، ١٠١٣، الإستبصار ۴: ١۴۵، ۵۴۵، الوسائل ٢۶: ١١٧ أبواب میراث الأبوین و الأولاد ب ١٠ ح ۴.

(٣) الکافی ٧: ٩٨، ١، الإستبصار ۴: ١۴٢، ۵٢٩، التهذیب ٩: ٢٨۴، ١٠٢٨، الوسائل ٢۶: ١٢۶ أبواب میراث الأبوین و الأولاد ب ١۶ ح ٣.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج١٩، ص: ١۶۶

و ما بقی فللأب» «١».

و الأُخری: رجل مات و ترک امرأة و أبویه، قال: «لامرأته الربع، و للأُمّ الثلث، و ما بقی فللأب» «٢».

و روایة عقبة بن [بشیر «٣»]: فی رجل مات و ترک زوجته و أبویه، قال: «للمرأة الربع، و للأُم الثلث، و ما بقی فللأب» و عن امرأة ماتت و ترکت زوجها و أبویها، قال: «للزوج النصف، و للأُم الثلث مع جمیع المال، و ما بقی فللأب» «۴».

و صحیحة محمد: إنّ أبا جعفر (علیه السّلام) أقرأنی صحیفة الفرائض التی هی إملاء رسول اللَّه (صلّی اللَّه علیه و آله) و خطّ علی (علیه السّلام) بیده، فقرأت فیها: «امرأة ماتت و ترکت زوجها و أبویها فللزوج النصف ثلاثة أسهم، و للأُمّ الثلث تاماً سهمان، و للأب السدس سهم» «۵».

و موثقة أبی بصیر: فی امرأة توفّیت و ترکت زوجها و أُمّها و أباها، قال: «هی من ستّة أسهم، للزوج النصف ثلاثة أسهم، و للأُمّ الثلث سهمان، و للأب السدس سهم» «۶».

---

(١) الکافی ٧: ٩٨، ٢، التهذیب ٩: ٢٨۴، ١٠٢٩، الإستبصار ۴: ١۴٢، ۵٣٠، الوسائل ٢۶: ١٢۶ أبواب میراث الأبوین و الأولاد ب ١۶ ح

.٢

(٢) الفقيه ۴: ١٩۵، ۶٧١، الوسائل ٢۶: ١٢۶ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ١۶ ح ٢.

(٣) فى «ح»: كثير، و فى «ق» و «س»: بشر، و الصحيح ما أثبتناه موافقاً للمصادر، حيث إنّ عقبة بن كثير، و عقبة بن بشر غير مذكورين فى كتب الرجال.

(۴) التهذيب ٩: ٢٨۶، ١٠٣٩، الإستبصار ۴: ١۴٣، ۵٣۶، الوسائل ٢۶: ١٢٧ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ١۶ ح ٨.

(۵) الكافى ٧: ٩٣، ١، الفقيه ۴: ١٩٢، ۶۶٨، التهذيب ٩: ٢٧٠، ٩٨٢، الوسائل ٢۶: ١٢٨ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ١٧ ح ١.

(۶) الكافى ٧: ٩٨، ۵، التهذيب ٩: ٢٨۵، ١٠٣٢، الوسائل ٢۶: ١٢۶ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ١۶ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ١۶٧

و رواية زرارة: عن امرأة تركت زوجها و أبويها، فقال: «للزوج النصف، و للأُمّ الثلث، و للأب السدس» «١».

و صحيحة صفوان: فى زوج و أبوين: «أنّ للزوج النصف، و للأُم الثلث كاملًا، و ما بقى فللأب» «٢» إلى غير ذلك.

و هذه الروايات و إن كانت مطلقة إلّا أنّها مقيدة بصورة عدم الإخوة، للإجماع، و روايتى أبى بصير المتقدمتين فى المسألة الاولى «٣»، و عموم قوله تعالى فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ «۴» و عموم روايات الحجب.

كما أنّ رواية أبان بن تغلب: فى امرأة ماتت و تركت أبويها و زوجها، قال: «للزوج النصف، و للأُمّ السدس، و للأب ما بقى» «۵» مقيدة بصورة وجودهم. و حملها فى التهذيبين على التقية «۶»، لموافقتها للعامّة «٧».

و على الثانى: فلأحدهما نصيبه الأعلى، و للأب الباقى. أمّا الأوّل، فبالإجماع، و الكتاب و السنّة، أمّا الأوّلان فظاهران، و أمّا الثالث فصحيحة الجعفى، و فيها: «فإن تركت زوجها و أباها فللزوج النصف، و ما بقى فللأب» «٨».

---

(١) التهذيب ٩: ٢٨۶، ١٠٣۴، الإستبصار ۴: ١۴٣، ۵٣٣، الوسائل ٢۶: ١٢٧ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ١۶ ح ۵.

(٢) التهذيب ٩: ٢٨۶، ١٠٣۵، الإستبصار ۴: ١۴٣، ۵٣۴، الوسائل ٢۶: ١٢٧ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ١۶ ح ٧.

(٣) فى ص: ١۵۵ و ١۵۶.

(۴) النّساء: ١١.

(۵) التهذيب ٩: ٢٨٧، ١٠۴٠، الإستبصار ۴: ١۴٣، ۵٣٧، الوسائل ٢۶: ١٢٨ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ١۶ ح ٩.

(۶) التهذيب ٩: ٢٨٧، الإستبصار ۴: ١۴۴.

(٧) انظر المغنى و الشرح الكبير ٧: ٢١.

(٨) الفقيه ۴: ١٩۵، ۶٧١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ١۶٨

و أمّا الثانى، فبها أيضاً، أمّا الأوّل فظاهر، و أمّا الثانى، فقوله تعالى وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ «١» وجه الاستدلال: أنّه يدلّ على أنّ اولى الأرحام بعضهم أولى ببعض من غيرهم فى الميراث، كما يظهر من الروايات، كصحيحة ابن سنان: «كان على (عليه السّلام) إذا مات مولى له و ترك قرابته لم يأخذ من ميراثه شيئاً، و يقول أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ ٨: ٧۵ «٢»».

و صحيحته الأُخرى: «اختلف أمير المؤمنين (عليه السّلام) و عثمان بن عفّان فى الرجل يموت و ليس له عصبة يرثونه و له ذو قرابة لا يرثون، فقال على (عليه السّلام): ميراثه لهم، يقول اللّه تعالى وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ ٨: ٧۵ و كان عثمان يقول: يجعل فى بيت مال المسلمين» «٣».

و حسنة محمد بن قيس: «قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى خالة جاءت تخاصم فى مولى رجل مات فقرأ هذه الآية وَ أُولُوا

الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ ٨: ٧٥ فدفع الميراث إلى الخالة و لم يعط المولى» «۴» إلى غير ذلك.

و إذا ثبت أنّ اولى الأرحام أولى من غيره فلا يرث غيره معه شيئاً، فيجب أن لا يرث مع الأب زوج و لا زوجة شيئاً، خرج النصف أو الربع

---

(١) الأنفال: ٧٥.

(٢) الكافى ٧: ١٣٥، ۵، التهذيب ٩: ٣٢٨، ١١٨١، الإستبصار ۴: ١٧١، ۶۴٧، الوسائل ٢۶: ٢٣۴ أبواب ميراث ولاء العتق ب ١ ح ۵.

(٣) التهذيب ٩: ٣٩۶، ١۴١۶، الوسائل ٢۶: ١٩١ أبواب ميراث الأعمام و الأخوال ب ۵ ح ١.

(۴) الكافى ٧: ١٣۵، ٢، التهذيب ٩: ٣٢٩، ١١٨٣، الإستبصار ۴: ١٧٢، ۶۴٩، الوسائل ٢۶: ١٩٠ أبواب ميراث الأعمام و الأخوال ب ٣ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ١۶٩

بالدليل، فيبقى الباقى.

و أمّا الثالث فصحيحة الجعفى المتقدمة.

و على الثالث: فلأحدهما النصيب الأعلى أيضاً، و للأُمّ الباقى، الثلث بالفرض، و الباقى بالردّ. أمّا الأوّلان فظاهران. و أما الثالث «١»، فللإجماع، و قضيّة الأقربيّة، و آية اولى الأرحام على ما مرّ، و قول الصادق (عليه السّلام) فى صحيحة الجعفى: «فإن تركت امرأة زوجها و أُمّها فللزوج النصف، و ما بقى فللأُم» «٢» و رواية الحسن بن صالح المتقدمة فى المسألة الاولى «٣»، و موثقة جميل عنه (عليه السّلام)، قال: «لا يكون الردّ على زوج و لا على زوجة» «۴».

و أمّا عموم علّية التسمية للردّ الواردة فى رواية بكير «۵» فمخصّص.

---

(١) أى أنّ الباقى بالردّ. منه رحمه اللّه.

(٢) الفقيه ۴: ١٩۵، ۶٧١.

(٣) فى ص: ١۵۶.

(۴) التهذيب ٩: ٢٩۶، ١٠۶١، الإستبصار ۴: ١۴٩، ۵۶٣، الوسائل ٢۶: ٢٠۴ أبواب ميراث الأزواج ب ۴ ح ١٠.

(۵) المتقدّمة فى ص: ١۵٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ١٧٠

البحث الثانى فى ميراث الأولاد من الصلب إذا لم يكن معهم واحد من الأبوين

اشاره

و فيه مسائل:

المسألة الاولى: لا يرث مع الولد مطلقاً «١» غير الوالدين من الأنسباء

، بالإجماع فى غير الجدّ، فإنّ فيه خلافاً يأتى.

للأصل، و كونه أقرب من غيره، و صريح الأخبار، كصحيحتى محمّد و زرارة المتقدمتين فى المسألة الاولى «٢»، و المروى فى الكافى

و التهذيب عن كتاب موسى بن بكر عن زرارة عن الصادقين (عليهما السّلام) و الحديث طويل و فيه: «و لا يرث أحد من خلق اللّه مع الولد، إلّا الأبوان و الزوج و الزوجة» «۳».

و رواية العبدى العاميّة عن على (عليه السّلام)، و فيها: «و لا يرث مع الولد، إلّا الأبوان و الزوجة» «۴».

و روايات ميراث الرسول (صلّى اللّه عليه و آله) «۵»، و سائر الأخبار الواردة فى جزئيات المسائل.

---

(۱) أى ذكراً كان أو أُنثى، واحداً أو متعدداً. منه رحمه اللّه.

(۲) فى ص: ۱۵۵.

(۳) الكافى ۷: ۹۷، ۳، التهذيب ۹: ۲۸۸، ۱۰۴۳، الوسائل ۲۶: ۱۳۲ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ۱۸ ح ۳.

(۴) الفقيه ۴: ۱۸۸، ۶۵۷، التهذيب ۹: ۲۴۹، ۹۶۴، الوسائل ۲۶: ۱۹۶ أبواب ميراث الأزواج ب ۲ ح ۱.

(۵) انظر الوسائل ۲۶: ۱۰۰ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ۴.

المسألة الثانية: لا يمنعهم أحد

بالإجماع؛ إذ لا أحد أقرب منهم، و لمنعهم غيرهم.

المسألة الثالثة: الابن المنفرد من الأبوين و الزوجين له المال كلّه

بالإجماع؛ لقضيّة الأقربيّة، و لاستفاضة الروايات بأنّ الابنة المنفردة لها المال كلّه «۱»، كما يأتى، فلو نقص عن الابن المنفرد شىء لزم نقص الرجل عن المرأة لو كان مكانها، و هو باطل، لما فى كتاب موسى المتقدم و فيه: «و لا تزاد المرأة أبداً على نصيب الرجل لو كان مكانها».

و ما فى صحيحة ابن أُذينة المتقدمة و هى طويلة و فيها: «لأنّها لو كانت ذكراً لم يكن لها غير خمسة من اثنى عشر» و فيها أيضاً: «لأنهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقى» «۲».

و إن تعدّد الأبناء فالمال كلّه لهم، يقسّم بينهم بالسويّة، بالإجماع بل الضرورة. و يدلّ على التسوية أيضاً استواء النسبة، و صحيحة محمد و بكير، و فيها: «فإن تركت المرأة زوجها و أبويها و ابناً أو ابنين أو أكثر، فللزوج الربع، و للأبوين السدسان، و ما بقى فللبنين بينهم بالسوية» «۳».

المسألة الرابعة: البنت المنفردة لها المال كلّه

، نصفه بالفرض و الباقى بالردّ.

أمّا الأوّل: فبالثلاثة.

و أمّا الثانى: فبالإجماع و السنّة، كروايات ميراث الرسول (صلّى اللّه عليه و آله)،

---

(۱) انظر الوسائل ۲۶: ۱۰۰ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ۴.

(۲) الكافى ۷: ۹۶، ۱، الفقيه ۴: ۱۹۳، ۶۶۹ بتفاوت، التهذيب ۹: ۲۸۸، ۱۰۴۱، الوسائل ۲۶: ۱۳۱ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ۱۸ ح ۱.

(٣) الفقيه ۴: ١٩۴، ذكرها فى ذيل الرواية السابقة، و الظاهر أنّها من كلام الصدوق (رحمه اللّه)، و لذا لم تُنقل فى الوسائل.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ١٧٢

و صحيحتى زرارة «١» و البزنطى «٢»، و روايات العجلى «٣»، و ابن خداش «۴»، و عبد اللّه بن محرز «۵»، و سلمة بن محرز «۶».

و إن تعدّدت البنات فالمال كله لهنّ، يقسم بينهنّ بالسوية، الثلثان بالفرض و الثلث بالردّ.

أمّا الدليل على كون المال كله لهنّ بعد الإجماع بل الضرورة فحديث الأقربيّة، و موثقة إسحاق بن عمّار المتقدمة فى ميراث المملوك «٧».

و رواية ابن أبى حمزة: عن جار لى هلك و ترك بنات، فقال: «المال لهنّ» «٨».

و رواية أبى بصير: «إنّ رجلًا مات على عهد النبى (صلّى اللّه عليه و آله) و كان يبيع التمر، فأخذ أخوه التمر، و كان له بنات، فأتت امرأته النبى (صلّى اللّه عليه و آله) فأعلمته، فأنزل اللّه تعالى عليه، فأخذ النبى (صلّى اللّه عليه و آله) التمر من العمّ، فدفعه إلى البنات» «٩».

---

(١) الكافى ٧: ٨۶، ١، الفقيه ۴: ١٩٠، ۶۵٩، التهذيب ٩: ٢٧٧، ١٠٠٣، بصائر الدرجات: ٢٩۴، ۶، الوسائل ٢۶: ١٠٠ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ۴ ح ١.

(٢) الفقيه ۴: ١٩١، ۶۶١، الوسائل ٢۶: ١٠٧ ميراث الأبوين و الأولاد ب ۵ ح ١١.

(٣) الكافى ٧: ٨٧، ۶، التهذيب ٩: ٢٧٨، ١٠٠٧، الوسائل ٢۶: ١٠۴ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ۵ ح ٣.

(۴) الكافى ٧: ٨٧، ۴، التهذيب ٩: ٢٧٨، ١٠٠۶، الوسائل ٢۶: ١٠۴ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ۵ ح ٢.

(۵) الكافى ٧: ٨٧، ٨، التهذيب ٩: ٢٧٨، ١٠٠٩، الوسائل ٢۶: ١٠۵ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ۵ ح ۵.

(۶) الكافى ٧: ٨۶، ٣، التهذيب ٩: ٢٧٧، ١٠٠۴، الوسائل ٢۶: ١٠١ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ۴ ح ٣.

(٧) راجع ص: ۶٩.

(٨) الفقيه ۴: ١٩١، ۶۶٢، الوسائل ٢۶: ١٠٢ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ۴ ح ۵.

(٩) التهذيب ٩: ٢٧٩، ١٠١١، الوسائل ٢۶: ١٠۶ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ۵ ح ٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ١٧٣

و أمّا على كون ثلثيه بالفرض فصريح الكتاب «١»، و لكنّه يختصّ بما إذا كنّ فوق اثنتين، و أمّا فيهما فينحصر المستند بالإجماع، و النقل الذى ادّعاه فى المسالك «٢» ما عثرت عليه.

و استدلّ عليه جمع من الأقدمين «٣» بقوله تعالى لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ «۴».

وجه الدلالة: أنّه ليس المراد منه أنّ للذّكر حالة الانفراد مثل حظّهما، لأنّ له تمام المال ان اتّحد و لهم جميعه بالسوية إن تعدّد، بل المراد حالة اجتماعه مع الأُنثى؛ و كذا ليس المراد أنّ له حظّهما حالة اجتماعهما مع الذكر، لأنّ لهما فى أول صوره النصف، و ليس نصيب الابن النصف فى أوّل صور اجتماعه مع الأُنثى، و هو أن يخلّف ابناً و بنتاً، فيكون المراد أنّ نصيب الابن فى حالة الاجتماع مثل نصيب البنتين فى حالة الانفراد (و نصيب الابن فى أوّل صور الاجتماع الثلثان، فكذا نصيب البنتين فى حالة الانفراد) «۵».

و ردّه والدى العلّامة طاب ثراه فى مشكلات العلوم: بأنّ قوله سبحانه لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ بيان لإرث الذكور و الإناث مع اجتماعهما، و المراد أنّهم إذا اجتمعوا يقسّم المال بينهم على هذا النحو، أى يأخذ كلّ ذكر ضعف كلّ أُنثى و كلّ انثى نصف كلّ ذكر، سواء كان الوارث ذكراً و أُنثى، أو ذكراً و أُنثيين أو أناثى، أو ذكوراً و إناثاً كثيرة، فالآية بيان

---

(١) النساء: ١١.

(٢) المسالك ٢: ٣١٩.

(٣) انظر الخلاف ۴: ۴۴، و السرائر ٣: ٢٣٣.

(۴) النّساء: ١١.

(۵) ما بين القوسين ليس فى «ق» و «س».

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ١٧۴

لكيفيّة القسمة، و ليس فيها بيان لتعيين سهم الذكر أو سهم الأُنثيين، فإنّ الذكر ليس من ذوى السهام و لم يقدّر له سهم، بل المعيّن بالآية أنّه فى الإرث ضعف الانثى و هو يختلف باختلاف أعداد الورثة، فربّما كان نصيبه العُشر، و ربما كان نصف العشر، و ربّما كان أقلّ أو أكثر، و ليس فيها دلالة على أنّ حظّه ثلثان حتّى يفهم منه أنّ حظّ الأُنثيين أيضاً كذلك، غاية الأمر أنّه يستفاد من عموم الآية أنّ الورثة إذا انحصرت فى ذكر و أُنثى، يكون حظّ الذكر ثلثين و حظّ الأُنثى ثلثاً، كما يستفاد منه أنّ الذكور لو كانوا ثلاثة و الإناث أربعاً كان حظّ كلّ ذكر خُمساً و حظّ كلّ أُنثى عُشراً و هكذا فى سائر فروض الاجتماع، فمجرّد استفادة كون سهم الذكر ثلثين إذا اجتمع مع أُنثى واحدة لا يفيد فى المطلوب.

نعم لو كان المراد من الآية أنّ الذكر الواحد لو اجتمع مع أُنثى واحدة فحظّ الذكر كالحظّ المقرّر المعلوم بدليل آخر للُانثيين إذا لم يكن معهما ذكر ظهر كون سهمهما ثلثين، إلّا أنّه لا يعلم ذلك من هذه الآية، بل لا بدّ أن يكون ثابتاً بدليل آخر.

المسألة الخامسة: إذا اجتمع الذكور و الإناث فالمال كلّه لهم، لكلّ ذكر مثل حظّ الأُنثيين

. أمّا الأوّل فظاهر ممّا مرّ.

و أمّا الثانى فبالضرورة الدينيّة، و الكتاب، و السنّة.

أمّا الكتاب فقوله تعالى يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ «١».

---

(١) النّساء: ١١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ١٧۵

فإنّ المعنى أنّ لكلّ ذكر مثل حظّ الأُنثيين لا جنس الذكر، بإجماع المفسّرين «١».

و أمّا السنة فكثيرة، كموثقة أبى بصير، و فيها: فإن ترك بنات و بنين و أُماً، قال: «للُام السدس، و الباقى يقسّم لهم، للذّكر مثل حظّ الأُنثيين» «٢».

و صحيحة محمد و بكير، و فى آخرها: «فإن تركت زوجها و أبويها و ابنة و ابناً أو بنين و بنات، فللزوج الربع، و للأبوين السدسان، و ما بقى فللبنين و البنات، للذّكر مثل حظّ الأُنثيين» «٣».

و الروايات الواردة فى علّة تفضيل الرجال، كرواية ابن سنان: لأىّ علّة صار الميراث للذّكر مثل حظّ الأُنثيين؟ قال: «لما يجعل لها من الصداق» «۴».

و رواية يونس: كيف صار الرجل إذا مات و ولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال و هنّ أضعف من الرجال و أقلّ حيلة؟ فقال: «لأنّ اللَّه تعالى فضّل الرجال على النساء بدرجة، و لأنّ النساء يرجعن عيالًا على الرجال» «۵» و غيرها.

---

(١) انظر مجمع البيان ٢: ١۴، التفسير الكبير ٩: ۴٠۴، مجالس التأويل ۵: ۵٠، الكشاف ١: ۴٨٠، التبيان ٣: ١٢٩، تفسير أبى السعود ٢:

.١۴٨

(٢) التهذيب ٩: ٢٧۴، ٩٩٠، الوسائل ٢۶: ١٣٠ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ١٧ ح ٧.

(٣) الكافى ٧: ٩۶، ١، التهذيب ٩: ٢٨٨، ١٠۴١، و فى الفقيه ۴: ١٩٣، ۶۶٩ ذيله، الوسائل ٢۶: ١٣١ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ١٨ ح ١.

(۴) الفقيه ۴: ٢۵٣، ٨١۵، التهذيب ٩: ٣٩٨، ١۴٢١، الوسائل ٢۶: ٩۵ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ٢ ح ۵.

(۵) الكافى ٧: ٨۴، ١، التهذيب ٩: ٢٧۴، ٩٩١، الوسائل ٢۶: ٩۴ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ٢ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ١٧۶

المسألة السادسة: لو اجتمع مع الولد أحد الزوجين كان له نصيبه الأدنى الربع أو الثمن، و الباقى للولد

، ذكراً كان أو أُنثى، واحداً أو متعدداً، فيختصّ الردّ مع البنت أو البنات بها.

و الدليل بعد الإجماع، أمّا على الأوّل: فنصّ الكتاب «١»، و صريح الأخبار كصحيحة محمد و فيها: «فإذا كان معهما ولد فللزوج الربع، و للزوجة الثمن» «٢» و غيرها.

و أمّا على الثانى: فآية اولى الأرحام «٣»، و قول الصادق (عليه السّلام) فى موثقة جميل المتقدمة: «لا يكون الردّ على زوج و لا على زوجة» «۴».

و رواية سويد بن غفلة، قال: اتى على بن أبى طالب (عليه السّلام) فى ابنة و امرأة و موالى، فاعطى البنت النصف، و أعطى المرأة الثمن، و ما بقى ردّه على البنت، و لم يعط الموالى شيئاً «۵».

---

(١) النّساء: ١٢.

(٢) الكافى ٧: ٨٢، ١، الوسائل ٢۶: ١٩۵ أبواب ميراث الأزواج ب ١ ح ١.

(٣) الأنفال: ٧۵.

(۴) راجع ص: ١۶٨.

(۵) التهذيب ٩: ٣٣٢، ١١٩٣، الوسائل ٢۶: ٢٣٧ أبواب ميراث ولاء العتق ب ١ ح ١۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ١٧٧

البحث الثالث فى ميراث الأولاد و الأبوين إذا اجتمعوا

اشاره

و فيه مسائل:

المسألة الأُولى: إذا اجتمع أحد الأبوين أو كلاهما مع الولد الذكر

واحداً كان أم متعدداً، كان لكلّ منهما نصيبه الأدنى السدس، و الباقى للولد.

و الدليل بعد الإجماع، أمّا على الأوّل: فصريح الكتاب «١».

و أمّا على الثانى: فإنّه لو كان مكان الذكر أُنثى كان لها الباقى، كما يأتى، فلو نقص عن الذكر شىء لزم [نقص الرجل عن «٢»] المرأة

لو كان مكانها و هو باطل كما مرّ.

و قول الرضا (عليه السّلام) فى فقهه: «فإن ترك أبوين و ابناً أو أكثر من ذلك، فللأبوين السدسان، و ما بقى فللابن» «٣».

المسألة الثانية: إذا اجتمع أحد الأبوين مع بنت

فله السدس و لها النصف، و الباقى يردّ عليهما أرباعاً، فتكون التركة مقسومة على أربعة و عشرين، الحاصلة من ضرب الأربعة فى الستّة، ربعها له و ثلاثة أرباع لها.

و الدليل على ذلك بعد الإجماع، الأخبار المستفيضة، كصحيحة محمد: «رجل ترك ابنته و أُمّه: للابنة النصف ثلاثة أسهم و للأمّ السدس

(١) النساء: ١١.

(٢) بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: أن يزاد الرجل على ..، و هو سهو، راجع ص ١۶٩ المسألة الثالثة.

(٣) فقه الرضا « (عليه السّلام)»: ٢٨٧، مستدرك الوسائل ١٧: ١٧٢ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ١٣ ح ٣.

سهم، يقسّم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة و ما أصاب سهماً فهو للُامّ» قال: و قرأت فيها: «رجل ترك ابنته و أباه فللابنة النصف ثلاثة أسهم و للأب السدس سهم، يقسّم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة و ما أصاب سهماً فللأب» «١».

و صحيحته الأُخرى و هى قريبة منها «٢».

و رواية سلمة بن محرز: فى بنت و أب، قال: «للبنت النصف و للأب السدس، و بقى سهمان، فما أصاب ثلاثة أسهم منها فللبنت، و ما أصاب سهماً فللأب، و الفريضة من أربعة أسهم: للبنت ثلاثة أرباع و للأب الربع» «٣».

و روايتى بكير و حمران الآتيتين.

المسألة الثالثة: إذا اجتمع أحدهما مع بنتين فصاعداً

فله السدس و لهما أو لهنّ الثلثان، بقى سدس فيردّ أخماساً على الحقّ المشهور، كما فى المختلف و المسالك و الكفاية «۴»، بل نسب فى الروضة القول المخالف إلى الندور و قال: و هو متروك «۵» و عن التحرير الإجماع عليه «۶»، فخمسه له و أربعة أخماسه لهما أو لهنّ، فتكون التركة من ثلاثين.

لرواية بكير: فى رجل ترك ابنته و أُمّه: «أنّ الفريضة من أربعة، للبنت

(١) الكافى ٧: ٩٣، ١، الفقيه ۴: ١٩٢، ۶۶٨، التهذيب ٩: ٢٧٠، ٩٨٢، الوسائل ٢۶: ١٢٨ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ١٧ ح ١.

(٢) الكافى ٧: ٩۶، ٢، التهذيب ٩: ٢٨٨، ١٠۴٢، الوسائل ٢۶: ١٣٢ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ١٨ ح ٢.

(٣) التهذيب ٩: ٣٢٨، ١١٧٩، الوسائل ٢۶: ١٣٠ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ١٧ ح ۴.

(۴) المختلف: ٧۵٠، المسالك ٢: ٣١۶، الكفاية: ٢٩۵.

(۵) الروضة ٨: ۶١.

(۶) التحرير ٢: ١۶٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٩، ص: ١٧٩

ثلاثة أسهم، و للأُم السدس سهم و بقى سهمان، فهما أحقّ بهما من العمّ و الأخ و العصبة، لأن اللّه تعالى قد سمّى لهما، و من سمّى لهم فيردّ عليهما بقدر سهامهما» «١».

و قريبة منها رواية حمران «٢»، و رواية اخرى لبكير و فيها: «ثمّ المال بعد ذلك لأهل السهام الذين ذكروا فى الكتاب» «٣».

و هذه العلة موجودة فى الابنتين و أحد الأبوين.

و قد يستدلّ «۴» أيضاً: بأنّ الفاضل لا بدّ له من مستحق، و لا يمكن استحقاق غير هؤلاء، لمنع الأقرب للأبعد، و لا بعضهم، لاستواء النسبة و عدم الأولويّة، فتعيّن الجميع على النسبة، كما فى الفاضل فى غيرهم.

و فيه نظر: فإنّ عدم الأولويّة لا يعيّن الجميع و لا التقسيم بالنسبة، لإمكان التخيير أو التقسيم بنحو آخر، إلّا أن يتمّ بالإجماع المركب.

مع أنّ ادّعاء الإجماع البسيط المحقّق أيضاً ممكن؛ لعدم قدح مخالفة النادر و هو الإسكافى «۵»، حيث خصّ الفاضل بالبنتين أو البنات، لدخول النقص عليهما بدخول الزوجين، و لموثّقة أبى بصير: فى رجل مات و ترك ابنتيه و أباه، قال: «للأب السدس، و للابنتين الباقى» «۶».

---

(١) التهذيب ٩: ٢٧٣، ٩٨٨، الوسائل ٢۶: ١٣٠ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ١٧ ح ۶.

(٢) التهذيب ٩: ٢٧٢، ٩٨۵، الوسائل ٢۶: ١٢٩ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ١٧ ح ٣.

(٣) الكافى ٧: ٨١، ٧، الوسائل ٢۶: ٧٣ أبواب موجبات الإرث ب ۶ ح ٨.

(۴) كما فى المختلف: ٧۵٠.

(۵) حكاه عنه فى المختلف: ٧۵٠.

(۶) التهذيب ٩: ٢٧۴، ٩٩٠، الوسائل ٢۶: ١٣٠ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ١٧ ح ٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٩، ص: ١٨٠

و يردّ الأوّل: بأنّه نوع قياس لا نقول به، على أنّه إنّما يجب جبر النقص بذلك إذا لم يكن جبر بشى‌ء آخر غيره، مع أنّه قد جبره الشارع به حيث جعل لهنّ فريضة عُليا خاصّة لا دنيا، فيكون النقص لهما بمنزلة الدنيا للأبوين، فيتساويان من جميع الوجوه.

و الثانى: بأنّها لمخالفتها عمل المعظم عن حيّز الحجيّة خارجة بالمرّة، فلا تصلح لمعارضة ما مرّ، مضافاً إلى ما يخدشها من كلام صاحب الوافى، حيث قال: و الصواب «ابنيه» بدل «ابنتيه» كما يظهر من بعض النسخ أنّه كان كذلك فغُيّر، و كذا قوله «و للابنتين» الصواب: «و للابنين» «١».

المسألة الرابعة: إذا اجتمع الأبوان مع البنتين أو أكثر

فلكلّ منهما السدس و لهما أو لهنّ الثلثان، يقسّم بينهم بالسويّة، و الوجه فى الكلّ ظاهر.

و إذا اجتمعا مع بنت فلكلّ منهما السدس و لها النصف، بقى سدس، يردّ عليهم أخماساً على نسبة سهامهم، لكلّ منهما خُمسه، و لها ثلاثة أخماسه، فتقسّم التركة على ثلاثين.

و الدليل بعد الإجماع الأخبار المستفيضة، كصحيحة محمد: «رجل ترك أبويه و ابنته فلابنته النصف ثلاثة أسهم، و للأبوين لكلّ واحد منهما السدس، لكلّ واحد منهما سهم، يقسّم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة فللبنت، و ما أصاب سهمين فللأبوين» «٢».

و قريبة منها صحيحته الأُخرى «٣».

(١) الوافى ٢٥: ٧٥٣.

(٢) الكافى ٧: ٩٣، ١، الفقيه ۴: ١٩٢، ۶۶٨، التهذيب ٩: ٢٧٠، ٩٨٢، الوسائل ٢۶: ١٢٨ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ١٧ ح ١.

(٣) الكافى ٧: ٩۶، ٢، التهذيب ٩: ٢٨٨، ١٠۴٢، الوسائل ٢۶: ١٣٢ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ١٨ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ١٨١

و رواية زرارة: «رجل مات و ترك ابنته و أبويه: للابنة ثلاثة أسهم، و للأبوين لكلّ واحد منهما سهم، يقسّم المال على خمسة أجزاء، فما أصاب ثلاثة أجزاء فللابنة، و ما أصاب جزأين فللأبوين» «١».

و فى فقه الرضا (عليه السّلام): «فإن ترك أبوين و ابنةً فللابنة النصف و للأبوين السدسان، يقسّم المال على خمسة، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة و ما أصاب سهمين فللأبوين» «٢».

و لكن هذا الحكم مختصّ بما إذا لم يكن معهم إخوة حاجبة. و أمّا مع وجودهم فالامّ محجوبة عن الردّ، و هو مخصوص بالبنت و الأب.

و المخصِّص الإجماع المحقق و به أيضاً صرّح فى المسالك «٣»، و قال فى الكفاية: لا أعرف خلافاً بين الأصحاب «۴».

و قد يعلّل ذلك بقوله تعالى فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ «۵».

و فى دلالته نظر؛ لأنّ سياقها يقتضى الاختصاص بصورة عدم الولد، و لا أقلّ من احتمالها، فلا يصحّ الاستدلال.

نعم يمكن أن يستدلّ له بقوله تعالى وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ «۶».

(١) الكافى ٧: ٩۴، ٢، التهذيب ٩: ٢٧٢، ٩٨۴، الوسائل ٢۶: ١٢٩ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ١٧ ح ٢.

(٢) فقه الرضا « (عليه السّلام)»: ٢٨٧، مستدرك الوسائل ١٧: ١٧٢ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ١٣ ح ٣.

(٣) المسالك ٢: ٣٢۴.

(۴) الكفاية: ٢٩۵.

(۵) النّساء: ١١.

(۶) النّساء: ١١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ١٨٢

حيث يدلّ على أنّ لكلّ منهما مع الولد ليس إلّا السدس، خرج ما خرج بالدليل، فيبقى الباقى.

و أمّا الاستدلال عليه بالقياس بطريق الأولى، بأن يقال: إنّ وجود الإخوة يوجب حرمانها عن أصل الفريضة العليا فيوجب حرمانها عن الردّ بطريق أولى.

فلا يخفى ما فيه؛ لمنع الأولويّة، لأنّها إنّما تُعلم لو كانت العلّة معلومة و كانت فى الفرع أولى، و هى غير معلومة هنا، على أنّه صرّح فى الأخبار بأنّ التوفير لكون الإخوة عيال الأب، و ذلك فى الأصل و الفرع سواء من غير أولويّة، نعم يمكن تأييد المطلوب بوجود العلّة المنصوصة فيما نحن فيه أيضاً.

ثمّ إنّهم اختلفوا فى أنّ ما حجب منه الام من نصيبه من الردّ هل يقسّم بين الأب و البنت على نسبة سهامهم أو يخصّ بالأب؟

المشهور هو الأوّل، فيقسّم الزائد أرباعاً. و ذهب الشيخ معين الدين المصرى إلى الثانى، فيقسّمه أخماساً خمساه له و ثلاثة أخماسه لها «١»، و ما عثرت لشىء من القولين له على دليل يمكن الركون إليه.

نعم لا يبعد دعوى الإجماع على أوّلهما، بل التشبث بقوله (عليه السّلام): «فيردّ عليهما بقدر سهامهما» بعد قوله: «فهما أحقّ بهما» فى

رواية بكير المتقدمة «۲»، حيث رتّب الردّ بقدر السهام على الأحقيّة، فتدل على علّيتها له، و أحقيّة الأب و البنت هنا متحقّقة، فيترتّب عليها الردّ بالنسبة.

---

(۱) حكاه عنه فى المسالك ۲: ۳۲۴.

(۲) فى ص: ۱۷۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۱۸۳

المسألة الخامسة: إذا دخل عليهم أحد الزوجين

فلا يخلو إمّا أن يكون فى الأولاد ذكر منفرداً أو مع أُنثى أو لا، فإن كان فلكلّ من الأبوين و أحد الزوجين النصيب الأدنى، بالإجماع، و الآية، و الأخبار، و الباقى للأولاد، للإجماع، و صحيحة محمد و بكير و فيها: «فإن تركت المرأة زوجها و أبويها و ابناً أو ابنين أو أكثر فللزوج الربع، و للأبوين السدسان، و ما بقى فللبنين بينهم بالسوية، فإن تركت زوجها و أبويها و ابنة و ابناً أو بنين و بنات فللزوج الربع، و للأبوين السدسان، و ما بقى فللبنين و البنات للذّكر مثل حظّ الأُنثيين» «۱».

و إن لم يكن و يكون الجميع حينئذ ذوى فروض، فإمّا أن تكون التركة زائدة على الفروض و يكون ذلك باجتماع أحد الأبوين و الزوجة مع البنتين فصاعداً، أو باجتماعه مع الزوج و البنت أو اجتماع الأبوين أو أحدهما و الزوجة معها، أو ناقصة، و ذلك فى سائر الصور.

فعلى الأوّل يأخذ كلّ ذى فرض فرضه و يردّ الزائد فى المثال الأوّل على البنتين و أحد الأبوين أخماساً، فتكون التركة مقسومة على مائة و عشرين و فى الثانى على البنت و أحدهما أرباعاً، فتكون مقسومة على ثمانية و أربعين. و فى الثالث عليها و عليهما أخماساً، و تكون مقسومة على مائة و عشرين إلّا مع الإخوة الحاجبة فيرد عليها و على الأب خاصّة أرباعاً، و تكون مقسومة على ستة و تسعين. و فى الرابع عليها و على أحدهما أرباعاً، فيقسّم أيضاً على ستة و تسعين، و لا يكون ردّ على أحد الزوجين.

---

(۱) الكافى ۷: ۹۶، ۱، الفقيه ۴: ۱۹۳، ۶۶۹، التهذيب ۹: ۲۸۸، ۱۰۴۱، الوسائل ۲۶: ۱۳۱ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ۱۸ ح ۱، بتفاوت.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۱۸۴

و الدليل على ذلك كلّه بعد الإجماع، و عدم الردّ على الزوج الزوجة بالنصّ، رواية زرارة و فيها: «و إن ترك الميت امّاً أو أباً و امرأة و بنتاً، فإنّ الفريضة من أربعة و عشرين سهماً: للمرأة الثمن ثلاثة من أربعة و عشرين، و لأحد الأبوين السدس أربعة أسهم و للابنة النصف اثنا عشر سهماً، و بقى خمسة أسهم هى مردودة على سهام الابنة و أحد الأبوين على قدر سهامهم، و لا يردُّ على المرأة شىء. و إن ترك أبوين و امرأة و بنتاً فهى أيضاً من أربعة و عشرين سهماً: للأبوين السدسان ثمانية أسهم لكلّ واحد أربعة أسهم، و للمرأة الثمن ثلاثة أسهم، و للبنت النصف اثنا عشر سهماً، و بقى سهم واحد مردودٌ على الابنة و الأبوين على قدر سهامهم، و لا يردّ على المرأة شىء. و إن ترك أباً و زوجاً و ابنة فللأب سهمان من اثنى عشر و هو السدس، و للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثنى عشر سهماً، و للابنة النصف ستّة أسهم من اثنى عشر، و بقى سهم واحد مردودٌ على الابنة و الأب على قدر سهامهما، و لا يردُّ على الزوج شىء» الحديث «۱».

و على الثانى «۲» يأخذ أحد الزوجين و الأبوان أو أحدهما النصيب الأدنى بلا نقص، و الباقى للبنت أو البنتين؛ للإجماع، و بطلان العول، و الأخبار المصرّحة بأنّ الأبوين لا ينقصان من السدس أبداً و الزوج و الزوجة من الربع و الثمن كذلك «۳»، فيختصّ النقص

بالبنت أو البنتين.

و رواية زرارة و فيها: عن امرأة تركت زوجها و أُمّها و ابنتيها، فقال: «للزوج الربع، و للأُم السدس و للابنتين ما بقى» «۴».

---

(۱) الكافى ۷: ۹۷، ۳، الوسائل ۲۶: ۱۳۲ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ۱۸ ح ۳.

(۲) أى: إذا كانت التركة ناقصة عن الفروض.

(۳) الوسائل ۲۶: ۱۲۸ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ۱۷.

(۴) الكافى ۷: ۹۷، ۳، الوسائل ۲۶: ۱۳۲ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ۱۸ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۱۸۵

و صحيحة محمد: فى امرأة ماتت و تركت زوجها و أبويها و ابنتها، قال: «للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثنى عشر سهماً، و للأبوين لكلّ واحد منهما السدس سهمان من اثنى عشر سهماً، و بقى خمسة أسهم فهى للابنة» إلى أن قال: «لأنّ الأبوين لا ينقصان كلّ واحد منهما من السدس شيئاً، و أن الزوج لا ينقص من الربع شيئاً» «۱».

و صحيحة محمد و بكير: فى زوج و أبوين و ابنة: «للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثنى عشر سهماً، و للأبوين السدسان أربعة أسهم من اثنى عشر سهماً، و بقى خمسة أسهم فهى للابنة» إلى أن قال: «و إن كانتا ابنتين فلهما خمسة من اثنى عشر سهماً» الحديث «۲».

---

(۱) الكافى ۷: ۹۶، ۲، التهذيب ۹: ۲۸۸، ۱۰۴۲، الوسائل ۲۶: ۱۳۲ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ۱۸ ح ۲.

(۲) الكافى ۷: ۹۶، ۱، الفقيه ۴: ۱۹۳، ۶۶۹، التهذيب ۹: ۲۸۸، ۱۰۴۱، الوسائل ۲۶: ۱۳۱ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ۱۸ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۱۸۶

البحث الرابع فى ميراث أولاد الأولاد

اشاره

و فيه مسائل:

المسألة الأُولى [أولاد الأولاد و إن نزلوا يرثون مع الأبوين أو أحدهما كآبائهم]:

الحقّ المشهور أنّ أولاد الأولاد و إن نزلوا يرثون مع الأبوين أو أحدهما كآبائهم، ذهب إلى ذلك الفضل و الكلينى «۱»، و الشيخان و السيدان «۲»، و العمانى و الديلمى و الحلبى و الحلّى و القاضى و الكراجكى «۳»، و عامّة من تأخر عنهم «۴».

و ذهب الصدوق فى المقنع و الفقيه إلى أنّهم يمنعون بالأبوين أو أحدهما، و لا يرثون إلّا مع فقدهما «۵»، و يظهر من الوافى الميل إليه «۶».

لنا بعد الإجماع المحقّق، و المنقول فى الخلاف و الكافى فى أوّل كتاب الفرائض و الانتصار و السرائر و الغنية و الكنز و التنقيح «۷»، رواية

---

(۱) حكاه عن الفضل فى الكافى ۷: ۸۸، ذح ۴، الكلينى فى الكافى ۷: ۷۰.

(۲) المفيد فى المقنعة: ۶۸۸، الطوسى فى النهاية: ۶۳۴، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۶۰۵، المرتضى فى الناصريات (الجوامع

الفقهية): ٢٢٢.

(٣) حكاه عن العماني في المختلف: ٧٢٩، الديلمي في المراسم: ٢١۶، الحلبي في الكافي في الفقه: ٣۶٨، الحلي في السرائر ٣: ٢٥٧، القاضي في المهذب ٢: ١٣٢.

(۴) كالمحقق في الشرائع ۴: ٢۴، و العلّامة في القواعد ٢: ١٧٠، و الشهيد في اللمعة (الروضة البهية ٨): ١٠٢.

(۵) المقنع: ١۶٩، الفقيه ۴: ١٩۶.

(۶) الوافي ٢٥: ٧٩١ ٧٩٢.

(٧) الخلاف ۴: ۵٠، الكافي ٧: ٧٠، الانتصار: ٢٩٨، السرائر ٣: ٢۴٠، ٢۴٨، الغنية (الجوامع الفقهية): ۶٠٧، كنز العرفان ٢: ٣٢٩، التنقيح ۴: ١۶۴.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ١٨٧

زرارة: «فإن لم يكن له ولد و كان ولد الولد ذكوراً كانوا أو إناثاً فإنّهم بمنزلة الولد، و ولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين، و ولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات، و يحجبون الأبوين و الزوج و الزوجة عن سهامهم الأكثر و إن سفلوا ببطنين و ثلاثة و أكثر، يرثون ما يرث ولد الصلب، و يحجبون ما يحجب ولد الصلب» «١».

و صحيحة البجلي: «بنات الابنة يرثن، إذا لم تكن بنات كنّ مكان البنات» «٢».

و روايته، قال: «ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن» قال: «و ابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت» «٣».

دلّتا بعموم الشرط على أنّ ابن الابن و ابنة البنت يقومان مقام الابن و البنت عند عدمهما دائماً، فيشمل حال وجود الأبوين أيضاً، و التخصيص يحتاج إلى المخصّص، و القول بعدم توريثهما مع وجودهما يستلزم عدم قيامهما مقامهما حينئذ كما لا يخفى. و أيضاً لو كان قيامهما مقامهما مشروطاً بعدم الأبوين لزم قيام غير الشرط مقامه، لأنّ عدم الولد حينئذٍ يكون جزءاً للشرط و هو غيره.

فإن قيل: الشرط ما يلزم من عدمه العدم و لا يلزم من وجوده الوجود، و جزء الشرط أيضاً كذلك، فهو أيضاً شرط فلا محذور في جعله

(١) الكافي ٧: ٩٧، ٣، الوسائل ٢۶: ١٣٢ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ١٨ ح ٣.

(٢) الكافي ٧: ٨٨، ٣، التهذيب ٩: ٣١٧، ١١٣٨، الإستبصار ۴: ١۶۶، ۶٣٠، الوسائل ٢۶: ١١٠ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ٧ ح ١.

(٣) التهذيب ٩: ٣١٧، ١١۴١، الوسائل ٢۶: ١١٢ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ٧ ح ۵.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ١٨٨

شرطاً، و لا يلزم قيام غير الشرط مقامه.

قلنا: هذا إنّما هو فيما إذا جعل شيء شرطاً لوجود شيء آخر فلا يلزم من وجوده الوجود، و أمّا إذا حكم بوجود شيء بشرط شيء آخر فيلزم في صدقه من استلزام وجوده الوجود، و إلّا لزم الكذب، و ما نحن فيه كذلك.

و تؤيّده أيضاً رواية إسحاق بن عمّار: «ابن الابن يقوم مقام الابن» «١».

و قد يستدلّ أيضاً: بأنّ الآية و الأخبار مصرّحة بإرث الولد مع الأبوين «٢»، و هو يصدق على ولد الولد حقيقة.

و فيه: أنّ الصدق ممنوع كما يأتي.

للصدوق: صحيحة البجلي عن الصادق (عليه السّلام): قال: «بنات الابنة يقمن مقام الابنة إذا لم يكن للميّت بنات و لا وارث غيرهنّ، و بنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميّت ولد و لا وارث غيرهنّ» «٣».

دلّت بعموم النكرة على اشتراط قيامهنّ مقام الابنة و الابن على انتفاء الوارث مطلقاً، خرج غير الأبوين و الأولاد بالإجماع.

و صحيحة الخزّاز: «كلّ ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجرّ به إلّا أن يكون وارث للميّت أقرب منه» «۴».

---

(۱) الكافى ۷: ۸۸، ۲، التهذيب ۹: ۳۱۷، ۱۱۳۹، الاستبصار ۴: ۱۶۷، ۶۳۱ و فيهـا: مقام أبيه، الوسائل ۲۶: ۱۱۰ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ۷ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲۶: ۱۱۰ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ۷.

(۳) الكافى ۷: ۸۸، ۴، التهذيب ۹: ۳۱۶، ۱۱۳۶، الإستبصار ۴: ۱۶۶، ۶۲۸، الوسائل ۲۶: ۱۱۱ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ۷ ح ۴.

(۴) الكافى ۷: ۷۷، ۱، التهذيب ۹: ۲۶۹، ۹۷۶، الوسائل ۲۶: ۶۸ أبواب موجبات الإرث ب ۲ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۱۸۹

و كون الأبوين أقرب منه.

و كون نسبته كنسبة الجد، و هو لا يرث مع أحدهما، فكذلك ذلك.

و كونهما متساويى النسبة مع الولد، و هو يحجب ولد الولد، فهما أيضاً كذلك.

و الجواب أمّا عن الأوّل: بعـدم الدلالـة أوّلًا، لاحتمال أن يكون المراد: و لا يرث معهن غيرهن، كما لا يرث مع الابن و الابنـة غيرهما، فيكون قوله: «و لا وارث غيرهن» معطوفاً على بنات الابنة «۱». و بعدم الحجيّة ثانياً، لشذوذه بمخالفته للشهرتين القديمة و الجديدة، بل الإجماع فى الحقيقة. و بلزوم التخصيص، للإجماع و لكون رواية زرارة خاصّة مع اعتضادها بالعمل ثالثاً.

و بالأخيرتين يجاب عن الثانى أيضاً.

و أمّا عن الثـالث: فبالمعارضـة بأولاـد الأخ و الجدّ و أمثالهما. و الحلّ بأنّ عموم تقـديم الأقرب مخصّـص. و أجاب فى الكفايـة بمنع الأقربيّة «۲»، و لعلّه لم يلاحظ فيها قلّة الوسائط، أو لكون ولد الولد بمنزلة الولد الذى ليس أحد الأبوين أقرب منها.

و أمّا عن الرابع: فبأنّه [قياس «۳»] و هو باطل عندنا.

و أمّا عن الخامس: فبأنّه إن أُريد التساوى من جميع الوجوه فممنوع، و إن أُريد ببعض الوجوه جازت المخالفة بوجه آخر.

---

(۱) بأن يخصّ قوله «لا وارث غيرهنّ» المذكور أوّلًا بالذكور، و المذكور ثانياً بالإناث. (منه (رحمه اللّه)).

(۲) الكفاية: ۲۹۶.

(۳) فى النسخ: مناسب، و هو تصحيف.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۱۹۰

المسألة الثانية [أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم]:

الحقّ المشـهور أنّ أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم، و لكلّ منهم نصـيب من يتقرّب به، فلأولاد الابن نصيبه و إن كان أُنثى، و لأولاد البنت نصـيبها و إن كـان ذكراً، فلبنت الاـبن المنفردة جميع المـال، و لاـبن البنت و إن تعـدّد النصف بـالفرض و البـاقى بالردّ، إلى غير ذلك من الأحكام.

و هو مذهب الصدوق و الشيخين «۱»، و العمانى فى أحد قوليه «۲»، و الحلبى و القاضى و ابن حمزة «۳»، و عامة من تأخر عنهم «۴»، و فى كنز العرفان: انعقاد الإجماع عليه بعد السيّد «۵»، و فى الغنية: إنّ عليه إجماع الطائفة «۶».

و ذهب جماعة منهم العمانى فى قوله الآخر «۷»، و السيد و المصرى «۸»، و الحلّى إلى أنّهم يقتسمون تقاسم الأولاد من غير اعتبار من

تقربوا به، فللذکر منهم مثل حظ الأنثیین و إن کان الذکر من الأنثی و الأنثی من الذکر «۹»،

---

(۱) الصدوق فی المقنع: ۱۷۱، المفید فی المقنعة: ۶۸۸، الطوسی فی النهایة: ۶۳۴.

(۲) حکاه عنه فی المختلف: ۷۲۹.

(۳) الحلبی فی الکافی فی الفقه: ۳۶۸، القاضی فی المهذب ۲: ۱۳۲، ابن حمزة فی الوسیلة: ۳۸۷.

(۴) کالمحقق فی الشرائع ۴: ۲۴، و العلّامة فی القواعد ۲: ۱۷۰، و الشهید الثانی فی الروضة ۸: ۱۰۲.

(۵) کنز العرفان ۲: ۳۲۸.

(۶) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ۶۰۷.

(۷) حکاه عنه فی السرائر ۳: ۲۴۰.

(۸) السید فی الناصریات (الجوامع الفقهیة): ۲۲۲، حکاه عن المصری فی کشف الرموز ۲: ۴۴۸ و المختلف: ۷۳۲.

(۹) السرائر ۳: ۲۳۲ ۲۴۰.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱۹، ص: ۱۹۱

و قال فی المفاتیح: و لا یخلو من قوّة «۱»، و فی الکفایة: و لا یبعد ترجیحه «۲»، و جعله الأردبیلی قریباً.

لنا: روایة زرارة المتقدمة «۳»، و هی نص فی المطلوب، و ضعفها سنداً غیر ضائر من وجوه.

و صحیحة سلیمان بن خالد: قال: «کان علی (علیه السّلام) یجعل العمّة بمنزلة الأب فی المیراث، و یجعل الخالة بمنزلة الأُم، و ابن الأخ بمنزلة الأخ» قال: «و کلّ ذی رحم لم یستحقّ له فریضة فهو علی هذا النحو» «۴».

و صحیحة الخزّاز عنه (علیه السّلام): قال: «إنّ فی کتاب علی (علیه السّلام) أنّ العمّة بمنزلة الأب، و الخالة بمنزلة الأُم، و بنت الأخ بمنزلة الأخ، و کلّ ذی رحم بمنزلة الرحم الذی یجرّ به، إلّا أن یکون وارث أقرب إلی المیّت منه فیحجبه» «۵».

وجه الاستدلال: أنّ المراد بکون العمّة و الخالة و کلّ ذی رحم بمنزلة من ذکر فی المیراث لیس کونهم بمنزلته فی مطلق التوریث، و إلّا لم یکن لهذا التفصیل وجه، و لا فی الحاجبیّة و المحجوبیّة، لانتفاء التنزیل فیهما، فبقی أن یکون المراد فی قدر المیراث، أو فی جمیع الأحکام إلّا ما خرج بالدلیل، إذ لیس شیء آخر یصلح للتقدیر سواهما.

---

(۱) المفاتیح ۳: ۳۲۲.

(۲) الکفایة: ۲۹۶.

(۳) فی ص: ۱۸۵.

(۴) التهذیب ۹: ۳۲۶، ۱۱۷۱، الوسائل ۲۶: ۱۸۸ أبواب میراث الأعمام و الأخوال ب ۲ ح ۷.

(۵) التهذیب ۹: ۳۲۵، ۱۱۷۰، الوسائل ۲۶: ۱۸۸ أبواب میراث الأعمام و الأخوال ب ۲ ح ۶.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱۹، ص: ۱۹۲

و قد یستدل أیضاً بصحیحتی البجلی و روایته المتقدمة «۱».

و ردّ باحتمال أن یکون المراد بقیامهنّ مقام الابن و البنت قیامهنّ مقامهما فی الإرث، أو فی حجب الأبوین و الزوجین عن أعلی فروضهم، لا فی قدر النصیب.

و هو و إن کان محتملًا إلّا أنّه بعید، لمکان التفصیل.

احتج المخالف «۲»: بقوله تعالی یُوصِیکُمُ اللَّهُ فِی أَوْلادِکُمْ «۳» و سائر عمومات قسمة الأولاد «۴»، قال: إنّ ولد الولد ولد حقیقة،

فيكون للذّكر مثل حظّ الأنثيين.

و الجواب أولًا: أنّه لو سلّم الصدق تكون الآية و ما بمعناها عامّة فتخصّص بما ذكر.

و ثانياً: أنّه إن أُريد صدقه عليه لغةً فممنوع، فإنّ ولد الشىء فى اللغة ما يتولّد عنه «۵»، و لا يصدق على ولد ولد الشخص أنّه تولّد عنه، و أمّا الاستعمال فلا يفيد، لكونه أعمّ من الحقيقة.

و إن أُريد الصدق الشرعىّ، فيتوقّف على ثبوت الحقيقة الشرعيّة فيه؛ و ثبوتها إمّا بتصريح الشارع بالوضع، أو بكثرة الاستعمال و غلبته بحيث يهجر المعنى الأوّل؛ و شىء منهما لم يتحقّق، فإنّه لم ينقل من كتاب و لا سنّة، و لم يثبت إجماع على الوضع، و الاستعمال لا يفيد، و الغلبة هنا ممنوعة، كيف؟! مع أنّهم يستعملون الولد فى الولد للصلب أكثر من

---

(۱) فى ص ۱۸۵ و ۱۸۶.

(۲) انظر السرائر ۳: ۲۳۲، ۲۴۰.

(۳) النساء: ۱۱.

(۴) الوسائل ۲۶: ۱۱۰ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ۷.

(۵) انظر لسان العرب ۳: ۴۶۷، المصباح المنير: ۶۷۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۱۹۳

استعماله فى ولد الولد أو فى القدر المشترك. و أمّا ذِكر الولد أحياناً و التصريح بإرادة ولد الولد منه فلا يثبت الحقيقة الشرعيّة، على أنّ فى بعض الأخبار دلالة على خلافه كما يأتى.

و إن أُريد العرفىّ، فثبوته فرع حصول التبادر عند أهل العرف، و هو ممنوع، كيف؟! و قد ذهب الأكثر إلى خلافه، و هم من أهل العرف. و أمّا التبادر فى بعض المواضع فإنّما هو لأجل القرينة.

و يدلّ على عدم الصدق أيضاً الأخبار النافية لصدق الولد على ولد الولد و سلبه عنه، و الأخبار الجاعلة ولد الولد بمنزلة الولد، كرواية زرارة «۱»، و صحيحتى البجلى «۲»، و روايته المتقدمة «۳»، حيث إنّ فيها قوله: «إذا لم يكن ولد» «و لم يكن بنات» فسُلب الولد و البنات، و لو كان الولد صادقاً على ولد الولد لما جاز السلب، و لما كان بمنزلته، بل كان هو هو.

و استدلّوا على الصدق بوجوه:

منها: الآيات، كقوله تعالى وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ «۴».

فإنّه لا خلاف فى أنّه تحرم بهذه الآية زوجة الجدّ، فتدلّ على أنّ أب الأب و الأُم أبٌ حقيقة، فيكون ولد الابن و البنت ولداً حقيقة للتّضايف.

و قوله سبحانه وَ حَلائِلُ أَبْنائِكُمُ «۵».

فإنّه لا خلاف فى أنّ بهذه الآية يحرم نكاح زوجة ولد الولد، لصدق الابنيّة و البنتيّة.

---

(۱) فى ص: ۱۸۵.

(۲) فى ص: ۱۸۵ و ۱۸۶.

(۳) فى ص: ۱۸۵.

(۴) النساء: ۲۲.

(۵) النساء: ۲۳.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱۹، ص: ۱۹۴

و قوله تعالی أَوْ أَبْنائِهِنَّ أَوْ أَبْناءِ بُعُولَتِهِنَ «۱».

فإنّه یحلّ بهذه الآیة لابن الولد النظر إلی زینة جدّته، أو زوجة جدّه.

و قوله تعالی فَإِنْ کانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَکُمُ الرُّبُعُ و فَإِنْ کانَ لَکُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ «۲» و لِأَبَوَیْهِ لِکُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَکَ إِنْ کانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ «۳».

فإنّ الولـد فی جمیع هذه المواضع شامل بإطلاقه لولد الولد، و الأحکام المذکورة مترتّبة علیه بلا خلاف، و من الظاهر أنّه لولا الصدق حقیقة لما ترتّب.

و یجاب عنه: بأنّ غایة ما ثبت منه الاستعمال و هو أعمّ من الحقیقة.

و منهـا: الأخبـار المجریـة أحکام الأولاد علی أولادهم بالاسـتدلال بهـذه الآیات، کالأخبار التی اسـتدلّ فیها علی حرمـة زوجات النبی (صلّی اللّه علیه و آله) علی الحسنین (علیهما السّلام) بقوله تعالی وَ لا تَنْکِحُوا ما نَکَحَ آباؤُکُمْ و غیرها «۴».

و الجواب: أنّ الاسـتدلال بهـا لاـ یـدلّ علی کونها حقائق، لجواز الاسـتدلال بالألفاظ المسـتعملة فی المجازات عنـد وجود القرینـة، أو تسلیم الخصم، و الخصم یدّعی أنّ القرینة فی هذه الآیات موجودة و إن لم یکن غیر الإجماع.

و منها: الأخبار الواردة فی تسمیة الحسنین (علیهما السّلام) و أولادهما أولاد الرسول (صلّی اللّه علیه و آله)، و هی کثیرة «۵».

---

(۱) النور: ۳۱.

(۲) النساء: ۱۲.

(۳) النساء: ۱۱.

(۴) انظر الوسائل ۲۶: ۱۱۰ أبواب میراث الأبوین و الأولاد ب ۷.

(۵) الاحتجاج: ۳۲۴، الوسائل ۲۰: ۴۱۶ أبواب ما یحرم بالمصاهرة ب ۲ ح ۱۲، و قد وردت روایة أُخری فی الدعائم ۲: ۳۶۷، ۱۳۳۲.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱۹، ص: ۱۹۵

و الجواب ظاهر بعد ما مرّ.

و منها: مدحهما بأنّهما ابنا رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله)، و هما یفضّلان بذلک، و لا فضیلة و لا مدح فی وصف مجاز مستعار.

و الجواب: أنّه کیف لاـ مـدح فی المجـاز، مع أنّ أکـثر مدائـح الأئمـة الواردة فی الزیـارات و الأدعیـة من بـاب المجـاز، و إنّ المـدح بالوصف المجازی باعتبار العلاقة الکائنة فی الممدوح.

و منها: أنّ لفظ الولد استعمل فی ولد الولد، و الأصل فی الاستعمال الحقیقة.

و الجواب: أنّ أصالته فی مثل ذلک ممنوعة، و إنّما هی مسلّمة فیما لم یعلم له معنی حقیقی آخر.

و منها: الإجماع، ادّعاه السیّد و الحلّی «۱».

و الجواب: أنّه ممنوع، و المنقول منه غیر حجّة.

و منها: اقتسام المال بین أولاد الأنثی «۲» للذکر مثل حظ الأنثیین، مستدلًا بقوله تعالی یُوصِیکُمُ اللّهُ فلولا الصدق لما صحّ الاستدلال.

قلنا: انحصار الدلیل فیه ممنوع، بل المناط الإجماع و غیره، و لو انحصر فلا نقول به، علی أنّه لا یرد علی من قال بالتسویة بینهم.

و ممّا یمکن أنّ یسـتدلّ به علی أنّ أولاد الأولاد یتقاسـمون تقاسم الأولاد، الأخبار الواردة فی علّة تفضیل الرجال، کما رواه الفقیه فی الصـحیح، عن هشام: إنّ ابن أبی العوجاء قال لمحمد بن النعمان الأحول: ما بال المرأة الضـعیفة لها سهم واحد و للرجل القوی الموسر سهمان؟ قال

(١) رسائل الشريف المرتضى ٣: ٢٥٧ ٢٦٥، الحلى فى السرائر ٣: ٢۴٠، ٢٥٧.

(٢) فى «ق»: الأولاد.

فذكرت ذلك لأبى عبد اللّه (عليه السّلام)، قال: «إنّ المرأة ليس لها عاقلة، و لا عليها نفقة، و لا جهاد» و عدّ أشياء غير هذا «و هذا على الرجل، فلذلك جعل له سهمان و لها سهم» «١».

و حسنة مؤمن الطاق، قال: قال لى ابن أبى العوجاء: ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً و يأخذ الرجل سهمين؟! قال: فذكر بعض أصحابنا لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) فقال: «لأنّ المرأة ليس عليها جهاد، و لا نفقة، و لا معقلة، و إنّما ذلك على الرجال، فلذلك جعل للمرأة سهم و للرجل سهمان» «٢».

و ما كتب الرضا (عليه السّلام) إلى محمّد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله: «علّة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لأنّ المرأة إذا تزوجت أخذت و الرجل يعطى» «٣».

و رواية عبد اللّه بن سنان: قال، قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): لأىّ علّة صار الميراث للذّكر مثل حظّ الأُنثيين؟ قال: «لما يجعل لها من الصداق» «۴» إلى غير ذلك من الأخبار المتكثرة «۵».

و جوابه: أنّ عمومها لو سلّم مخصّص بما مرّ، و علل الشرائع معرّفات

(١) الفقيه ۴: ٢۵٣، ٨١۶، الوسائل ٢۶: ٩٣ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ٢ ح ١.

(٢) الكافى ٧: ٨۵، ٣، التهذيب ٩: ٢٧۵، ٩٩٣، المحاسن: ٣٢٩، ٨٩، الوسائل ٢۶: ٩٣ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ٢ ح ١.

(٣) الفقيه ۴: ٢۵٣، ٨١۴، التهذيب ٩: ٣٩٨، ١۴٢٠، العلل: ۵٧٠، ١، العيون ٢: ٩۶، الوسائل ٢۶: ٩۵ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ٢ ح ۴.

(۴) الفقيه ۴: ٢۵٣، ٨١۵، التهذيب ٩: ٣٩٨، ١۴٢١، الوسائل ٢۶: ٩۵ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ٢ ح ۵.

(۵) كما فى الوسائل ٢۶: ٩٣ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ٢.

يجوز التخلّف عنها لمانع، و أصالة عدم المانع مندفعة بما مرّ.

ثمّ إن السيّد قد ذكر إلزامات على المذهب المختار، و زعم أنّه لا مخلص منها.

منها: لزوم كون نصيب البنت أزيد من نصيب الابن بل البنين، كما فى رجل خلّف بنت ابن و أبناء بنت، و هو غير جائز، كما نطقت به حسنة محمد و بكير، و رواية زرارة المتقدمتان «١».

و منها: لزوم تساوى نصيب البنت نصيب الابن لو كان مكانها، فإن كلّاً منهما يرث جميع التركة.

و منها: لزوم توريث البنت و البنتين الجميع، مع أنّ لها النصف و لهما الثلثان، بظاهر القرآن.

و منها: لزوم عدم تقاسم أولاد البنت تقاسم الأولاد، إذ لا دليل عليه سوى الآية، و هى لا تشمل أولاد الأولاد عندهم.

و لا يخفى أنّ هذه التشنيعات لازمة عليه فى أولاد الإخوة و الأخوات و الأعمام و العمّات، فما يجيب به عنه نجيب به، على أنّه لا تشنيع فى شىء منها:

أمّا الأوّل: فلأنّه لا استبعاد فى زيادة نصيب البنت على نصيب الابن أو البنين، نعم لا يزيد نصيبها على نصيبه لو كان مكانها، كما فى الأخبار، أى فيما إذا لم تكن البنت و كان الابن مكانها متقرّباً على وجه تتقرّب هى به، و ليس موضع الإلزام من هذا القبيل.

و أمّا الثانى: فلأنّه لا دليل على بطلان تساوى نصيب الابن و البنت

---

(١) فى ص ١٧٢ و ١٧٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٩٨

لغير الصلب.

و أمّا الثالث: فلأنّ التسميتين إنّما تثبتان بظاهر القرآن للبنت و البنتين اللتين هما من الأولاد، و قد عرفت اختصاص صدق الولد على الولد للصلب.

و أمّا الرابع: فقد سبق دفعه.

المسألة الثالثة [اقتسام أولاد الابن نصيبهم للذكر مثل حظ الأنثيين]:

لا خلاف فى أنّ أولاد الابن يقتسمون نصيبهم للذّكر مثل حظّ الأُنثيين.

و هو المشهور فى أولاد البنت أيضاً، و عليه الإجماع عن التنقيح و ظاهر الشرائع «١».

و نقل الشيخ عن بعض أصحابنا قولًا بأنّهم يقتسمون بالسويّة «٢»، و اختاره القاضى «٣»، و نقل فى التنقيح عن بعض الفضلاء أنّه قال: لا يخلو من قوة «۴».

و الحقّ هو الأوّل؛ لا لقوله تعالى يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ «۵» لعدم صدق الولد.

بل للإجماع، و أخبار علّة تفضيل الرجال المتقدمة «۶».

و قول الرضا (عليه السّلام) فى فقهه: «و جعل الأموال بعد الزوج و الزوجة مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج ١٩ ١٩٩ المسألة الثالثة اقتسام أولاد الابن نصيبهم للذكر مثل حظ الأنثيين: ..... ص : ١٩٨

---

(١) التنقيح ۴: ١۶۴، الشرائع ۴: ٢۵.

(٢) النهاية: ۶٣۴.

(٣) المهذب ٢: ١٣٣.

(۴) التنقيح ۴: ١۶٣.

(۵) النساء: ١١.

(۶) فى ص: ١٩۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٩٩

و الأبوين للأقرب فالأقرب، للذّكر مثل حظّ الأُنثيين» «١».

خرج ما خرج بالدليل فيبقى الباقى.

احتجّ القاضى باقتسام المتقرّبين بالأُنثى نصيبهم بالسويّة «٢»، كما يأتى.

قلنا: عمومه ممنوع، و دليله خاصّ، و لذا اعترف باقتسام أولاد الأُخت للأبوين و الأب بالتفاوت، مع الاشتراك فى التقرّب بالأُنثى.

و استدلّ «٣» أيضاً: بأنّ القول بأنّهم يأخذون نصيب آبائهم يستلزم بطلان اقتسامهم للذكر مثل حظّ الأُنثيين، و لكنّ الأول حقّ، فالثانى باطل، و بالإجماع المركّب يثبت تمام المطلوب؛ أمّا الاستلزام، فلأنّ القول بكون نصيبهم نصيب آبائهم فرع عدم صدق الولد حقيقة على ولد الولد، فلا تشمله الآية، فلا تكون دليلًا على وجوب الاقتسام للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

قلنا: أوّلًا لا يلزم من عدم شمول الآية له بطلان الاقتسام المذكور، لجواز الاستناد إلى دليل آخر، كما بيّنا.

و ثانياً: أنّ كون القول بأخذه نصيب أبيه فرع عدم صدق الولد عليه ممنوع، لجواز اجتماعه مع القول بالصدق و ارتكاب التخصيص فى الآية، كما ذهب إليه جماعة «۴».

و ثالثاً: أنه لو سلمنا عدم دليل آخر لا يلزم منه ثبوت القول الثانى، لاستواء القولين حينئذ فى عدم الدليل، إلّا أن يتمسّك بعدم إمكان الترجيح

---

(۱) فقه الرضا « (عليه السّلام)»: ۲۸۶، مستدرک الوسائل ۱۷: ۱۵۹ أبواب موجبات الإرث ب ۵ ح ۲.

(۲) حكاه عنه فى المسالک ۲: ۳۲۵.

(۳) كما فى التنقيح ۴: ۱۶۳.

(۴) منهم الفاضل الآبى فى كشف الرموز ۲: ۴۴۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۲۰۰

بلا مرجح، و فيه هنا كلام.

المسألة الرابعة: ولد الولد كالولد فى حجب النقصان

، فيحجب الأبوين و الزوجين عن النصيب الأعلى؛ للإجماع «۱»، و خصوص رواية زرارة المتقدمة «۲»، المنجبرة بالعمل، و بصفوان الذى أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه. و لأنّه قد ثبت أنّه يرث نصيب من يتقرّب به، و لو لا هذا الحجب لنقص نصيبه منه، فالروايات المثبتة له دالة عليه أيضاً.

المسألة الخامسة: لا يرث مع ولد الولد غير الأبوين و الزوجين إذا لم يكن ولد

، بالإجماع فى غير الجدّ، و فيه خلاف يأتى؛ لرواية زرارة المتقدمة، و رواية الكناسى عن الباقر (عليه السّلام)، و فيها: «و ابن ابنك أولى بك من أخيك» «۳» و لمّا ثبت من أنّ له نصيب أبيه، فإنّه لو حجبه غيره أو شاركه لما كان له نصيبه.

المسألة السادسة: كل حكم ثابت لولد الولد فهو ثابت لولد ولد الولد مع فقد أبيه

و إن نزل ببطنين أو أكثر؛ للإجماع، و خصوص رواية زرارة المتقدمة، و لكون كل ولد ولد قائماً مقام أبيه فى أحكام الإرث، و منها كون أبيه أيضاً قائماً مقام أبيه فهو أيضاً قائم مقام أب أبيه، و هكذا.

المسألة السابعة: أولاد الأولاد المتنازلة مترتبة فى الإرث

، فكل بطن أقرب منهم يمنع الأبعد؛ للإجماع، و قضيّة الأقربيّة.

---

(۱) أى الإجماع المركب فى حجب الأبوين، و البسيط فى حجب الزوجين، بل البسيط فى الأول، فلا تضر مخالفة الصدوق من عدم حجب الأبوين فى دعوى الإجماع (منه (رحمه اللّه)).

(۲) فى ص ۱۸۷.

(۳) الكافى ۷: ۷۶، ۱، التهذيب ۹: ۲۶۸، ۹۷۴، الوسائل ۲۶: ۱۱۴ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ۸ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٢٠١

البحث الخامس فى الحبوة

اشاره

و هى مثلّثة، اسم فى اللغة للإعطاء بلا جزاء و لا منٍّ، أو عام «١».

و اصطلاحاً قيل: هو إعطاء الابن الأكبر من ميراث أبيه أشياء مخصوصة ابتداءً. أو أعيانٌ مخصوصة يُعطاها الابن الأكبر من ميراث الأب ابتداءً «٢». و احترز بالأخير عما لو أوصى له بها، أو وصلت إليه بالقسمة، فإنّ الاختصاص حينئذٍ بواسطة الوصية و القسمة.

و الأولى أن يقال: هى إعطاءُ مَن لا أكبر منه من الأبناء من حيث هو كـذلك أشـياء مخصوصة من تركة أبيه بأمر الشارع «٣»، أو أعيان مخصوصة يُعطاها مَن لا أكبر منه من الأبناء من حيث هو كذلك بأمر الشارع ابتداءً.

ثم القول بثبوتها فى الجملة مما اتفقت عليه الكلمة، و تفرّدت به طائفتنا الحقّة، إلّا أنّهم اختلفوا فى بعض خصوصـياتها الراجعة إما إلى كيفيتها، أو كمّيتها، أو المحبوّ، أو المحبوّ منه.

و نحن نتكلّم فيها فى مسائل:

المسألة الأُولى [هل الحبوة واجبة أو مستحبة؟]:

اشاره

اختلفوا فى أنّها هل هى واجبة فليس لسائر الورثة الامتناع منها، أو مستحبة فلهم ذلك؟

---

(١) القاموس ۴: ٣١۶.

(٢) انظر رسائل الشهيد الثانى: ٢٢٠.

(٣) فى «ق»: زيادة: ابتداء.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٢٠٢

فالشـيخان و القاضـى و الحلّى و ابن حمزة و ابن سعيد و المحقّق «١»، و العلّامـة فى غير المختلف «٢»، و الشـهيدان و السوراوى «٣»، و جماعة اخرى «۴» على الأوّل، و ادعى الحلّى عليه إجماع الأصحاب.

و ذهب السـيّد و الإسكافى إلى الثانى «۵»، و هو المحكىّ عن الإصـباح و الغنيـة و الرسالة النصـيريّة فى الفرائض، و ظاهر الوافى، و هو صريح المختلف و الكفاية «۶»، و نسب إلى الحلبى أيضاً «٧»، و كلامه ليس بصـريح فيه ككلام السيد فى الانتصار، و ظاهر المسالك و المفاتيح التوقّف «٨».

و الحق هو الأوّل.

لنا: موثقة الفضلاء: «الرجل إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه، فإن كانوا اثنين فهو لأكبرهما» «٩».

---

(١) حكـاه عن المفيـد فى الإيضاح ۴: ٢١۶ و انظر المقنعـة: ۶٨۴، الطوسـى فى النهاية: ۶٣٣، القاضـى فى المهذب ٢: ١٣٢، الحلى فى السرائر ٣: ٢۵٨، ابن حمزة فى الوسيلة: ٣٨٧، ابن سعيد فى الجامع للشرائع: ۵٠٩، المحقق فى الشرائع ۴: ٢۵.

(٢) كالتحرير ٢: ١۶۴.

(٣) الشـهيد الأول فى الدروس ٢: ٣۶٢، الشـهيد الثانى فى الروضة ٨: ١٠٧، السوراوى و هو الفاضل المقـداد فى التنقيح ۴: ١۶٨، راجع طبقات أعلام الشيعة فى القرن التاسع ص ١٣٨.

(۴) كالفاضل الآبى فى كشف الرموز ٢: ۴۵١، و صاحب الرياض ٢: ٣۴٩.

(۵) السيد فى الانتصار: ٢٩٩، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ٧٣٢.

(۶) حكاه عن الإصـباح فى كشف اللثام ٢: ٢٩١، الغنية (الجوامع الفقهية): ۶٠٧، انظر الوافى ٢۵: ٧٢۵ ٧٢٩، المختلف: ٧٣٣، الكفاية: ٢٩٧.

(٧) الكافى فى الفقه: ٣٧١.

(٨) المسالك ٢: ٣٢۵، المفاتيح ٣: ٣٢٩.

(٩) التهذيب ٩: ٢٧۶، ٩٩٨، الإستبصار ۴: ١۴۴، ۵۴٢، الوسائل ٢۶: ٩٨ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ٣ ح ۶.

و صحيحة ربعى: «إذا مات الرجل فسيفه و خاتمه و مصحفه و كتبه و رحله و راحلته و كسوته لأكبر ولده، فإن كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذكور» «١».

و الأُخرى: قال: «إذا مات الرجل فللأكبر من ولده سيفه و مصحفه و خاتمه و درعه» «٢».

و موثقـة العقرقوفى: عن الرجـل يموت، مـا له من متاع بيته؟ قال: «السـيف» و قال: «الميت إذا مات فإنّ لابنه السـيف و الرحل و الثياب ثياب جلده» «٣».

و قريب منها صحيحته «۴».

و صـحيحة حريز: «إذا هلك الرجل و ترك بنين فللأكبر السـيف و الـدرع و الخاتم و المصـحف، فإن حـدث به حـدث فللأكبر منهم» «۵».

و مرسلة ابن أُذينة الصحيحة عن ابن أبى عمير: «الرجل إذا ترك سيفاً و سلاحاً فهو لابنه، و إن كان له بنون فهو لأكبرهم» «۶».

---

(١) الكافى ٧: ٨۶، ۴، الفقيه ۴: ٢۵١، ٨٠۵، التهذيب ٩: ٢٧۵، ٩٩٧، الإستبصار ۴: ١۴۴، ۵۴١، الوسائل ٢۶: ٩٧ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ٣ ح ١.

(٢) الكافى ٧: ٨۶، ٣، التهذيب ٩: ٢٧۵، ٩٩۶، الإستبصار ۴: ١۴۴، ۵۴٠، الوسائل ٢۶: ٩٧ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ٣ ح ٢.

(٣) التهذيب ٩: ٢٧۶، ٩٩٩، الإستبصار ۴: ١۴۵، ۵۴۴، الوسائل ٢۶: ٩٩ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ٣ ح ٧.

(۴) الفقيه ۴: ٢۵١، ٨٠۶، الوسائل ٢۶: ٩٨ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ٣ ح ۵.

(۵) الكافى ٧: ٨۵، ١، التهذيب ٩: ٢٧۵، ٩٩۴، الإستبصار ۴: ١۴۴، ۵٣٨، الوسائل ٢۶: ٩٨ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ٣ ح ٣.

(۶) الكافى ٧: ٨۵، ٢، التهذيب ٩: ٢٧۵، ٩٩۵، الإستبصار ۴: ١۴۴، ۵٣٩، الوسائل ٢۶: ٩٨ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ٣ ح ۴.

فإنّ الظاهر الشائع المتبادر من كون المال لفلان لزوم اختصاصه به.

و التوضـيح: أنّه لا تصـلح اللام فيها من معانيها إلّا الملكيّة، أو الاسـتحقاق، أو الاختصاص، أو القدر المشترك بينها، و هو الاختصاص أيضاً؛ و على التقادير يثبت المطلوب.

أمّا على الأوّلين، فلأنّ مقتضـى الملكيّة و الاسـتحقاق لشـيء أن لا يجوز لغيره مزاحمته فيه، و لأنّ مقتضـى الاسـتحباب ليس إلّا أولويّة

الإعطاء و هى لا توجب الملكيّة و الاستحقاق.

و أمّا على الأخيرين، فلأنّ معنى اختصاص مال بشخص اختصاص ملكيته، أو جواز الانتفاع به، و لذا صرّح بعضهم برجوع الاختصاص إلى الملكيّة «١»، و لو كانت مستحبّة لما اختص شيء منهما بأكبر الأبناء.

و لو قلنا بجواز توصيف المال بالاختصاص أيضاً من غير احتياج إلى تقدير- كما هو الظاهر و الموافق للأصل لأفاد الوجوب أيضاً، لمنافاة الاستحباب لاختصاصه، فإنّ مقتضى الاختصاص أن لا يشارك المختصّ غيره فى المختصّ به.

و أمّا إرادة اختصاص استحباب التخصيص فخلاف الأصل، لا يصار إليه إلّا مع الاقتضاء، و اقتضاء الكلام له غير معلوم، و لو سلّم فيقدّر ما قام عليه قرينة أو شاع تقديره و استبق الذهن إليه، و قرينة الظاهر تدلّ على إرادة الملكيّة و الاستحقاق، و هى الشائع و المتبادر، و لذا استدلّوا لملكيّة السهام للورثة بآيات الإرث و أخباره المشتملة على مجرّد اللام، من غير استناد و اعتضاد بإجماع أو غيره، و لذا اكتفوا فى الأقارير و الوصايا و الجعائل،

---

(١) كالشهيد الثانى فى المسالك ٢: ٣٢٥، و صاحب الرياض ٢: ٣٥٠.

بقولهم: لفلان كذا.

احتجّ المخالف: بالأصل.

و عموم آيات الإرث و رواياته و سائر أدلّته، خرج أولويّة الاختصاص بالإجماع فيبقى الباقى.

و عدم دلالة الاختصاص المذكور فى الروايات على أكثر من الاستحباب.

و الاختلاف فى الأخبار.

و الجواب: أنّ الأصل مندفع بما مرّ.

و عمومُ كثير من الآيات و الروايات ممنوع، و ما كان منها عامّاً لا دلالة فيه على وجوب إعطاء الجميع أو سهم كلّ واحد للورثة بناءً على قول المخالف، لمكان اللّام، و هو لا يقول بدلالته على الوجوب. و الحاصل: أنّ آيات الإرث و رواياته بين ما لا عموم فيه و ما لا دلالة فيها على وجوب تقسيم جميع التركة، لاشتماله على اللّام الغير المفيد لوجوب الإعطاء عنده. و أمّا الإجماع فهو غير منعقد على الأمر العام، بل مخصوص بغير الحبوة من التركة. و لو سلّمنا عمومها و دلالتها على الوجوب لوجب التخصيص، لوجود المخصّص؛ على أنّ هذا إنّما يرد لو قلنا بالإعطاء مجّاناً و أمّا على القول باحتساب القيمة فلا منافاة بين وجوب الحبوة و عمومها، و لا حاجة إلى تخصيص.

و عدمُ دلالة الروايات على الأكثر من الاستحباب مردود بما ذكرنا؛ على أنّها لو لم تدلّ على الأكثر لما دلّت على الاستحباب أيضاً، لعدم إفادة اللّام له أصلًا، و تقديره تقدير بلا مقدّر، بل تكون مجملة.

و اختلاف الأخبار لا دلالة له على الاستحباب، مع أنّ الاختلاف الذى

قد يؤيّد به الاستحباب هو الاختلاف فى السلب و الإيجاب دون المقدار.

فرعان:

أ: على القول بالاستحباب هل يكون الاستحباب ثابتاً فى نفسه، أو يستحب على سائر الورثة فقط؟

ظاهر أدلّتهم الأوّل، و التخصيص خلاف الأصل.

و الحقّ هو الثانى؛ إذ الاستحباب حكم شرعىّ فلا بد له من أحد يستحبّ له، و لا أحد سوى سائر الورثة، إذ الاستحباب لغيرهم ينافى ملكيّة الورثة.

ب: على هذا القول لو امتنع باقى الورثة فهل يسقط الحباء أم لا؟

ظاهر كلماتهم يدلّ على الأوّل. و قيل: الدليل لا يساعده، لعدم دليل على السقوط، فيجوز للحاكم إعطاء الحبوة، إلّا أن يتمسك بالإجماع المركب «۱».

و بعد ما ذكرنا من أنّ الاستحباب مختصّ بالورثة، فالحكم ظاهر.

المسألة الثانية: المشهور أنّها تؤخذ مجّاناً، و المحبوّ يشارك الباقى فى الباقى بقدر نصيبه

اشاره

، و ذهب السيد فى الانتصار و الإسكافى إلى أنّها تعطى و تحسب عليه من ميراث أبيه «۲»، و اختاره فى المختلف و الكفاية و شرح القواعد للهندى «۳»، و ظاهر المسالك الميل إليه «۴»، و نفى عن البأس المحقّق

---

(۱) انظر رسائل الشهيد الثانى: ۲۴۴.

(۲) الانتصار: ۲۹۹، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ۷۳۳.

(۳) المختلف: ۷۳۳، الكفاية: ۲۹۷، كشف اللثام ۲: ۲۹۱.

(۴) المسالك ۲: ۳۲۵.

الأردبيلى و إن جعل الأولى بعده أحد الأمرين إمّا الاستحباب أو الاحتساب، بأن يجعل الأكبر مخيّراً بين الأخذ بالقيمة و الترك، كما أنّ ظاهر الروضة و المفاتيح و صريح شرحه: التوقّف «۱».

و الحقّ هو الثانى.

لنا: أنّ الثابت من النصوص ليس إلّا مجرّد اختصاص الحبوة بالابن الأكبر، و لا شكّ أنّ الاختصاص و التملّك كما يكونان بغير عوض و مجرّدين عن احتساب القيمة كذلك يكونان مع العوض و مع احتسابهما، و يجتمعان مع كلّ من الأمرين، و لا ينافيان شيئاً منهما.

و احتساب القيمة و مراعاة العوض و إن كان أمراً مخالفاً للأصل، و لو لا دليل على ثبوته وجب عدم القول به و المصير إلى خلافه، و لكنّ الدليل عليه موجود، و هو قوله تعالى وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ «۲» و قوله تعالى فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ «۳» و قوله تعالى فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ «۴».

حيث دلّت بعموم الموصول على أنّ لهم السدس و الربع و الثمن من جميع ما تركه الميّت، و عدم الاحتساب يستلزم أن يكون لهم هذه من بعضه.

و الروايات المتقدّمة المصرّحة بأنّ الأبوين لا ينقصان من السدس شيئاً، و الزوجين لا ينقصان من الربع و الثمن كذلك «۵». و بأنّ أربعة لا يدخل

---

(۱) الروضة ۸: ۱۰۹، المفاتيح ۳: ۳۲۹.

(٢) النّساء: ١١.

(٣) النّساء: ١٢.

(۴) النّساء: ١٢.

(۵) فی ص: ١٨٢ و ١٨٣.

عليهم ضرر فی الميراث: الوالدان و الزوجان «١»، و عدم الاحتساب يوجب النقص و الضرر.

و موثقة أبی بصير عن الصادق (عليه السّلام) و فيها: «و لو ترك بنات و بنين لم ينقص الأب من السدس شيئاً» قلت له: فإن ترك بنات و بنين و أُمّاً، قال: «للُام السدس، و الباقی يقسّم لهم للذكر مثل حظ الأُنثيين» «٢».

و غيرها مما يضاهيها، حيث دلّت على أنّ غير السدس يقسّم للذكر مثل حظ الأُنثيين، و عدم الاحتساب يوجب زيادة نصيب بعض الذكور عن حظهما.

و بتقرير أحسن: لا ريب فی أنّ الآيات و الروايات المذكورة عامة، فلا يخصص إلّا بمخصص يقينی، و لا شیء ها هنا يصلح للتخصيص سوى أخبار الحبوة، و التخصيص بها فرع دلالتها على عدم الاحتساب يقيناً، و هی لا تدل على أكثر من الاختصاص و التملك، و هما كما يكونان مع عدم الاحتساب يكونان معه أيضاً، و لا يلزمهما عدمه، فوجود المخصص غير معلوم، فيجب إبقاء العام على عمومه.

و بتقرير ثالث: لا شك فی أنّ المستفاد من نصوص الحبوة ليس سوى الاختصاص، و لا شك أيضاً فی أنّ نفس الاختصاص لا دلالة لها على عدم الاحتساب، لاجتماعها معه؛ نعم إطلاقها مع كون وجوب الاحتساب مخالفاً للأصل يصلح دليلًا على نفيه، و لكن العمل بالأصل إنما هو عند عدم الدليل على خلافه، و العمومات دليل عليه.

---

(١) الوسائل ٢۶: ٧۶ أبواب موجبات الإرث ب ٧.

(٢) التهذيب ٩: ٢٧۴، ٩٩٠، الوسائل ٢۶: ١٣٠ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ١٧ ح ٧.

فإن قيل: الثابت من العمومات استحقاق الأبوين و من شابههما نصيبهم، كالسدس مثلًا من جميع التركة مشاعاً، و منها الحبوة، فإذا علم بدليلٍ اختصاصها بواحد من الورثة يعلم عدم استحقاقهم السدس منها، فيبقى سدس غيرها، و لا دلالة على وجوب أخذ سدس الحبوة من غيرها.

قلنا: لا دلالة فی قوله تعالى وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ و غيره من العمومات على الإشاعة، بل يدل على اشتراكهم فی التركة بالسدس مثلًا، و الاشتراك أعم من الإشاعة و غيرها، و إنما يحكم بالإشاعة لدليل من خارج، و هو عدم المرجح. أ لا ترى أنّ قول القائل: نصف هذه الدار لزيد، يحتمل الإشاعة و عدمها، و لذا يصح الاستفسار بأنّ هل له النصف مشاعاً أو مفروزاً. ثم أخبار الحبوة دلت على ترجيح غير الحبوة، فی وجوب أخذ نصيبهم منه فيأخذون منه؛ على أنّ العمومات لو دلت على الإشاعة تكون أخبار الحبوة كالمقسّم لبعض التركة.

احتج المشهور بعد الإجماع الذی ادعاه الحلی «١»:

بأنّ الثابت من النصوص اختصاص الحبوة به، و احتسابها من سهمه أمر خارج عن حقيقة الاختصاص، و لا دلالة له عليه مطلقاً، فالأصل عدم وجوبه.

و أنّ إطلاقها يدل على استحقاقه لها من غير شرط، فلو كان مشروطاً بالاحتساب لزم تأخير البيان عن وقت الخطاب و الحاجة.

و أنّ قوله «سيفى لفلان» يوجب ملكه بغير عوض، فكذا هنا، للاشتراك فى المانع و المقتضى. و أنّ الوارث يخصّ بسهمه من غير عوض

(١) السرائر ٣: ٢٥٨.

بآيات الإرث و رواياته، المشتركة مع هذه النصوص فى وجه الدلالة.

قلنا: أما الإجماع المنقول فلا حجية فيه، سيما مع مخالفة جمع كثير.

و أما الأصل فمندفع بالعمومات المذكورة الخالية عن المعارض القطعى.

و أما تأخير البيان، فإنما يلزم لولا هذه العمومات مقدمة عليها، و معها فلا تأخير، مع أنّ ورود أخبار الحبوة فى وقت الحاجة لا دليل عليه.

و أما تملك السيف بغير عوض، فلعدم المقتضى للعوض، و هنا موجود، فالاشتراك المدعى ممنوع، و كذا فى تملك كل وارث سهمه.

و قد يستدل لكل من القولين بوجوه ضعيفة جدّاً.

فروع:

أ: هل المعتبر القيمة عند الموت أو الإعطاء أو الاحتساب

«١»؟

الأظهر هو الأول؛ لانتقال الحبوة إليه عنده، لتعليق اختصاصها به على الموت و قد تحقق، و الأصل عدم اشتراط أمر آخر، و لأنه وقت انتقال التركة إلى الوارث فينتقل المختص بالبعض إليه، لعدم انتقاله إلى غيره قطعاً و لو بالاشتراك؛ و المعتبر هو القيمة وقت الانتقال، إذ لا معنى لاعتبارها قبله، و هو ظاهر، و لا بعده، لأنه حينئذ ملك للمحبوّ و لا يحتسب قيمة ملك أحد عليه، و لأنه لا ينتفع أحد بزيادة قيمة ملك غيره و لا يخسر بنقصانها.

و بتقرير آخر: لو اعتبرت القيمة عند الإعطاء أو الاحتساب لكانت

(١) أى إذا تغاير وقت الاحتساب و الإعطاء و لم يحتسب عند الإعطاء (منه (رحمه اللّه)).

الحبوة قبلهما إمّا ملكاً للمحبوّ، أو الورثة، أو غيرهما، أو باقية فى حكم مال الميت، و الثلاثة الأخيرة باطلة، أما الأول: فلاستلزامه عدم اختصاص المحبوّ بها، و أما الثانى: فبالإجماع، و أمّا الثالث: فلاستلزامه اشتراط الانتقال بشرط آخر، و الأصل عدمه فتعيّن الأول، فيلزم أن يكون العين ملكاً لأحد و مختصّة به دون قيمتها.

فإن قيل: جاز أن يكون تملّكه تملّكاً متزلزلًا.

قلنا: الملك المتزلزل أيضاً يعتبر قيمته عند حصوله.

فإن قيل: إذا نقصت القيمة عند الإعطاء أو الاحتساب، فالأصل براءة الذمة عن الزائد، فأين المخرج.

قلنا: المخرج ما ذكرنا، على أنّها لو زادت عندهما لكان الأصل براءة الذمّة عن الزائد أيضاً.

قيل: ذلك معارضة و قيمة المعوّض إنما تعتبر عند دفع العوض.

قلنا: ممنوع، بل المعتبر حین الانتقال و إن لم یدفع العوض.

قیل: الانتقال مشروط بالاحتساب علی هذا القول، فلا یتحقق المشروط قبل الشرط.

قلنا: الاشتراط ممنوع، بل الاحتساب أمر لازم فی الواقع، کما أنّ دفع الثمن لیس شرطاً لانتقال المبیع.

ب: لو تلفت الحبوة کلّاً أو بعضاً قبل القبض

، فإن کان من تفریط أو امتناع تسلیم من غیر المحبوّ فیغرم، و إلّا فالتالف من مال المحبوّ، و یحسب علیه؛ و وجهه علی ما اخترناه ظاهر.

ج: لو نقص نصیبه عنها فیعطی بقدره منها علی القولین

، و مع الزائد علی المشهور، و أما علی ما اخترناه ففی إعطاء الزائد مجّاناً، أو مع أخذ

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج١٩، ص: ٢١٢

قیمته منه، أو دفعه إلی باقی الورثة، أوجُه، أوجَهها أخیرها؛ لأنّه إذا ترک أبوین و ابناً مثلًا فعمومات الإرث تقتضی أنّ ثلثه لهما، و بعضٌ منه هو القدر الزائد من الحبوة، و نصوص الحبوة تقتضی أنّ مجموع الحبوة له و بعض منها من الثلث، و لا یمکن العمل بهما إلّا بإعطاء المجموع له و أخذ قیمة الزائد منه، و هو أمر مخالف للأصل لا دلیل علیه أصلًا، فیجب إمّا تخصیص العمومات بغیر هذا الموضع، أو تخصیص أخبار الحبوة بغیر القدر الزائد عن النصیب، و لکن الأول یتوقّف علی تیقّن شمول نصوص الحبوة للقدر الزائد، و هو غیر معلوم «١»، فتعیّن الثانی.

د: لا یعتبر رضا المحبوّ و لا غیره من الورثة فی الحباء و الاحتساب

؛ للأصل، و إطلاق النصوص.

ه: لو کان المحبوّ غیر مکلف أو غائباً

یحبی و یحتسب، و لا ینتظر التکلیف أو الحضور؛ و الوجه ظاهر. و المتولی لجمیع ذلک الولی، ثم عدول المؤمنین، ثمّ الورثة.

المسألة الثالثة [هل تنحصر الحبوة بالسیف و المصحف و الخاتم و ثیاب البدن؟]

اشاره

ذهب الأکثر إلی أنّ ما یُحبی به أربعة: السیف، و المصحف، و الخاتم، و ثیاب بدنه، لا غیر «٢». و زاد الإسکافی السلاح «٣»، و الصدوق الکتب و الرحل و الراحلة «۴». و لم یذکر فی الانتصار الثیاب، و کذا

---

(١) و ذلک لأنّ اختصاص الحبوة یحتمل أن یکون اختصاصاً معوضاً بنصیب الإرث و أن یکون غیر معوض، و المعوض منه یتوقّف علی وفاء نصیب الإرث، فمع عدم وفائه فإمّا ینتفی الاختصاص أو وجوب الاحتساب، فشیء منها لیس یقیناً فلا یصلح للتخصیص. (منه (رحمه اللّه)).

(٢) انظر الروضة ٨: ١٠٧، و المفاتیح ٣: ٣٢٩، و الریاض ٢: ٣۴٩.

(٣) حكاه عنه فى المختلف: ٧٣٢.

(۴) الفقيه ۴: ٢٥١، ٨٠٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٢١٣

فى الغنية «١» و الإصباح و الرسالة النصيريّة و أعلام المفيد. و عن الكافى تخصيص الثياب بثياب مصلّاه «٢». و عن الخلاف عدم ذكر الخاتم «٣».

أقول: وجوب الحباء بالأربعة ممّا لا إشكال فيه، لتصريح الأخبار المتقدمة جميعاً بالكل و إن لم يذكر بعضها فى البعض، و لا يضرّ عدم ذكر بعضها فى البعض، لأنّ البعض الخالى عن بعض آخر لا ينفى ذلك الآخر إلّا بمفهوم اللقب الذى ليس بحجة أصلًا، و لا يجب اشتمال كل حديث على كل حكم، كما لا يضرّ تضمّن كل من الأخبار ما لا يقول به أحد، لأنّ خروج جزء من الحديث عن الحجية لا يوهن فى حجية الباقى، مع أنه ليس فى الكل «۴» بل و لا فى الأكثر ما لا يقول به أحد. نعم يتضمّن ما لا يقول به الأكثر، بل قد يقال: بعدم معلومية ذلك أيضاً كما يظهر وجهه ممّا يأتى.

و إنّما الإشكال فيما هو المشهور من الاقتصار عليها مع عدم الاقتصار عليها فى رواية بخصوصها ليمكن أن يوجّه بانحصار المعلوم صحتها عندهم فيها، أو بغير ذلك بل الروايات بين مقتصرة على بعضها و مشتملة على غيرها، فيجب إما الاقتصار على الاولى إن لم يعلم صحة الأخيرة، أو عدم الاقتصار على الأربعة إن علمت، بل المقتصرة على البعض يشمل الغير أيضاً.

و قد يعلّل بأنها معلومة الإرادة، و أما غيرها فمشكوك فيه،

---

(١) الانتصار: ٢٩٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ۶٠٧.

(٢) الكافى: ٣٧١.

(٣) الخلاف ۴: ١١٥.

(۴) بل ليست رواية من الروايات مقتصرة على بعضها فقط أيضاً، و ما اقتصر فيها على بعض الأربعة زيد فيها بعض من غيرها أيضاً كما لا يخفى. (منه (رحمه اللّه)).

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٢١۴

و الاختصاص خلاف الأصل، فاقتصر فيه على موضع اليقين «١».

أما كون السلاح مشكوكاً فيه، فلاحتمال أن يكون ذكره تأكيداً و تفسيراً للسيف، فإنه أحد معانيه كما فى القاموس «٢»، على أنّه لم يذكر إلّا فى المرسلة، و موثقة الفضلاء «٣»، و الأولى لإرسالها لا تصلح للحجيّة، و الثانية عطفته بلفظه «أو» المفيدة للترديد، فيمكن أن يكون الترديد من الراوى.

و أمّا الرحل، فلاشتراكه بين المسكن، و ما يستصحبه الإنسان من الأثاث، و رحل البعير، و لا قرينة على التعيين، فيجب التوقّف. و يمكن أن يكون المراد به الثانى، و به الكِسوة «۴»، و يكون عطفهما للتأكيد.

و أمّا الراحلة، فلعدم ذكرها فى بعض نسخ الفقيه، مع ما فى معناها من الإجمال.

و أمّا الكتب، فلاحتمال كونها تأكيداً للمصحف، أو كان المراد الكتب السماويّة، و تكون الحبوة كالإرث غير مختصّة بالملة الحنيفة.

و أمّا الدرع، فلاحتمال أن يراد به القميص أو الثوب، لإطلاقه عليهما و إن كان فى الرحل مجازاً، و القرينة عدم ذكر الثوب المجمع عليه فيما اشتمل عليه، بل قيل: إنه مشترك بين ما ذكر و بين درع الحديد لغة «۵»، و ورد بمعنى القميص فى الأخبار كثيراً.

و لا يخفى ضعف هذا التعليل و بُعده، و لو جاز فتح باب هذه

---

(١) انظر رسائل الشهيد الثانی: ٢٢٣.

(٢) القاموس ١: ٢٣٧.

(٣) المتقدمتين فی ص ٢٠٠ و ٢٠١.

(۴) أی: و المراد بالثانی الکسوة.

(۵) انظر الرياض ٢: ٣۵٠.

الاحتمالات لبطلت الاستدلالات رأساً، علی أنّ بعضها مما لا يحتمله الکلام، کما لا يخفی علی المتأمل.

و الأولی أن يقال: لعلّ مستندهم الإجماع.

و ما فی المسالک من أنّه لا بدّ للإجماع من مستند و المستند هنا غير ظاهر «١» غير صحيح؛ فإنّ اللازم الثابت هو وجود المستند لا ظهوره لنا، لِمَ لا يجوز أن يکون هنا مستند خفی علينا؟ و عدم الوجدان لا يدل علی عدم الوجود.

و القدح فی الإجماع بأنه لو ثبت هنا لکان سکوتياً و لا حجية فيه غير جيد؛ لأنّ کونه سکوتياً لنا لا يوجب کونه سکوتياً لهم أيضاً.

و يمکن أن يکون المستند لهم دليل آخر لا نعلمه. و أما نحن فيکفينا مستنداً للاقتصار اقتصار الأصحاب، و شذوذ القول بالتعدی عن الأربعة، الموجب لخروج المتضمّن للزائد عن الحجيّة فی الزائد.

فروع:

أ: لو تعددت هذه الأجناس فهل يحبی بالجميع أو لا؟

کلام أکثر القدماء خال عن التعيين.

و قال الشهيد: ما کان منها بلفظ الجمع تدخل أجمع، و ما کان بلفظ الوحدة يتناول واحداً «٢». و تبعه جمع من تأخر عنه «٣».

و حکم فی القواعد بعموم الثياب و استشکل فی البواقی «۴».

---

(١) المسالک ٢: ٣٢۶.

(٢) المسالک ٢: ٣٢۶، و الروضة ٨: ١١٢.

(٣) کالسبزواری فی الکفاية: ٢٩٧، و الفاضل الهندی فی کشف اللثام ٢: ٢٩٢.

(۴) القواعد ٢: ١٧١.

و مال فی الکفاية إلی عموم الجميع «١». و هو الأقرب.

أما عموم الثياب، فلأنّ الجمع المعرّف يفيده، بل المفرد المضاف عند عدم القرينة علی التخصيص.

و أما عموم البواقی، فلظهوره من قوله: «إذا ترک سيفاً» «٢»، و لأنه يصدق علی کل سيف من سيوفه أنّه سيف أبيه، و کذا البواقی. و لأنّ المفرد المعرّف يفيد العموم شرعاً عند عدم العهد و إن لم يفده لغة، کما بيّنا فی موضعه، و کذا المفرد المضاف. نعم من لا يقول بإفادته له شرعاً فله المنع.

احتجّ الشهيد، بأنّ الحبوة علی خلاف الأصل فيقتصر فيها علی موضع اليقين، و إفادة الجمع للعموم يقينية دون غيره «٣». و جوابه ظاهر.

ب: العموم الذی ثبت فی هذه الأجناس، هل هو ثابت فی نوع خاص منها- فيحبی بجميع أفراد هذا النوع أو فی جميع أنواعها؟

الحق المشهور هو الأول، فالثياب التى تحبى بأجمعها هو ثياب بدنه، و هى التى لبسها أو أعدّها للبسه و إن لم يلبسها، فتخرج الثياب المعدّة للتجارة أو إلباس الغير أو الادخار و نحوها.

للإجماع. و لأنها المتبادر من لفظ كسوته، و من ثياب جلده، و يؤكدها التخصيص بثياب الجلد بعد التعميم «۴». و لأنّ المراد بثياب جلده إما الملاصقة له، أو المحيطة به و لو بالواسطة، أو الملبوسة و لو فى وقت ما، أو المعدّة له، أو الصالحة له. و المعنى الحقيقى هو الأول، و لكنه غير

---

(١) الكفاية: ٢٩٧.

(٢) راجع ص ٢٠٠ و ٢٠١.

(٣) رسائل الشهيد الثانى: ٢٢٣.

(۴) انظر: موثّقة العقرقوفى المتقدمة فى ص ٢٠١.

مراد بخصوصه بالإجماع، فيحمل إما على الأقرب، أو ما دلت عليه القرينة، و الإجماع قرينة على إرادة المحيطة و الملبوسة و المعدّة، فلا يحمل على غيرها، بل هى أقرب بالنسبة إلى غيرها أيضاً. و كذا إضافة الكسوة إلى الميت و نسبتها إليه إما نسبة ملكية، أو اكتسائية، و كل محتمل، و لكن الثانية مرادة بالإجماع، فتنفى الأُولى بالأصل.

و الحلبى خصّ الثياب بثياب الصلاة «١»؛ و مستنده غير ظاهر. و الحلّى بما يلبسه و يديمه «٢»؛ و كأنّ نظره إلى الإضافة، و هى لا تفيده. و كذا السيوف و المصاحف و الخواتيم التى تحبى بأجمعها هى التى أعدّها للاستعمال، و لخاصّة نفسه، دون ما أعدّه للتجارة و نحوها؛ لشهادة ظاهر لفظ سيفه و مصحفه و خاتمه بذلك.

نعم يشكل الأمر فيها من حيث ورودها فى بعض النصوص بالتعريف دون الإضافة، إلّا أن يتمسّك فى تخصيصها بالإجماع، و لكن إثباته لا يخلو عن إشكال.

ج: لمّا كان الوارد فى النصوص لفظ: «الكسوة و الثياب» فاللازم فى تعيينها ملاحظة صدق الاسم عرفاً

، فيدخل فيها القميص و الزبُون «٣» و القباء و السراويل و نحوها بلا خفاء «۴»، و كذا المِمْطَر «۵» و العباء و الرداء و الفراء و الثوب من اللبد، لصدق الكسوة لغة، بل عرفاً.

---

(١) الكافى فى الفقه: ٣٧١.

(٢) السرائر ٣: ٢٥٨.

(٣) الزبون: الذى يقطع على قدر الجسد و يلبس. تاج العروس ٩: ٢٢۴.

(۴) فى «س»: بلا خلاف.

(۵) الممطر: ما يلبس فى المطر يُتوقّى به. الصحاح ٢: ٨١٨.

و أخرج فى المسالك القلنسوة «١»، و الدخول أظهر و عدم الاكتفاء بها فى الكفارات لدليل آخر و مثلها الجورب.

و اختلفوا فى العمامة، و الظاهر الدخول، لما مرّ.

و النعل و الخف خارجان، للشكّ فى صدق الاسم. و كذا ما يشدّ به الوسط من المنطقة و الحزام، إلّا أن يكون من شالات العجم، فإنّ

دخولها أقرب.

و فى الشبه بالبسط الذى يلبسه العجم بالتلفف لدفع البرد و المطر تردد، و الخروج أظهر، و الوجه فى الجميع يظهر مما مرّ.

و لا يدخل لباس الحرب، كالدرع و المغفر، لعدم الصدق.

د: لو كان الثوب مما يحتاج إلى القصّ و الخياطة و لم يتحقّق شىء منهما

فلا يدخل؛ لعدم صدق الاسم لغة و عرفاً. و لو قصّه و لم يخِطه ففى الدخول نظر، و لعل الخروج أقرب، للشك فى الصدق، و لو سلم الإطلاق فهو أعم من الحقيقة و المجاز.

ه: فى دخول غمد السيف و بيت المصحف و حمائلهما و حليتهما

وجهان، من إطلاق الاسم على الجميع عرفاً، و صحة سلبه عنها حقيقة.

و الحق أنّ ما لا ينفكان عنه غالباً كالجلد فى المصحف و القراب و القبضة و الحمائل فى السيف داخل، لشهادة العرف بذلك.

و الاستدلال عليه بصدق الاسم عرفاً محل نظر؛ لصدقه عليها مجردة أيضاً، فيكون إمّا مشتركاً، أو مجازاً راجحاً فى المجموع، و على التقديرين لا يتم الاستدلال. و لا فرق فى الدخول بين رخيصه و غاليه، و إن أمكن

(١) المسالك ٢: ٣٢٦.

الأرخص منه.

و أما غير ذلك فخارج، لعدم الصدق، و فقد الدليل.

و: الخاتم يطلق على ما يوضع على الحجج، و على حلى للإصبع

، معروف، و بين المعنيين عموم من وجه، فما كان من الخواتيم جامعاً للوصفين فلا إشكال فى دخوله، و كذا ما اختص بالأخير، للإطلاق حقيقة و عرفاً. و أمّا ما اختص بالأول و لا يمكن لبسه كأكثر ما يختم به العجم ففى دخوله إشكال، لعدم كونه متعارفاً عند العرب، خصوصاً فى الصدر الأول، فيشك فى صدق الاسم عليه فى عرف هذا الزمان، و لذا صرّح الشيخان و ابن حمزة باشتراط لبسه «١»، فتأمل.

ز: فصّ الخاتم داخل فيه و إن كان غالياً

؛ لشهادة العرف بذلك، بل لعدم الصدق على الخالى منه.

و لا فرق فيه بين ما كان فصّه منقوشاً أم لا، و لا بين المأخوذ من الفضة أو الحديد أو غيرهما، إلّا الذهب، و فيه كلام يأتى، و لا بين ما يلبس فى الخنصر و غيرها، فى اليمين أو اليسار؛ للصدق.

و فى دخول ما يلبس فى الرجل أو الإبهام لأجل الرمى، أو لأجل الزينة، و يقال له بالفارسيّة: زهگير، وجهان، أوجههما العدم؛ للشك فى صدق الاسم.

ح: لو كان بعض هذه الأجناس مما يحرم استعماله على الرجل

، کالثوب من الحریر، و الخاتم من الـذهب، فظاهر بعضـهم الدخول؛ لصدق الاسم عرفاً، و عدم الملازمة بین الحرمة و الحرمان «۲». و یمکن الإخراج، بأنّ

(۱) المفید فی المقنعة: ۶۸۴، الطوسی فی النهایة: ۶۳۳، ابن حمزة فی الوسیلة: ۳۸۷.

(۲) انظر رسائل الشهید الثانی: ۲۲۸.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱۹، ص: ۲۲۰

الاسم و إن کان صادقاً، إلّا أنّ القرینـة المخصـصة موجودة، و هو عـدم کون مثله الثوب المضاف إلیه، و الخاتم المضاف إلیه، و عـدم معهودیّته عند الشارع، و لا یخلو عن قوة.

ط: لو کان المحبوّ منه ممن لا ینتفع بمصحفه کالامّی، أو بسیفه و خاتمه کمقطوع الیدین

، ففی إحباء تلک الأعیان و عدمه احتمالان، أظهرهما الأول، لعموم الأدلة، و صدق التسمیة. و الأظهر منه ما لو کان سبب عدم الانتفاع طارئاً بعد إمکانه. و کذا الکلام فیما لو کان المحبو ممن لا ینتفع، و احتمال المنع هنا أضعف.

ی: لو خَلِق الثوب بحیث انتفی الصدق

خرج؛ للخروج عن الاسم. کما لو أحـدث فیه تغییراً أخرجه عنه. و کذا لو کسـر السـیف و الخاتم، أو تغیّرا علی وجه خرجا عن إطلاق الاسم. و لا فرق فی التغییر بین کونه للإصـلاح فاتفق موته قبله أو لا؛ لزوال الاسم، و تغیّر الموضوع حال الاسـتحقاق، و عـدم مـدخلیة النیة.

یا: لو انفصل جزء من هذه الأعیان قبل الموت

، کـالفصّ من الخـاتم، و الجلـد من المصـحف، و القبضـة من السـیف، و غیرهـا، مما لا یُخرج انفصاله الباقیَ عن صـدق الاسم و کان داخلًا قبل الانفصال، فهل یدخل بعده أیضاً أم لا؟

فیهـا وجهـان، مـن تنزیـل المنفصـل منزلـة المتصـل للاستصـحاب، و مـن خروج المنفصـل عـن الاـسم. و الأـقرب الثـانی، لمـا ذکر. و الاستصحاب إنما یکون عند عدم تغیّر الموضوع و لو لأجل عروض وصف، و قد تغیّر هنا.

یب: لو نقص عن واحد من هذه الأعیان بعضه

، فحکم بعضهم

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱۹، ص: ۲۲۱

بدخول الباقی و إن کثر الناقص «۱»، کما لو کان نصف سیف أو سورة من المصحف، محتجاً باستلزام استحقاق الکل استحقاق بعضه، و لقوله (علیه السّلام): «لا یسقط المیسور» «۲» «و ما لا یدرک کله» «۳» و «إذا أمرتکم بشیء» «۴».

و فی الکل نظر، أما الأول: فلأنّ المسلّم هو استلزام استحقاق الکل استحقاق البعض إذا کان فی ضمن الکل، و أما مطلقاً فغیر مسلّم.

و أما فی الثانی: فلأنّ المراد منه عدم سقوط المیسور من المأمور به، و کون البعض مطلقاً منه عین النزاع. و منه یظهر ما فی البواقی.

و التحقیق: أنّ النـاقص إن کـان مما یوجب نقصه زوال الصـدق کنصف سـیف أو أکثر المصـحف یوجب الخروج، و إلّا فلا. و شـیوع إطلاق المصحف علی البعض و لو کان قلیلًا ممنوع، و لو سلّم فإنّما هو فی عرف خاص لا یلزم اتباعه.

يج: لا فرق فى هذه الأعيان بين ما يليق [و ما لا يليق]

منها بحاله عادة و بين ما لا يليق؛ للعموم.

يد: لو شك فى الثوب بأنه معدّ للّبس أو لغيره

، أو فى الخاتم و السيف و المصحف بكونها معدّة لنفسه أو للتجارة و مثلها، على القول بالتخصيص فلا يُحبى به؛ لكونه أمراً مخالفاً للأصل، فيقتصر فيه على موضع اليقين، و هو ما كان معدّاً للّبس أو لنفسه يقيناً، و هذه ليست منه.

---

(١) انظر رسائل الشهيد الثانى: ٢٢٧.

(٢) عوالى اللآلى ۴: ۵٨، ٢٠۵.

(٣) عوالى اللآلى ۴: ۵٨، ٢٠٧.

(۴) عوالى اللآلى ۴: ۵٨، ٢٠۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٢٢٢

المسألة الرابعة: المحبوّ هو الولد الذكر

اشاره

، فلا حبوة للأُنثى مطلقاً «١» بالإجماع؛ للأصل، و للتقييد به فى أكثر النصوص، فإطلاق الولد فى بعضها محمول عليه، لوجوب حمل المطلق على المقيّد، و تشهد له إحدى صحيحتى ربعى «٢».

ثمّ الذكور إن تعدّدوا، فلأكبرهم و إن كانت هناك أُنثى أكبر منه، أمّا مع فقد الأكبر من الأُنثى فللإجماع، و صريح الأخبار «٣»، و إطلاق الابن فى بعضها مقيّده و أمّا مع وجودها، فلخصوص صحيحة ربعى «۴»، و إطلاق الباقى، و الظاهر أنّه أيضاً مجمع عليه، و قد ينسب الخلاف فيه إلى الإسكافى فيحكم بسقوط الحبوة معه «۵»، و لم يثبت.

و إن اتّحد فله، بالإجماع، و صريح موثقة الفضلاء، و مرسلة ابن أُذينة حيث حكم فيهما بالتفصيل القاطع للشركة، و إطلاق موثقة العقرقوفى «۶».

و الاستشكال مع الاتّحاد، لأنّ أفعل التفضيل يقتضى مشاركاً فى أصل الفعل، و إطلاق الابن فى بعض الأخبار لا يفيد، لوجوب حمله على الأكبر مع التعدد حملًا للمطلق على المقيّد، كما فى المسالك «٧».

ضعيف، لأنّه إنّما يصحّ لو انحصرت الأخبار بما فيه التفضيل أو الإطلاق، على أنّ اعتبار وجود المفضّل عليه فى أفعل التفضيل أكثرى

---

(١) أى سواء كانت منفردة أم لا، و سواء كانت من الأكبر أم لا. (منه رحمه الله).

(٢) راجع ص ٢٠١.

(٣) الوسائل ٢۶: ٩٧ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ٣.

(۴) المتقدّمة فى ص ٢٠١.

(۵) حكاه عنه الشهيد الثانى فى رسائله: ٢٣۴.

(۶) قد تقدّمت الروايات فى ص ٢٠٠ و ٢٠١.

(٧) المسالك ٢: ٣٢۶.

لا كلّي.

و لو تعدّد الأكبر بأن كان هناك ذكور متساوية سنّاً، فيشتركون فيها على المشهور، و أسقطها ابن حمزة هناك «١»، و حكي عن النهاية و المهذب أيضاً «٢»، و نفى بعض مشايخنا المعاصرين عنه البعد «٣».

و استدلّ للمشهور: بالأصل، و بأنّ الأكبر اسم جنس يقع على القليل و الكثير.

و يرد على الأوّل: أنّ الأصل الثابت هو ثبوت الحبوة للابن الواحد أو المتعدد مع وجود الأكبر لا مطلقاً.

فإن قيل: قد صرّحت موثقة العقرقوفي بثبوتها للابن الشامل للمتنازع فيه أيضاً.

قلنا: الابن فيها و إن كان مطلقاً إلّا أنّه يقيّد بالواحد أو الأكبر مع التعدّد، لوجوب حمل المطلق على المقيّد، إلّا أن يقال: بأنّ وجوب الحمل إنّما هو فيما إذا وجد المقيّد لا مطلقاً.

و على الثاني: أنّ الأكبر و إن صدق على المتعدّد لغة، إلّا أنّه ظاهر في الواحد عرفاً، و أيضاً فرض وجود بنين متساوين في السنّ نادر جدّاً، و المطلق ينصرف إلى الفرد الشائع، و أيضاً لو تمّ ذلك، فإنّما يصحّ فيما لو كان هناك ولد أصغر منهم أيضاً. و أمّا مع الانحصار في المتساويين مثلًا فلا يصدق الأكبر عليهما.

و احتجّ لابن حمزة: بأنّه يجب الوقوف فيما خالف الأصل على

---

(١) الوسيلة: ٣٨٧.

(٢) النهاية: ۶٣٣، المهذّب ٢: ١٣٢.

(٣) انظر: الرياض ٢: ٣۵٠.

موضع اليقين، و بظهور الأكبر المصرّح به في الأخبار في الواحد، و بأنّه مع التعدّد لا يصدق استحقاق كلّ واحد ما حكم باستحقاق واحد منه كالسيف و الخاتم، لأنّ بعض الواحد ليس هو «١».

و لا يخفى أنّه لا يبعد ترجيح هذا القول، سيّما مع ما أُشير إليه من ندرة هذا الفرض، بحيث يشكّ في اندراجه تحت الإطلاقات، هذا.

ثمّ إنّه على المشهور تقسّم الحبوة بينهم كما صرّح به الشيخ «٢» و غيره «٣»، و الوجه ظاهر. و قد يجوّز احتمال القرعة هاهنا، و هو ضعيف.

فروع:

أ: الأكبر في التوأمين أوّلهما خروجاً

، و لو كان التفاوت يسيراً لا يعتدّ به عرفاً؛ و الوجه ظاهر.

و أمّا ما رواه في الكافي في باب العقيقة-: «أصاب رجل غلامين في بطن فهنّأه أبو عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «أيُّهما أكبر؟» قال: الذي خرج أوّلًا، فقال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): «الذي خرج آخراً هو أكبر، أما تعلم أنّها حملت بذلك أوّلًا و إنّ هذا دخل على ذلك فلم يمكنه أن يخرج حتّى خرج، فالذي يخرج آخراً هو أكبرهما» «۴».

فهو ضعيف، للشذوذ؛ على أنّه يمكن حمله على أنّ المراد بيان كبره في نفس الأمر و إن لم تتعلق به الأحكام الشرعيّة المبتنية على الدلالات

(١) انظر رسائل الشهيد الثانی: ٢٣٨.

(٢) المبسوط ۴: ١٢۶.

(٣) كابن سعيد فی الجامع للشرائع: ۵٠٩، و الشهيد الثانی فی المسالک ٢: ٣٢۶.

(۴) الكافی ۶: ۵٣، ٨، الوسائل ٢١: ۴٩٧ أبواب أحكام الأولاد ب ٩٩ ح ١.

اللفظيّة، و مع ذلک يعارضه ما رواه فی الفقيه عن الصادق (عليه السّلام): إنّه قال: «أكبر ما يكون الإنسان يوم يولد، و أصغر ما يكون يوم يموت» «١».

ب: لو اشتبه الأكبر

، ففی إخراج مستحقّها بالقرعة، أو تشريک كلّ من اشتبه الأمر فيه، أو سقوطها أوجه، أوجهها الأوّل، لأنّ القرعة لكلّ أمر مشكل.

ج: الحقّ اعتبار كون الولد للصلب

، كما قطع به فی الإرشاد «٢»، لتعليق الحكم على الابن و الولد، و شی‏ء منهما لا يصدق على ولد الولد كما مرّ «٣»، و لوجوب الاقتصار فيما خالف الأصل على موضع اليقين.

د: هل يشترط انفصال الولد عند موت أبيه

، أو يحبى و لو كان حملًا؟

فيه وجهان، حكم بعض معاصرينا فی شرحه على المفاتيح بالأوّل، و استجود ثانی الشهيدين فی الرسالة الثانی مطلقاً «۴»، و استوجهه فيما لو كان عند موت أبيه متّصفاً بالذكوريّة، و ظاهر المسالک التوقّف «۵».

للأوّل: عدم الحكم على الحمل حين موت أبيه بكونه ذكراً، و الحكم بالحبوة معلّق عليه.

و أنّ إفرازها له إن كان فی ذلک الوقت كان حكماً غير مطابق للواقع، لأنّه ليس بمعلوم الذكوريّة، و إن كان حين التولّد، فإن حكم بها قبله للورثة، لزم الاستصحاب إلى أن يثبت الناقل، و إن لم يحكم بها لهم، لزم

(١) الفقيه ١: ١٢۴، ۵٩۵.

(٢) الإرشاد ٢: ١٢٠.

(٣) فی ص ١٩٠ و ١٩١.

(۴) رسائل الشهيد الثانی: ٢٣۶.

(۵) المسالک ٢: ٣٢۶.

بقاء المال بغير مالک.

و أنّ استحقاقها مخالف للأصل، فيجب الاقتصار فيه على موضع اليقين.

و يرد على الأوّل: أنّ الحكم بالحبوة ليس معلّقاً على ما حكم بذكوريّته بالفعل، بل معلّق على ما حكم له بها فی نفس الأمر و لو بعد

ظهور الكاشف، و لذا يحبى من لم يعلم ذكوريّته أوّلًا ثمّ علمت بالفحص و الاستعلام.

و على الثاني: النقض بسهم الحمل قبل انفصاله، فإنّه يعزل له نصيب ذكرين، مع أنّه ليس بمعلوم الذكوريّة أيضاً.

و على الثالث: أنّه إنّما يتمّ لولا دلالة على خلاف الأصل، و المخالف يدّعيها.

و للثاني: كون الحبوة إرثاً، فإنّ انتقالها ليس إلّا بالإرث، سيّما على القول بالاحتساب، و قد ثبت أنّ الحمل يرث.

و استحقاقه نصيبَه من غير الحبوة.

و صدق كونه ذكراً فى نفس الأمر و إن لم يظهر بعدُ، و من ثَمّ أجمعوا على استحقاقه بحسب ما يظهر من ذكوريّته و أُنوثيّته.

و يرد على الأوّل: أنّ اللازم من أخبار توريث الحمل هو ثبوت التوريث المطلق له لا جميع أنواعه التى منها الإحباء.

و يمكن أن يقال: إنّ الثابت مطلق التوريث و هو يشمل الحبوة.

و على الثانى: أنّه قياس لا- نقول به، مع أنّ الفارق موجود، و هو أنّ استحقاقه لغيرها ليس من حيث كونه ذكراً، بل من حيث كونه ولداً، و هو معلوم فى جميع الأحوال.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٢٢٧

و على الثالث: أنّ الأحكام منوطة بالظاهر دون الواقع و نفس الأمر.

و يمكن دفع ذلك: بأنّ الأحكام و إن كانت منوطة بالظاهر، و لكن لا بما كان ظاهراً بالفعل، بل بالظاهر و لو بعد تحقّق الكاشف، فتحقّق الذكوريّة فى نفس الأمر و لو كان مشتبهاً علينا بالفعل يكفى فى إثبات الأحكام المعلّقة عليها بعد ظهورها.

فإن قيل: فاللازم الحكم بالحبوة بعد الظهور لا قبله.

قلنا: لا يحكم بها قبله، بل يبقى مراعى حتّى ينكشف الحال.

فإن قيل: لا دليل على لزوم الإبقاء مراعى، بل يجب الحكم بها للورثة فيستصحب.

قلنا: الدليل موجود، و هو أنّ الحبوة حقّ للذّكر الظاهر ذكوريّته بالفعل، أو بعدتحقّق الكاشف، فالحكم بها للورثة مشروط بانتفاء ذكر كذلك، و الشرط غير معلوم فكذلك المشروط، فيجب إبقاؤها مراعى.

و من هذا يظهر أنّ الترجيح مع القول بعدم الاشتراط إذا كان عند موت أبيه متّصفاً بالذكوريّة. و أمّا إذا لم يكن كذلك كما إذا لم يتمّ للحمل أربعة أشهر، حيث صرّح فى صحيحة زرارة المروية فى كتاب العقيقة من الكافى «١»، و رواية ابن الجهم المرويّة فيه أيضاً «٢»: بأن الذكوريّة و الأُنوثيّة تحصل بعد تمام أربعة أشهر، فالحكم بذلك مشكل، لعدم صدق الوصف مطلقاً لا فى الواقع و لا فى الظاهر، و الصدق المتأخر لا يفيد.

ه: لو كان هناك حملان أو أكثر

، فإن تبيّن انحصار الذكر بالواحد فلا إشكال.

---

(١) الكافى ۶: ١۶، ٧.

(٢) الكافى ۶: ١٣، ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٢٢٨

و إن تعدّد ففى الحكم بتساويهما مطلقاً، أو بأكبريّة الأقدم علوقاً، أو الأسبق تولّداً أوجه:

من إناطة الكبر و الصغر عرفاً بيوم التولّد و عدم مدخليّة تقدّم العلوق و تأخره فيه كما مرّ، و لم يتولّدا بعدُ حتّى يصدق الكبر و الصغر العرفيان، و الصدق المتأخر غير مجد فيتساويان.

و من أنّ كون قدم التولّد مناطاً فى الكبر عرفاً إنّما هو فى المتولّد و أمّا فى الحمل فلا، بل يناط بتقدم العلوق فى العرف.
و من أنّ الحكم بلزوم الإحباء إنّما هو بعد التولّد، و إنّما يبقى قبله مراعى، فالمناط هو الكبر الصادق حينئذ، و هو ليس إلّا بقدم التولّد.
و بالجملة المسألة محلّ الإشكال، نعم لا يبعد الحكم بأكبريّة من كان جامعاً لوصفى قدم العلوق و سبق التولّد، و لكن تحققه ثمّ العلم به ممّا لا يكاد يتحقّق.

و: لو كان الولد خنثى

فإن كان واضحاً فواضح. و إن كان مشكلًا فالظاهر حرمانه من الحبوة؛ للشكّ فى حصول الموجب.
و احتمل بعضهم العمل بالقرعة «١». و هو حسن لو ثبت الانحصار فى الذكر و الأُنثى، فهو فى نفس الأمر أحدهما، فيستخرج بالقرعة.
و فى الانحصار نظر، لجواز الطبيعة الثالثة.
و احتمل ثانى الشهيدين فى رسالته استحقاقه نصف الحبوة، قياساً على استحقاقه نصف النصيبين فى السهم «٢»، و هو ضعيف.
ثمّ لو كان معه ذكر أصغر منه ففى أحبائه أيضاً نظر؛ للشكّ فى كونه

---

(١) كالشهيد الثانى فى رسائله: ٢٣٧.
(٢) رسائل الشهيد الثانى: ٢٣۶.

أكبر الذكور، و العمل بالقرعة محتمل.

ز: لا يشترط فى المحبوّ البلوغ

، فيحبى الصغير؛ للأصل، و إطلاق النصوص، بل عمومها.
و صريح ابن حمزة كالظاهر الحلّى الاشتراط «١»؛ لكونها فى مقابلة القضاء، و لا يتأتّى من الصبى.
قلنا: لا نسلّم المقابلة، و لو سلّمت ففوريّة القضاء ممنوعة.

ح: لا يشترط سداد رأيه

«٢»، وفاقاً للكركى «٣»، و مال إليه فى الدروس «۴»؛ للأصل، و إطلاق النصّ.
و ذهب الشيخ فى النهاية «۵» و صاحب الجامع «۶» و ابن حمزة «٧» و الحلّى «٨» و أكثر من تأخر عنهم منهم الشهيد فى اللمعة «٩» إلى اشتراطه، و نسبه فى الشرائع إلى قول مشهور «١٠»؛ لأنّ المخالف لا يعتقد ما يقابلها من وجوب القضاء، و لأنّه لا يرى استحقاقها، فيمنع منها إلزاماً له بما التزم، كما يُلزم بغيره من الأحكام الشرعيّة.

---

(١) ابن حمزة فى الوسيلة: ٣٨٧، الحلّى فى السرائر ٣: ٢۵٨.
(٢) أى إيمانه بالمعنى الخاص و اعتقاده للحقّ. منه (رحمه اللّه).
(٣) قال فى مفتاح الكرامة ٨: ١٣٨: إن المحقق الثانى فى تعليق الإرشاد قائل باشتراط عدم فساد الرأى.
(۴) الدروس ٢: ٣۶٢.
(۵) النهاية: ۶٣۶.

(۶) الجامع للشرائع: ۵۰۹.

(۷) الوسيلة: ۳۸۷.

(۸) السرائر ۳: ۲۵۸.

(۹) اللمعة (الروضة البهية ۸): ۱۲۰.

(۱۰) الشرائع ۴: ۲۵.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۲۳۰

و دفع الأوّل بمنع المقابلة أوّلًا، و منع لزوم اعتقادها ثانياً. و الثانی بأنّ وجوب الإلزام فی جميع المواضع غير ثابت، و جوازه لا يمنع لأنّ الثابت من الأخبار و فتاوی الأصحاب، إلّا أنّه لا يكون من باب الشرطية، و لذا لم يشترط أحد فی إبطال العول و التعصيب عدم فساد الرأی.

ط: يشترط كونه مسلماً

؛ لأنّ الحبوة ميراث، و الكافر لا يرث.

ی: لا يشترط خلوه عن السفه

، وفاقاً للكركی و الشهيد الثانی «۱»، و مال إليه فی الدروس «۲»؛ للإطلاق، و عدم الدليل.

و جماعة علی اشتراطه، منهم المقنعة و النهاية و السرائر و الجامع «۳»، و تبعهم الفاضل فی القواعد «۴»، و جمع آخر ممّن تأخر عنه «۵»، و لم نقف علی مأخذه.

يا: لا يشترط عقله

لما مرّ، فيحبی و لو كان مجنوناً، و اختاره الشهيد الثانی «۶».

المسألة الخامسة: المحبوّ منه هو الأب

، فلا تؤخذ الحبوة من تركة غيره وفاقاً؛ لأنّه المنصوص عليه، فيبقی غيره علی الأصل السالم عن المعارض.

و لا يشترط إسلامه و لا إيمانه، لإطلاق النصّ. و احتمال الاشتراط

---

(۱) حكاه الشهيد الثانی عن الكركی فی رسائله: ۲۳۸، الشهيد الثانی فی الروضة ۸: ۱۲۰.

(۲) الدروس ۲: ۳۶۲.

(۳) المقنعة: ۶۸۴، النهاية: ۶۳۴، السرائر ۳: ۲۵۸، الجامع: ۵۰۹.

(۴) القواعد ۲: ۱۷۱.

(۵) كالشهيد فی اللمعة (الروضة البهية ۸): ۱۲۰.

(۶) المسالك ۲: ۳۲۶.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۲۳۱

نظراً إلی اعتقاده عدم الاستحقاق، و كونها فی مقابلة القضاء، و لا قضاء عن الكافر ضعيف؛ لأنّ اعتقاده لا يؤثّر فی استحقاق غيره، و

لو أثر فإنّما هو فى استحقاق المعتقد. و ارتباطها بالقضاء ممنوع.

المسألة السادسة: اختلفوا فى أنّه هل يشترط الحباء بأن يخلّف الميت مالًا غير الحبوة أم لا؟

فذهب الشيخان و الحلّى و ابن حمزة و المحقّق و الفاضل فى بعض كتبه «١» و جمع آخر «٢» إلى الاشتراط، و نسبه فى المسالك إلى المشهور «٣»، و فى شرح القواعد للهندى: اتّفقوا على ذلك «۴»، و الظاهر منه اتّفاق الأصحاب، و إن احتمل بعيداً إرادة اتّفاق الذين ذكرهم فى المسألة السابقة على تلك المسألة.

و ظاهر الشهيد الثانى فى الرسالة «۵» كصريح بعض آخر «۶» العدم، و ظاهر الدروس و المسالك التوقّف «٧».

و لا ـ يخفى أنّ هذا الاختلاف إنّما يتمشّى على المشهور من القول بعدم الاحتساب. و أمّا على القول به كما اخترناه فلا شكّ فى الاشتراط، بل يشترط أن لا ينقص نصيب كلّ من الورثة عمّا كان عليه قبل الحبوة.

---

(١) المفيد فى المقنعة: ۶٨۴، الطوسى فى النهاية: ۶٣۴، الحلى فى السرائر ٣: ٢۵٨، ابن حمزة فى الوسيلة: ٣٨٧، المحقق فى الشرائع ۴: ٢۵، الفاضل فى القواعد ٢: ١٧١.

(٢) كالشهيد فى اللمعة (الروضة ٨): ١٢١ و صاحب الرياض ٢: ٣۵٠.

(٣) المسالك ٢: ٣٢۶.

(۴) كشف اللثام ٢: ٢٩٢.

(۵) رسائل الشهيد الثانى: ٢۴٨.

(۶) كالفيض فى مفاتيح الشرائع ٣: ٣٣٠.

(٧) الدروس ٢: ٣۶٢، المسالك: ٣٢۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٩، ص: ٢٣٢

ثم على المشهور فالظاهر هو العدم؛ لإطلاق النصوص، و فقد المقيّد.

احتجّ المشترط: بلزوم الإضرار و الإجحاف بالورثة لولاه. و إيذان لفظ الحبوة ببقاء شىء آخر. و وجوب الاقتصار فى خلاف الأصل على المتيقن. و انصراف المطلق إلى الفرد الشائع، و الشائع تخلّف مال آخر.

قلنا: لزوم الإضرار و الإجحاف ممنوع، و لو سلّم فلا ـ ضير فيه، لأنّ الحق إذا ثبت بالدليل لا ـ يقدح فيه الإضرار و الإجحاف بغير المستحق، و له نظائر كثيرة «١». و لا إشعار فى لفظ الحبوة، على أنّه غير وارد فى النصوص. و الإطلاق ممنوع، بل الأخبار عامّة، لذكر أداة الشرط المفيدة للعموم، كقوله: «إذا ترك» و «إذا مات» و «إذا هلك» «٢» و لو سلّم فوصول الشيوع إلى حدّ يجب حمل المطلق عليه ممنوع.

ثمّ على الاشتراط ففى كفاية بقاء أقلّ ما يتموّل كما هو مقتضى إطلاق كلامهم، أو اشتراط كونه كثيراً يزول به الإضرار كما يقتضيه تعليلهم، احتمالان.

و على الثانى لو تعدّد الوارث بحيث لم يندفع الإضرار بنصيب كلّ واحد و اندفع بالجملة، ففى اعتبار الجملة أو الإفراد وجهان. و على تقدير اعتبار ذلك كلّه ففى اعتبار بلوغ نصيب كلٍّ قدر الحبوة قولان.

المسألة السابعة: يشترط الحباء بخلوّ الميت عن دين مستغرق

اشاره

، فلو

---

(۱) كحرمان كلّهم إذا لم يخلّف الميّت شيئاً أصلًا، أو زائداً على كفنه و دينه، و كحرمان المحجوبين، و الزوجة عن الأرضين على المشهور إذا انحصرت التركة فيهما، و كما إذا أوصى بجميع التركة و أجاز الورثة ثم ندموا بعد الموت، إلى غير ذلك. منه (رحمه اللّه).

(۲) الوسائل ۲۶: ۹۷ و ۹۸ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ۳ ح ۱ و ۳ و ۴.

استغرق دينه تركته التى منها الحبوة لا يحبى. و لم أعثر فى ذلك على مخالف، و كلام الشهيد الثانى فى الرسالة يشعر بوجوده «۱».

و الوجه فيه أنّ الحبوة ليس إلّا اختصاص فى الإرث، و انتقالها ليس بسبب إلّا التوريث، و قد تقدّم أنّ الدين مقدّم على الإرث، بل لو قيل بعدم كونها إرثا أيضاً، يمكن إثبات المطلوب بصحيحتى زرارة «۲»، و أبى ولّاد «۳»، و خبر السكونى المتقدّم فى بحث استغراق الدين للتّركة «۴»، كما لا يخفى.

فرعان:

أ: لو بذل المحبوّ قيمتها حينئذٍ، و أراد الاختصاص بها دون غيره من الورثة

، فعلى القول بعدم انتقال التركة إلى الوارث كما هو المختار ليس له ذلك مطلقاً، إلّا أن يثبت إجماع على خيار كلّ ذى نصيب فى نصيبه.

و على القول بالانتقال، فعلى القول بعدم الاحتساب، له ذلك، و الوجه ظاهر. و على القول به، فلو كانت الحبوة مساوية لسهمه لولا الدين، فله ذلك أيضاً، و إلّا فلو كان استحقاق كل من الورثة منها على السواء، بأن لم يخلّف شيء سواها فالكلّ فى ذلك سواء، و لو لم يكن كذلك فلكلٍ يكون ذلك بقدر نصيبه.

ب: لو كان الدين غير مستغرق

فالحكم على القول بالاحتساب واضح.

---

(۱) رسائل الشهيد الثانى: ۲۴۹.

(۲) التهذيب ۶: ۱۸۷، ۳۹۱، الوسائل ۱۸: ۳۴۵ أبواب الدين و القرض ب ۱۳ ح ۱.

(۳) التهذيب ۶: ۱۹۳، ۴۲۱، الإستبصار ۳: ۸، ۲۰، الوسائل ۱۸: ۴۱۵ أحكام الحجر ب ۵ ح ۳.

(۴) فى ص: ۱۱۲.

و أمّا على القول بعدمه فإن استغرق بعض الحبوة فيمنع المحبوّ منه قطعاً.

و أمّا فى توزيع الدين على جميع التركة حينئذ و فيما لو استغرق ما عداها أو قصر عنه أيضاً و عدمه فوجهان:

الأوّل: التوزيع، و جعله فى المسالك الأظهر «۱»، و فى الرسالة متّجهاً؛ لأنّ الدين يتعلّق بالتركة على الشياع، و الحبوة منها فيصيبها نصيبها «۲».

و الثانى، و هو الذى نسبه فى الرسالة إلى ظاهر الأصحاب: عدمه؛ لعموم النصوص. قال فيها: و يؤيّده إطلاق النصوص و الفتاوى

باستحقاق جميع الحبوة، مع أنّ الميّت لا ـ ينفكّ عن دين فى الجملة إلّا نادراً، فلو كان لمطلق الدين أثر فى النقص عليها لتبهوا عليه فيهما، و أيضاً: فإنّ الواجب من الكفن و مؤنة التجهيز كالدين بل أقوى، لتقدّمه عليه و يتعلّق بالتركة شياعاً، فيلزم أن لا تسلّم الحبوة لأحد، و هو مناف لإطلاق إثباتها فيهما. و ردّ العموم بالتخصيص و البواقى بأنّها مجرد استبعاد، لا يعارض ما سبق «٣».

أقول

: لا ـ ريب فى أنّ تعلّق الدين إنّما هو بالشياع، و لكنّ الشياع ليس ثابتاً بالنّص، بل إنّما يحكم به لعدم المرجّح و فقد ما يوجب تخصيصه ببعض، و لكن أخبار الحبوة تخصّصه بغيرها فلا يوزّع.

فإن قيل: ما الوجه فى تخصيصه بغيرها بهذه الأخبار؟

قلنا: شهادة العرف بذلك، أ لا ترى أنّه إذا قال قائل: نصف هذه الدار

---

(١) المسالك ٢: ٣٢٦.

(٢) رسائل الشهيد الثانى: ٢٥١.

(٣) انظر رسائل الشهيد الثانى: ٢٥١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٢٣٥

لزيد، يحكم له به مشاعاً، فإذا أشار إلى بيت معيّن و قال: إنّه لعمرو، يحكم بالنصف المشاع من غير هذا البيت [لزيد «١»].

فإن قيل: إنّ هذا إنّما يتمّ لو دلّت الأخبار على اختصاص المحبوّ بالحبوة من بين جميع ذوى الحقوق، لم لا يجوز أن يكون المراد اختصاصه من بين الورثة؟

قلنا: تخصيص بلا مخصّص.

فإن قيل: التبادر يخصّص.

قلنا: التبادر ممنوع.

فإن قيل: فيلزم تقدّم الحبوة على الدين و لو استغرق.

قلنا: لا يلزم لتعلّق الدين حينئذٍ بجميع التركة التى منها الحبوة، على أنّه يقع التعارض حينئذ بين وفاء الدين و إخراج الحبوة، فيقدّم الأوّل، لكون أوامر الوفاء أقوى و أكثر من روايات الحباء، مع أنّه قد نطقت الأخبار بتقديم الدين على الإرث «٢»، و الحبوة إرث مخصوص.

فإن قيل: مقتضى تقديم الدين عدم اختصاص الحبوة بالمحبوّ أوّلًا فيبقى الدين مشاعاً.

قلنا: تقديمه إنّما هو عند التزاحم و التعارض أى الاستغراق كلا أو بعضاً وأمّا بدونه فيتعلقان بالتركة معاً.

ثمّ إنّه يؤيّد ما ذكرناه أوّلًا من التخصيص، أنّه لو أوصى الميّت بعين لواحد لا يوزّع الدين عليها بل يخصّص بما عداها، فتخصيصها بشخص خَصّص تعلّق الدين بغيرها.

---

(١) فى النسخ: لعمرو، غيّرناه لتصحيح المتن.

(٢) كما فى الوسائل ١٩: ٣٢٩ أبواب أحكام الوصايا ب ٢٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٢٣٦

و بهذا يظهر أنّ الترجيح لما عليه ظاهر الأصحاب.

المسألة الثامنة: لو أوصى الميّت بوصايا

، فإن كانت بعين غير الحبوة لم يمنع منها؛ لبقائها سالمة من المعارض.

و إن كانت بعين منها فالأقوى الصحّة؛ لعموم الأدلّة، و لأنّ الميّت مسلّط على ماله ما دام فيه الروح، و اختصاص المحبوّ بها إنّما هو بعد الموت.

و حينئذ لو زادت عن الثلث اعتبرت إجازة الجميع على القول بالاحتساب، و على القول بعدمه لم يعتبر إلّا إجازة المحبو. و احتمال اعتبار إجازة الجميع لإطلاق النصّ و الفتوى ضعيف، لأنّ الظاهر أنّ هذا الإطلاق مقيّد بالمستحقّ.

و إن كانت بجزء من التركة مطلقٍ كمائة درهم، أو منسوبٍ كالثلث، فالظاهر أنّها حينئذٍ كالدين.

المسألة التاسعة: لو كانت بعض أعيان الحبوة أو كلّها مرهونة على دين على الميّت

، قدّم حقّ المرتهن، و روعى فى استحقاق المحبوّ لها مجاناً أو مع الاحتساب افتكاكها، و لا يجب على الوارث، للأصل.

و حينئذ فللمحبوّ فكّها من ماله، و لا يرجع بما غرم إلى التركة، لتبرّعه بالأداء.

و لو افتكّها وارث غيره، فإن كان قبل حلول الأجل فالظاهر عدم استحقاقه لها، و رجوعها إلى المحبوّ، لعدم ناقل شرعيّ. و إن كان بعده، فإن نقلها المرتهن إليه فيستحقّها، و إن كان بمجرّد الافتكاك فالظاهر أيضاً عدم الاستحقاق و اختصاص المحبوّ بها.

المسألة العاشرة [هل ثبوت الحبوة للمحبو مشروط بقضاء ما فات أباه من صلاة و صيام؟]:

اشترط ابن حمزة فى الوسيلة فى ثبوت الحبوة

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٢٣٧

للمحبوّ قضاءه ما فات أباه من صلاة و صيام، و جعلها عوضاً عن ذلك، فإذا لم يفعل المعوّض لم يستحقّ العوض «١».

و الأكثر على عدم الاشتراط. و هو الأقوى؛ لإطلاق النصوص، و عدم دليل على التقييد. على أنّه قد يقال بوجوب القضاء على غير الولد مع أنّه لا حبوة له، و قد يقال بوجوبه عن المرأة مع أنّه لا حبوة عنها.

المسألة الحادية عشرة: لو كان هناك مجتهدان مختلفان فى مسائل الحبوة

من الوجوب و الاستحباب، أو المجّانيّة و الاحتساب، أو فى ما يُحبى به من الأنواع أو أفراد الأنواع، أو نحو ذلك، و قلّد كلّ من أكبر الذكور و سائر الورثة واحداً منهما ممّن فيه الصرفة له:

فإن عمل أحدهما بمقتضى رأى مجتهده و لم يزاحمه الآخر إمّا تبرّعاً له أو جهلًا بأنّ له المزاحمة، أو لعدم اقتداره على مزاحمته، فلا شيء على الأوّل، و يحلّ له ما أخذه تقليداً لمجتهده.

فإن نازعه و زاحمه: فإن اتفقا على اختيار مجتهد للترافع فلا كلام، و الحكم حكمه.

و إن تنازعا فى ذلك: فإن كان بعد التصرّف فى المتنازع فيه و أخذه فالمزاحم للمتصرّف المريد استرداده منه يكون مدّعياً، و يقدّم من اختاره للمرافعة، لأنّه يكون مدّعياً.

و إن كان قبل ذلك، كأن يكون المتنازع فيه فى يد ثالث لا يؤدّيه إلّا بعد تعيّن من يجب الأداء إليه، أو مَنَعهما مانع من التصرّف قبل رفع النزاع، أو امتنع كلّ منهما من التصرّف مخافة صيرورة الآخر مدّعياً، فيقدّم مختار

---

(١) الوسيلة: ٣٨٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٩، ص: ٢٣٨

من رجّحه الإمام فى مقبولة عمر بن حنظلة «١» و ما بمعناها، من الأفقه و الأصدق و الأورع كما يأتى، لتلك الأخبار. و إن لم يكن هناك راجح بل تساوى المجتهدان، أو لم يمكن تعيين الراجح فالظاهر حينئذ نفوذ حكم كلّ من حكمَ أوّلًا بعد مطالبة أحد المتنازعين الحكم منه، لأنّه حاكم منصوب من الإمام حكم بحكمه، فينفذ لكلّ من حكم له و على كلّ من حكم عليه.

---

(١) الكافى ١: ٦٧، ١٠، الفقيه ٣: ٥، ١٨، التهذيب ۶: ٣٠١، ٨۴۵ الوسائل ٢٧: ١٠۶ أبواب صفات القاضى ب ٩ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٩، ص: ٢٣٩

البحث السادس فى حكم الجد و الجدّة إذا اجتمعا أو أحدهما مع الأبوين و الأولاد أو أحدهم

اشاره

و فيه مسائل و خاتمة:

أمّا المسائل فثلاثة:

المسألة الاولى: لا يرث الجد و لا الجدّة مع أحد الأبوين مطلقاً

، وفاقاً لغير الصدوق حيث شرّك الجد من الأب معه، و من الامّ معها، على ما حكاه جماعة «١»، و قيل: إنّ كلامه و إن كان موهماً لذلك إلّا أنّه صرّح بعده بخلافه «٢». و الإسكافى حيث شرّك الجدّين و الجدتين مع الأبوين و البنت الواحدة، و جعل الفاضل عن سهام الأبوين و البنت لهم «٣».

و الظاهر كون الحكمين إجماعيين، و فى التنقيح الإجماع [على خلاف الثانى «۴»] و فى الكافى على كون الجد بمنزلة الأخ «۵».

لنا بعد الإجماع المحقق، و منع الأقرب للأبعد، و كون الأبوين و البنت أقرب-: روايتا الحسن بن صالح و أبى بصير، و صحيحة عبد اللَّه بن

---

(١) كما فى المفاتيح ٣: ٣٠٢، الرياض ٢: ٣۵١.

(٢) انظر كشف اللثام ٢: ٢٩١.

(٣) حكاه عنه فى التنقيح ۴: ١٧٠.

(۴) بدل ما بين المعقوفين فى «س» و «ح»: فى الثاني، غيّرناه لتصحيح المتن. و مراده من الثانى قول الإسكافى انظر: التنقيح ۴: ١٧٠.

(۵) الكافى ٧: ١١۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٩، ص: ٢۴٠

جعفر، المتقدمة فى المسألة الاولى من البحث الأول «١».

و هذه الروايات الثلاث باجتماعها تنفى قول الصدوق بشقوقها، فالأُولى تنفى تشريكه الجد للُام معها، و الثانية تشريكه الجدّ للأب معه، و الثالثة تشريكه الجدين لهما.

و تضعيف دلالة الثانية باحتمال اختصاص الجد فيها بالجد من الام ضعيف؛ لأنّه تخصيص للعموم الحاصل من ترك الاستفصال بلا مخصص.

بل كل منها بانفراده ينفى جميع الشقوق أيضاً بضميمة الإجماع المركب.

و لا ينفى شىء منهما قول الإسكافى، إلّا أن يقال: إن تشريكه لا يختص بالصورة المذكورة، و إنما ذكرت تمثيلًا، بل أعم منها و من سائر الصور المشتملة على زيادة الفريضة عن سهام ذوى الفروض، أو أعم منهما و من الصورة التى لا- تشتمل على رد، كاجتماع الجدودة مع الأبوين أو الأب كما هو الظاهر من استدلاله، كما يأتى، فحينئذ ينفى بعض صور ما اختاره بهذه الروايات، و يمكن حينئذ نفى البواقى أيضاً بالإجماع المركب.

و لنا أيضاً: الأخبار المستفيضة الدالة على أنّه لا يرث مع الأب أو الأُم أو الولد أحد إلّا الزوج و الزوجة، كصحيحتى محمد و زرارة المتقدمة فى المسألة المذكورة «٢»، و رواية العبدى المتقدمة فى المسألة الاولى من البحث الثانى «٣»، و غيرها.

---

(١) فى ص: ١٥٦.

(٢) فى ص: ١٥٥.

(٣) فى ص: ١٦٨.

و لنا أيضاً: الأخبار الواردة فى بيان فريضة الأبوين مع الولد و بدونه، فإنّها ظاهرة فى انقسام التركة بينهما و بينه خاصة على الأول، و بينهما خاصة على الثانى مطلقاً من دون تقييد بما إذا لم يكن هناك جد.

و قد يستدل لنا أيضاً «١»: بالأدلة الدالة على أنّ الأجداد و الجدّات فى مرتبة الإخوة لا يرثون إلّا حيث يرثون، و لا ريب فى أنّ الإخوة لا يرثون مع الأبوين فكذلك الأجداد.

و بالنصوص الآتية فى الطعمة، الدالة على أنّ اللَّه تعالى لم يفرض للجد شيئاً، و إنما أطعمه رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله) و أجازه اللَّه تعالى.

و فيهما نظر:

أما فى الأُولى، فلخلو الأخبار عن كون الأجداد و الجدّات بمنزلة الإخوة مطلقاً، بل هى دالة على أنّهم بمنزلة واحد منهم فى النصيب إذا اجتمعوا. نعم إن كان نظره إلى الإجماع المنقول على ذلك فله وجه عند القائلين بحجية الإجماع المنقول.

و أما فى الثانية، فلأنّ عدم فرض اللَّه سبحانه إنما يفيد لو لم يعقبه إطعام الرسول و إجازة اللَّه، و أمّا بعد إطعامه و إجازته فلا يفيد، لاحتمال كونه على سبيل الوجوب.

فإن قيل: فعل النبى إذا لم يعلم جهته يحمل على الندب على الأصحّ، فيستفاد من هذه النصوص استحباب الطعمة، فيبطل التشريك وجوباً كما هو قول المخالف.

قلنا: إذا لم يعلم جهة فعله فلا يحكم بكونه ندباً فى الواقع، بل نقول

---

(١) انظر: الرياض ٢: ٣٥١.

بكونه مستحباً لنا، لثبوت الرجحان و عدم تيقّن الزيادة، فهذا إنّما يصلح دليلًا على إثبات الرجحان لا على نفى الوجوب، كما لا يخفى.

و أمّا الأخبار الدالة على اجتماع الجدّة مع الأبوين أو أحدهما، كرواية أبى بصير الأخيرة، المتقدمة فى المسألة الاولى من البحث الأول «١»، و صحيحة البصرى قال: دخلت على أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) و عنده أبان بن تغلب، فقلت: أصلحك اللَّه إنّ ابنتى هلكت و أُمى حيّة؟ فقال أبان: ليس لأُمّك شىء، فقال أبو عبد اللَّه (عليه السّلام): «سبحان اللَّه أعطها السدس» «٢».

و رواية إسحاق بن عمّار: فى أبوين و جدّة لُام قال: «للُام السدس، و للجدّة السدس، و ما بقى و هو الثلثان للأب» «۳».

و مرفوعة ابن رباط: «الجدّة لها السدس، مع ابنها و ابنتها» «۴».

فهى لعدم قائل بها من جهة التوريث لعدم انطباقها على مذهب عن درجة الحجية ساقطة، فلا تصلح لمعارضة ما مرّ البتة. و لو انطبق بعضها على بعض صور مذهب المخالف فى المسألة فلشذوذه لا يصلح للحجيّة أيضاً، فكيف بالأخبار المعتبرة التى منها الصحاح الموافقة لعمل الأصحاب مع أنّ منها ما يوافق العامّة أيضاً.

---

(۱) فى ص: ۱۵۸.

(۲) الكافى ۷: ۱۱۴، ۱۵، الفقيه ۴: ۲۰۴، ۶۸۱، التهذيب ۹: ۳۱۰، ۱۱۱۴، الإستبصار ۴: ۱۶۲، ۶۱۳، الوسائل ۲۶: ۱۳۸ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ۲۰ ح ۶.

(۳) الفقيه ۴: ۲۰۵، ۶۸۴، التهذيب ۹: ۳۱۲، ۱۱۱۹، الإستبصار ۴: ۱۶۳، ۶۱۷، الوسائل ۲۶: ۱۴۰ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ۲۰ ح ۱۰.

(۴) الفقيه ۴: ۲۰۵، ۶۸۵، التهذيب ۹: ۳۱۲، ۱۱۲۰، الإستبصار ۴: ۱۶۳، ۶۱۸، الوسائل ۲۶: ۱۴۰ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ۲۰ ح ۱۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۲۴۳

مع أنّها أعمّ من أن يكون السدس من جهة الميراث، لجواز أن يكون من جهة الطعمة، أى الأرزاق المأمور به فى قوله سبحانه وَ إِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينُ فَارْزُقُوهُمْ «۱». و هى غير المتنازع.

بل فى الأخبار ما يصرّح بأنّ السدس من باب الطعمة، كما يأتى.

و أمّا روايات الطعمة فسيأتى عدم منافاتها للمسألة، فهى بحمد اللَّه ظاهرة. هذا. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج۱۹ ۲۴۳

المسألة الاولى: لا يرث الجد و لا الجدة مع أحد الأبوين مطلقا ..... ص : ۲۳۹

ّ إنّى لم أقف للمخالف الأوّل على حجّة. و أمّا الروايات المتقدمة فمنها ما هو أخص من مدّعاه، و منها ما لا ينطبق على مذهبه، و مع ذلك عرفت ما فيه.

و أما الثانى فاستدل على ما نقل بمشاركة الجد و الجدة للأبوين فى التسمية التى أخذوا بها الميراث الذى عيّن لهم، و هى الأُبوّة و الأُمومة. و بالروايات المتقدمة. و بأخبار الطعمة.

و الجواب عن الأوّل: بمنع مشاركتهما لهما فى التسمية، فإنّ الجد لا يدخل فى اسم الأب حقيقة، بدليل صحّة السلب و تبادر الغير، و كذا الجدّة بالنسبة إلى الأُم، على أنّه لو ثبتت التسمية لم تدل على مطلبه الذى هو جعل نصيب الجد و إن تعدّد الفاضل من السهام، و لزم توريثهما فى صور كثيرة لا يقول به فيها.

و عن البواقى: بما مرّ و يأتى، مع أنّها لا تطابق مذهبه فى القسمة.

المسألة الثانية: لا يرث الجد و الجدة مع الأولاد

، ذكراً كان أم أُنثى،

---

(۱) النساء: ۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۲۴۴

بالإجماع فی غیر البنت الواحدة، فإنّ فیها خلافاً للإسکافی «۱»، و قد مرّ. و تدل علیه العمومات المتقدمة الخالیة عن المخصص.

المسألة الثالثة: لا یرث الجد و لا الجدة مع أولاد الأولاد و إن نزلوا مطلقاً

، وفاقاً لغیر الصدوق، و عن السید فی الناصریات «۲» و ابن فضال الإجماع علیه «۳».

و عن الصدوق تشریک الجد مع ولد الولد «۴».

لنا بعد الإجماع عند التحقیق لعدم قدح مخالفة من ذکر-: روایة زرارة المتقدمة، و فیها: «فإن لم یکن له ولد و کان ولد الولد، ذکوراً کانوا أو إناثاً، فإنّهم بمنزلة الولد، و ولد البنین بمنزلة البنین، و ولد البنات بمنزلة البنات، یرثون میراث البنات و یحجبون الأبوین و الزوج و الزوجة عن سهامهم الأکثر و إن سفلوا ببطنین و ثلاثة و أکثر، یرثون ما یرث ولد الصلب و یحجبون ما یحجب ولد الصلب» «۵».

و ما تقدم من الأخبار المتضمنة لأنّ کل ذی رحم بمنزلة الرحم الذی یجرّ به، المصرّحة بأنّ ولد الولد یقوم مقام الولد «۶»؛ فإن قیامه مقامه کما مرّ لیس فی مطلق التوریث و إلّا لم تکن فائدة للتخصیص، بل إمّا فی جمیع الأحکام، أو الحجب، أو قدر المیراث، و بالکلّ یثبت المطلوب.

احتجّ المخالف: بتساوی الجد و أولاد الأولاد فی القرب. و بصحیحة

---

(۱) حکاه عنه فی المختلف: ۷۵۱.

(۲) الناصریات (الجوامع الفقهیة): ۲۲۱.

(۳) حکاه عنه فی التهذیب ۹: ۳۱۵.

(۴) الفقیه ۴: ۲۰۸.

(۵) الکافی ۷: ۹۷، ۳، الوسائل ۲۶: ۱۳۲ أبواب میراث الأبوین و الأولاد ب ۱۸ ح ۳.

(۶) الوسائل ۲۶: ۶۸ أبواب موجبات الإرث ب ۲.

سعد بن أبی خلف قال: سألت أبا الحسن موسی (علیه السّلام) عن بنات بنت و جدّ، فقال: «للجد السدس، و الباقی لبنات البنت» «۱».

و الجواب أمّا عن حدیث التساوی: فبأنّ الثابت أنّ الأقرب یمنع الأبعد، أمّا اشتراک المتساویین فی الإرث فغیر ثابت، مع أنّه لو صح إنما یتبع لولا دلیل علی خلافه.

و أما عن الصحیحة فمع شذوذها المخرج لها عن الحجیة-: بعدم صراحتها فی المطلوب أوّلًا، لإمکان أن یکون المراد بالجد جد بنات البنت أی أب البنت، لا جد البنت، فیکون المیّت هی البنت، و یکون السؤال عن أب و بنات.

و بأخصّیتها عن مدّعاه ثانیاً.

و بمعارضتها للروایات المتقدمة الراجحة علیها باعتضادها بالشهرة العظیمة بل الإجماعین ثالثاً.

و بدعوی ابن فضّال الإجماع علی ترک العمل بها رابعاً «۲».

و بإمکان الحمل علی الاستحباب حتی یکون هو الطعمة المستحبة خامساً.

و بالحمل علی التقیة کما احتمله العلّامة المجلسی «۳» و الحرّ العاملی «۴» سادساً.

و الإیراد علی الأول بعدم إمکان إرادة جد بنات البنت، لقوله

---

(١) التهذيب ٩: ٣١۴، ١١٢٨، الإستبصار ۴: ١۶۴، ۶٢٢، الوسائل ٢۶: ١۴١ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ٢٠ ح ١۵.

(٢) حكاه عنه فى التهذيب ٩: ٣١۵.

(٣) المجلسى الأول فى روضة المتقين ١١: ٢۴٨.

(۴) الوسائل ٢۶: ١۴١ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ٢٠ ذيل الحديث ١۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٢۴۶

«و الباقى لبنات البنت» فإنّه لو كان المراد بالجد ذلك لم يكن الباقى [لهنّ «١»] لمكان الرد، و الحمل على الباقى من الرد و الفرض خلاف الأصل و الظاهر.

مردود، بأنّ الرد على الأب مع البنات مختلف فيه أيضاً، و ظهور أدلة الرد عليه ليس بأكثر من ظهوره فى منع ولد الولد للجد، بل هنا أقوى، حيث تكرّر نقل الإجماع من القدماء أيضاً «٢» و تعاضد بالعمومات الكثيرة، فلو كانت أدلّة الردّ على الأب قرينة على عدم إرادة الأب هنا، فتكون أدلة منع ولد الولد للجد أولى بالقرينة على عدم إرادة الجد، فيبقى الاحتمالان متساويين.

و أمّا الخاتمة ففى حكم الطعمة للجدّ:

اشاره

اعلم أنّ الجدّ و الجدّة و إن كانا لا يرثان مع أحد الأبوين، و لا مع الأولاد، و لا مع أولاد الأولاد، لكن يستحب إطعامهما. و الظاهر أنّ المراد بالإطعام الإعطاء من باب الإرزاق المأمور به فى قوله سبحانه وَ إِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينُ فَارْزُقُوهُمْ «٣».

فكيف كان يدل على استحبابه، وفاقاً لكل من لا يقول بتوريثهما.

و تدل عليه المستفيضة من الأخبار، كصحيحة جميل: «إنّ رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله) أطعم الجدّة السدس» «۴».

و الأُخرى: «إنّ رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله) أطعم الجدّة أُمّ الأُم السدس، و ابنتها

---

(١) فى النسخ: له، و الصحيح ما أثبتناه.

(٢) كما فى الانتصار: ٢٩٩.

(٣) النساء: ٨.

(۴) الكافى ٧: ١١۴، ١١، التهذيب ٩: ٣١١، ١١١۵، الإستبصار ۴: ١۶٢، ۶١۴، الوسائل ٢۶: ١٣٧ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ٢٠ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٢۴٧

حيّة» «١».

و الثالثة: «إنّ رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله) أطعم الجدّة أُم الأب السدس و ابنها حيّ، و أطعم الجدّة أُمّ الأُم السدس و ابنتها حية» «٢».

و موثقة زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام): «إنّ رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله) أطعم الجدّة السدس، و لم يفرض اللَّه لها شيئاً» «٣».

و روايته: قال: سمعت أبا جعفر (عليه السّلام) يقول: «إنّ نبى اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله) أطعم الجدّة السدس طعمة» «۴».

و وجه الدلالة على الاستحباب ليس لما قيل من أنها تدل على أنّ الإعطاء على جهة الطعمة التى هى فى اللغة بمعنى الهبة، و هى غير

الإرث «۵»؛ لعدم ثبوت أنها معناها، و لو فرض فلا دلالة للهبة على الاستحباب و إن قلنا أنها غير الإرث.

بل لما ثبت فى محله، من أنّ ما لم تظهر جهته لنا من أفعال النبى (صلّى اللّه عليه و آله) فيستحب لنا التأسى و لا يجب.

فإن قيل: إطعامه (صلّى اللّه عليه و آله) قضية فى واقعة، يحتمل أن يكون مع رضاء الأبوين أو بدونه، و عدم ظهور الجهة إنّما هو فى الأول، و أما فى الثانى

---

(١) الكافى ٧: ١١۴، ١٢، الوسائل ٢۶: ١٣۶ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ٢٠ ح ١.

(٢) الفقيه ۴: ٢٠۴، ۶٨٠، التهذيب ٩: ٣١١، ١١١٨، الإستبصار ۴: ١۶٢، ۶١۶، الوسائل ٢۶: ١٣٩ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ٢٠ ح ٩.

(٣) الكافى ٧: ١١۴، ١٣، الفقيه ۴: ٢٠۵، ۶٨٣، التهذيب ٩: ٣١١، ١١١۶، الوسائل ٢۶: ١٣٧ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ٢٠ ح ٣.

(۴) الكافى ٧: ١١۴، ١۴، التهذيب ٩: ٣١١، ١١١٧، الإستبصار ۴: ١۶٢، ۶١۵، الوسائل ٢۶: ١٣٧ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ٢٠ ح ۴.

(۵) انظر الرياض ٢: ٣۵٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٢۴٨

فيكون الإطعام واجباً قطعاً، إذ لا يستحب لأحد إعطاء مال الغير بدون رضاه.

قلنا: لمّا كان ذلك الاحتمال غير معلوم أيضاً، فيكون فعله ممّا لم تُعلم جهته حينئذ أيضاً، مع أنه لا قائل بوجوب الإطعام، بل كل من قال به، فقال باستحبابه، فالإجماع قرينة على تعيينه.

و من ذلك يظهر لزوم حمل الأخبار الآمرة بالإعطاء أو الدالة على الاختصاص و الملكية الظاهرة فى الوجوب كصحيحة البصرى و روايتى ابن عمار و ابن رباط المتقدمة «١» على الاستحباب أيضاً، لأنّ السدس المذكور فيها محمول على الإطعام بقرينة الموثقة و الرواية الأخيرتين، و الإطعام ليس إلّا مستحبّاً. مع أنّ القول بالسدس مطلقاً فى الصور المذكورة فى الروايات على جهة التوريث إمّا لا قائل به، أو شاذ لا اعتبار به، كما مرّ، فهذه الروايات أيضاً أدلة على الإطعام، فقد عرفت وجه التفصّى عنها.

ثم إنّ القدر المجمع عليه الثابت من هذه الأخبار هو استحباب الطعمة فى الجملة، و قد وقع فيها مواضع خلاف كما نبيّنها فى مسائل:

المسألة الأُولى: المطعم بالفتح هو الجدّ و الجدّة مطلقاً

، سواء كانا من الأب أو الأُم، وفاقاً للمشهور.

و خلافاً للحلبى حيث خصّه بالمتقرب بالأب «٢»، و حكاه بعض الأجلّة عن ابن زهرة و المحقق الطوسى أيضاً «٣».

و للمحكىّ عن ابن زهرة حيث خصه بأمّ الأُمّ «۴».

---

(١) فى ص: ٢۴٠.

(٢) الكافى فى الفقه: ٣٧٨.

(٣) حكاه عنهما الفاضل الهندى فى كشف اللثام ٢: ٢٩١.

(۴) فى «ح»: بأم الأب.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٢۴٩

و يبطل الأول: بصحيحتى جميل الأخيرتين «١»، و روايتى ابن عمار، و ابن رباط «٢».

و الثانى بالصحيحة الثالثة لجميل «٣»، و صحيحة البصرى «۴» و رواية ابن رباط.

و تمام المطلوب يثبت بعدم القول بالفصل.

مضافاً فى الجدّ إلى المرسلة المروية فى الكافى قال: و قد روى أنّ رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله) أطعم الجدّ و الجدّة السدس «۵».

فإنّ إطعام السدس قرينة على أنّه لم يكن فى صورة فقد الأبوين و الأولاد، إذ ليس نصيبه السدس حينئذ.

و تدل عليه أيضاً صحيحة سعد المتقدمة «۶»، بناءً على ما حملها عليه الأكثر من إرادة جدّ البنت منها.

و قد يستدلّ لإلحاق الجدّ: بالأولوية. و بالنصوص المروية فى التهذيب و بصائر الدرجات، الدالة على أنّ اللَّه تعالى لم يذكر الجدّ و لم يفرض له فرضاً، و إنّما جعل له رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله) سهماً كما فى بعضها «٧»، أو أطعمه سهماً كما فى آخر «٨»، أو أطعم من دون ذكر السهم

---

(١) المتقدمتين فى ص: ٢۴۴.

(٢) المتقدمتين فى ص: ٢۴٠.

(٣) المتقدمة فى ص: ٢۴۵.

(۴) المتقدمة فى ص: ٢۴٠.

(۵) الكافى ٧: ١١۴، ١٠، الوسائل ٢۶: ١٣۶ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ١٩ ح ۵.

(۶) فى ص: ٢۴٢.

(٧) التهذيب ٩: ٣١١، ١١١٧، بصائر الدرجات: ٣٧٩، ۴، الوسائل ٢۶: ١٣٧ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ٢٠ ح ۵.

(٨) بصائر الدرجات: ٣٧٨، ٣، الوسائل ٢۶: ١۴٢ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ٢٠ ح ١۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٩، ص: ٢۵٠

كما فى ثالث «١»، فأجاز اللَّه تعالى له ذلك.

و يمكن منع الأولوية: و يحتمل كون السهم الذى جعله النبى للجدّ كما فى البعض الأول هو ما يرثه عند عدم الأبوين و الأولاد، فإنه أيضاً ممّا لم يذكره اللَّه سبحانه، دون ما يطعم استحباباً عند وجودهما.

المسألة الثانية: مقدار الطعمة هو سدس الأصل

، وفاقاً للمشهور؛ لظهوره من لفظ السدس الوارد فى الأخبار، و صريح رواية إسحاق المتقدمة «٢».

و قال الإسكافى: سدس نصيب المطعِم «٣»؛ لأنّ السدس يحتمل الأمرين، و الأقلّ ثابت قطعاً، فينفى الزائد بالأصل.

و قال الفاضل فى القواعد: أقلّ الأمرين من سدس الأصل و زيادة نصيب المطعم من السدس مع الزيادة «۴».

و لا دليل عليه، و ظاهر الأخبار و صريح الرواية يدفعه، على أنه لا يمكن فرض أقليّة الزيادة مع وجودها عن سدس الأصل، فيرجع إلى المشهور، إلّا أن يكون من مذهبه استحباب الطعمة مع الولد أيضاً، و هو بعيد.

و احتج له بعض شرّاح القواعد: بأنه لو أطعمناهم سدس الأصل مطلقاً بقى الأب أو الأُم فى بعض الفروض بلا شىء، أو بأقل من نصيبهم،

---

(١) بصائر الدرجات: ٣٨١، ١٣، الوسائل ٢۶: ١۴٢ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ٢٠ ح ١٧.

(٢) فى ص: ٢۴٠.

(٣) حكاه عنه فى المسالك ٢: ٣٢٧.

(۴) القواعد ٢: ١٧٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٢٥١

مع أنّ فى بعض الأخبار أنّ الأُم لا تنقص من السدس أبداً «١».

و فيه: أنه لا استبعاد فيما ذكره بعد قول الشارع، سيّما مع الاستحباب. و أما بعض الأخبار الذى ذكره فإنه عام يجب تخصيصه، كما أنه يخصص مثل رواية بكير المتقدمة: «الام لا تنقص من الثلث أبداً إلّا مع الولد و الإخوة إذا كان الأب حيّاً» «٢».

مع أنه لو صلح ما ذكره للاستناد لأوجب سقوط الطعمة فى تلك الفروض، لا الأقل الذى ذكره؛ إذ لا دليل على إطعام الأقل، فتأمّل.

المسألة الثالثة: هل تختص الطعمة بصورة عدم الولد أم تستحب و لو كان ولد أيضاً؟

الظاهر هو الأول، كما هو ظاهر الأصحاب كما صرح به فى المفاتيح «٣»؛ للأصل، و عدم الدليل، فيقتصر على المتيقن.

قيل: الأخبار مطلقة.

قلنا: ممنوع، أما الأخبار الأخيرة فظاهرة. و أما أخبار إطعام النبى، فلأنّ الثابت منها هو إطعام النبى فى واقعة أو وقائع خاصة، و هى غير صالحة للإطلاق أو العموم، فتكون مجملة، فيجب الأخذ بالمتيقن. و حمل الإطعام على الأمر به تجوّز لا يصار إليه إلّا بدليل.

فإن قيل: إذا كانت الواقعة مجملة فمن أين تيقن الاستحباب عند عدم الولد؟

قلنا: من الأخبار المقيدة المفصلة، كرواية إسحاق بن عمار

---

(١) انظر كشف اللثام ٢: ٢٩١.

(٢) راجع ص: ١٢۶.

(٣) المفاتيح ٣: ٣٠٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٢٥٢

المتقدمة «١»، و المرسلة المروية فى الكافى، قال: أخبرنى بعض أصحابنا أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) أطعم الجدّ السدس مع الأب، و لم يعطه مع وجود الولد «٢».

و من هذا يعلم عدم استحبابها مع ولد الولد أيضاً لو قلنا بحجبه للجدّ.

المسألة الرابعة:

كما أنه لا تستحبّ للأبوين الطعمة عند وجود الولد، كذلك لا تستحب للولد و لا لولده بدونهما الطعمة، و الوجه ما مرّ.

المسألة الخامسة:

و إذا عرفت أنه لا طعمة مع الولد و لا مع ولد الولد تعرف أنّ المطعِم بالكسر هو أحد الأبوين أو كلاهما، إذ لولاهما لكان الجدّ وارثاً فلا طعمة، و هذا هو المراد من قولهم أنّ المطعم أحد الأبوين.

المسألة السادسة [أنّ كلّاً من الجدودة يطعَم مع وجود من يتقرّب به من الأبوين]:

و إذا عرفت أن المطعِم هو الأبوان أو أحدهما فأعلم أنهم ذكروا أنّ كلّاً من الجدودة يطعَم مع وجود من يتقرّب به من الأبوين، و لا

يكفى وجود من يتقرّب بالآخر، فمع الأب يطعَم أبوه و أمّه و مع الام يطعَم أبوها و أمّها، و لو فقد أحدهما فلا طعمة لمن يتقرّب به.
و ظاهر الكفاية و المفاتيح التردد «٣».
و الظاهر هو الأوّل؛ لأنّ الروايات بين مجملة و مبيّنة بوجود المتقرّب للمطعَم- بالفتح فيؤخذ بالمبيّن و يعمل بالأصل فى غيره.

المسألة السابعة: سدس الأصل الذى يطعم به الجد و الجدة

، فهل يخرج من التركة قبل القسمة، أو من نصيب من يتقرّب به المطعم؟

---

(١) فى ص: ٢٤٠.
(٢) الكافى ٧: ١١٥، ذ. ح ١۶، الوسائل ٢۶: ١٣٩ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ٢٠ ح ٨ و فيه: و لم يطعمه.
(٣) الكفاية: ٢٩٧، المفاتيح ٣: ٣٠٢.

الظاهر هو الثانى؛ لإجمال غير ما يبيّنه بهذا النحو، و هو رواية إسحاق بن عمار المتقدمة «١».

المسألة الثامنة:

قد صرّحوا بأنه يشترط فى استحباب إطعام كل من الأبوين زيادة نصيبه عن السدس؛ فلو لم يحصل لأحدهما سوى السدس كالأب فى أبوين و زوج بدون الإخوة الحاجبة، و الأُم فى أبوين و زوج مع الإخوة لم تستحب له الطعمة. و هو كذلك، و إن كان ظاهر المفاتيح و الكفاية التردد «٢».
لنا: ما مرّ من إجمال غير المبيّن بهذا النحو، و هو رواية ابن عمار، فينفى غيره بالأصل. و يؤيده اختصاص الأخبار بحكم التبادر و الاعتبار بما إذا كان هناك للمطعم عن نصيبه زيادة.

المسألة التاسعة: هل يكفى فى زيادة المطعِم بالكسر عن السدس مسمّى الزيادة، أم يشترط كونها بقدر السدس؟

ذهب جماعة منهم: المحقق فى الشرائع و الفاضل فى القواعد و الشهيد الثانى فى المسالك إلى الأول «٣».
و أُخرى، منهم: المحقق فى النافع و الشهيد فى اللمعة و الدروس إلى الثانى «۴»، و فى الروضة إنّه الأشهر «۵».
و هو الأظهر؛ لوجهين أحدهما: ما مرّ من الإجمال و التفصيل فى رواية ابن عمار. و ثانيهما: أنّ بعد القول بعدم الاستحباب عند وجود الولد

---

(١) فى ص: ٢٤٠.
(٢) المفاتيح ٣: ٣٠٢، الكفاية: ٢٩٧.
(٣) الشرائع ٢: ٢۵، القواعد: ١٧٠، المسالك: ٣٢٧.
(۴) النافع: ٢۶٨، اللمعة (الروضة البهية ٨): ١٢٢، الدروس ٢: ٣۶٧.
(۵) الروضة ٨: ١٢٣.

لا تبقى صورة كانت الزيادة فيها أقلّ من السدس.

و من هذا يظهر أنه لا ثمرة لهذا النزاع إلّا عند من قال بالاستحباب مع وجود الولد للميت أيضاً.

المسألة العاشرة:

مقتضى الأصل الذى أصلناه من إجمال الأخبار اختصاص الاستحباب بما إذا كان للمطعِم بالكسر جدّ واحد أو جدّة واحدة، دون ما إذا كانا له معاً؛ لاختصاص المبيّن به، بل لعدم ظهور جميع الأخبار إلّا فى الصورة الاولى خاصة، فيتمسك فى نفى الطعمة فى الثانية بالأصل.

لكنّ الإجماع المركّب كما قيل ينفى الفرق «١»، و لكون المقام مقام التسامح يمكن الاكتفاء فيه بهذا الإجماع المنقول، و لكن يقع فى المفصّلة «٢» حينئذٍ فى التقسيم، كما يأتى.

المسألة الحادية عشرة:

لا يتوهم أنّ مقتضى الأصل المذكور اختصاص الاستحباب بصورة عدم اجتماع المتقرّبين، فلا تستحب الطعمة إذا كان جدّا و جدّة لأب و جدّ أو جدّة لأُم؛ إذ من الأخبار ما صرّح فيه بالاستحباب مع اجتماعهما، كرواية جميل المرسلة، قال: «إذا ترك الميت جدتين أُمّ أبيه و أُمّ امّه فالسدس بينهما» «٣».

و ردّها بظهورها فى عدم وجود الأبوين، و الانحصار فى الجدّتين، فيكون مخالفاً للإجماع.

---

(١) انظر الرياض ٢: ٣٥٢.

(٢) فى «س»: الفصلة.

(٣) التهذيب ٩: ٣١٣، ١١٢٥، الإستبصار ۴: ١۶٣، ۶١٩، الوسائل ٢۶: ١۴٠ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ٢٠ ح ١٢.

مدفوع، بأنّ ذكر السدس قرينة على عدم الانحصار، فيكون وجود الأبوين محتملًا، فلم يقطع بالمخالفة.

نعم جعل السدس الواحد بينهما لو كان مخالفاً للإجماع لكان موجباً لردّ الحديث، و حينئذ فلا بدّ فى تعميم الحكم بالإجماع المركب.

المسألة الثانية عشرة [حكم المتعدد لو كان من طرف واحد أو من طرفين]:

و إذ عرفت أنّ الاستحباب ثابت فى صورة التعدّد أيضاً سواء كان المتعدّد من طرف واحد أو من طرفين.

فنقول: إنّ المتعدّد إذا كان من طرف واحد، بأن يكون هناك جدّ و جدّة لُام أو لأب، فالمشهور أنّ السدس الذى يطعمه أحدهما مشترك بينهما، يقسّم بالسوية و لا زيادة.

أما عدم الزيادة، فلأنّ الاستحباب فى هذه الصورة إنّما هو بالإجماع المركب، و الثابت منه ليس إلّا مجرّد الاستحباب، و لا أقلّ من السدس إجماعاً، فينفى الزائد بالأصل.

و أما التقسيم بالسوية فاستدل عليه بعدم مرجّح لأحدهما بالسدس أو زيادة. و القياس علىباطلو فى هذا الاستدلال نظر؛ إذيلزم من عدم المرجح ثبوت التسوية بينهما؛ لأنّ الترجيح بلا مرجّح إنّما يلزمقلنا باختصاص واحد منهما بالسدس أو الزيادة، أمّا لو قلنا بالتخيير الأوّل أو الثانى فلا يلزم الترجيح بلا مرجّح، بل هو الحكم بين الشيئين عند عدم المرجّح لأحدهما فى الشرعيّات.

و توضيح ذلك: أنّ هاهنا يتصوّر صور، إحداها: اختصاص أحدهما بالسدس. و الثانية: الاشتراك مع اختصاص أحدهما بزيادة. و الثالثة: الاشتراك مع التسوية. و الرابعة: التخيير بين الاختصاص و الاشتراك.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٢٥۶

الخامسة: التخيير فى الاختصاص بين كلّ واحد منهما. السادسة: التخيير بين التسوية و التفاوت. السابعة: التخيير فى الزيادة بين كلّ واحد منهما.

و المحذور الذى هو الترجيح بلا مرجّح إنّما يلزم لو قلنا بالأُولى أو الثانية، دون البواقى، فاختيار واحد منها لا وجه له.

نعم يمكن إثبات أصل الاشتراك بالإجماع. و أمّا التسوية فمحلّ تردد و إشكال.

و ما ذكرنا فى إبطال التمسّك بالترجيح بلا مرجح هنا يجرى فى غير ذلك الموضع من أمثاله، مما تمسكوا به فيه، فليكن فى ذكر منك.

و إن كان من طرفين، فظاهر الأكثر أنّ لكل من يتقرّب من طرف واحد السدس، فيستحب إطعام السدسين للأبوين.

و لا دلالة فى الأخبار على ذلك، و مرسلة الجميل صريحة فى خلافه، فالأخذ بمضمونها متّبع، إلّا أن يدّعى الإجماع على خلافه، و هو غير محقّق عندى.

و قول الشيخ فى التهذيب: إنّ هذا الخبر غير معمول عليه «١»، فإنّما هو لأجل ما يستفاد من ظاهره، أنّ الجدّة تستحق الطعمة مع عدم وجود ولدها، كما يشعر به كلمات الشيخ «٢»، لا- لأجل كون السدس بينهما. و بعد ما ذكرنا من أنّ المراد ليس الانحصار فلا يكون هذا الخبر غير معمول عليه من هذه الجهة أيضاً.

و كلام صاحب المفاتيح ظاهر فى الاكتفاء بالسدس «٣»، و على هذا

---

(١) التهذيب ٩: ٣١٣.

(٢) التهذيب ٩: ٣١٣.

(٣) الوافى ٣ الجزء ١٣: ١٢٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٢٥٧

فيقسّم السدس بين الأربع أو الثلاث أو الاثنين سويّة.

المسألة الثالثة عشرة: هل يختصّ الجدّ و الجدّة بالقريبين أم يعمّان البعيدين أيضاً؟

صرّح الفاضل فى القواعد بالأول «١». و هو الأظهر؛ للأصل، و إجمال الأخبار، و تبادر القريب من لفظ الجدّ و الجدّة، بل صحّة السلب بالنسبة إلى البعيد.

و استوجه بعض معاصرينا الثانى، تمسّكاً بإطلاق النصّ و الفتوى.

و الإطلاق ممنوع؛ لما عرفت من الإجمال، و لو سلّم فينصرف إلى أفراده الشائعة.

المسألة الرابعة عشرة [حكم إطعام الجدتين]

روى الشيخ فى الموثق، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)، عن أبيه (عليه السّلام): قال: «أطعم رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) الجدّتين السدس، ما لم يكن دون أُم الأُم أُم و لا دون أُمّ الأب أب» «٢».

و يحتمل أن يكون معنى قوله: «دون أُم الأُم أُم» أى أُم أُمّ الأُم، و كذا معنى قوله: «دون أُم الأب أب» أى أب أُم الأب، فيكون المعنى: أنّه (صلّى اللّه عليه و آله) أطعمهما حين عدم وجود الجدّ البعيد، و على هذا فلا- منافاة بين هذه الرواية و بين شىء من الأحكام المتقدمة، بل يكون مضمونها موافقاً لمرسلة الجميل.

و أن يكون معناه انتفاء أُم الميّت و أبيه.

و حينئذ فإمّا يكون معنى قوله «أطعم الجدّتين» أطعم كلّاً منهما، حتى يمكن أن يكون إطعام كلّ واحد منهما فى واقعة. و يمكن أن يكون إطعام

---

(١) القواعد ٢: ١٧١.

(٢) التهذيب ٩: ٣١٣، ١١٢۶، الإستبصار ۴: ١۶٣، ۶٢٠، الوسائل ٢۶: ١۴١ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ٢٠ ح ١۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٢٥٨

أُم الأُم مع وجود الأب، و إطعام أُم الأب مع وجود الام. و على هذا فتكون الرواية منافية للحكم المذكور فى السادسة.

أو يكون معنى قوله: «أطعم الجدّتين» أنه أطعمهما معاً حتى يكون فى واقعة واحدة، و حينئذٍ فلا يمكن أن يكون ذلك فى صورة عدم الولد و لا ولد الولد، و لا شىء من الإخوة؛ لأنّ تمام التركة حينئذ للجدّتين. فإمّا يكون مع بعض من الإخوة بحيث يكون إرث الجدّتين السدس، و لكنه خلاف الظاهر من قوله أطعم. أو مع الولد أو ولد الولد و حينئذ فتكون منافية لما ذكر فى الرابعة و السادسة.

و تحتمل الرواية محامل أُخرى أيضاً، و بعد قيام تلك الاحتمالات الكثيرة فتكون مجملة غير ناهضة لإبطال شىء من الأحكام المذكورة.

و لو أبيت عن جميع الاحتمالات المذكورة أو المتصوّرة غير أنْ يكون المراد أطعمهما معاً عند عدم أب الميّت و أُمّه، لأجل كون البواقى موجبة لارتكاب خلاف ظاهر أو أصل من تقديرٍ أو تجوّزٍ، فنقول: إنّ إطعامهما عند عدمهما يمكن أن يكون مع وجود الولد أو ولد الولد، فلا يمكن أن يخرج عن مقتضى الأصل فى شىء من الصورتين بهذه الرواية، لإمكان كون القضيّة واقعة فى الصورة الأُخرى، هذا، مع ما فى هذه الرواية من كونها متروك العمل بها، كما صرّح به الشيخ فى التهذيب «١».

---

(١) التهذيب ٩: ١١٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٢٥٩

الفصل الثانى فى ميراث الإخوة و الأجداد

اشاره

و يعبّر عن الإخوة بالكلالة، من الكلّ، و هو الثقل، لكونها ثقلًا على الرجل، لقيامه بمصالحهم مع عدم التولّد «١» الموجب لمزيد الإقبال و الخفّة على النفس. أو من الإكليل، و هو ما يزيّن بالجوهر شبه العصابة، لإحاطتهم بالرجل كإحاطته بالرأس.

و فيه [خمسة «٢»] أبحاث:

البحث الأول: فى ميراث الإخوة إذا لم يكن معهم جدّ

اشاره

و فيه مسائل:

المسألة الاولى:

لا يحجب الإخوة و لا الأخوات عن الإرث أحدٌ خلقه اللّه غير الأبوين و الأولاد و أولاد الأولاد و إن نزلوا، بالإجماع؛ للأقربية، و خصوصيات الأخبار الواردة فى الموارد الجزئية، كما يأتى.

المسألة الثانية: إذا فقد الأبوان و الأولاد و أولادهم

فلا يرث مع الإخوة أو الأخوات أحد غير الجدودة و الزوجين إجماعاً؛ لما مر. و فى ابن الأخ للأبوين مع الأخ للأم خلاف يأتى.

---

(۱) فى «ح»: التوالد، و فى «ق»: ولد.

(۲) فى «ح» و «ق» و «س»: أربعة، و الصحيح ما أثبتناه.

المسألة الثالثة: إذا انفرد الأخ للأب و الأُم

كان له المال كله بالقرابة؛ للإجماع، و منع الأقرب للأبعد، و أحقيّة السابق، و قول أبى جعفر (عليه السّلام) فى صحيحة بكير الطويلة-: «فإنّ اللّه قد سمّى للأخ الكل» «۱».

و صحيحته الأُخرى: عن أُختين و زوج، فقال: «النصف و النصف» فقال الرجل: أصلحك اللّه قد سمّى اللّه لهما أكثر من هذا: لهما الثلثان، فقال: «ما تقول فى أخ و زوج؟» فقال: النصف و النصف، فقال: «أ ليس قد سمّى اللّه له المال فقال وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ» «۲».

و رواية موسى بن بكر: قال، قلت لزرارة: إنّ بكيراً حدّثنى عن أبى جعفر (عليه السّلام): «أنّ الإخوة للأب و الأخوات للأب و الأُم يزادون و ينقصون لأنّهنّ لا يكنّ أكثر نصيباً من الإخوة و الأخوات للأب و الأُم لو كانوا مكانهنّ، لأنّ اللّه تعالى يقول إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ يقول: يرث جميع مالها إن لم يكن لها ولد، فأعطوا من سمّى اللّه له النصف كملًا، و عمدوا فأعطوا الذى سمّى اللّه له المال كله أقلّ من النصف، و المرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها» قال: فقال زرارة: و هذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه «۳».

و الأخ و إن كان مطلقاً إلّا أنه خرج المتقرب بالأُمّ بالكتاب و السنة كما

---

(۱) الكافى ۷: ۱۰۲، ۴، الفقيه ۴: ۲۰۲، ۶۷۷، التهذيب ۹: ۲۹۱، ۱۰۴۶، الوسائل ۲۶: ۱۵۵ أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ب ۳ ح ۳.

(۲) التهذيب ۹: ۲۹۳، ۱۰۴۸، الوسائل ۲۶: ۱۵۴ أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ب ۳ ح ۱.

(۳) الكافى ۷: ۱۰۴، ۷، التهذيب ۹: ۳۱۹، ۱۱۴۸، الوسائل ۲۶: ۱۵۲ أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ب ۲ ح ۲.

يأتى، و المروى فى تفسير على الآتى.

و إذا كانوا متعدّدين كان لهم المال بالسوية. أما الأول فللإجماع، و الأقربية، و الأحقية، و لأنه لما كان المال كله للواحد فالتعدّد أولى بذلك. و أما الثانى فللإجماع.

و لو كانت معه أو معهم أُخت أو أخوات من الأبوين فالمال كله للكل، للذكر مثل حظّ الأنثيين؛ للإجماع، و قوله سبحانه وَ إِنْ كانُوا

إِخْوَةً رِجالًا وَ نِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ «١».

و إطلاق الإخوة مقيّد بما ذكرنا، بالأخبار، كما يأتى، و صحيحة بكير و فيها: قال «و قال فى آخر سورة النساء يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ يعنى أختاً لأمّ و أب أو أختاً لأب فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ .. وَ إِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالًا وَ نِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فهم الذين يزادون و ينقصون» الحديث «٢».

و قريبة منها صحيحة محمد «٣».

و لو انفردت أُخت لأب و أُم كان لها النصف فرضاً و الباقى ردّاً.

أما الأول: فللإجماع، و قوله تعالى إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ «۴».

---

(١) النساء: ١٧۶.

(٢) الكافى ٧: ١٠١، ٣، الفقيه ۴: ٢٠٢، ۶٧۶، التهذيب ٩: ٢٩٠، ١٠۴۵، الوسائل ٢۶: ١۵۴ أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ب ٣ ح ٢.

(٣) الكافى ٧: ١٠٣، ۵، الوسائل ٢۶: ١۵۵ أبواب ميراث الاخوة و الأجداد ب ٣ ذيل الحديث ٣.

(۴) النساء: ١٧۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٢۶٢

و إطلاق الأُخت مقيّد بما ذكر بالنسبة، كما مرّ.

و أمّا الثانى: فللإجماع و منع الأقرب للأبعد، و أحقيّة السابق، و رواية سليمان بن خالد المتقدمة: «إذا كان وارث ممن له فريضة فهو أحقّ بالمال» «١».

و قول الباقر (عليه السّلام) فى رواية بكير المتقدمة مكرراً «لأنّ اللّه قد سمّى لهم».

و خصوص ما رواه على بن إبراهيم فى تفسيره، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن ابن أُذينة، عن بكير، عن أبى جعفر (عليه السّلام): قال: «إذا مات الرجل و له أُخت تأخذ نصف الميراث بالآية كما تأخذ الابنة لو كانت، و النصف الباقى يردّ عليها بالرحم، إذا لم يكن للميّت وارث أقرب منها، فإن كان موضع الأُخت أخ أخذ الميراث كله بالآية، لقول اللّه وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ فإن كانتا اختين أخذتا الثلثين بالآية و الثلث الباقى بالرحم» الحديث «٢».

و لو كانوا أُختين أو أخوات من الأبوين كان لهما أو لهنّ الثلثان و الباقى يردّ عليهما أو عليهنّ. أما الأول فبعد الإجماع لقوله تعالى فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمَّا تَرَكَ «٣» و أما الثانى فلما مر.

المسألة الرابعة: إذا انفرد الأخ أو الأُخت للأُم

كان له أو لها المال، السدس بالفرض، و الباقى بالرد، بالإجماع فيهما.

---

(١) التهذيب ٩: ٣٢۶، ١١٧١، ٢۶: ١٨٨ أبواب ميراث الأعمام و الأخوال ب ٢ ح ٧، و قد تقدم صدر الحديث فى ص ١٨٩.

(٢) تفسير القمى ١: ١۵٩، الوسائل ٢۶: ١۵٣ أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ب ٢ ح ۵.

(٣) النساء: ١٧۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٢۶٣

و يدلُّ على الأول قوله تعالى وَ إِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ «١».

و يدلُّ على أنّ المراد بالأخ و الأُخت فى الآية ما كان من الأُم خاصة- بعد الإجماع أخبار كثيرة، منها صحيحة محمد، و فيها: «و الذى

عنى اللّه فى قوله وَ إِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ إنّما عنى بذلك الإخوة و الأخوات من الأُم خاصة» «٢».

و على الثانى ما مر فى الرد على الأُخت و الأُختين للأبوين.

و يدلُّ على أنّ الأخ للأُم يجمع المال كلّه مضافاً إلى ما مرّ صحيحة ابن سنان: عن رجل ترك أخاه لأُمّه لم يترك وارثاً غيره، قال: «المال له» «٣».

و لو كان المتقرّب بالأُم متعدداً سواء كانوا اثنين أو أكثر، ذكوراً أو إناثاً، أو ذكوراً و إناثاً، كان المال لهما أو لهم، الثلث بالفرض، و الباقى بالردّ، بالإجماع.

و يدلّ على الأول قوله تعالى فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ «۴».

و على الثانى ما سبق.

---

(١) النساء: ١٢.

(٢) الكافى ٧: ١٠٣، ۵، الوسائل ٢۶: ١۵۵ أبواب ميراث الاخوة و الأجداد ب ٣ ذيل الحديث ٣.

(٣) الكافى ٧: ١١١، ١، الفقيه ۴: ٢٠۶، ۶٨٨، التهذيب ٩: ٣٠٧، ١٠٩۶، الإستبصار ۴: ١۵٩، ۶٠٠، الوسائل ٢۶: ١٧٢ أبواب ميراث الاخوة و الأجداد ب ٨ ح ١.

(۴) النساء: ١٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٢۶۴

و يقتسمون المال بالسوية، سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً، أم ذكوراً و إناثاً، بالإجماع القطعى، و نقله جمع كثير أيضاً، منهم الكلينى فى الكافى «١»، و صاحب مجمع البيان، قال: و لا خلاف بين الأُمة فى أنّ الإخوة و الأخوات من قبل الام متساوون فى الميراث «٢».

و هو الحجة فى ذلك، مضافاً إلى ما رواه مسمع: عن رجل مات و ترك إخوة و أخوات لُام وجداً، فقال: «الجد بمنزلة الأخ من الأب، له الثلثان، و للإخوة و الأخوات من الام الثلث، فهم فيه شركاء سواء» «٣».

و قول الرضا (عليه السّلام) فى فقهه: «فإن ترك أُختين أو أخوين أو أخاً أو أُختاً لأُم أو أكثر من ذلك و جدّاً، فللإخوة و الأخوات من الام الثلث بينهم بالسوية، و ما بقى فللجدّ» «۴».

و المرسلة المروية فى المجمع، و فيها: «و متى اجتمع قرابة الأب مع قرابة الأُم مع استوائهم فى الدرج كان لقرابة الأُم الثلث بينهم بالسوية، و الباقى لقرابة الأب للذكر مثل حظّ الأُنثيين» «۵».

و صحيحة محمد الآتية فى المسألة الحادية عشرة «۶».

إلّا أنّ هذه الروايات و إن كان بعضها مختصاً بصورة وجود الجد

---

(١) الكافى ٧: ١١١.

(٢) مجمع البيان ٢: ١٧.

(٣) الكافى ٧: ١١١، ٣، التهذيب ٩: ٣٠٧، ١٠٩٨، الإستبصار ۴: ١۵٩، ۶٠٢، الوسائل ٢۶: ١٧٣ أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ب ٨ ح ۴.

(۴) فقه الرضا « (عليه السّلام)»: ٢٨٩، مستدرك الوسائل ١٧: ١٨٢ أبواب ميراث الاخوة و الأجداد ب ٧ ح ٣.

(۵) مجمع البيان ٢: ١٨، الوسائل ٢۶: ۶۵ أبواب موجبات الإرث ب ١ ح ۵.

(۶) انظر ص: ۲۷۶.

و بعضها بصورة وجود قرابة الأب إلّا أنّ بالإجماع المركب يتم المطلوب.

و قد يستدل للتعميم بعدم مدخلية وجودهم فى التسوية بين الإخوة. و قد تنفى المدخلية بأصالة عدمها.

و فيه: أنّ للتسوية علة لا محالة، فيحتمل أن تكون هى التقرب بالأُم أو وجود الجدّ أو غيرهما، و كما أنّ الأصل يجرى فى وجود الجد و قرابة الأب يجرى فى غيره أيضاً.

و تدلّ على ذلك أيضاً رواية أبى عمر العبدى، عن على بن أبى طالب (عليه السّلام)، و فيها: «و لا تزاد الإخوة من الام على الثلث، و لا ينقصون من السدس، و هم فيه سواء الذكر و الأُنثى» الحديث «١».

و قال الفضل: هذا حديث صحيح «٢».

و شهادته هذا كافية فى حجيته، و لكنها مخصوصة بالثلث و السدس، و إن كان الإجماع المركب كافياً للتعدية.

و قد يستدلّ على التسوية ببطلان الترجيح بلا مرجح.

و فيه ما مرّ «٣»، فإن بعد ثبوت الاشتراك يحتمل التسوية و الاختلاف و التخيير بينهما، ثمّ على الاختلاف يحتمل اختصاص واحد معيّن بالزيادة أو التخيير، و لزوم المحذور إنّما هو على القول باختصاص الواحد المعيّن دون غيره. على أنّ عموم أخبار تفضيل الرجال على النساء يرجّح تخصيص الرجال بالزيادة، فلا يلزم الترجيح بلا مرجح.

---

(١) الفقيه ۴: ١٨٨، ۶٥٧، التهذيب ٩: ٢۴٩، ٩۶۴، العلل: ٥۶٩، ذ. ح ۴، الوسائل ٢۶: ٨١ أبواب موجبات الإرث ب ٧ ح ١٢.

(٢) حكاه عنه فى الفقيه ۴: ١٨٩.

(٣) فى ص ٢٥٣.

و قد يستدل عليها أيضاً باقتضاء إطلاق الشركة التسوية فيما اشترك فيه.

و لا يخفى أنّ المراد إمّا اقتضاؤه لغةً أو عرفاً أو باعتبار دليل يدل عليه. و الاقتضاء اللغوى مفقود؛ لكونه موضوعاً للقدر المشترك بين التسوية و التفاوت. و كذا العرفى؛ لاستعماله عرفاً فى المعنيين، و صحّة الاستفهام عن كيفيّة الشركة.

نعم إن أُريد الاقتضاء فى عرف الشرع باعتبار أنّ التسوية هو المراد من الشركة حيث أُطلقت، لكان له وجه؛ و لكن تحقق الحقيقة الشرعية فيها غير معلوم، بل انتفاؤها معلوم، و مجرد أكثرية الاستعمال لا توجب جواز الحمل عند الإطلاق. و أمّا فهم الأصحاب من المفسرين و العلماء منها التسوية فيما نحن فيه فيمكن أن يكون باعتبار القرينة.

و أمّا الدليل على وجوب حمل الشركة المطلقة على التسوية فلم أعثر عليه، و لزوم الترجيح بلا مرجّح لا يفيدها كما مرّ.

فإن قيل: الأصل عدم اختصاص أحدهما بالزيادة.

قلنا: لو لم يختصّ لكانت الزيادة بينهما سويّة، فيلزم اختصاص كلّ منهما بنصفه، و الأصل عدمه أيضاً.

و بالجملة لا دليل على التسوية سوى الإجماع المعلوم تحقّقه قطعاً بالتتبع و النقل، المؤيّد بالأخبار المذكورة «١»، و هو كافٍ فى إثبات المطلوب.

المسألة الخامسة: حكم المتقرّب بالأب وحده حكم المتقرّب بالأبوين حال عدم المتقرّب بهما

فى الإرث و التقسيم، بالإجماع،

(١) راجع ص: ٢٦١ و ٢۶٢.

و العمومات الدالّة على حكم الأخ مطلقاً «١»، و عمومات تفضيل الرجال على النساء، خرج المتقرّب بالأُم وحدها بالدليل فيبقى الباقى، و خصوص صحيحتى بكير و محمّد و رواية موسى بن بكر المتقدّمة فى المسألة الثالثة «٢».

و يدلّ عليه أيضاً صدر الصحيحتين المتقدّمتين «٣» و هو أنه قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): امرأة تركت زوجها و إخوتها لُامّها و إخوتها و أخواتها لأبيها، فقال: «للزوج النصف ثلاثة أسهم، و للإخوة من الام الثلث للذّكر و الأُنثى فيه سواء، و ما بقى فهو للإخوة و للأخوات من الأب للذّكر مثل حظّ الأنثيين».

و على هذا فلو انفرد الأخ أو الأخت للأب حاز المال كلّه، لكنّ الأوّل جمعه بالقرابة، و الثانية النصف بها و الباقى بالتسمية. و كذا الإخوة و الأخوات المتعدّدون، لكن فريضتهنّ الثلثان و الباقى بالقرابة، و يقتسمون بالسويّة مع التساوى فى الذكورة و الأُنوثة، و بالتفاوت مع الاختلاف فيهما للذّكر مثل حظّ الأُنثيين.

المسألة السادسة: إذا اجتمعت الإخوة أو الأخوات المتفرّقون فى جهة التقرّب

فيسقط المتقرّب بالأب وحده، سواء كان ذكراً أو أُنثى أو ذكراً و أُنثى، واحداً أو متعدّداً، إذا كان معه واحد من المتقرّب بالأبوين سواء كان معهم متقرّب بالأُم أيضاً أولا، فلا يرث أصلًا لا من الفريضة و لا من القرابة.

و الدليل عليه بعد الإجماع المحقّق و المحكى فى كلام جماعة،

(١) الوسائل ٢۶: ١٥٢ أبواب ميراث الاخوة و الأجداد ب ٢.

(٢) راجع ص: ٢٥٨.

(٣) فى ص: ٢٥٩.

منهم الفضل بن شاذان من قدماء الطائفة «١»، و السيد فى الانتصار «٢»: صحيحة يزيد الكناسى و فيها: «أخوك لأبيك و أُمّك أولى بك من أخيك لأبيك» «٣».

و قول الرضا (عليه السّلام) فى فقهه: «فإذا ترك الرجل أخاه لأبيه و أخاه لُامّه و أخاه لأبيه و أُمّه فللأخ من الأم السدس، و ما بقى فللأخ من الامّ و الأب، و سقط الأخ من الأب، و كذلك إذا ترك ثلاث أخوات متفرّقات [فللأُخت «۴»] من الام السدس، فما بقى فللأُخت من الامّ و الأب» «۵».

و رواية الحسن بن عمارة: قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): «أيّما أقرب ابن عمّ لأب و أُم أو عمّ لأب؟» قال، قلت: حدّثنا أبو إسحاق السبيعى، عن الحارث الأعور، عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب (عليه السّلام) أنه كان يقول: «أعيان بنى الأُم أقرب من بنى العَلّات» قال: فاستوى جالساً [ثمّ] قال: «جئت بها من عين صافية، إنّ عبد اللّه أبا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) أخو أبى طالب لأبيه و أُمّه» «۶».

و رواية الحارث عن أمير المؤمنين (عليه السّلام): قال: «أعيان بنى الأُم يرثون دون بنى العَلّات» «٧».

(١) انظر الكافى ٧: ١٠٥.

(٢) الانتصار: ٣٠١.

(٣) الكافى ٧: ٧۶، ١، التهذيب ٩: ٢۶٨، ٩٧۴، الوسائل ٢۶: ۶٣ أبواب موجبات الإرث ب ١ ح ٢.

(۴) ما بين المعقوفين أثبتناه من البحار ١٠۴: ٣۴٣، ١٢.

(۵) فقه الرضا « (عليه السّلام)»: ٢٨٨، مستدرك الوسائل ١٧: ١٧٨ أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ب ٣ ح ۴.

(۶) التهذيب ٩: ٣٢۶، ١١٧٢، الإستبصار ۴: ١٧٠، ۶۴۴، الوسائل ٢۶: ١٩٢ أبواب ميراث الأعمام و الأخوال ب ۵ ح ٢؛ و ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

(٧) التهذيب ٩: ٣٢٧، ١١٧۴، الوسائل ٢۶: ١٨٢ أبواب الإخوة و الأجداد ب ١٣ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٢۶٩

و مرسلة الفقيه عن النبى (صلّى اللّه عليه و آله): «أعيان بنى الأُم أحقّ بالميراث من ولد العَلّات» «١».

أقول: و العَلّة كالضرّة زِنةً و معنًى، مأخوذ من العلّ، و هو شرب الإبل مرّة بعد أُخرى، يقال لها: نَهَل محرّكة فيقال: علّ بعد نهل، و النَّهَل أن يشرب أوّلًا ثمّ يترك، حتّى يسرى الماء فى عروقه ثمّ يشرب، فكأنّ من تزوج بامرأة بعد اخرى نهل بالأُولى ثمّ علّ بالثانية.

قال فى النهاية: و فيه «الأنبياء أولاد عَلّات» أولاد العَلّات الذين [أُمّهاتهم «٢»] مختلفة و أبوهم واحد، أراد أنّ إيمانهم واحد و شرائعهم مختلفة، و منه حديث على (عليه السّلام): «يتوارث بنو الأعيان من الإخوة دون بنى العَلّات» أى يتوارث الإخوة من الأب و الأُم و هم الأعيان، دون الإخوة للأب إذا اجتمعوا معهم، مأخوذ من عين الشيء و هو النفيس منه. و بنو العَلّات الإخوة لأب واحد و أُمّهاتهم شتّى. فإذا كانوا لأُمّ واحدة و آباء شتّى فهم الأخياف «٣»، انتهى.

و على ما ذكره من تفسير الأعيان بالإخوة تكون الإضافة فى قوله: «أعيان بنى الام» بيانيّة. و أمّا ما رواه من حديث على من قوله «بنو الأعيان من الإخوة» فهو لا يلائم ذلك؛ لأنّ فيه فسّر بنى الأعيان بالإخوة؛ إلّا أن يجعل قوله: «من الإخوة» بياناً للأعيان.

و بالجملة بعد تفريعه (عليه السّلام) فى رواية ابن عمار أولوية عبد اللّه و بملاحظة تفسير اللغويين «۴» يعلم أنّ المراد هو تقديم المتقرّب بالأبوين

---

(١) الفقيه ۴: ١٩٩، ۶٧۵، الوسائل ٢۶: ١٨٣ أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ب ١٣ ح ۴. و فيهما: بنى العلّات.

(٢) فى النسخ: آبائهم، و ما أثبتناه موافق للمصدر.

(٣) النهاية الأثيرية ٣: ٢٩١ و ٣٣٣.

(۴) انظر الصحاح ۵: ١٧٧٣، لسان العرب ١١: ۴٧٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٢٧٠

على المتقرب بالأب، فيدلّ على المطلوب.

و ضعف أسنادها بعد انجبارها بالشهرة و شهادة الصدوق فى المقنع: بأنّه خبر صحيح وارد عن الأئمّة «١» غير ضائر، و مراده من الصحة هى الصحة بطريقة القدماء.

و استدل فى الشرائع على ذلك تبعاً للمفيد فى مثله: بأنّ المتقرب بالأبوين اجتمع فيه السببان و بالأب يتقرب بسبب واحد، و المتقرب بالسببين أحقّ من المتقرب بسبب «٢». و استدل المفيد على أحقيته بآية أُولى الأرحام «٣».

و لا يخفى ما فيه: أمّا أولًا، فلعدم دليل على أحقيّة المتقرّب بالسببين، و لا دلالة للآية. و أما ثانياً، فبالانتقاض بالمتقرب بالأُم، و غير ذلك.

ثمّ لا يخفى أنّه يمكن أن يستدلّ على مانعية المتقرب بالأبوين للمتقرب بالأب وحده، بمنع الأقرب للأبعد، و المراد من الأقرب ما

صدق عليه الأقرب عرفاً، سواء كان لأجل أقلية الواسطة أو لأشدية الارتباط و الانتساب، و لا شكّ أنّ المتقرب بالأبوين أقرب عرفاً و أشد ارتباطاً، بل جهة قربه إلى الميّت أيضاً أكثر من المتقرب بأحدهما فيجب حجبه له، خرج المتقرب بالأُم وحدها بالإجماع، فيبقى الباقى.

و على هذا فتكون المسألة باقية على مقتضى الأصل الثابت المخصِّص لعمومات الإرث سالمة عن المعارض، و يمكن أن يكون نظر المحقّق

---

(١) لم نعثر عليه فى المقنع و هو موجود فى الفقيه ۴: ٢١٢.

(٢) الشرائع ۴: ٢۶.

(٣) المقنعة: ۶٩٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٢٧١

و المفيد إلى ذلك أيضاً.

المسألة السابعة: إذا اجتمعت الكلالتان كلالة الأُم و كلالة الأبوين

، فلكلالة الام السدس مع الوحدة، و الثلث مع التعدد، و الباقى لكلالة الأبوين إجماعاً إن كانت غير ذات فرض، بأن كانت ذكراً، أو ذكراً و أُنثى.

و الدليل عليه بعد الإجماع قول الرضا (عليه السّلام) فى فقهه المتقدم ذكره، و أنّ كلالة الأبوين بمنزلة قريبة إذا لم تكن ذات فرض دون كلالة الأُم لكونها ذات فرض؛ فإنّ الأخبار المصرّحة بأنّ كل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجرّ به «١» مخصوصة بذى رحم (لم يكن) «٢» له فريضة، إذ معها لا معنى للتنزيل، و قد صرّح بذلك الاختصاص فى بعض تلك الأخبار أيضاً.

و على هذا فيلزم أن يكون تمام المال لكلالة الأبوين؛ لأنّه بمنزلة الأب و الأُم، و كلالة الام لا يرث معه، خرج السدس أو الثلث بالإجماع و النصّ، فيبقى الباقى.

و إن كانت كلالة [الأبوين «٣»] ذات فرض فإن لم تزد التركة عن فرضها و فرض كلالة الام، كأُختين للأبوين و الإخوة و الأخوات لُلام فلا إشكال.

و إن زادت التركة فيأخذ كل ذى فرض فرضه. و هل يردّ الزائد على كلالة الأبوين خاصّة؟

أو يردّ عليهما على قدر نصيبهما، فيردّ أخماساً إذا كان أخ أو أُخت

---

(١) الوسائل ٢۶: ۶٨ أبواب موجبات الإرث ب ٢.

(٢) ما بين القوسين ليس فى «س».

(٣) فى النسخ: الأب، و الظاهر هو سهو.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٢٧٢

لأُم و أُختان فصاعداً للأبوين، أو كان إخوة أو أخوات لأُمّ و أُخت للأبوين؛ و أرباعاً إذا كان أخ أو أُخت للأُم و أُخت للأبوين؟

الأوّل هو المشهور بين الأصحاب، بل عليه عامّة المتأخرين، بل سوى الفضل و العمانى كما فى الكفاية «١»، و فى السرائر «٢» بل فى كلام جماعة كما فى المسالك «٣» بل فى كلام أكثر علمائنا كما فى المختلف: الإجماع عليه «۴»، و هو الحقّ.

و الثانى للفضل «۵»، و العمانى «۶».

لنا: قول علی (عليه السّلام) فی رواية العبدی التی شهد الفضل بصحتها كما مرّ: «و لا تزاد الإخوة من الام على الثلث» «٧».

و قول الرضا (عليه السّلام) فی فقهه المتقدم «٨».

و قول الصادق (عليه السّلام) فی صحيحة محمّد بن مسلم و غيرها «٩»، مشيراً إلى كلالة الأبوين و الأب «فهم الذی يزادون و ينقصون» الدال على الحصر.

---

(١) الكفاية: ٢٩٨.

(٢) السرائر ٣: ٢۶٠.

(٣) المسالك ٢: ٣٢٧.

(۴) المختلف: ٧٣٨.

(۵) حكاه عنه فی الكافی ٧: ١٠۶.

(۶) حكاه عنه فی المختلف: ٧٣٨.

(٧) راجع ص: ٢۶٣.

(٨) فی ص: ٢۶۶.

(٩) راجع ص: ٢۵٩.

و يؤكد ذلك قول الكلينی فی باب بيان الفرائض: و الإخوة و الأخوات من الام لا يزادون على الثلث و لا ينقصون عن السدس، و الذكر و الأُنثى فيه سواء، و هذا كلّه مجمع عليه «١»، انتهى.

و قد يستدل على المطلوب: بأنّ كلالة الأبوين يتقرب بسببين دون كلالة الأُم، فتكون وصلته أقوى، فهو أولى بالردّ «٢».

و فيه نظر، إلّا أن يكون مراده أنّ التقرب بالسببين يوجب الأقربيّة عرفاً، فيمنع المتقرب بالسبب الواحد، خرج فرضه بالدليل، فيبقى الباقی تحت المنع، و له وجه.

و لم أعثر للمخالف على حجة سوى ما يتوهّم من التساوی فی القرب و عدم أولوية البعض.

و فيه: أنّ عدم الأولوية ممنوع، فإنّ النّص يفيد أولوية البعض.

و يمكن أن يحتجّ له بما احتجّوا به على الردّ على البنتين و أحد الأبوين من رواية بكير المتقدّمة فی مسألة ميراث أحد الأبوين و البنتين، و وجه الاستدلال و الجواب ما مرّ فيها «٣».

المسألة الثامنة: إذا اجتمعت الكلالتان كلالة الأُم و كلالة الأب خاصّة

، فلكلالة الام السدس مع الوحدة، و الثلث مع التعدّد، و الباقی لكلالة الأب إجماعاً، إن كانت غير ذا فرضٍ؛ لمثل ما مرّ فی كلالة الأبوين.

و إن كانت ذا فرضٍ فلا إشكال مع عدم زيادة التركة على الفرائض

---

(١) الكافی ٧: ٧۴.

(٢) انظر السرائر ٣: ٢۶٠، و المفاتيح ٣: ٣٢۶.

(٣) راجع ص: ١٧۶ ١٧٧، و لا يخفى أنه (رحمه اللّه) لم يجب عن الاستدلال بتلك الرواية فی مسألة اجتماع أحد الأبوين مع البنتين،

فراجع.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٩، ص: ٢٧۴

أيضاً، و معها فيأخذ كلّ ذى فرض فرضه. و الزائد يردّ على كلالة الأب خاصّة، وفاقاً للشيخين و الصدوق و القاضى و التقى و ابن حمزة و نجيب الدين «١» و الفاضل فى بعض كتبه «٢» و أكثر المتأخرين كما فى المسالك و الكفاية «٣»، لأعلى الكلالتين أرباعاً أو أخماساً كما اختاره الشيخ فى المبسوط و الإسكافى و الفضل و العمانى و ابن زهرة و الحلّى و المحقق و الكيدرى و التحرير «۴»، و لا يتردّد كظاهر القواعد «۵».

لنا: أنّ النقص يدخل على كلالة الأب فيلزم أن تكون الزيادة له.

أمّا دخول النقص عليها فلما يأتى.

و أمّا لزوم كون الزيادة لمن عليه النقصان فلحسنة ابن أُذينة: قال، قال زرارة: إذا أردت أن تلقى العول «۶» فإنّما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد و الإخوة من الأب، و أمّا الزوج و الإخوة من الأُمّ فإنّهم لا ينقصون ممّا سمّى لهم شيئاً «٧».

(١) المفيد فى المقنعة: ۶٩٠، الطوسى فى النهاية: ۶٣٨، الصدوق فى المقنع: ١٧٢، القاضى فى المهذب ٢: ١٣۵، ١٣۶، ١٣٨، التقى فى الكافى فى الفقه: ٣٧٢، ابن حمزة فى الوسيلة: ٣٨٩، نجيب الدين فى الجامع للشرائع: ۵١٣.

(٢) كالمختلف: ٧٣٨.

(٣) المسالك ٢: ٣٢٧، الكفاية: ٢٩٨.

(۴) المبسوط ۴: ٧٣، نقله عن الإسكافى و العمانى فى المختلف: ٧٣٨، و حكاه عن الفضل فى المسالك ٢: ٣٢٧، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۶٠٧، الحلّى فى السرائر ٣: ٢۶٠، المحقق فى الشرائع ۴: ٢٧ و النافع: ٢۶٩، و نقله عن الكيدرى فى الكفاية: ٢٩٨، التحرير ٢: ١۶۴.

(۵) القواعد ٢: ١٧٢.

(۶) فى «ق» و «س»: القول.

(٧) الكافى ٧: ٨٢، ١، التهذيب ٩: ٢۵٠، ٩۶۵، الوسائل ٢۶: ٧۶ أبواب موجبات الإرث ب ٧ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٩، ص: ٢٧۵

وجه الدلالة: أنّها تدلّ على أنّ النقص منحصر بمن له الزيادة، فكلّ من يكون عليه النقصان يلزم أن تكون له الزيادة.

و اعترض عليه: بالنقص بالبنت مع الأبوين، فإنّ الزيادة للجميع مع أنّ النقصان ليس إلّا على البنت «١».

و أجاب فى الكفاية: بأنّ الأبوين أيضاً يدخل النقص عليهما، لأنّ فريضتهما مختلفة «٢».

و يرد عليه: أنّه إن أردت بدخول النقص بأن كان له فريضة أنقص من فريضة اخرى فليست كلالة الأب كذلك، و إن أردت مطلق النقص فكلالة الام أيضاً كذلك، إذ يدخل عليهم النقص بدخول الجدّ و الجدّة للُام.

فالمراد بالنقص: اللازم عند تحقق العول كما تشعر به الحسنة أيضاً، و لا شكّ أنّ الأبوين لا يدخل عليهما هذا النقص.

و لنا أيضاً: موثقة محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السّلام): فى ابن أُخت لأب و ابن أُخت لأُم قال: «لابن الأُخت للأُم السدس، و لابن الأُخت للأب الباقى» «٣».

وجه الاستدلال: أنّه قد وقع التصريح فى أخبار كثيرة بأنّ كلّ ذى رحم لم تكن له فريضة فهو بمنزلة قريبه، فتدلّ هذه الأخبار بعمومها أنّ ابن الأُخت للأب بمنزلة الاخت له، و قد بيّنا سابقاً و نبيّن بعد ذلك أيضاً أنّه بمنزلته فى قدر الميراث، فيعلم بذلك أنّ قدر ميراث ابن الأُخت للأب هو

(١) انظر المسالک ٢: ٣٢٨.

(٢) الكفاية: ٢٩٨.

(٣) التهذيب ٩: ٣٢٢، ١١٥٧، الإستبصار ۴: ١۶٨، ۶٣٧، الوسائل ٢۶: ١۶٢ أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ب ۵ ح ١١.

قدر ميراث الأُخت، فيلزم من ذلک أن يكونا متساويين فى الميراث، إذ لو كان لأحدهما ما ليس للآخر لم يكن هذا بمنزلته، فإذا كان لابن الأُخت للأب الذى هو بمنزلة الأُخت له الفرض و الردّ مع ابن الأُخت للأم الذى بمنزلة الأُخت لها فيكون كذلک الأُخت له مع الأُخت لها.

و لنا أيضاً: رواية العبدى المتقدمة «١»، و الحصر المستفاد من الصحيحة و غيرها «٢»، و قول أبى جعفر (عليه السّلام) فى صحيحة يزيد الكناسى: «و أخوک لأبيک أولى بک من أخيک لأُمّک» «٣» حيث دلّ على أولويّته منه فى جميع المال، خرج المجمع عليه، فيبقى الباقى.

و المرسلة المرويّة فى المجمع و فيها: «و يصحّ اجتماع الكلالتين معاً، لتساوى قرابتهما، و إذا فضلت التركة يردّ الفاضل على كلالة الأب و الأُم، أو الأب، دون كلالة الام» «۴».

احتجّ المخالف بما احتجّ به المخالف فى المسألة السابقة. و الجواب الجواب.

المسألة التاسعة: إذا اجتمعت كلالة الأُم مع أحد الزوجين

، فللكلالة السدس أو الثلث، و لأحدهما النصف أو الربع، و الزائد يردّ على الكلالة دون أحدهما.

أمّا عدم الردّ على أحدهما فللإجماع، مضافاً إلى موثقة جميل عن

(١) فى ص: ٢۶۵.

(٢) راجع ص ٢۶١ و ٢۶٢.

(٣) الكافى ٧: ٧۶، ١، التهذيب ٩: ٢۶٨، ٩٧۴، الوسائل ٢۶: ١٧١ أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ب ٧ ح ۴.

(۴) مجمع البيان ٢: ١٨، الوسائل ٢۶: ۶۵ أبواب موجبات الإرث ب ١ ح ۵.

أبى عبد اللَّه (عليه السّلام): قال: «لا يكون الردّ على زوج و لا على زوجة» «١».

و أما الردّ عليها فلبطلان التعصيب.

المسألة العاشرة: إذا اجتمعت كلالة الأب أو الأبوين مع أحدهما

، فإن لم تكن الكلالة من ذوى الفروض و هذا إذا كانت الكلالة ذكراً أو ذكراً و أُنثى فلأحدهما النصيب الأعلى، و الباقى للكلالة.

أمّا الأوّل: فبالإجماع، و الآية «٢»، و الأخبار «٣».

و أمّا الثانى: فبالإجماع، و عموم روايات كلّ ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجرّ به، و لا شکّ أنّ الباقى لأحد الأبوين بعد فريضة الزوجين.

و إن كانت من ذوى الفروض، فإن ساوى فرضها و فرض أحدهما التركة كأن يكون هناک أُخت و زوج فيأخذ كلّ فرضه.

و إن زادت التركة عن الفروض كأخت أو أكثر و زوجة فالزائد بعد وضع الفروض للكلالة؛ لما مرّ، و للأحاديث المصرّحة بأنّ كلالة الأب و الأبوين هم الذين يزادون و ينقصون «۴».

و إن نقصت التركة عنها كأُختين و زوج، فللزوج النصف نصيبه الأعلى، و الباقى للكلالة؛ للإجماع، و الأخبار الدالة على أنّهم هم الذين ينقصون، و خصوص حسنة ابن أُذينة المتقدمة «۵».

و صحيحة محمد عن أبى جعفر (عليه السّلام)، و فيها: «و إنّ الزوج لا ينقص

(١) التهذيب ٩: ٢٩۶، ١٠۶١، الإستبصار ۴: ١۴٩، ۵۶٣، الوسائل ٢۶: ١٩٩ و ٢٠۴ أبواب ميراث الأزواج ب ٣ و ۴ ح ٨ و ١٠.

(٢) النساء: ١٢.

(٣) الوسائل ٢۶: ١٩۵ أبواب ميراث الأزواج ب ١.

(۴) راجع ص: ٢۵٩ و ٢۶٠.

(۵) فى ص: ٢٧٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٢٧٨

من النصف شيئاً إذا لم يكن ولدٌ، و لا تنقص الزوجة من الربع شيئاً إذا لم يكن ولدٌ» «١».

و صحيحة محمد الآتية، و غير ذلك.

المسألة الحادية عشرة: إذا اجتمعت الكلالتان مع أحدهما

، فإن كانت كلالة الأب أو الأبوين غير ذات فرض بأن كانت ذكراً أو ذكراً و أُنثى كان الثلث أو السدس لكلالة الامّ، و النصف أو الربع لأحدهما، و الباقى لكلالة الأب أو الأبوين؛ لكونها بمنزلة أحد الأبوين، و هو يأخذ الباقى بعد إخراج الفروض، و لأنّهم يزادون و ينقصون.

و إن كانت ذات فرض، فإن نقصت التركة عن الفروض فيأخذ كلّ من كلالة الام و أحد الزوجين فريضته، و يدخل النقص على كلالة الأب أو الأبوين؛ لصحيحة محمّد المتقدم بعضها، و هى: إنّه قال، قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): امرأة تركت زوجها و إخوتها لُامّها و إخوتها و أخواتها لأبيها، فقال: «للزوج النصف ثلاثة أسهم، و للإخوة من الام الثلث الذكر و الأُنثى فيه سواء، و ما بقى فهو للإخوة و الأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأُنثيين، لأنّ السهام لا تعول، و لا ينقص الزوج من النصف و لا الإخوة من الام من ثلثهم، لأنّ اللّه تعالى يقول فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ و إن كانت واحدة فلها السدس، و الذى عنى اللّه فى قوله وَ إِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ إنما عنى بذلك الإخوة و الأخوات من الأُم خاصة، و قال فى آخر سورة النساء:

(١) الكافى ٧: ٨٢، ١، الوسائل ٢۶: ١٩۵ أبواب ميراث الأزواج ب ١ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٢٧٩

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ يعنى أُختاً لأُم و أب أو أُختاً لأب فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ [فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمّا تَرَكَ وَ إِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالًا وَ نِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ «١»] فهم الذين يزادون و ينقصون و كذلك أولادهم الذى يزادون و ينقصون. و لو أنّ امرأة تركت زوجها و إخوتها لُامها و أُختيها لأبيها كان للزوج النصف ثلاثة أسهم، و للإخوة من الام سهمان، و بقى سهم فهو للُاختين للأب، و إن كانت واحدة فهو لها، لأنّ الأُختين لو كانتا

أخوين لأب لم يزادا على ما بقى و لو كانت واحدة أو كان مكان الواحدة أخ لم يزد على ما بقى، و لا تزاد أَنثى من الأخوات و لا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه» «٢».

و إن زادت التركة عن الفروض فالزائد يردّ على كلالة الأب أو الأبوين دون كلالة الأُم أو أحد الزوجين؛ لما مرّ مفصلًا.

---

(١) أثبتناه من الكافى.

(٢) الرواية فى الكافى ٧: ١٠٣، ۵، عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السّلام) بلفظ قريب، و بنقيصة: و لا تزاد أُنثى إلى آخره، و أيضاً فى الكافى ٧: ١٠١، ٣ الرواية بالنص عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير و محمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن أُذينة عن بكير بن أعين و فى الفقيه ۴: ٢٠٢، ۶٧۶ أورد بعضها، و أشار إلى ذلك و إلى غيره فى الوسائل ٢۶: ١۵۴، ١۵۵ أبواب ميراث الاخوة و الأجداد ب ٣ ح ٢، ٣. و الرواية بسند آخر وردت فى التهذيب ٩: ٢٩٢، ١٠۴٧.

البحث الثانى فى ميراث الأجداد إذا لم يكن معهم إخوة

اشاره

و فيه مسائل:

المسألة الاولى: لا يحجب الجدَّ عن الإرث أحد سوى الأبوين و الأولاد و أولاد الأولاد

؛ بالإجماع، و حديث الأقربية، و جزئيات الأخبار الواردة فى مواردها، و كونه بمنزلة الأُم أو الأب.

و لا يرث معه أحد سوى الأخ و أولاده و الزوجين؛ لما مرّ.

المسألة الثانية: إذا انفرد الجد كان المال كله له

، لأب كان أو لُام، و كذا الجدة؛ للإجماع، و الأقربيّة.

و يدلُّ على الحكم فى الجدة أيضاً رواية سالم بن أبى الجعد: إنّ علياً (عليه السّلام) أعطى الجدّة المال كلّه «١».

و فى الجدّ فى الجملة، صحيحة الحذاء عن أبى جعفر (عليه السّلام): قال: سئل عن ابن عم وجد، قال: «المال للجدّ» «٢».

و قول الرضا (عليه السّلام) فى فقهه: «و من ترك عماً وجداً فالمال للجد» «٣».

المسألة الثالثة: لو كان جدّاً أو جدة أو هما لُام، وجداً أو جدة أو هما لأب

---

(١) الفقيه ۴: ٢٠٧، ٧٠٣، التهذيب ٩: ٣١۵، ١١٣٢، الإستبصار ۴: ١۵٨، ۵٩٩، الوسائل ٢۶: ١٧۶ أبواب ميراث الأخوة و الأجداد ب ٩ ح ١.

(٢) الفقيه ۴: ٢٠٧، ٧٠٠، التهذيب ٩: ٣١۵، ١١٣١، الوسائل ٢۶: ١٨١ أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ب ١٢ ح ٢.

(٣) فقه الرضا « (عليه السّلام)»: ٢٨٩، مستدرك الوسائل ١٧: ١٨٩ أبواب ميراث الأعمام و الأخوال ب ١ ح ١.

، كـان لمن يتقرب منهم بالأَـم الثلث و لمن يتقرب بالأب الثلثان، فى الصور التسع، الحاصلة من ضرب ثلاث صور وجود المتقرب بالأُم- الجد أو الجدة أو هما فى ثلاث صور وجود المتقرب [بالأب «١»].

إجماعاً فى ثلاث صور منها، و هى: صور اجتماع الجدين للُام مع الجدين أو الجد أو الجدة للأب.

وفاقاً لعلى بن بابويه و النهاية و القاضى و الحلّى و ابن حمزة «٢»، و عامة المتأخرين كما فى المسالك «٣» و غيره «۴» فى جميع الصور التسع، بل عن الخلاف الإجماع عليه «۵».

و خلافاً للفضل و العمانى فى صورة اجتماع الجدتين، فجعلا للجدة للُام السدس و للجدّة للأب النصف، و ردّ الباقى عليهما بالنسبة «۶».

و للصدوق فى صورة اجتماع الجدّ للُام مع الجدّ للأب، فجعل السدس للجد للأُم و الباقى للجد للأب «٧».

و للتقى و ابن زهرة و الكيدرى فى غير الصور الإجماعية جميعاً، فجعلوا للمتقرب بالأُم السدس، و بالأب الباقى «٨».

---

(١) فى جميع النسخ: بالأُم، و الصحيح ما أثبتناه.

(٢) حكاه عن ابن بابويه فى المختلف: ٧٣٣، النهاية: ۶۴٧، القاضى فى المهذب ٢: ١۴٢، ١۴٣، و جواهر الفقه: ١۶۶، الحلى فى السرائر ٣: ٢۵٩، ابن حمزة فى الوسيلة: ٣٩٢.

(٣) المسالك ٢: ٣٢٧.

(۴) كما فى الرياض ٢: ٣۵۶.

(۵) الخلاف ۴: ٨٨.

(۶) حكاه عن الفضل فى الكافى ٧: ١١۶، حكاه عن العمانى فى المختلف: ٧٣٣.

(٧) الهداية: ٨۴.

(٨) التقى فى الكافى فى الفقه: ٣٧١، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۶٠٧، حكاه عن الكيدرى فى المختلف: ٧٣٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٢٨٢

لنا على الحكم فى صورة اجتماع الجد للأب و الجد للُام: قول الرضا (عليه السّلام) فى فقهه: «فإن ترك جدّاً من قبل الأب وجداً من قبل الام فللجد من قبل الام الثلث، و للجد من قبل الأب الثلثان» «١».

و فى صورة اجتماع جد الأب مع جدة الأُم (و جدة الأب مع جدة الأُم) «٢» موثقة محمد بن مسلم: «إذا لم يترك الميت إلّا جده أبا أبيه وجدته أُم امّه فإنّ للجدة الثلث، و للجد الباقى» قال: «و إذا ترك جده من قبل أبيه وجد أبيه و جدّته من قبل امّه و جدة امّه كان للجدة من الام الثلث و سقطت جدّة الأُم، و الباقى للجدّ من قبل الأب و سقط جدّ الأب» «٣».

و فى صورة اجتماع الجدود الأربعة: قول الرضا (عليه السّلام): «فإن ترك جدّين من قبل الام و جدّين من قبل الأب فللجدّ و الجدّة من قبل الام الثلث بينهما بالسوية، و ما بقى فللجدّ و الجدّة من قبل الأب للذّكر مثل حظّ الأُنثيين» «۴».

و فى جميع الصور: الأخبار المصرحة بأنّ لكل قريب أو كل من ليس له فريضة نصيب من يتقرب به، كصحيحتى سليمان بن خالد و الخزاز المتقدمتين فى مسألة ميراث أولاد الأولاد «۵»، و مرسلة يونس عن

---

(١) فقه الرضا « (عليه السّلام)»: ٢٩٠، مستدرك الوسائل ١٧: ١٨٣ أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ب ٨ ح ٢.

(٢) الظاهر أنّ ما بين القوسين زائد، و لكنّه موجود فى جميع النسخ.

(٣) التهذيب ٩: ٣١٣، ١١٢۴، الإستبصار ۴: ١۶۵، ۶٢۵، الوسائل ٢۶: ١٧۶ أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ب ٩ ح ٢.

(۴) فقه الرضا « (عليه السّلام)»: ۲۹۰، مستدرك الوسائل ۱۷: ۱۸۳ أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ب ۸ ح ۲.

(۵) راجع ص: ۱۸۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۲۸۳

أبى عبد اللّه (عليه السّلام): قال: «إذا التفّت القرابات فالسابق أحقّ بميراث قريبه، فإن استوت قام كلّ واحد منهم مقام قريبه» «۱».

و لا ريب أنّ الجد و الجدة من الام يتقرب بالأُم، فيكون لهما نصيبها، و هو الثلث.

لا يقال: إنّ هذه الأخبار إنّما تدلّ على أنّ لكلّ واحد من ذوى الأرحام نصيب من يتقرّب به، و يلزم منه ثبوت الثلث لكلّ واحد من الجدّ و الجدّة للُام لا الثلث لهما معاً، فلا يتمّ الاستدلال بها على ثبوت الثلث فى صورة اجتماعهما، نعم يتمّ الاستدلال فى صورة الانفراد.

لأنّا نقول: إنّ المراد أنّ كلّ نوع بمنزلة من يتقرّب به لا كلّ شخص، لفهم العلماء، و الإجماع على عدم إرادته، بل عدم صحّة إرادته، إذ قد يجتمع مائة من كلالة الام مع مثلهم من كلالة الأب أو أقلّ، و إعطاء كلّ منهم نصيب من يتقرّب به محال.

ثمّ إنّه اعترض على الاستدلال بهذه الأخبار: بأنّه كما أنّ الثلث نصيبها فكذلك السدس، فترجيح الأوّل على الثانى يحتاج إلى مرجّح «۲».

و أجيب بمنع كون السدس نصيبها الأصلى بل هو الثلث، و إنما السدس نصبها بالحاجب، و اللازم ثبوت النصيب الأصلى الذى هو الثلث «۳».

و فيه: منع كون الثلث نصيبها الأصلى، بل لها نصيبان أصليّان أحدهما الثلث، و هو عند عدم الإخوة، و الآخر السدس، و هو عند وجودهم، و على

---

(۱) الكافى ۷: ۷۷، ۳، التهذيب ۹: ۲۶۹، ۹۷۸، الإستبصار ۴: ۱۷۰، ۶۴۱، الوسائل ۲۶: ۶۹ أبواب موجبات الإرث ب ۲ ح ۳.

(۲) الرياض ۲: ۳۵۶.

(۳) الرياض ۲: ۳۵۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۲۸۴

التسليم فترجيح الأصلى يحتاج إلى دليل.

فالصواب أن يجاب: بأنّ للأُم نصيبين، أحدهما عند وجود الإخوة الحاجبة، و الآخر عند عدمهم، فليكن الجدّ أو الجدّة المتقرّب بها أيضاً كذلك؛ و لكن الإخوة الحاجبة مع الجدّ أو الجدّة مفقودة، لأنّ لحجب الإخوة شروطاً منصوصة، منها حياة الأب، حيث نصّ بأنّ حجبهم إذا كان الأب حيّاً، و الأب هاهنا ليس بحيٍّ، فالشرط مفقود، فيرث نصيبها عند عدم الإخوة الحاجبة.

فإن قيل: الجدّ أو الجدّة للأب يكون حينئذ بمنزلة الأب، فتكون الإخوة حاجبة.

قلنا: الثابت إنّما هو كون الجدّ أو الجدّة للأب بمنزلته فى قدر الميراث، و أمّا فى كلّ حكم حتّى فى ذلك فهو ليس بمعلوم، فيكون وجود شرط الحجب مشكوكاً فيه فكذلك المشروط. و أيضاً: عموم مفهوم الشرط فى قوله: «إذا كان الأب حيّاً» يقتضى عدم الحجب للأُم إذا لم يكن حيّاً، و حينئذ ليس بحيّ، و قيام الجدّ مقامه غير ثابت، فيكون لها الثلث فكذلك لمن يتقرّب بها.

فإن قيل: كون الجدّ بمنزلة الأب فى قدر الميراث كافٍ فى إثبات المطلوب؛ لأنّ ميراثه مع الإخوة ما عدا السدس فكذلك الجد، و يتبعه كون السدس للمتقرّب بالام.

قلنا: ميراثه مع الإخوة الحاجبة السدس، و حجب الإخوة هنا غير معلوم، إلّا بتنزيله الجدّ الأبى منزلة الأب فى هذا الحكم أيضاً.

و لم أعثر للمخالف على حجة واضحة.

نعم قد يتوهّم أنّ رواية محمد بن حمران عن زرارة: قال: أرانى

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۲۸۵

أبو عبد اللَّه (عليه السّلام) صحيفة الفرائض فإذا فيها: «لا ينقص الجد من السدس شيئاً» و رأيت سهم الجدّ فيها مثبتاً «۱». ممّا يمكن أن يستدلّ بها على مذهب التقىّ و موافقيه.

وجه الاستدلال: أنّ المراد بالجدّ ليس الجدّ للأب، لأنّه إذا كان مع إخوة كان كأحدهم فيمكن أن ينقص من السدس كثيراً، و أُلحقت به الجدّة، لأنّ نصيب الانثى لا يكون أزيد من الذكر إذا كانت مقامه.

و هو ضعيف: أمّا أولًا، فلعدم دلالتها على مطلوبهم أصلًا، لأنّه لا ينفى الزيادة عن السدس. نعم يستفاد منه كونه نصيبه فى بعض الأحيان، و هو كذلك، فإنّه إذا اجتمع مع الجدّة للأُم فلهما الثلث بالسويّة لكلّ منهما السدس، أ لا ترى الأخبار المتكثّرة الناصّة على أنّ نصيب الأبوين لا ينقص من السدس أبداً و نصيب الزوجين من الربع و الثمن كذلك، مع أنّه يزيد عليها أيضاً.

و أمّا ثانياً، فلأنّ حمل الجدّ على الأُمّى لكون الأبى كأحد الإخوة إنّما يصحّ إذا لم يكن من مذهب المستدلّ أنّ الأُمى أيضاً كأحد الإخوة من الام، مع أنّه يقول بذلك.

و قد ينتصر لهم أيضاً بالأخبار المنزِّلة للأجداد منزلة الإخوة، و الأخ الواحد من الام نصيبه السدس، فليكن كذلك الجدّ المنزَّل منزلته، عملًا بعموم المنزلة.

و فيه أولًا: أنّ الثابت من تلك الأخبار كون الجدّ بمنزلة واحد من الإخوة إذا اجتمع معهم لا مطلقاً، و لا دلالة فى شىء منها على الإطلاق. و بذلك

---

(۱) التهذيب ۹: ۳۰۶، ۱۰۹۵، الإستبصار ۴: ۱۵۸، ۵۹۷، الوسائل ۲۶: ۱۷۰ أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ب ۶ ح ۲۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۲۸۶

صرّح الصدوق فى الفقيه فى جملة كلامه فى الردّ على الفضل فيما قال به من أنّ الجدّ بمنزلة الأخ أبداً يرث حيث يرث و يسقط حيث يسقط ما لفظه: فكيف يكون الجدّ بمنزلة الأخ أبداً و كيف يرث حيث يرث و يسقط حيث يسقط؟ بل الجدّ مع الإخوة بمنزلة واحد منهم، فأمّا أن يكون أبداً بمنزلتهم يرث حيث يرث و يسقط حيث يسقط الأخ فلا «۱»، انتهى.

و ثانياً: أنّا لو سلّمنا عدم التقييد، فعموم المنزلة ممنوع، لأنّ التنزيل لو أفاد العموم فإنّما يفيد لو لم يبيّن وجه كونه بمنزلته، و جميع الأخبار المنزِّلة مبيّنة لوجه المنزلة أيضاً، فلا يثبت العموم.

ثمّ إنّ الثلث الذى يحوزه المتقرّب بالأُم ينقسم بين الجدّ و الجدّة للُام حين اجتماعهما بالسويّة، و الثلثين الذين يحوزها المتقرّب بالأب ينقسم بين الجدّ و الجدّة للذّكر مثل حظّ الأُنثيين مع اجتماعهما، بالإجماع فيهما، و قال فى الكفاية: و لا أعرف فى الحكمين خلافاً «۲».

و تدلّ عليهما المرسلة المرويّة فى المجمع المتقدّمة «۳» و الرضوى المتقدّم «۴» المنجبران بعمل الأصحاب؛ مع كون الحكم فى المتقرّب بالأب موافقاً للأصل الثابت بالأحاديث المستفيضة من الصحاح و غيرها، من تفضيل الذكر على الأُنثى؛ مضافاً إلى الإجماع المحقّق فى الحكمين.

و أمّا الاستدلال بالتسوية فى المتقرّب بالأُم بأنّه مقتضى الشركة حيث

---

(۱) الفقيه ۴: ۲۰۸.

(۲) الكفاية: ۲۹۸.

(٣) فى ص: ٢٦٢.

(۴) فى ص: ٢٨٠.

أُطلقت، فضعيف كما مرّ «١».

المسألة الرابعة: إذا اجتمع الجدّ و الجدّة من الأب أو من الام

كان المال لهما، و يقتسمان الأوّلان للذّكر ضعف الأُنثى، و الثانيان سويّة، و الدليل فى الكلّ يظهر ممّا مرّ.

المسألة الخامسة: إذا اجتمع أحد الزوجين مع الجدّ أو الجدّة أو هما من قبل الأُم أو من قبل الأب

، كان لأحد الزوجين نصيبه الأعلى من النصف أو الربع، و الباقى للباقى واحداً كان أو متعدّداً.

و يدلّ عليه مضافاً إلى الإجماع كون الجدود بمنزلة الأب أو الأُم، و لكلّ منهما الباقى بعد نصيب أحد الزوجين.

و تدلّ عليه أيضاً فى الجملة رواية أبى بصير: عن زوج و جدّ، قال: «يجعل المال بينهما نصفين» «٢».

و إذا اجتمع أحدهما مع الجدّ أو الجدّة أو هما من قبل الأب، و الجدّ أو الجدّة أو هما من قبل الام، كان لأحدهما نصيبه الأعلى و للمتقرّب بالأُم الثلث واحداً كان أو متعدّداً، و الباقى للمتقرّب بالأب.

و الدليل عليه بعد الإجماع أنّ المتقرّب بالأُم بمنزلة الأُم و بالأب بمنزلة الأب، و هكذا حكمهما إذا اجتمعا مع أحد الزوجين.

---

(١) راجع ص: ٢۶٣ و ٢۶۴.

(٢) التهذيب ٩: ٣١۵، ١١٢٩، الوسائل ٢۶: ١٨٠ أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ب ١١ ح ٢.

البحث الثالث فى ميراث الإخوة و الأجداد إذا اجتمعوا

اشاره

اعلم أولًا أنّ الجدودة المجتمعة مع الكلالة إمّا يكون المتقرب بالأُم أو الأب أو يجتمع المتقرّبان، ثمّ الكلالة إمّا تكون كلالة الأُم أو الأب أو تجتمع الكلالتان، ثمّ كلّ من الكلالات إمّا يكون واحداً أو متعدّداً، ذكراً أو أُنثى، أو ذكوراً و إناثاً، و بملاحظة هذه الأقسام تحصل صور غير محصورة تتجاوز عن المائة.

و نحن نبيّن أحكام الجميع فى تسع مسائل، و نتبعها بمسألة فى حكم دخول أحد الزوجين مع الجدودة و الكلالة، فتلك عشرة كاملة.

المسألة الأُولى: إذا اجتمع الجدّ أو الجدّة أو هما من قبل الام مع كلالتها

، واحدة كانت أو متعدّدة، ذكراً أم أُنثى أم ذكراً و أُنثى، فالمال كلّه لهم بالسويّة، بمعنى أنّ الجدّ أو الجدّة بمنزلة واحد من الكلالة.

أمّا كون المال كلّه لهم فوجهه ظاهر.

و أمّا الانقسام بالسويّة فللإجماع المحقّق، و مرسلة المجمع المتقدّمة «١».

و موثقة أبى بصير: فى ستّة إخوة و جدّ، قال: «للجدّ السبع» «٢».

و صحيحته: رجل مات و ترك ستّة إخوة و جدّاً، قال: «هو كأحدهم» «۳».

(۱) فى ص: ۲۶۲.

(۲) الكافى ۷: ۱۱۰، ۵، الفقيه ۴: ۲۰۷، ۶۹۸، التهذيب ۹: ۳۰۴، ۱۰۸۴، الإستبصار ۴: ۱۵۶، ۵۸۶، الوسائل ۲۶: ۱۶۸ أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ب ۶ ح ۱۵.

(۳) الفقيه ۴: ۲۰۷، ۶۹۷، الوسائل ۲۶: ۱۶۵ أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ب ۶ ح ۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۲۸۹

و روايته: فى رجل ترك خمسة إخوة و جدّاً، قال: «هى من ستّة، لكلّ واحد منهم سهم» «۱».

و غيرها من الأخبار الواردة بهذا المضمون «۲».

و تلك الأخبار بإطلاقها تُثبت حكم الجدّ مع الإخوة فقط.

و أمّا صحيحة ابن سنان: عن رجل ترك أخاه لأُمّه لم يترك وارثاً غيره، قال: «المال له» قلت: فإن كان مع الأخ للأُم جدّ، قال: «يعطى الأخ للأُم السدس، و يعطى الجدّ الباقى» الحديث «۳».

فمحمولة على الجدّ للأب، لمكان الإجماع.

المسألة الثانية: إذا اجتمع الجدّ أو الجدّة من قبلها مع كلالة الأب

، فإن كانت الكلالة ممّن يرث بالقرابة دون الفريضة كالذكر أو الذكر و الأُنثى، فالثلث للجدّ أو الجدّة أو هما بالسويّة، و الثلثان للكلالة، للذّكر ضعف الأُنثى. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج۱۹ ۲۸۹ المسألة الثانية: إذا اجتمع الجد أو الجدة من قبلها مع كلالة الأب ..... ص : ۲۸۹

اَ كون الثلث للجدّ أو الجدّة، و الثلثان للكلالة، فللأصل الثابت بالمستفيضة من الأخبار من أنّ لكلّ قريب ليس له فريضة نصيب من يتقرّب به. و أمّا تقسيم الجدّ و الجدّة سويّة فلما مرّ. و أمّا تقسيم الكلالة على التفاوت فللآية «۴»، و تفضيل الذكر على الأُنثى، و الروايات المتقدّمة.

(۱) الكافى ۷: ۱۱۰، ۶، التهذيب ۹: ۳۰۴، ۱۰۸۵، الإستبصار ۴: ۱۵۶، ۵۸۷، الوسائل ۲۶: ۱۶۸ أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ب ۶ ح ۱۶.

(۲) كما فى الوسائل ۲۶: ۱۶۴ أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ب ۶.

(۳) الكافى ۷: ۱۱۱، ۱، الفقيه ۴: ۲۰۶، ۶۸۸، التهذيب ۹: ۳۰۷، ۱۰۹۶، الإستبصار ۴: ۱۵۹، ۶۰۰، الوسائل ۲۶: ۱۷۲ أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ب ۸ ح ۱.

(۴) النساء: ۱۷۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۲۹۰

و أمّا الأخبار الآتية الدالّة بإطلاقها على أنّ مطلق الجدّ كواحد من الإخوة للأب «۱»، فمحمولة على الجدّ للأب.

و الأخبار الدالّة على أنّ مطلقه كواحد من الإخوة مطلقاً «۲»، فمحمولة على أنّ الجدّ للأب كواحد من الإخوة له، و الجدّ لأُم كواحد من الإخوة لها.

و الدليل على هذا الحمل هو الإجماع، فإنّه لا خلاف فى أنّ الجدّ لأُم ليس كالأخ للأب و بالعكس. و يؤيّده تفسير الجدّ فى بعضها

بالجدّ للأب «٣».

و إن كانت الكلالة ممّن له فريضة، و هو إذا كانت أُنثى، فإن كانت أكثر من واحد فللجدّ أو الجدّة أو هما نصيب من يتقرّبان به، و للكلالة فريضتها «۴»، فيكون للجدّ أو الجدّة الثلث أيضاً و للكلالة الثلثان. و الدليل على إعطائه الثلث ما مرّ. و على إعطائها الثلثين كونهما فريضتها «۵» بالآية.

و إن كانت واحدة فللجدّ أو الجدّة الثلث أيضاً، لأنّه نصيب من يتقرّبان به، و للكلالة النصف لأنّه فريضتها، بقى السدس فيردّ عليها، وفاقاً للنهاية و القاضى و نجيب الدين بن نما و الدروس و النكت و ظاهر الإيضاح «۶». لا عليهما بنسبة سهامهما، فيردّ عليهما أخماساً كما نقل عن ابن زهرة

---

(١) انظر ص: ٢٩٧.

(٢) انظر ص: ٢٩٧.

(٣) الوسائل ٢۶: ١۶۴ أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ب ۶.

(۴) فى «س» و «ق»: فريضتهما.

(۵) فى «س»: كونهما فريضتهما.

(۶) النهاية: ۶٣٨، القاضى فى المهذّب ٢: ١٣۶، و حكاه عن نجيب الدين فى الرياض ٢: ٣۵٧، الدروس ٢: ٣۶٩، الإيضاح ۴: ٢٢٠.

و الكيدرى «١». و لا يستشكل كالقواعد و التحرير فى الأُخت للأب خاصّة دون الاخت للأبوين «٢».

لنا: رواية بكير بن أعين: «أصل الفرائض عن ستّة أسهم لا تزيد على ذلك و لا تعول عليها، ثمّ المال بعد ذلك لأهل السهام الذين ذكروا فى الكتاب» «٣».

و الأُخت من أهل السهام المذكورة فيه دون الجد.

و قول أبى جعفر (عليه السّلام) فى صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة «۴»، مشيراً إلى كلالة الأب: «فهم الذين يزادون و ينقصون» فيدلّ بمفهوم الحصر على أنّ غيرهم ممّن يجتمع معهم لا يزاد و لا ينقص مطلقاً، سواء كان الجدّ أو الجدّة للأُم أو كلالتهما.

و الإشارة و إن كانت صالحة لكونها راجعة إلى الإخوة من الأب رجالًا و نساءً فكان الحكم مختصّاً بهم دون الأخت للأب، بل رجوعها إليهم أولى من الرجوع إلى الجميع كما بيّن فى محله.

إلّا أنّ تصريح غيرها من الأخبار بحصول الزيادة و النقصان للأخوات المتقرّبات بالأب أو الأبوين قرينة على رجوعها إلى الجميع، كحسنة ابن أُذينة: قال، قال زرارة: إذا أردت أن تلقى العول فإنّما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد و الإخوة من الأب «۵» الحديث.

---

(١) ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۶٠٧، حكاه عن الكيدرى فى الرياض ٢: ٣۵٧.

(٢) القواعد ٢: ١٧٣، التحرير ٢: ١۶۵.

(٣) الكافى ٧: ٨١، ٧، الوسائل ٢۶: ٧٣ أبواب موجبات الإرث ب ۶ ح ٨.

(۴) فى ص: ٢٧۶.

(۵) الكافى ٧: ٨٢، ١، التهذيب ٩: ٢۵٠، ٩۶۵، الوسائل ٢۶: ٧۶ أبواب موجبات الإرث ب ٧ ح ١.

و رواية عبد اللّه بن عتبة «١»، عن ابن عبّاس، و فيها: «و الأخوات لها النصف و الثلثان، فإن أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لها إلّا ما بقى، فتلك التى أخّر» «٢».

و رواية موسى بن بكر: قال، قلت لزرارة: إنّ بكيراً حدّثنى عن أبى جعفر (عليه السّلام): «إنّ الإخوة للأب و الأخوات للأب و الأُم يزادون و ينقصون» إلى أن قال: فقال زرارة: و هذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه «٣».

و صحيحة بكير بن أعين: قال: جاء رجل إلى أبى جعفر (عليه السّلام) يسأله عن امرأة تركت زوجها و إخوتها لُامّها و أُختها لأبيها، فقال: «للزوج النصف ثلاثة أسهم و للإخوة من الام الثلث سهمان، و للأُخت من الأب السدس سهم» «۴».

و تعضده صحيحة محمّد بن مسلم: قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن ابن أُخت لأب و ابن أُخت لأُم، قال: «لابن الأُخت من الام السدس، و لابن الأُخت من الأب الباقى» «۵».

فجعل الزيادة لمن هو بمنزلة الأُخت من الأب فكذلك الأُخت نفسها.

بقى هاهنا شىء و هو أنّه قد يتوهّم أنّ كلّاً من الزيادة و النقصان لكونه

---

(١) فى المصادر: عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة.

(٢) الكافى ٧: ٧٩، ٣، الفقيه ۴: ١٨٧، ۶۵۶، التهذيب ٩: ٢۴٨، ٩۶٣، العلل: ۵۶٨، ۴، الوسائل ٢۶: ٧٨ أبواب موجبات الإرث ب ٧ ح ۶.

(٣) الكافى ٧: ١٠۴، ٧، التهذيب ٩: ٣١٩، ١١۴٨، الوسائل ٢۶: ١۵٢ أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ب ٢ ح ٢.

(۴) الكافى ٧: ١٠٢، ۴، الفقيه ۴: ٢٠٢، ۶٧٧، التهذيب ٩: ٢٩١، ١٠۴۶، الوسائل ٢۶: ١۵۵ أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ب ٣ ح ٣.

(۵) التهذيب ٩: ٣٢٢، ١١۵٧، الإستبصار ۴: ١۶٨، ۶٣٧، الوسائل ٢۶: ١۶٢ أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ب ۵ ح ١١، و قد ذكرها أيضاً فى ص ٢٧٣ بعنوان الموثقة.

أمراً نسبيّاً لا بدّ له من حدّ ينتسب إليه، و لا شىء هنا يصلح لذلك إلّا الفريضة، فيكون المعنى: فهم الذين قد يزادون من فروضهم و قد ينقصون، دون غيرهم؛ و لا بدّ من تخصيص الغير بذوى الفروض أيضاً حتّى يتصوّر فى حقّهم الزيادة و النقصان فيصح نفيهما، و السلب مع انتفاء الموضوع و إن كان جائزاً إلّا أنّه مجاز. و على هذا فلا يثبت عدم الردّ على الجدّ و الجدّة بذلك، لعدم كونهما من ذوى الفروض حتى يشملهما عموم مفهوم الحصر.

و هذا توهّم فاسد؛ لأنّ قوله (عليه السّلام): «فهم» إشارة إلى الإخوة من الأبوين أو الأب أيضاً قطعاً، مع أنّهم ليسوا من ذوى الفروض، فمعنى قوله (عليه السّلام): «هم الذين يزادون و ينقصون» أنهم هم الذين ليس لميراثهم حدّ خاصّ يقف لديه كالثلث أو السدس أو غيرهما، بل يزاد مرة على مرة و ينقص مرّة عنها، أى يحصل فى ميراثه الزيادة و النقصان، فتارة يكون لهم تمام المال، و أُخرى نصفه، و أُخرى ثلثه، و أُخرى سدسه، و هكذا، بخلاف غيرهم من الذين فى مرتبتهم، فإنّ لميراثهم حدّا خاصّاً، لا يزاد عليه و لا ينقص منه، فالجدّ لا بدّ أن يكون كذلك، أى يكون له حدّ خاصّ لا يزاد عليه و لا ينقص منه، و قد ثبت الثلث له فى بعض الصور فيكون كذلك هاهنا أيضاً.

و مما يمكن أن يستدل به على أصل المطلوب أيضاً: قول علىّ (عليه السّلام) فى صحيحة سليمان بن خالد: «إذا كان وارث ممّن له فريضة فهو أحقّ بالمال» «١».

---

(١) الكافى ٧: ٧٧، ٢، التهذيب ٩: ٢۶٩، ٩٧٧، الوسائل ٢۶: ۶٨ أبواب موجبات الإرث ب ٢ ح ٢.

دلّت على أنّ الأخت للأب أو الأبوين التى لها الفريضة أحقّ بجميع المال، خرج الثلث بالدليل فيبقى الباقى.

و احتجّ فى الإيضاح «١» على المطلوب برواية محمد بن مسلم.

و يمكن أن يكون مراده منها الصحيحة الأُولى التى فيها قوله: «فهم الذين يزادون و ينقصون» «٢».

و أن يكون مراده الأخيرة التى وردت فى ميراث ابن الأُخت للأُم و ابن الاخت للأب، حيث جعل لابن الأُخت للأب الذى هو بمنزلة الأُخت النصف و الردّ، مع ابن الأُخت للأُم الذى هو المتقرّب بالأُم كالجدّ.

و فى تماميتها نظر واضح.

و احتجّ المخالف بتساويهما فى درجة اولى الأرحام التى هى سبب فى الردّ، و عدم أولويّة أحدهما، فيتساويان فى مطلق الردّ، لكن على نسبة النصيبين.

و فيه: منع عدم الأولويّة، و لو سلّم فإيجابه للردّ عليهما ممنوع، كما مرّ نظيره «٣».

و أمّا الاستشكال فى الأُخت للأب خاصّة دون الأُخت للأبوين، فيمكن أن يكون لأجل تقرّب الأخيرة بسببين فيكون أكثر تقرّباً و أشدّ سبباً من الجدّ أو الجدّة للّام، فتحصل لها أولويّة بخلاف الاولى.

و فيه ما فيه.

المسألة الثالثة: إذا اجتمع الجدّ أو الجدّة أو هما من قبلها مع الكلالتين

---

(١) الإيضاح ۴: ٢٢١.

(٢) راجع ص: ٢٧۶ و ٢٧٧.

(٣) راجع ص: ٢۵٣.

فللجدّ أو الجدّة أو هما مع كلالة الأُم الثلث للذّكر مثل الأُنثى، و لكلالة الأب الثلثان للذّكر ضعف الأُنثى.

أمّا تقسيم أقرباء الأُم نصيبهم سويّة و أقرباء الأب بالتفاوت فلما مرّ.

و أمّا التقسيم أثلاثاً فللإجماع، و كون كلّ ذى رحم بمنزلة الرحم التى يجره إليه، و قد عرفت أنّ المراد أنّ كلّ نوع من ذوى الأرحام كذلك، فنوع أقرباء الأُم يأخذون نصيبها، و نوع أقرباء الأب نصيبه.

فإن قيل: المراد من قوله: «كلّ ذى رحم» كلّ نوع لم تكن له فريضة خاصّة، و إلّا فيأخذ فريضته، و كلالة الأُمّ فى مسألتنا من ذوى الفروض، فليست المسألة داخلة فى عموم قوله: «كلّ ذى رحم».

قلنا: النوع فى المسألة هو كلالة الأُمّ مع الجدودة من قبلها، لا الكلالة منفردة، و ليست للجميع فريضة، و كون البعض ذا فرضٍ لا يوجب كون الجميع كذلك.

فإن قيل: يلزم أن يكون نصيب المركب من ذوى الفروض و غيره مساوياً لنصيب ذى الفرض وحده.

قلنا: لا استبعاد فيه، بل قد يصير أقلّ، كما فى بنت و أخ «١»؛ و سببه انتفاء الفريضة حينئذ و كون التوريث بالقرابة، فيمكن أن يكون توريث كلالة الأُم بدون الجدودة بالفرض و معهم بالقرابة.

فإن قيل: الخروج عن الفرض بعد ثبوته إلى القرابة يحتاج إلى دليل.

قلنا: الدليل بعد الإجماع عموم قوله: «كلّ ذى رحم».

فإن قيل: هذا العموم معارض بإطلاق قوله تعالى وَ لَهُ أَخٌ أَوْ

---

(١) كذا فى النسخ، و الظاهر هو سهو، لأنهما ليسا فى طبقة واحدة، فلا يرث الأخ مع وجود البنت. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٢٩۶

أُخْتٌ «١» و قوله فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ «٢» و ليس لتقييد هذا مرجّح على تخصيص ذلك.

قلنا: الإجماع يرجّحه.

فإن قيل: روى ابن أُذينة فى الحسن، عن زرارة أنه قال: «إذا أردت أن تلقى العول فإنّما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد و الإخوة من الأب، و أمّا الزوج و الإخوة من الأُم فإنّهم لا ينقصون ممّا سمّى لهم شيئاً» «٣».

و روى محمّد بن مسلم فى الصحيح، عن أبى جعفر (عليه السّلام): أنّه قال، قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): امرأة ماتت و تركت زوجها و إخوتها لُامّها و إخوتها و أخواتها لأبيها فقال: «للزوج النصف ثلاثة أسهم، و للإخوة من الام الثلث، الذكر و الأُنثى فيه سواء، و ما بقى فهو للإخوة و الأخوات من الأب، للذّكر مثل حظّ الأُنثيين، لأنّ السهام لا تعول، و لا ينقص الزوج من النصف و لا الإخوة من الامّ من ثلثهم» الحديث «۴».

و جَعْل الثلث للجدودة و الكلالة للُام معاً يوجب حصول النقص على الكلالة من الثلث.

قلنا أوّلًا: إنّه خرج صورة المسألة عن عموم الحديثين بالإجماع.

و ثانياً: إنّه لا عموم فى الرواية الأُولى بحيث كان شاملًا لما نحن فيه أصلًا، لأنّه قال: «إذا أردت أن تلقى العول فلا تنقص الإخوة من الام»

---

(١) النساء: ١٢.

(٢) النساء: ١٢

(٣) الكافى ٧: ٨٢، ١، التهذيب ٩: ٢٥٠، ٩۶۵، الوسائل ٢۶: ٧۶ أبواب موجبات الإرث ب ٧ ح ١.

(۴) الكافى ٧: ١٠٣، ۵، التهذيب ٩: ٢٩٢، ١٠۴٧، الوسائل ٢۶: ١۵۵ أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ب ٣ ذيل الحديث ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٢٩٧

و نحن نقول به، و لا عول هاهنا. و أمّا الثانية و إن كان ظاهرها العموم إلّا أنّها مختصة بصورة العول بقرينة المقام، و يشهد لذلك قوله: «و لا ينقص الزوج من النصف» فإنّه ينقص عنه مع وجود الولد قطعاً، و المراد أنّه لا ينقص بسبب العول.

المسألة الرابعة: إذا اجتمع الجدّ أو الجدّة أو هما للأب مع كلالة الأُم

، كان الثلث للكلالة، يقتسمونه بالسويّة إن كانوا أكثر من واحدة، و السدس إن كانت واحدة، و الباقى للجدّ أو الجدّة أو هما، للذّكر ضعف الأُنثى.

و الدليل: أمّا على كون الثلث للكلالة مع التعدّد و الثلثين لقرابة الأب جدّاً كانت أو جدّة أو هما فالإجماع، و كون الثلث ما يورثه الكلالة بالفرض للآية، و الثلثين ما يورثه قرابة الأب بالقرابة لأخبار المنزلة «١».

و يدلّ على هذا التقسيم إن كانت القرابة جدّاً مضافاً إلى ما ذكر، الروايات المستفيضة، كموثقة الحلبى: «للإخوة من الام الثلث مع الجدّ، و هو شريك الإخوة من الأب» «٢».

و صحيحة الحلبى: فى الإخوة من الام مع الجدّ، قال: «للإخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجدّ» «٣».

---

(١) إنّما خصصنا التوريث بالمنزلة بالقرابة دون الكلالة، لاختصاصه بمن لم يستحق له فريضة. (منه (رحمه اللّه)).

(٢) الفقيه ۴: ٢٠۵، ۶٨٧، الوسائل ٢۶: ١٧۵ أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ب ٨ ح ٩.

(٣) الكافى ٧: ١١٢، ٧، التهذيب ٩: ٣٠٨، ١١٠٢، الإستبصار ۴: ١۶٠، ۶٠۶، الوسائل ٢۶: ١٧٣ أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ب ٨ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٢٩٨

و مثلها روايتا الشحّام «١»، و الكنانى «٢».

و رواية أبى الربيع: «فى كتاب علىّ صلوات اللّه عليه: إنّ الإخوة من الام يرثون مع الجد الثلث» «٣».

و صحيحة الحلبى: فى الإخوة من الام مع الجدّ، قال: «للإخوة من الام مع الجدّ نصيبهم الثلث مع الجدّ» «۴».

و موثقة أبى بصير: «اعطى الأخوات من الام فريضتهنّ مع الجدّ» «۵».

و أمّا على كون السدس للكلالة مع الوحدة و الباقى للقرابة جدّاً كانت أو جدّة أو هما: الإجماع، و كون قرابة الأب بمنزلة الأب فيرث الجميع مع عدم الولد، خرج السدس بالآية، فيبقى الباقى.

و يدلّ على هذا التقسيم إن كانت القرابة جدّاً مضافاً إلى ما ذكر صحيحة ابن سنان المتقدّمة فى المسألة الاولى «۶».

المسألة الخامسة: إذا اجتمع الجدّ أو الجدّة أو هما للأب مع كلالته

كان الجدّ بمنزلة الأخ و الجدّة بمنزلة الأُخت يقتسمون المال للذّكر مثل حظّ

---

(١) الكافى ٧: ١١٢، ۶، التهذيب ٩: ٣٠٨، ١١٠١، الإستبصار ۴: ١۶٠، ۶٠۵، الوسائل ٢۶: ١٧۴ أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ب ٨ ح ٧.

(٢) الكافى ٧: ١١١، ٢، الفقيه ۴: ٢٠۶، ۶٨٩، التهذيب ٩: ٣٠٧، ١٠٩٧، الإستبصار ۴: ١۵٩، ۶٠١، الوسائل ٢۶: ١٧٢ أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ب ٨ ح ٢.

(٣) الفقيه ۴: ٢٠۶، ۶٩٠، الوسائل ٢۶: ١٧۵ أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ب ٨ ح ١٠.

(۴) الكافى ٧: ١١٢، ۵، التهذيب ٩: ٣٠٨، ١١٠٠، الإستبصار ۴: ١۶٠، ۶٠۴، الوسائل ٢۶: ١٧٣ أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ب ٨ ح ٣.

(۵) الكافى ٧: ١١١، ۴، التهذيب ٩: ٣٠٧، ١٠٩٩، الإستبصار ۴: ١۵٩، ۶٠٣، الوسائل ٢۶: ١٧۴ أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ب ٨ ح ۶.

(۶) فى ص: ٢٨٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٢٩٩

الأُنثيين.

و الدليل على ذلك بعد الإجماع: حسنة الفضلاء: «إنّ الجدّ مع الإخوة من الأب يصير مثل واحد من الإخوة ما بلغوا» قال، قلت: رجل ترك أخاه لأبيه و أُمّه و جدّه، أو قلت: ترك جدّة و أخاه لأبيه أو أخاه لأبيه و أُمّه، قال: «المال بينهما، فإن كانا أخوين أو مائة ألف فله مثل نصيب واحد من الإخوة» قال، قلت: رجل ترك جدّه و أُخته، فقال: «للذّكر مثل حظّ الأُنثيين، و إن كانتا أُختين فالنصف للجدّ و النصف الآخر للأُختين، و إن كنّ أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب، و إن ترك إخوة و أخوات لأب و أُم أو لأب و جدّاً فالجدّ أحد الإخوة، المال بينهم للذّكر مثل حظّ الأُنثيين» «١».

و صحيحة زرارة: عن رجل ترك أخاه لأبيه و أمّه و جدّه، قال: «المال بينهما، و لو كانا أخوين أو مائة كان الجدّ معهم كواحد منهم، للجدّ ما يصيب واحداً من الإخوة» قال: «و إن ترك أُخته فللجدّ سهمان، و للأُخت سهم، و إن كانتا اختين فللجدّ النصف و للأُختين النصف» قال: «و إن ترك إخوة و أخوات من أب و أُمّ كان الجدّ كواحد من الإخوة، للذّكر مثل حظّ الأُنثيين» «٢».

و صحيحة ابن سنان: عن رجل ترك إخوة و أخوات من أب و أُم و جدّ، قال: «الجدّ كواحد من الإخوة، المال بينهم للذّكر مثل حظّ الأُنثيين» «٣».

---

(١) الكافى ٧: ١٠٩، ٢، التهذيب ٩: ٣٠٣، ١٠٨١، الإستبصار ۴: ١۵۵، ۵٨٣، الوسائل ٢۶: ١۶۵ أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ب ۶ ح ٩.

(٢) الكافى ٧: ١١٠، ٨، الفقيه ۴: ٢٠۶، ۶٩۴، التهذيب ٩: ٣٠۵، ١٠٨٧، الإستبصار ۴: ١۵۶، ۵٨٩، الوسائل ٢۶: ١۶٧ أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ب ۶ ح ١٣.

(٣) الفقيه ۴: ٢٠٧، ۶٩٩، الوسائل ٢۶: ١۶۴ أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ب ۶ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٣٠٠

و صحيحة الحذاء عن أبى جعفر (عليه السّلام): فى رجل مات و ترك امرأته و أُخته و جدّه، قال: «هذه من أربعة أسهم للمرأة الربع، و للأُخت سهم، و للجدّ سهمان» «١».

إلى غير ذلك من الأخبار المتكثّرة التى يطول المقام بذكرها.

و هذه الأخبار كما ترى مختصّة بالجدّ، و أمّا حكم الجدّة فعلم بالإجماع المحقّق المصرّح به فى كلام جماعة «٢».

المسألة السادسة: إذا اجتمع الجدّ أو الجدّة أو هما من قِبله مع الكلالتين

، فلكلالة الام فريضتها من السدس أو الثلث سويّة، و الباقى للجدّ أو الجدّة أو هما و كلالة الأب، للذّكر ضعف الأُنثى.

للإجماع، و لأنّ كلالة الأب مع الجدّ يرثون بالقرابة و لا فرض لهم مطلقاً فتكون بمنزلة الأب و هو يرث المال مع عدم الولد، فيجب أن يكون كلّ المال لمن هو بمنزلته أيضاً، خرج السدس أو الثلث بالدليل، فيبقى الباقى. و لا يمكن أن يقال بمثل ذلك فى كلالة الأُم؛ لكونها ذات فرض، و المنزلة مختصّة بغير ذوى الفروض.

المسألة السابعة: لو اجتمع الجدّ أو الجدّة أو هما من قبل الأب و الأُم معاً مع كلالة الام

، كان للجدّ أو الجدّة أو هما من قبل الأب الثلثان، و له أو لهما من قبل الام و كلالتها الثلث.

للإجماع، و لانتفاء الفرض، أمّا من المتقرّب بالأب فظاهر، و أمّا من

---

(١) الكافى ٧: ١١٠، ۴، الفقيه ۴: ٢٠۵، ۶٨۶، التهذيب ٩: ٣٠۴، ١٠٨٣، الإستبصار ۴: ١۵۶، ۵٨۵، الوسائل ٢۶: ١۶۶ أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ب ۶ ح ١٠.

(٢) منهم الفاضل المقداد فى كنز العرفان ٢: ٣٣۴، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ٢: ٢٩۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٣٠١

المتقرّب بالأُم فلما مرّ فى المسألة الثالثة «١»، فيكون كلّ متقرّب بمنزلة قريبه.

المسألة الثامنة: إذا اجتمع النوعان من الجدّ أو الجدّة أو هما مع كلالة الأب

، فللمتقرّب بالأُم الثلث بالسويّة مع التعدّد، و للمتقرّب بالأب الثلثان بالتفاوت، إجماعاً؛ و الوجه واضح.

المسألة التاسعة: إذا اجتمع النوعان مع الكلالتين

، فللمتقرّب بالأُم الثلث، و بالأب الثلثان، بالإجماع، و الدليل ظاهر.

المسألة العاشرة: إذا اجتمع أحد الزوجين مع الجدودة و الكلالتين

فله نصيبه الأعلى، و الثلث للمتقرّب بالأُم من الجدودة و الكلالة، أو السدس إن لم يكن جدّ و لا جدّة و لم يتعدّد، و الباقى للمتقرّب بالأب، و مع عدمه فالجميع للأوّل، و مع عدمه فللثانى. و تفصيل الصور و أدلّة الكلّ بعد الإحاطة بما ذكرناه ظاهر جدّاً.

---

(١) راجع ص: ٢٩٢ و ٢٩٣.

البحث الرابع فى بيان ميراث الأجداد العليا

اشاره

و فيه مسائل:

المسألة الأُولى: الأقرب من الأجداد يمنع الأبعد

؛ للإجماع، و منع الأقرب للأبعد، و موثّقة محمّد المتقدّمة فى المسألة الثالثة من البحث الثانى «١». فلو اجتمعت الأجداد العليا و الدنيا و الإخوة كان المقاسم للإخوة الأجداد الدنيا دون العليا.

المسألة الثانية [هل تقاسم الجدودة العليا الإخوة و الأخوات]:

المصرّح به فى كلماتهم أنّ الجدودة العليا مطلقاً ما لم يسلب عنه صدق النسبة عرفاً تقاسم الإخوة و الأخوات مطلقاً «٢»، و نفى بعضهم عنه الخلاف ظاهراً و نسبه إلى فتوى الأصحاب «٣» بل نُقل عليه الإجماع أيضاً «۴».

و استدلّوا عليه بإطلاق الأخبار الدالّة على تنزيل الجدّ منزلة الإخوة و اقتسامهما التركة «۵».

و قد يخدش فيه بأنّ الإطلاق ينصرف إلى الفرد الشائع، و الشائع هو الجدّ الأدنى؛ و لذا عدل بعضهم عن ذكر الإطلاق إلى العموم الثابت

---

(١) راجع ص: ٢٨٠.

(٢) انظر المبسوط ۴: ١٠٩، و الشرائع ۴: ٢٨، و الدروس ٢: ٣٧١.

(٣) الرياض ٢: ٣۵٨.

(۴) انظر الخلاف ۴: ٩٠، و مفتاح الكرامة ٨: ١۵٢.

(۵) كما فى المسالك ٢: ٣٢٨، و الروضة ٨: ١٣٧.

للمفرد المعرّف، أو بترك الاستفصال «١».

و لا يخفى أنّ عموم المفرد المعرّف أيضاً إطلاق، و عدم الاستفصال حسن لولا التبادر المدّعى، سيّما مع ما فى القاموس: من أنّ الجدّ أبو الأب و أبو الام «٢».

إلّا أنّ التبادر مطلقاً فى حيّز المنع، و كذا الشيوع الموجب للانصراف، فالشمول أولى.

إلّا أنّه مع تسليمه يكون معارضاً بعموم ما دلّ على منع الأقرب للأبعد، و لا شك أنّ الأخ أقرب من جدّ الأب، و الجمع بينهما كما يمكن بتخصيص عموم الأقرب، كذا يمكن بتخصيص عموم الجدّ، و لا مرجّح لأحدهما. إلّا أن يرجّح تخصيص عموم الأقرب بفتوى الأصحاب، أو بمنع القرب، فتأمل.

المسألة الثالثة [حكم الأجداد الثمانية الواقعة فى الدرجة الثانية إذا اجتمعوا]

اعلم أنّ للإنسان أباً و أُمّاً، و هما الواقعان فى الدرجة الأُولى من درجات أُصوله؛ ثمّ لكلّ منهما أب و أُمّ و هم الواقعون فى الدرجة الثانية من درجات الأُصول و الدرجة الاولى من درجات الأجداد و الجدّات، و هم أربعة حاصلة من ضرب الاثنين فى مثلهما؛ ثمّ الجدودة فى الدرجة الثانية ثمانية، لأنّ لكلّ من الأربعة أباً و أُمّاً فيضرب الاثنين فى أربعة يحصل ثمانية؛ و فى الدرجة الثالثة ستّة عشر، و هكذا، و النصف من كلّ درجة ذكور و النصف إناث.

و قد جرت عادة الفقهاء بالبحث عن الأجداد الثمانية الواقعة فى الدرجة الثانية إذا اجتمعوا، و نحن أيضاً نكتفى بهم.

---

(١) الرياض ٢: ٣٥٨.

(٢) القاموس المحيط ١: ٢٩١.

و نقول: إذا اجتمعوا فلا خلاف بين الأصحاب كما اعترف به جماعة «١» فى أنّ ثلثى التركة للأجداد الأربعة من قبل أب الميّت جدّى أبيه وجدتيه، و ثلثها للأربعة من قبل امّه؛ لأنّ لكلّ نوع من ذوى الأرحام نصيب من يتقرّب به.

و لا خلاف أيضاً فى أنّ ثلثى الأجداد الأربعة المتقرّبين بأب الميّت ينقسم أثلاثاً، فثلثا الثلثين للجدّ و الجدّة لأب الميّت من قبل أبيه و ثلثهما للجدّ و الجدّة لأبيه من قبل امّه.

و الدليل عليه: أنّ لكلّ ذى رحم نصيب قريبه، و نصيب أب أب الميّت أى جدّه لأبيه الثلثان، فهما لمن يتقرّب به، و نصيب أُمّ أبيه الثلث، فهو لمن يتقرّب بها.

و لا خلاف أيضاً فى أنّ ثلثى الثلثين الذين للجدّ و الجدّة لأبيه من قبل أبيه ينقسم بينهما أثلاثاً، فالثلثان للجدّ و الثلث للجدّة؛ و ذلك للأصل الثابت من تفضيل الرجال على النساء، و لكونهما قرابتى الأب المحض من غير توسّط أُم.

و إنّما الخلاف فى ثلث الثلثين الذى هو للجدّ و الجدّة لأب الميّت من قبل امّه، و ثلث التركة الذى هو للأجداد الأربعة لُامّ الميّت.

فذهب الشيخ و أكثر الأصحاب كما فى المسالك و الكفاية «٢» إلى أنّ ثلث الثلثين ينقسم بين الجدّ و الجدّة لأب الميّت من قبل امّه بالتفاوت للذّكر مثل حظّ الأُنثيين، و ثلث التركة ينقسم بين الأجداد الأربعة لُامّ الميّت بالسويّة، قالوا: و ذلك التقسيم لأجل اعتبار النسبة إلى نفس

---

(١) انظر القواعد ٢: ١٧٢، و المسالک ٢: ٣٢٨، و الرياض ٢: ٣٥۶.

(٢) انظر: النهاية: ۶۴٨، و المسالک ٢: ٣٢٨، و كفاية الأحكام: ٢٩٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٣٠۵

الميّت.

و فيه: أنّ هـذا الاعتبـار لو تمّ يقتضـى اقتسام ثلثى التركـة بين الأجـداد الأربعـة للأب للـذّكر مثل حظّ الأُنثيين دون الاقتسام أثلاثاً، فإنّه مقتضى اعتبار النسبة إلى جدّ الميّت.

و ذهب الشيخ معين الدين المصرى «١» إلى أنّ ثلث الثلثين بين الجدّ و الجدّة لأب الميّت من قبل أُمّه بالسويّة، لكونهما متقرّبين إلى الميّت بواسطة الامّ التى هى جدّته لأبيه، و ثلث التركة ينقسم بين الأجداد الأربعة للُامّ أثلاثاً، فثلث الثلث لأبوى أُمّ الأُمّ بالسويّة، و ثلثاه لأبوى أبيها بالسويّة أيضاً، قالوا: و ذلك لأجل اعتبار النسبة فى الجملة.

و فيه: أنّه لو تمّ لاقتضى اقتسام ثلثى الثلث بين أبوى أبيها للذّكر مثل حظّ الأُنثيين.

و قال الشيخ زين الـدين محمـد بن القاسم البرزهى «٢»: باقتسام ثلثى التركـة بين الأجـداد الأربعـة لأب الميّت على النحو الـذى ذكره الأكثر، و اقتسام الثلث الذى للأجداد الأربعة للُامّ أثلاثاً، ثلثه لأبوى أُمّ الأُم بالسويّة، و ثلثاه لأبوى أبيها أثلاثاً.

و ظاهر الشرائع التردد «٣».

ثمّ إنّهم صرّحوا بأنّه ليس هنا دليل يرجّح أحد الأقوال.

أقول: لا إشـكال فى تقسـيم مجموع التركـة بين الأجـداد الثمانيـة أثلاثاً، بأن يكون ثلثاها للأجـداد الأربعـة للأب، و ثلثها للأربعة للُام؛ للإجماع،

---

(١) حكاه عنه فى المسالک ٢: ٣٢٨.

(٢) حكاه عنه فى المسالک ٢: ٣٢٨.

(٣) الشرائع ۴: ٢٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٣٠۶

و كون كلّ ذى رحم بمنزلة من يتقرّب به.

ثمّ الثلثـان اللـذان هما نصـيب الأربعـة للأب يلزم أن ينقسم بينهم أثلاثاً، الثلثان لأبوى أب الأب، و الثلث لأبوى أُمّـهٔ؛ لما مرّ بعينه، فإنّ الأوّلين يتقرّبان بواسطة جدّ الميّت لأبيه، و الثانيين بواسطة جدّته [لأبيه «١»] و قد سبق أنّ الثلثين ينقسم بينهما أثلاثاً.

ثمّ ثلثا الثلثين ينقسم بين أبوى أب الأب للـذّكر مثل حظّ الأُنثيين؛ لأنّه مقتضـى الأصـلين المتقدّمين: من تفضـيل الرجال على النساء، و تقسيم قرابة الأب بالتفاوت. و ثلث الثلثين ينقسم بين أبوى أُمّ الأب أيضاً كذلك؛ لأوّل الأصلين.

و أمّا تقسـيم قرابـة الأُمّ بالسويّـة فلا يفيد هنا؛ لأنّ دليله إن كان الإجماع فهو فى محلّ النزاع ممنوع، و إن كان النصّ فوجود نصّ معتبر دالّ على عموم «٢» ذلـک غير ثابت. و لو سلّم اعتبار ما ورد فى ذلک فلا يفيـد أيضاً؛ لأنّ فيه لفظ قرابـة الأُمّ، و المتبادر منه قرابـة أُمّ الميّت، بل القواعد الأُصوليّة أيضاً لا تثبت من هذا اللفظ إلّا ذلک، كما لا يخفى على المتدبّر فيها.

و أمّا الثلث الذى هو نصـيب الأربعة للُامّ يلزم أن ينقسم بينهم بالتناصف، نصف الثلث لأبوى أب الأُم و نصفه لأبوى أُمّها؛ لأنّ أب الأُم و أُمّها يقتسمان الثلث كذلک، و كلّ قريب يرث نصيب من يتقرّب به.

ثم أبوا أب الأُمّ يقتسـمان نصـفهما للـذّكر مثل حظّ الأُنثيين؛ لما عرفت من تفضـيل الرجال على النساء، و عـدم الـدليل على التسوية. و الإجماع على

(١) فى جميع النسخ: لُامه، و الصحيح ما أثبتناه.

(٢) كلمة عموم غير موجودة فى «س».

تقسيم قرابة الأُم سويّة بحيث يشمل هنا أيضاً مع وجود النزاع ممنوع، و النصّ المعتبر غير موجود.

و أبوا الام يقتسمان نصفهما سويّة إن ثبت الإجماع عليه بخصوص هذه المسألة، أو على اقتسام نصيب المتقرّب بالأُم المحضة مطلقاً بالسويّة. و لكن لم يثبت الإجماع على شيء منهما عندى، فالعمل بمقتضى تفضيل الرجال على النساء أولى و أظهر.

و من هنا ظهر أنّ الأظهر فى تقسيم الثلثين بين الأجداد الأربعة للأب هو ما ذكره الشيخ و الأكثر، و فى تقسيم أصل الثلث بين الأربعة للُام هو القولان الآخران، من انقسامه بينهم أثلاثاً، و فى تقسيم ثلثى الثلث بين أبوى أب الأُمّ هو ما ذكره البرزهى، و فى تقسيم ثلثه بين أبوى أُمّها هو التفاوت أيضاً.

و لا ضير فى خروجه عن الأقوال الثلاثة، لعدم ثبوت الإجماع المركّب. نعم لو ثبت الإجماع على التسوية فى خصوص هذا الثلث للثلث لكان الأظهر هو قول البرزهى مطلقاً.

و ليعلم أنّ المسألة تصحّ عن مائة و ثمانية على قول الشيخ، و عن أربعة و خمسين على قول المصرى و البرزهى، و عن سبعة و عشرين على ما ذكرنا.

ثمّ إنّ لاجتماع الأجداد الثمانية أو بعضهم مسائل أُخرى، من وجود أحد الزوجين أو الكلالتين أو أولاد الكلالة، و ليس للتعرّض لذكرها كثير فائدة، لندرة وقوعه.

البحث الخامس فى ميراث أولاد الكلالة

اشاره

و فى مسائل:

المسألة الاولى: لا يرث أولاد الأخ مع الأخ مطلقاً

بلا خلاف يعرف، إلّا ما نقل عن الفضل بن شاذان «١»: أنّه شرّك ابن الأخ من الأبوين مع الأخ من الام، و ابن ابن الأخ منهما مع ابن الأخ منها، و نحو ذلك، فجعل السدس للمتقرّب بالأُم و الباقى للمتقرّب بالأبوين.

لنا بعد ظاهر الإجماع-: منع الأقرب للأبعد، و لا شكّ أنّ الأخ و إن كان من أُمٍّ أقرب من ابن الأخ و إن كان من الأبوين لغة و عرفاً.

و قول الرضا (عليه السّلام) فى فقهه: «من ترك واحداً ممّن له سهم ينظر فإن كان من بقى فى درجته ممّن سفل، و هو أن يترك الرجل أخاه و ابن أخيه فالأخ أولى من ابن أخيه» «٢».

و ذكر فى المسالك التعليل للفضل: بأنّه جعل الإخوة أصنافاً، فاعتبر الأقرب من إخوة الام فالأقرب، و كذلك إخوة الأبوين و الأب، و لم يعتبر قرب أحد الصنفين بالنسبة إلى الآخر، كما لم يعتبر قرب الأخ بالنسبة إلى الجدّ الأعلى، لتعدّد الصنف.

و ردّ ذلك بما ذكره قبله: من أنّ المعتبر فى جهات القرب و ترجيح

(١) حكاه عنه فى الفقيه ۴: ٢٠٠.

(٢) فقه الرضا ((عليه السّلام)): ٢٨٩، مستدرك الوسائل ١٧: ١٨٠ أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ب ۴ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٣٠٩

الأقرب على الأبعد بأصناف الوارث، فالأولاد فى المرتبة الأُولى صنف، ذكوراً كانوا أم إناثاً، فيمنع ابن البنت ابن ابن الابن، و هكذا، و الإخوة صنف واحد، سواء كانوا لأب و أُم أو لأحدهما أم متفرّقين، كما أنّ الأجداد صنف واحد كذلك، فالأقرب منهم إلى الميّت و إن كان جدّة لأُم يمنع الأبعد و إن كان جدّ الأب، قال: و هذا هو المفهوم من تقديم الأقرب فالأقرب، مضافاً إلى النصّ الصحيح «١».

أقول: مراده بالنص النص على أنّ المراد بالأقرب ذلك، أى: هذا المعنى هو المفهوم من الأقرب، مضافاً إلى دلالة النص الصحيح عليه، و لكنّى لم أقف على ذلك النص.

و يمكن أن يكون نظره إلى الأخبار الصحيحة الدالّة على أنّ ابن الابن أو البنت أو بنت أحدهما يرث إذا لم يكن هناك ولد للصلب «٢»، و الولد شامل للذّكر و الأُنثى، فيدلّ على اعتبار الأقربيّة بالنسبة إلى ابن الابن و البنت أيضاً، حيث إنّهما صنف واحد من الوارث، مع أنّ مقتضى كلام الفضل عدم اعتبارها فيهما و جعلهما صنفين.

و يمكن أن يكون نظره أيضاً إلى صحيحة حماد بن عثمان: قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن رجل ترك امّه و أخاه، فقال: «يا شيخ تريد على الكتاب؟» قال، قلت: نعم، قال: «كان على (عليه السّلام) يعطى المال الأقرب فالأقرب» قال، قلت: فالأخ لا يرث شيئاً؟ قال: «قد أخبرتك أنّ عليّاً (عليه السّلام) كان يعطى المال الأقرب فالأقرب» «٣».

---

(١) انظر المسالک ٢: ٣٢٨.

(٢) الوسائل ٢۶: ١١٠ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ٧.

(٣) الكافى ٧: ٩١، ٢، التهذيب ٩: ٢٧٠، ٩٨١، الوسائل ٢۶: ١٠۵ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ۵ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٣١٠

حيث جعل مطلق الأخ الشامل للأخ للأب أيضاً أبعد من الامّ.

و مكاتبة الصفار الصحيحة إلى أبى محمد (عليه السّلام) و هى: أنّه كتب إليه: رجل مات و ترك ابنة بنته و أخاه لأبيه و أُمّه، لمن يكون الميراث؟ فوقّع (عليه السّلام) فى ذلك: «الميراث للأقرب» «١».

و لكن ليس شيء من هذه الأخبار نصّاً، على أنّ الأخيرين إنّما يدلّان على اعتبار الأقربيّة و الأبعدية فى صنفين مختلفين.

فالأقرب كما صرّح به صاحب الكفاية: أنّ الأقرب لا يعتبر فيه صنف واحد أيضاً «٢»، بل يجرى فى الأصناف المختلفة أيضاً كما هو مقتضى (عموم) «٣» قوله: «المال للأقرب» أيضاً.

ثمّ لا- يخفى أنه لو كان الأمر كما ذكره فى المسالک أى كان التعليل ما ذكر، لزم على الفضل تشريک ابن الأخ من الام مع الأخ من الأبوين، مع أنّه لا يقول به كما صرح به بعضهم «۴»، فالظاهر أنّه ليس تعليلًا له.

و المحقّق «۵»، و جماعة «۶» نقلوا عنه التعليل بكثرة الأسباب، و ردّوه بأنّها إنّما تؤثر مع تساوى الدرجة و هى هنا متفاوتة، لأنّ الأخ أقرب درجة من ابن الأخ مطلقاً.

---

(١) الفقيه ۴: ١٩۶، ۶٧٣، التهذيب ٩: ٣١٧، ١١۴٠، الإستبصار ۴: ١۶٧، ۶٣٢، الوسائل ٢۶: ١١۴ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ٨ ح ١.

(٢) كفاية الأحكام: ٢٩٩.

(۳) ليست فى «س».

(۴) انظر كشف اللثام ۲: ۲۹۳.

(۵) الشرائع ۴: ۲۹.

(۶) منهم العلّامة فى التحرير ۲: ۱۶۶، و القواعد ۲: ۱۷۲، الشهيد الثانى فى الروضة ۸: ۱۳۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۳۱۱

و الظاهر من كلام الفضل أنّ حكمه ليس لهذا التعليل أيضاً؛ لأنّه فرّق بين الأخ لُلامّ و الأخ للأب فقط، فحكم بتقدّمه على ابن الأخ للأبوين، مع أنّه مجمع للسببين.

المسألة الثانية: أولاد الإخوة و الأخوات و إن نزلوا يقومون مقام آبائهم فى الإرث

، فلو خلّف الميّت أولاد أخ لأُم أو أُخت لها خاصّة، كان المال كلّه لهم بالسويّة، السدس بالفرض و الباقى بالردّ، من غير فرق بين الذكر و الأُنثى.

و إن تعدّد من تقرّبوا به من الإخوة لُلامّ أو الأخوات أو الجميع، كان لكلّ فريق من الأولاد نصيب من يتقرّب به، فلو كان أولاد الإخوة لُلام ثلاثة، واحد منهم ولد أخ و الآخران ولد آخر فنصف المال لولد الأخ، السدس فرضاً و الباقى ردّاً، و النصف الآخر لولدى الأخ كذلك. و كذلك لو كان أحدهم من أُخت و الآخران من أخ. و كذلك لو كان بنت أُخت للأُم و ابنا أخ لها، فللبنت النصف و للابنين النصف.

و لو خلّف أولاد أخ لأب و أُمّ أو لأب مع عدمهم، كان المال كلّه لهم بالسويّة مع الاتفاق، و للذّكر ضعف الأُنثى مع الاختلاف. و إن كانوا أولاد أُخت للأبوين أو الأب، كان النصف لهم بالفرض و الباقى بالردّ مع عدم غيرهم، يقتسمونه بالسويّة مع الاتفاق، و بالاختلاف مع الاختلاف. و إن كانوا أولاد أُختين فصاعداً كذلك، كان الثلثان لهم بالفرض و الثلث بالردّ مع عدم غيرهم، يقتسمونه بالسوية أو الاختلاف.

و لو اجتمع أولاد الأُخت للأبوين أو الأب مع أولاد الأخ أو الأُخت أو الإخوة أو الأخوات لُلام، فللأول النصف فرضاً و للثانى السدس مع وحدة من يتقرّبون به و الثلث مع التعدّد، و يردّ الباقى على الأول أو

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۳۱۲

عليهما على الخلاف السابق «۱».

و لو اجتمعت أولاد الكلالات الثلاث سقطت أولاد من يتقرّب بالأب، و كان لأولاد من يتقرّب بالأُم السدس مع وحدة من يتقرّب به و الثلث مع التعدد، و لأولاد من يتقرّب بالأب [و الأُم «۲»] الباقى مع كون من يتقرّب بهما ذكراً أو ذكراً و أُنثى، و النصف أو الثلثان بالفرض إن كان أُنثى أو إناثاً، و يردّ الباقى عليهم أو عليهما على الاختلاف المتقدّم.

و لو دخل فى هذه الفروض أحد الزوجين كان له النصيب الأعلى و ينقسم الباقى كما مرّ.

و الدليل على ذلك كلّه الإجماع، و عموم الأخبار المصرّحة بأنّ كلّ ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجر به.

و يدلّ على المطلوب أيضاً فى الجملة موثّقة محمد: عن ابن أُخت لأب و ابن أُخت لُام، قال: «لابن الأُخت من الام السدس، و لابن الأُخت من الأب الباقى» «۳».

و روايته: عن ابن أخ لأب و ابن أخ لأُم، قال: «لابن أخ من الام السدس، و ما بقى فلابن الأخ من الأب» «۴».

و أمّا روايته: بنات أخ و ابن أخ، قال: «المال لابن الأخ» الحديث «۵».

(١) راجع ص: ٢٧١.

(٢) أضفناه لتصحيح المتن.

(٣) التهذيب ٩: ٣٢٢، ١١٥٧، الإستبصار ۴: ١۶٨، ۶٣٧، الوسائل ٢۶: ١٧٠ أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ب ٧ ح ١.

(۴) التهذيب ٩: ٣٢٢، ١١٥٨، الإستبصار ۴: ١۶٩، ۶٣٨، الوسائل ٢۶: ١٧١ أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ب ٧ ح ٢.

(۵) التهذيب ٩: ٣٢٣، ١١٥٩، الإستبصار ۴: ١۶٩، ۶٣٩، الوسائل ٢۶: ١٧١ أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ب ٧ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٣١٣

فلا تصلح للمعارضة؛ لضعفها بالشذوذ، و حملها فى التهذيبين تارة على التقيّة، و أُخرى على ما إذا كان بنات الأخ للأب و ابن الأخ للأبوين «١».

المسألة الثالثة: أولاد الإخوة و الأخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم فى مقاسمة الأجداد و الجدّات

، بلا خلاف يعرف، و نقل عليه الإجماع فى الانتصار و السرائر و الغنية و كنز العرفان «٢».

و تدلّ عليه أيضاً الصحيحتان المصرّحتان بأنّ بنت الأُخت بمنزلة الأُخت و ابن الأخ بمنزلة الأخ «٣».

و خصوص صحيحة محمد: نشر أبو عبد اللَّه (عليه السّلام) صحيفة فأول ما تلقانى فيها: «ابن أخ و جدّ، المال بينهما نصفان» فقلت: جعلت فداك إنّ القضاة عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجدّ بشيء، فقال: «إنّ هذا الكتاب خط على (عليه السّلام) و إملاء رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله)» «۴».

و صحيحته: قال: نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبو جعفر (عليه السّلام)، قال: فقرأت فيها مكتوباً: «ابن أخ و جدّ، المال بينهما سواء» فقلت لأبى جعفر (عليه السّلام): إنّ مَن عندنا لا يقضون بهذا القضاء، و لا يجعلون لابن الأخ مع الجدّ شيئاً، فقال أبو جعفر (عليه السّلام): «أما إنه إملاء رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله) و خط على (عليه السّلام)» «۵».

---

(١) التهذيب ٩: ٣٢٣، الإستبصار ۴: ١۶٩.

(٢) الإنتصار: ٣٠٢، السرائر ٣: ٢۶٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ۶٠٧، كنز العرفان ٢: ٣٣۴.

(٣) لم نعثر عليهما، نعم فى صحيحة الخزّاز: «بنت الأخ بمنزلة الأخ». انظر: الوسائل ٢۶: ١۶٢ أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ب ۵ ح ٩.

(۴) الكافى ٧: ١١٢، ١، الوسائل ٢۶: ١۵٩ أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ب ۵ ح ١.

(۵) الكافى ٧: ١١٣، ۵، التهذيب ٩: ٣٠٨، ١١٠۴، الوسائل ٢۶: ١۶٠ أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ب ۵ ح ۵، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٣١۴

و رواية القاسم بن سليمان: «إنّ عليّاً (عليه السّلام) كان يورث ابن الأخ مع الجدّ ميراث أبيه» «١».

و صحيحة محمد عن أبى جعفر (عليه السّلام): «قال: حدثنى جابر عن رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله) و لم يكن يكذب جابر-: إنّ ابن الأخ يقاسم الجد» «٢».

و مرسلة سعد بن أبى خلف الصحيحة عن السرّاد المجمع على تصحيح ما يصح عنه: فى بنات أُخت و جدّ، قال: «لبنات الأُخت الثلث و ما بقى فللجدّ» فأقام بنات الأُخت مقام الأُخت و جعل الجدّ بمنزلة الأخ «٣». إلى غير ذلك.

و بهذه الأخبار و إن ثبت حكم أكثر الصور، و لكن تبقى صور لا بدّ فى إثبات الحكم فيها بالتمسّك بالصحيحتين المتقدّمتين «۴» و الإجماع المركب.

و قد يستدلّ أيضاً فى جميع هذه الصور بعمومات كلّ ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجرّ به، إلّا أن يكون وارث أقرب منه.

و فى دلالتها نظر؛ لمكان الاستثناء، فإنّ الظاهر أنّ الجدّ أقرب من ابن الأخ.

ثمّ إنّهم قد صرّحوا باطّراد الحكم فى الأجداد و إن علوا، و أولاد الإخوة

---

(١) الكافى ٧: ١١٣، ٢، التهذيب ٩: ٣٠٩، ١١٠٥، الوسائل ٢٦: ١٦٠ أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ب ٥ ح ٢.

(٢) الكافى ٧: ١١٣، ٣، التهذيب ٩: ٣٠٩، ١١٠۶، الوسائل ٢٦: ١٦٠ أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ب ٥ ح ٣.

(٣) الكافى ٧: ١١٣، ٧، الفقيه ۴: ٢٠٧، ٧٠٢ و فيه صدر الحديث، التهذيب ٩: ٣٠٩، ١١٠٩، الوسائل ٢٦: ١٦١ أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ب ٥ ح ٧.

(۴) راجع ص: ٣١١ الهامش (٣).

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٣١٥

و إن نزلوا، و استدلّوا عليه بالأدلّة المتقدّمة.

و فى دلالتها نظر ظاهر: أمّا الأخبار المتقدّمة فلأنّ الحكم فيها إنّما هو للجدّ و ابن الأخ و بنت الأُخت، و صدقها على الأجداد العليا و أولاد أولاد الأخ و الأُخت لغة أو عرفاً أو شرعاً غير معلوم، كما مرّ مراراً. و أمّا عمومات المنزلة فلما عرفت آنفاً. فلا بدّ فى إثبات الحكم فيها من التمسّك بالإجماع البسيط أو المركّب.

نعم قد يمكن التمسّك بالعمومات المذكورة إذا كان علو الجدّ و نزول الأخ بحيث لم يكن لأحدهما أقربيّة بالنسبة إلى الآخر، و حينئذ يمكن تعميم الحكم بإجماع مركّب آخر أيضاً، و بالجملة المناط فيه كأكثر أحكام الإرث أحد الإجماعين البسيط و المركّب.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٣١۶

الفصل الثالث فى ميراث الأعمام و الأخوال

اشاره

و نقدّم أوّلًا ذكر شطر من الأخبار الواردة فى حكمهم، و هى كثيرة:

منها: صحيحة الكناسى و فيها: «و ابن أخيك من أبيك أولى بك من عمّك» قال: «و عمّك أخو أبيك من أبيه و أُمّه أولى بك من عمّك أخى أبيك من أبيه» قال: «و عمّك أخو أبيك لأبيه أولى بك من عمّك أخى أبيك لأُمّه» قال: «و ابن عمّك أخى أبيك من أبيه و أُمّه أولى بك من ابن عمّك أخى أبيك لأبيه» قال: «و ابن عمّك أخى أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمّك أخى أبيك لأُمّه» «١».

و منها: صحيحة أبى بصير: قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن شىء من الفرائض قال لى: «إلا أخرج لك كتاب على (عليه السّلام)؟» فقلت: كتاب علىّ لم يدرس؟! فقال: «يا أبا محمد إنّ كتاب علىّ (عليه السّلام) لا يدرس» فأخرجه فإذا كتاب جليل، و إذا فيه: «رجل مات و ترك عمه و خاله» قال: «للعمّ الثلثان و للخال الثلث» «٢».

و منها: صحيحة الخزّاز عنه (عليه السّلام): قال: «إنّ فى كتاب على (عليه السّلام) العمّة بمنزلة الأب، و الخالة بمنزلة الأُم، و بنت الأخ بمنزلة الأخ، و كلّ ذى

---

(١) الكافى ٧: ٧۶، ١، التهذيب ٩: ٢۶٨، ٩٧۴ بتفاوت يسير، الوسائل ٢۶: ١٩٠ أبواب ميراث الأعمام و الأخوال ب ۴ ح ١.

(٢) الكافى ٧: ١١٩، ١، التهذيب ٩: ٣٢۴، ١١۶٢، الوسائل ٢۶: ١٨۶ أبواب ميراث الأعمام و الأخوال ب ٢ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٣١٧

رحم بمنزلة الرحم الذى يجرّ به، إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت منه» «١».

و منها: صحيحة سليمان بن خالد المتقدّمة «٢».

و منها: صحيحة محمد: عن الرجل يموت و يترك خاله و خالته و عمه و عمته و ابنته و أُخته فقال: «كلّ هؤلاء يرثون و يحوزون، فإذا اجتمعت العمة و الخالة فللعمة الثلثان و للخالة الثلث» «٣».

و مثلها مرسلة أبى المعزى «۴» و صحيحة أبى بصير «۵» و رواية أبى مريم «۶».

و منها: رواية سلمة بن محرز، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام): قال فى عمّة و عمّ قال: «للعم الثلثان، و للعمة الثلث» و قال فى ابن عم و خالة قال: «المال للخالة» و قال فى ابن عم و خال قال: «المال للخال» و قال فى ابن عمّ و ابن خالة قال: «للذكر مثل حظّ الأُنثيين» «٧».

و منها: روايتا الحسن بن عمارة و الحارث، المتقدمتان فى مسألة

---

(١) التهذيب ٩: ٣٢۵، ١١٧٠، الوسائل ٢۶: ١٨٨ أبواب ميراث الأعمام و الأخوال ب ٢ ح ۶.

(٢) فى ص: ٢٩١.

(٣) الكافى ٧: ١٢٠، ۶، التهذيب ٩: ٣٢۴، ١١۶۵، الوسائل ٢۶: ١٨٧ أبواب ميراث الأعمام و الأخوال ب ٢ ح ۴.

(۴) الكافى ٧: ١٢٠، ٨، التهذيب ٩: ٣٢۵، ١١۶۶، الوسائل ٢۶: ١٨٨ أبواب ميراث الأعمام و الأخوال ب ٢ ح ۵.

(۵) الكافى ٧: ١١٩، ۵، التهذيب ٩: ٣٢۴، ١١۶۴، الوسائل ٢۶: ١٨٧ أبواب ميراث الأعمام و الأخوال ب ٢ ح ٣.

(۶) الكافى ٧: ١١٩، ۴، التهذيب ٩: ٣٢۴، ١١۶٣، الوسائل ٢۶: ١٨٧ أبواب ميراث الأعمام و الأخوال ب ٢ ح ٢.

(٧) التهذيب ٩: ٣٢٨، ١١٧٩، الإستبصار ۴: ١٧١، ۶۴۵، الوسائل ٢۶: ١٩٣ أبواب ميراث الأعمام و الأخوال ب ۵ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٣١٨

اجتماع الإخوة المتفرقين «١».

و منها: قول الرضا (عليه السّلام) فى فقهه: «فإن ترك خالًا و خالة و عماً و عمة، فللخال و الخالة الثلث بينهما بالسوية، و ما بقى فللعم و العمة، للذكر مثل حظّ الأُنثيين» «٢».

و أيضاً قال: «و كذلك إذا ترك عمه و ابن خاله فالعم أولى، و كذلك خالًا و ابن عم فالخال أولى، لأنّ ابن العم قد نزل ببطن، إلّا أن يترك عمّياً لأب و ابن عمّ لأب و أُم فإنّ الميراث لابن العمّ للأب و الأُم، لأنّ ابن العمّ جمع الكلالتين كلالة الأب و كلالة الام، فعلى هذا يكون الميراث له» «٣».

و فيه أبحاث

---

(١) راجع ص: ٢۶۶.

(٢) فقه الرضا « (عليه السّلام)»: ٢٨٩، مستدرك الوسائل ١٧: ١٩٠ أبواب ميراث الأعمام و الأخوال ب ٢ ح ۴.

(٣) فقه الرضا « (عليه السّلام)»: ٢٨٩، مستدرك الوسائل ١٧: ١٩٢ أبواب ميراث الأعمام و الأخوال ب ۵ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٣١٩

البحث الأوّل فی ميراث الأعمام و العمّات

اشاره

و فيه مسائل:

المسألة الاولی: لا يرث العمّ مع واحد من الإخوة و أولادهم و الأجداد و آبائهم

بالإجماع. و مخالفة يونس «۱» فی تشريک العمّ مع ابن الأخ غير قادح فيه، مع أنّه مردود بقوله فی صحيحة الكناسی: «و ابن أخيک من أبيک أولی بک من عمک» «۲».

و قد يردّ أيضاً بحديث الأقربية «۳». و فيه نظر.

المسألة الثانية: إذا انفرد العم

كان المال كله له، و كذا العمة. و إذا تعدد العمّ أو العمّة كان المال كله لهم بالسوية، إذا كانوا لأب أو لُام أو لهما؛ كلّ ذلک بالإجماع، و صحيحة محمد، و كون العم و العمة بمنزلة الأب.

المسألة الثالثة: لو اجتمع العم و العمة أو العمومة و العمّات من نوع واحد

كان المال لهم، يقتسمونه للذكر ضعف الأُنثی إن كانوا جميعاً من الأبوين أو الأب؛ للإجماع المحقّق، و ما مرّ من قاعدة تفضيل الرجال علی النساء و رواية سلمة، و فقه الرضا (عليه السّلام).

و كذلک إذا كانوا جميعاً لُام، وفاقاً للفضل و المفيد و الصدوق و النهاية

---

(۱) حكاه عنه فی الكافی ۷: ۱۲۱.

(۲) الكافی ۷: ۷۶، ۱، التهذيب ۹: ۲۶۸، ۹۷۴، الوسائل ۲۶: ۱۸۲ أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ب ۱۳ ح ۱، وص ۱۹۰ أبواب ميراث الأعمام و الأخوال ب ۴ ح ۱.

(۳) كما فی الرياض ۲: ۳۵۹.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۳۲۰

و الشرائع و النافع و الغنية مدعياً عليه إجماع الإماميّة «۱».

و خلافاً للفاضل و الشهيدين «۲»، و بعض آخر «۳»، فقالوا باقتسامهم بالسوية، و قال فی الكفاية: لا أعرف فيه خلافاً «۴».

لنا: قاعدة التفضيل، و الروايتان، و مرسلة المجمع المتقدّمة «۵» المعتضدة بشهرة القدماء.

احتجّ بعض المخالفين باقتضاء شركة المتعدّدين فی شیء تسويتهم، خرج ما خرج بالدليل، فيبقی الباقی «۶».

و فيه: منع الاقتضاء المذكور كما مرّ غير مرّة. و لو سلّمناه فإنّما هو إذا أُطلق لفظ الشركة دون ما إذا علم الاشتراک من غير تصريح بلفظه. و لو سلّمناه فإنّما هو إذا لم يكن هناک دليل علی التفضيل، و قد ذكرناه.

و تخصيص العمّ و العمّة فی الروايتين بالعمّ و العمّة للأبوين تخصيص بلا مخصص. و تقييد إطلاق الجدّ فی أحاديث اجتماعه مع الإخوة بما إذا كان للأب بدليل لا يرجّح احتمال التخصيص هنا أصلًا.

المسألة الرابعة: إذا اجتمع المتفرّقون من الأعمام أو العمّات أو منهما

فيسقط المتقرّب بالأب مع وجود المتقرّب بالأبوين؛ لخصوص

---

(۱) حكاه عن الفضل فى الكافى ۷: ۱۲۰، المفيد فى المقنعة: ۶۹۲، الصدوق فى المقنع: ۱۷۵، النهاية: ۶۵۳، الشرائع ۴: ۳۰، النافع: ۲۷۰، الغنية (الجوامع الفقهية): ۶۰۷.

(۲) الفاضل فى التحرير ۲: ۱۶۶، الشهيدان فى الدروس ۲: ۳۷۲، و اللمعة و الروضة ۸: ۱۵۳.

(۳) انظر الرياض ۲: ۳۵۹.

(۴) الكفاية: ۳۰۰.

(۵) فى ص: ۲۶۲.

(۶) انظر الرياض ۲: ۳۵۹.

صحيحة الكناسى، و سائر ما تقدّم فى مسألة اجتماع الإخوة المتفرّقين؛ فالمال ينقسم بين المتقرّب بالأبوين و بالأُم أو بين المتقرّب بالأب خاصّة و بالأُم مع عدم المتقرّب بالأبوين.

و المشهور: أنّ السدس للمتقرّب بالأُم إذا كان واحداً، و الثلث إذا كان أكثر، و الباقى للمتقرّب بالأبوين أو الأب.

و لم أقف على حجّة عليه سوى الشهرة، و إلحاق الأعمام بالكلالة.

و الأوّل مردود بعدم حجّيّته. و الثانى بكونه قياساً.

و ظاهر الصدوق فى الفقيه و الهداية، و الفضل «۱»: تسوية المتفرّقين من الأعمام و العمّات مع غير المتفرّقين فى تقسيمهم للذّكر مثل حظّ الأُنثيين، و ظاهر الكفاية التردد «۲».

و يدلّ على قول الفضل قاعدة التفضيل، و إطلاق الروايتين، و المرسلة «۳»، فيكون هو الأقوى و إن كان الاحتياط أولى.

فإن قيل: قاعدة التفضيل التى هى الحجّة هنا إنّما تتمّ إذا اجتمع الذكر و الأُنثى، و أمّا إذا اجتمع الذكران أو الأُنثيان، كعمّ من الأب و عمّ من الام فمن اين يحكم بالتساوى.

قلنا: يتمّ المطلوب بضميمة عدم القول بالفصل.

و التمسّك بالإجماع لإثبات المشهور ضعيف، لأنّ منقوله غير حجّة، و المحقّق غير ثابت.

و هاهنا احتمال آخر أقرب بحسب الدليل: و هو أن يكون للمتقرّب بالأُم الثلث مطلقاً، و للمتقرّب بالأب الثلثان. و ذلك لأنّ الرحم الذى يجرّ به العمّ

---

(۱) الفقيه ۴: ۲۱۲، الهداية: ۸۵ حكاه عن الفضل فى الكافى ۷: ۱۲۰.

(۲) كفاية الأحكام: ۳۰۰.

(۳) راجع ص ۳۱۲ و ۳۱۷.

أو العمّة للأُم هو أُم الأب و لها الثلث، و الذى يجرّ به العمّ أو العمة للأب أو الأبوين هو الأب و له الثلثان. و لكن انعقاد الإجماع على تركه يضعّفه و يوجب الأخذ بأحد القولين الأولیين.

المسألة الخامسة: لا یرث مع العمّ أو العمّة مطلقاً أحد من أولادهم

؛ للأصل الثابت بالإجماع و الأخبار، من منع الأقرب للأبعد، إلّا فی مسألة واحدة إجماعیّة هی ابن عمّ لأب و أُم مع عمّ لأب، فابن العمّ أولی، و هی مخصّصة بالإجماع المحقّق، و نقله أیضاً فی النهایة و اللمعة و المسالك و التنقیح و القواعد و الكفایة و المفاتیح «۱» و غیرها «۲»، بل قیل بتواتر نقل الإجماع هنا «۳».

و یدلّ علیه من الأخبار روایتا ابن عمارة و الحارث و قول الرضا (علیه السّلام) «۴»، و ضعف المستند فی بعضها بعد تحقّق الإجماع غیر ضائر.

و فی الاقتصار فی المسألة علی موضع الإجماع، و هو فیما إذا انحصر الوارث فی ابن عمّ لأب و أُمّ و عمّ لأب لا غیر، أو التعدّی إلی غیره خلاف، و الخلاف فی غیر صورة الإجماع وقع فی مواضع:

منها: ما إذا حصل التعدد للعم أو ابن العم أو لهما، فذهب الشهیدان إلی عدم تغیّر الحكم بذلك «۵»، لوجود المقتضی للترجیح، و هو ابن العم مع العم. لأنّه إذا منع مع اتحاده فمع تعدده أولی، لتعدد السبب المرجح. و لأنّ سبب إرث العمّین و ما زاد هو العمومة، و ابن العمّ مانع لهذا السبب، و مانع أحد السببین المتساویین مانع للآخر. و لأنّ ابن العمّ مفید للعموم بسبب

---

(۱) النهایة: ۶۵۳، اللمعة (الروضة ۸): ۵۴، المسالك ۲: ۳۲۹، التنقیح ۴: ۱۸۱، القواعد ۲: ۱۷۵، الكفایة: ۳۰۱، المفاتیح ۳: ۳۰۱.

(۲) كما فی كشف اللثام ۲: ۲۹۷، الریاض ۲: ۳۶۰.

(۳) انظر الریاض ۲: ۳۶۰.

(۴) المتقدمة جمیعاً فی ص: ۲۶۶ و ۳۱۶.

(۵) الشهید الأوّل فی الدروس ۲: ۳۳۶، و الشهید الثانی فی الروضة ۸: ۵۴.

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج‌۱۹، ص: ۳۲۳

الإضافة.

و یرد علی الأول: أنّه یمكن أن یكون المقتضی هو ابن العم بشرط الوحدة مع العمّ كذلك.

و علی الثانی: أنّ السبب یمكن أن یكون مركّباً من الوحدة، فیكون التعدّد منافیاً له.

و علی الثالث: أنّه یمكن أن یكون ابن العمّ مانعاً لهذا السبب إذا كان (لا) «۱» مع سبب آخر، و معه تضعف قوّة المانع.

و علی الرابع: أنّه لا مفرد مضافاً فی قول الإمام (علیه السّلام) إلّا فی الرضوی الضعیف الغیر الثابت انجباره فی المقام.

و یمكن أن یستدلّ له بالروایتین المتقدّمتین المعتبرتین، حیث إنّ أعیان بنی الام شاملة لصورة التعدد أیضاً، فمذهب الشهیدین هو الأظهر.

و منها: ما إذا تغیّرت الذكوریّة بالأُنوثیّة فیهما أو فی أحدهما، كما إذا كان بدل العمّ عمّة، أو بدل ابن العمّ بنتاً، أو كان بدل العمّ عمّة و بدل الابن بنتاً، و نسب الخلاف فیما إذا تبدّل العمّ إلی الشیخ، محتجّاً باشتراك العم و العمة فی السببیة «۲».

و فیه: أنّ الاشتراك فی السببیة لا یوجب الاشتراك فی الممنوعیة، لجواز أن یكون لأحد المسببین مدخلیة فیها لم یكن للمسبب الآخر، فیتغیّر الحكم. و أولی بالتغیّر ما إذا كان التبدیل فی طرف المانع، و هو ظاهر. و الأخبار غیر شاملة للإناث، للتعبیر فیها بالعم و الابن أو بنی الأُم و بنی العلّات، فقول الشیخ ساقط.

و منها: ما إذا تغیّر المورد بالهبوط، كما إذا كان بدل ابن العمّ ابن ابنه،

---

(۱) لیست فی «س».

(٢) الاستبصار ۴: ١٧٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٣٢۴

أو بـدل العمّ للأب ابنه؛ و علّل الأول بصـدق الابن على ابن الابن حقيقـة. و فيه: أنه ممنوع، فلا تشـمله الأخبار، فلا يتعـدّى إلى ذلك الموضع.

و منها: ما إذا انضمّ معهما زوج أو زوجة، و الكلام فيه كما مرّ فى الموضع الأوّل.

و منها: ما إذا انضمّ معهما خال أو خالة، و اختلفوا حينئذ على أقوال أربعة.

الأول: حرمـان ابـن العمّ، و مقاسـمة العمّ و الخـال أثلاثـاً، و نسب إلى عمـاد بن حمزة القمّى، المعروف بالطبرسـى «١»، و تـابعه أكثر المحقّقين كالفاضلين و الشهيدين «٢» و جمهور المتأخرين.

و الثانى: حرمان العمّ خاصّة، و جعل المال للخال و ابن العمّ، و إليه ذهب القطب الراوندى و معين الدين المصرى «٣».

و الثالث: حرمان العم و ابن العم معاً، و اختصاص الخال بالمال، ذهب إليه سديد الدين محمود الحمصى «۴».

و الرابع: حرمان العمّ و الخال، و جعل المال كلّه لابن العمّ.

و الحقّ هو الأول، أمّا حرمان ابن العمّ، فلوجود الخال الذى هو أقرب منه، و لا مانع له، كما كان للعمّ. و عدم حرمانه مع العمّ الذى هو فى مرتبة الخال، إنّما كان بالإجماع، فلا يتعدّى إلى غيره.

---

(١) نسبه فى المختلف: ٧٣۴ إلى العماد القمى المعروف بالطوسى، و فى الدروس ٢: ٣٣۶ إلى عماد الدين بن حمزة.

(٢) المحقق فى الشرائع ۴: ٣٠، العلّامة فى القواعد ٢: ١٧۵، الشهيد فى الدروس ٢: ٣٣۶، الشهيد الثانى فى الروضة ٨: ۵٧.

(٣) حكاه عن الراوندى فى المختلف: ٧٣۴، و عن المصرى فى الدروس ٢: ٣٣٧.

(۴) حكاه عنه فى الدروس ٢: ٣٣٧ و الروضة ٨: ۵٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٣٢۵

و أما عـدم حرمان العم حينئذ فلكونه بمنزلة الأب مع عدم وارث أقرب منه، و أقربية ابن العم المذكور عنه بالروايتين إنّما يفيد لو كان الأقرب وارثاً. و أمّا بدونه فلا يترتّب عليها أثر كما فى الأقرب الكافر و القاتل و الرقّ.

و أمّا عدم حرمان الخال، فلعدم المانع، و حرمان من هو فى مرتبته عند انفراده لا يدلّ على حرمانه.

و أمّا مقاسمة العم و الخال أثلاثاً، فلكون العمّ بمنزلة الأب، و الخال بمنزلة الأُم، و هما يقتسمان المال كذلك.

و تدلّ على الأحكام الأربعة صـحيحة أبى بصير أيضاً «١». أمّـا دلالتها على حرمان ابن العم، فلإطلاق الحكم بكون المال للعمّ و الخال مع اجتماعهما، سواء كان معهما ابن عمّ أو لا. و أمّا على البواقى فظاهر.

احتجّ المخالف الأول: أمّا على حرمان العم، فبوجود ابن العم.

و أما على عـدم حرمان ابن العم، فبأنه لو حرم لكان بوجود الخال و هو غير صالح لذلك، لأنّ الخال لا يمنع العمّ و ابن العم أولى منه، لمنعه إيّاه فلا يمنع بالخال بطريق أولى.

و أيضاً: الخال إنّما يحجب ابن العمّ مع عـدم كلّ من هو فى درجته من ناحية العمومة، فأمّا مع وجود أحدهم فلا يقال إنّه محجوب به، و إنّما هو محجوب بـذلك الذى من قبل العم، لأنّه يأخذ منه النصـيب من الإرث، بخلاف الخال، فإنّ فرضه لا يتغيّر بوجود ابن العمّ و لا بعدمه، و الحجب إنّما يتحقّق بأخذ ما كان يستحقّه المحجوب لا ما يأخذه غيره.

و الجواب أمّـا عن دليله على حرمـان العمّ: فبأنّا لا نسـلّم أنّ وجود ابن العمّ مانع مطلقاً، و إنّما هو مع انفراد العمّ و مع كونه وارثاً، إذ لا دليل على

(۱) المتقدمة فى ص: ۳۱۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۳۲۶

المنع مطلقاً، و ليس هنا كذلك.

و أمّا عن دليله الأوّل على عدم حرمان ابن العمّ: فبأنّ منع ابن العمّ للعمّ لا يوجب كونه أولى من العمّ مطلقاً حتّى يشمل عدم الممنوعيّة بالخال أيضاً، لا بدّ فى إثباته من دليل.

و أمّا عن دليله الثانى: فبأنّ اختصاص حجب الخال لابن العمّ بعدم كلّ من هو فى درجته من العمومة ممنوع، و تخصيص لعمومات منع الأقرب للأبعد بلا مخصّص.

و احتجّ الثانى: بأنّ العمّ محجوب بابن العمّ و ابن العمّ بالخال، فيختصّ الإرث به، و أيّد ذلك برواية سلمة، الدالّة على تقديم الخال على ابن العمّ «۱»، فيكون مقدّماً على ما هو أضعف منه بطريق أولى.

و الجواب: أنّ محجوبيّة العمّ حينئذ بابن العمّ ممنوعة، و إنّما هى فى صورة توريثه، و تقديم الخال على ابن العمّ لا يوجب تقديمه على العمّ بطريق أولى، لأنّ أولويّته فى الميراث فى صورة خاصّة لا توجب أولويّته منه فى جميع الأحكام.

و احتجّ الثالث: بأنّ الخال مساوٍ للعمّ فى المرتبة، و ابن العمّ يمنع العمّ، و مانع أحد المتساويين من جميع الميراث مانع للآخر، و إلّا لم يكونا متساويين.

و الجواب: أنّ المسلّم إنّما تساويهما فى المرتبة، و أمّا فى جميع الأحكام فممنوع، فقوله: مانع أحد المتساويين مانع للآخر، إن أُريد به أحد المتساويين فى جميع الأحكام فالمنع مسلّم، و لكنّ التساوى ممنوع، و إن أُريد المتساويين فى المرتبة فالتساوى مسلم و المنع ممنوع.

(۱) راجع ص: ۳۱۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۳۲۷

البحث الثانى فى ميراث الأخوال و الخالات

اشاره

و فيه مسائل:

المسألة الأُولى: الخال إذا انفرد كان المال كلّه له، و كذا الخالة

؛ للإجماع، و كونه بمنزلة الام.

و لو اجتمع الخالان أو الأخوال أو الخالتان أو الخالات من نوع واحد، كما إذا كانوا لأب أو لُام أو لهما كان المال كلّه لهم؛ للإجماع، و صحيحة محمّد «۱».

المسألة الثانية: لو اجتمع الخال و الخالة، أو الأخوال و الخالات

، فالمعروف من مذهب الأصحاب أنّهم يقتسمون المال بالسويّة أيضاً، و الذكر و الأُنثى فيهم سواء، و ادّعى عليه الإجماع جماعة «۲».

قال السيد فى المسائل الناصرية: و إليه يذهب أصحابنا، و ادّعى عليه الإجماع فيها أيضاً «٣».

و تدلّ عليه أيضاً مرسلة المجمع المتقدّمة «۴»، و عبارة فقه الرضا (عليه السّلام) «۵».

و نقل الشيخ فى الخلاف عن بعض الأصحاب: أنّهم إذا كانوا متقرّبين

---

(١) المتقدمة فى ص: ٣١۵.

(٢) منهم الطوسى فى الخلاف ۴: ١۶، و الشهيد الثانى فى المسالك ٢: ٣٣، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ٢: ٢٩٧، و صاحب الرياض ٢: ٣۶٠.

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٢٢.

(۴) فى ص: ٢۶٢.

(۵) انظر ص: ٣١۶.

بالأبوين أو الأب يقتسمونه للذّكر ضعف الأُنثى «١».

و هو ضعيف شاذ مردود بالإجماع و الأخبار.

المسألة الثالثة: لو اجتمع الأخوال و الخالات أو هما مع كونهم متفرّقين

، فالمعروف أنّه يسقط المتقرّب بالأب مع المتقرّب بالأبوين؛ للإجماع، و كون المتقرّب بهما أقرب عرفاً كما مرّ، فيقسّم المال بين المتقرّب بهما و المتقرّب بالام، أو بين المتقرّب بالأب و المتقرّب بالأُم.

ثمّ المعروف فى كيفيّة القسمة أنّ للمتقرّب بالأُم السدس مع الوحدة ذكراً كان أو أُنثى، و الثلث مع التعدّد، ينقسم بينهم بالسويّة، و الباقى للمتقرّب بالأبوين أو بالأب مع عدمه. و المشهور أنّهم أيضاً يقتسمونه كذلك و إن اختلفوا بالذكوريّة و الأُنوثيّة.

فهاهنا حكمان:

أحدهما: القسمة أسداساً مع وحدة المتقرّب بالأُم، و أثلاثاً مع التعدد.

و ثانيهما: قسمة الثلث و الباقى سويّة.

أمّا الأول: فلا خلاف فيه يعرف كما صرح به جماعة من الأصحاب «٢»، و قال فى المسالك: و هذا الحكم محلّ وفاق «٣». و الظاهر أنّه كذلك، فهو الدليل عليه، و إلّا فمراعاة قاعدة التفضيل مع انضمام عدم القول بالفصل يوجب الاقتسام للذكر ضعف الأُنثى، و ملاحظة كون المتقرّب بالأُم بمنزلة أُم الأُم و المتقرّب بالأبوين أو الأب بمنزلة أبيها يستدعى الاقتسام على السويّة مطلقاً.

و أما الثانى: فلا إشكال فى انقسام السدس أو الثلث بين المتقرّب

---

(١) الخلاف ۴: ١٧.

(٢) منهم الشهيد الثانى فى الروضة ٨: ١۵۴، صاحب الرياض ٢: ٣۶٠.

(٣) المسالك ٢: ٣٣٠.

بالأُم سويّة؛ لمكان الإجماع.

و إنّما الإشكال فى انقسام الباقى بين المتقرّب بالأبوين أو الأب كذلك، فإنه نقل الشيخ فى الخلاف عن بعض الأصحاب: أنّ الخؤولة

للأبوين يقتسمون للذّكر ضعف الانثى «١» و حكى ذلك عن القاضى أيضاً «٢»، نظراً إلى تقرّبهم بالأب فى الجملة.

و ردّ بأنّ تقرّب الخؤولة بالميت بالأُم مطلقاً و لا عبرة بجهة قربها.

و اعترض عليه: بأنه متى كان الحكم كذلك و كان الاعتبار بالمتقرّب بالأُم مطلقاً فالحكم فى صورة التفرّق بأنّ للمتقرّب بالأُم السدس مع الوحدة و الثلث مع الكثرة و الباقى للباقى غير صحيح، بل اللازم هو الحكم بالتساوى، لأنّه من شأن المتقرّب بالأُم «٣».

و فيه: أنّ اعتبار التقرّب بالأُم إنّما يقتضى إجراء حكمه فى كلّ موضع لم يدلّ دليل على خلافه، و حكمهم بالاختلاف فى صورة التفرّق بسبب دليل لا ينافى الحكم بالتساوى فى غير موضع الدليل، و لعل الاختلاف فى صورة التفرّق إنّما هو بسبب الإجماع المذكور.

و من هنا يظهر فساد ما قيل هنا: من أنّه إن كان الاعتبار بالنظر إلى تقرّب هذا الوارث إلى الميّت فتقرّب الخؤولة مطلقاً إنّما هو بالأُم الموجب لاقتسام من يتقرّب بها بالسويّة أعمّ من أن يكون المتقرّب إليها بالأبوين أو أحدهما خاصّة، فلا وجه حينئذ لتخصيص المتقرّب إليها بالأُم بالسدس أو الثلث. و إن كان الاعتبار بالنظر إلى تقرّب الوارث إلى الواسطة أعنى الأُم-

---

(١) الخلاف ۴: ١٧.

(٢) المهذب ٢: ١۴٨.

(٣) انظر الرياض ٢: ٣۶٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٣٣٠

فلا ينبغى النظر إلى الأُم مطلقاً «١».

فإنّ لأحد أن يقول: إنّ الاعتبار بالتقرّب إلى الميّت، و التخلّف فى موضع بالإجماع لا يوجب التخلّف فى غير موضعه.

إلّا أنّه بقى الكلام فى وجه اقتضاء اعتبار التقرّب إلى الميّت بالأُم للتسوية مطلقاً، فإنّه لا دليل يدلّ عليه عموماً أو إطلاقاً، فإنّما هو فى بعض الصور المخصوصة. و الإجماع المركّب غير ثابت. و تصوّر إطلاق مرسلة المجمع «٢» غير جيّد؛ لأنّ قرابة الأُم فيها و إن كانت مطلقة إلّا أنّها مخصوصة بصورة الاجتماع مع قرابة الأب. و توهّم اقتضاء الشركة للتسوية فى الأصل مردود بما مرّ «٣».

فالمسألة محلّ إشكال جدّاً، كما صرّح به فى الكفاية «۴»، و يظهر من بعض مشايخنا أيضاً «۵». بل لا يبعد ترجيح قول القاضى؛ لقاعدة تفضيل الرجال. و الاحتياط بالمصالحة حسن فى كل حال.

المسألة الرابعة: لا يرث شىء من أولاد العمومة و لا أولاد الخؤولة مع وجود خال أو خالة

؛ للإجماع، و الأقربيّة، و خصوص رواية سلمة «۶»، و عبارة فقه الرضا (عليه السّلام) «٧».

---

(١) انظر الرياض ٢: ٣۶٠.

(٢) المتقدمة فى ص: ٢۶٢.

(٣) راجع ص: ٢۶٣.

(۴) كفاية الأحكام: ٣٠١.

(۵) كصاحب الرياض ٢: ٣۶٠.

(۶) المتقدمة فى ص: ٣١۵.

(٧) المتقدمة فى ص: ٣١۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٣٣١

البحث الثالث فى ميراث الأعمام و الأخوال إذا اجتمعوا

اعلم: أنه لو اجتمع عم أو عمة أو أعمام مع خال أو خالة أو أخوال، فللخال أو الخالة أو الأخوال الثلث، و للعم أو العمة أو الأعمام الثلثان، وفاقاً للمشهور «١»؛ لكون الخال أو الخالة أو الأخوال بمنزلة الأُم، و العم أو العمة أو الأعمام بمنزلة الأب، فلكلّ نوع نصيب من يتقرّب به.

و جعل الخؤولة بمنزلة الأُخت و العمومة بمنزلة الأخ كما فى المسالك و الكفاية «٢» لا وجه له، فإنّ نسبة الخؤولة و العمومة إلى الأُخت و الأخ كنسبتهم إلى الميّت بعينه. و لو صحّ فصحّة الاحتجاج به على المطلوب غير واضحة؛ لأنّ مطلق الأُخت ليس لها الثلث، و جعل الخال مطلقاً بمنزلة الأُخت من الأبوين محض تحكّم، إلّا أن يحمل الأُخت على أُخت الأخوال التى هى أُمّ الميّت، و الأخ على أخ الأعمام الذى هو أبوه. هذا.

و يدلُّ على الحكم أيضاً فى صورة اجتماع العم و الخال صحيحة أبى بصير، و فى صورة اجتماع العمة و الخالة حسنة محمد، و صحيحة أبى بصير، و مرسلة أبى المعزى، و رواية أبى مريم، و فى صورة اجتماع الخال و الخالة مع العم و العمّة عبارة فقه الرضا (عليه السّلام) «٣»، و بضميمة الإجماع المركّب يمكن إثبات الحكم فى غير هذه الصور أيضاً.

---

(١) كما فى الروضة ٨: ١٥٥، و المسالك ٢: ٣٣٠، و الرياض ٢: ٣٦٠.

(٢) المسالك ٢: ٣٣٠، الكفاية: ٣٠١.

(٣) انظر ص: ٣١٤ ٣١٦.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٣٣٢

و ادّعى السيد فى المسائل الناصرية الإجماع على الحكم فى صورة اجتماع العم و الخال أيضاً «١».

و خالف فى ذلك الحكم جماعة، منهم: العمانى و الديلمى و المفيد و الكيدرى و ابن زهرة و المصرى «٢»، فنزلوا الخؤولة و العمومة منزلة الكلالة، الخؤولة منزلة كلالة الأُم، و العمومة منزلة كلالة الأب، فقالوا: إنّ للخؤولة مع الوحدة السدس، و مع التعدد الثلث، و للعمومة الباقى بالقرابة مع وجود الذكر، و الثلثان بالفرض مع عدمه و ثبوت التعدد، و النصف مع عدمه، و الباقى يردّ على الجميع أو على العمومة أو العمة بناءً على الخلاف المتقدم.

و لم أعثر على حجة لهم، و القياس على الكلالة باطل. هذا.

ثم إنه على المشهور المنصور يقتسمون الأخوال ثلثهم بالسوية مع عدم التفرّق، سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً أم ذكوراً و إناثاً، و مع التفرّق يعطى المتقرب بالأُم سدس الثلث مع الوحدة، و ثلثه بدونها، يقتسمونه سويّة، و الباقى للمتقرّب بالأبوين يقتسمونه سويّة على المشهور، و تفاضلًا على قول القاضى و بعض الأصحاب المتقدّم فى البحث السابق، إلّا أنّ مرسلة المجمع «٣» الشاملة لهذه المسألة تقوّى هاهنا المشهور جدّاً «۴».

و الأعمام يقتسمون ثلثيهم سويّة مع عدم الاختلاف فى الذكورة و الأُنوثة، و على التفاضل معه، و مع التفرّق يكون تقسيم الثلثين بينهم كتقسيم جميع المال بينهم عند عدم الخؤولة، و الوجه فى الجميع واضح.

---

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٢٣.

(۲) حكاه عن العمانى فى المختلف: ۷۳۴، الديلمى فى المراسم: ۲۲۳، المفيد فى المقنعة: ۷۰۸، و حكاه عن الكيدرى و المصرى فى المختلف: ۷۳۵، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۶۰۷.

(۳) المتقدمة فى ص: ۲۶۲.

(۴) فى «س»: خاصّة.

البحث الرابع فى ميراث عمومة أب الميّت و خؤولته، و عمومة امّه و خؤولتها، و عمومة جدّة و خؤولته

اشاره

، و هكذا متصاعداً.

و المتعارف الاقتصار على الأول؛ لندرة تحقق الأعلى منه.

و هاهنا مسألتان:

المسألة الأُولى: إذا اجتمع الأعمام و الأخوال الثمانية

، أى: عمّ الأب و عمّته، و خاله و خالته، و عم الام و عمتها، و خالها و خالتها، فـذهب الشـيخ فى النهايـة «۱»، بل هو المشهور كما فى الإيضاح و المسالك «۲» و غيرهما «۳»: أنّ الثلث لمن يتقرّب منهم بالأُـم بالسويّـة، و الثلثين لمن يتقرّب منهم بالأب، ثلث الثلثين لخال الأب و خالته بينهما بالسويّة، و ثلثاهما للعمّ و العمّة بينهما للذّكر مثل حظّ الأُنثيين.

و المسألة مركبة من حكمين، أحدهما: التقسيم بين المتقرّبين أثلاثاً. و ثانيهما: تقسيم كلّ متقرّب نصيبه على النحو المذكور.

و قد صُرّح باحتمال المخالفة فى كلّ منهما.

أما فى الأول: فأحتمـل فى المسالـك أن يجعـل للخؤولـة الأربعـة الثلث يقتسـمونه بالسويّـة، و للأعمام الثلثين ثلثهما لعمّ الام و عمّتها بالسوية، و ثلثاهما لعمّ الأب و عمّته أثلاثاً «۴».

---

(۱) النهاية: ۶۵۷.

(۲) الإيضاح ۴: ۲۳۰، المسالك ۲: ۳۳۰.

(۳) كالرياض ۲: ۳۶۱.

(۴) المسالك ۲: ۳۳۰.

و أمّا فى الثانى: فأحتمل أفضل المحقّقين نصير الملّة و الدين الطوسى فى فرائضه «۱» أن يعطى ثلث الثلث الذى للمتقرّب بالأُم لخالها و خالتها سويةً، و ثلثاه لعمها و عمتها كذلك، و سهم الأعمام ينقسم بينهم كالمشهور.

أقول

: أما الحكم الأول، فالحقّ فيه هو المشهور؛ لمرسلة المجمع المتقدمة المنجبرة، و للعمومات الدالّة على أنّ كل نوع من ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجر به «۲»، فاحتمال غيره ضعيف.

و أمّا الحكم الثانى، فكذلك أيضاً فى ثلث المتقرّب بالأُم؛ للمرسلة المذكورة. و لولاها لاحتمل فيه ما مرّ.

و احتمل أيضاً أن ينقسم ثلث المتقرّب للُام بين الأخوال و الأعمام على التنصيف، بأن يكون نصفه للأخوال و نصفه للأعمام. و تظهر مخالفته مع المشهور عند وحدة أحد الصنفين.

و وجه الاحتمال تقرّب عمومة الأُم بأب الام، و خؤولتها بأُمّها، و هما يقتسمان كذلك.

ثمّ نصف الثلث يحتمل أن ينقسم بينهما سويّة؛ للتقرّب بالأُم. و أن ينقسم أثلاثاً؛ لقاعدة التفضيل.

و لكن مع المرسلة المذكورة لا ينبغى الالتفات إلى الاحتمال؛ لكونها أخصّ من القاعدة المذكورة، و عدم دليل على اعتبار التقرب إلى الواسطة.

و أما ثلثا المتقرّب بالأب، فيحتمل فيه القسمة للذّكر مثل حظّ الأُنثيين مطلقاً؛ مراعاةً لقاعدة التفضيل، و نظراً إلى إطلاق المرسلة. و يحتمل القسمة أثلاثاً كما فى المشهور؛ لاعتبار التقرّب بالواسطة. و لكن مع تقسيم الخال

---

(١) حكاه عنه فى الإيضاح ۴: ٢٣٠.

(٢) الوسائل ٢۶: ۶٨ أبواب موجبات الإرث ب ٢.

و الخالة للأب ثلثهما أثلاثاً؛ للقاعدة المذكورة.

و بالجملة المسألة لخلوها عن النصّ محلّ إشكال، و مراعاة الاحتياط مهما أمكن أولى. و لو لم يمكن فلا مفرّ من الأخذ بقاعدة التفضيل المعتضدة بالمرسلة و إن خالف المشهور؛ لعدم ثبوت الإجماع فى مثل المسألة.

و أمّا احتمال تقسيم المتقرّب بالأب أثلاثاً فالثلثان لأعمام الأب، و الثلث لأخواله، أخذاً بقاعدة كلّ ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجرّ به، فغير سديد؛ لأنّ القدر الثابت من تلك القاعدة كون كلّ ذى رحم بمنزلة الرحم الجارّ إلى الميّت، و أمّا كونه بمنزلة الجارّ إلى الجارّ و هكذا فلا يعلم منه. فتأمل. هذا.

ثمّ إنّه يصير الإشكال فى المسألة أشدّ، إذا كان كلّ من المتقرّبين متفرّقين، فهل الحكم حينئذ أيضاً كما ذكر أم يراعى التسديس مع وحدة المتقرّب بالأُم وحدها و التثليث مع الكثرة؟ فتأمل جدّاً.

المسألة الثانية:

عمومة الميّت و عمّاته و خؤولته و خالاته [و أولادهم «١» و إن نزلوا أولى من عمومة أبيه و خؤولته، و عمومة امّه و خؤولتها، و أولادهم. و عمومة الأب أو الأُم و خؤولتهما و أولادهم و إن نزلوا أولى من عمومة الجد و الجدة و خؤولتهما و أولادهم و إن نزلوا. و هكذا. بالإجماع المحقق.

و احتجّوا له أيضاً بحديث الأقربية، و عموم كل ذى رحم بمنزلة

---

(١) أضفناه لاقتضاء العبارة.

الرحم الذى يجرّ به.

و لا يخفى أنّ الاحتجاج بالأول إنما يحسن فى أولويّة عمومة الميّت و خؤولته من عمومة الأب أو الأُمّ و خؤولتهما، و أولوية عمومة الأب أو الأُم و خؤولتهما عن عمومة الجد و الجدة و خؤولتهما، و هكذا. و أمّا دلالته على أولويّة أولاد عمومة الميت و خؤولته عن عمومة أبيه أو امّه أو خؤولتهما فمحلّ نظر؛ لمنع الأقربيّة مطلقاً، فإنّ كون ابن ابن العم مثلًا أقرب من عم الأب غير معلوم، بل المعلوم

ظاهراً خلافه، لكون المرجع فى معرفة الأقربيّة هنا العرف أو اللغة، و لا يحكم شيء منهما على أقربية ابن ابن العم.

و كذا الاحتجاج بالثانى: فإنّه و إن دل على أنّ عمومة أب الميت و خؤولته مثلًا بمنزلة الأب، إلّا أن لتقييده بقوله: «إلّا أن يكون وارث أقرب منه» يدلّ على أنّ اعتبار المنزلة عند عدم الأقرب، فلا يعتبر المنزلة فى عمومة الأب و خؤولته مع عمومة الميّت و خؤولته. و يدلّ بالمفهوم على أنّ مع الأقرب تطرح المنزلة، و يؤخذ بالأقرب، فيثبت به الحكم المذكور فى اجتماع عمومة الأب مثلًا مع عمومة الميّت.

و لكنّه لا- يفيد فى الحكم فى اجتماع عمومة الأب مع أولاد العمّ؛ لأنّ عموم المنزلة و إن دلّ على أنّ أولاد عمومة الميّت و خؤولته بمنزلة العمومة و الخؤولة الذين هم بمنزلة الأب و الأُم، و لكنّه يدلّ أيضاً على أنّ عمومه الأب و خؤولتهما أيضاً بمنزلة أب الأب و الأُم، اللذين هما أيضاً بمنزلة الأب و الأُم، فيتساويان من هذه الجهة.

البحث الخامس فى ميراث أولاد العمومة و الخؤولة

اشاره

اعلم: أنّه إذا فقدت العمومة و الخؤولة جميعاً فالميراث لأولادهم و إن نزلوا؛ بالإجماع، و حديث المنزلة، و صحيحة ابن سنان: قال: «اختلف أمير المؤمنين (عليه السّلام) و عثمان بن عفّان فى الرجل يموت و ليس له عصبة يرثونه و له ذو قرابة لا- يرثون، فقال على (عليه السّلام): ميراثه لهم بقول اللّه تعالى وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ ٨: ٧٥. و كان عثمان يقول: يجعل فى بيت مال المسلمين» «١».

و قريب منها روايات أُخر.

ثمّ إنّ أولادهم يتقاسمون المال تقاسم آبائهم؛ لأنّ لكلّ ذى رحم نصيب من يتقرّب به.

و يدلّ على الحكم فى الجملة أيضاً قوله (عليه السّلام) فى رواية سلمة: فى ابن عمّ و ابن خالة قال: «للذكر مثل حظّ الأُنثيين» «٢».

و المراد من الذكر العمّ الذى ينزل ابن العمّ منزلته، و بالأُنثى الخالة التى ينزل ابنها منزلتها.

و على هذا فيأخذ ولد العمّ أو العمّة و إن كان أُنثى الثلثين، و ولد الخال

---

(١) التهذيب ٩: ٣٢٧، ١١٧٥، الوسائل ٢٦: ١٩١ أبواب ميراث الأعمام و الأخوال ب ٥ ح ١، و الآية فى الأنفال: ٧٥، الأحزاب: ۶.

(٢) التهذيب ٩: ٣٢٨، ١١٧٩، الإستبصار ۴: ١٧١، ۶۴۵، الوسائل ٢۶: ١٩٣ أبواب ميراث الأعمام و الأخوال ب ۵ ح ۴.

أو الخالة و إن كان ذكراً الثلث، و ابن العمّة مع بنت العمّ الثلث، و يتساوى ابن الخال و ابن الخالة و بنتيهما. و يأخذ أولاد العمّ أو العمّة للأُم السدس إن كان واحداً، و الثلث إن كان أكثر، و الباقى لأولاد العمّ أو العمّة للأبوين أو الأب مع عدمهم. و كذا القول فى أولاد الخؤولة المتفرّقين.

و لو اجتمعوا جميعاً فلأولاد الخال الواحد أو الخالة الواحدة للأُم سدس الثلث، و لأولاد الخالين أو الخالتين فصاعداً أو هما ثلث الثلث، و الباقى للمتقرّب منهم بالأب، و هكذا الحكم فى البواقى.

و نختم الكلام فى ميراث ذوى الأنساب بمسائل:

المسألة الاولى [لو اجتمع للوارث سببان أو أكثر من أسباب الإرث]:

اعلم: أنّه قد يجتمع للوراث سببان أو أكثر من أسباب الإرث، و حينئذ فإن كان مع ذى السببين مَن هو أقرب منه فيهما لم يرث ذو السببين باعتبار شيء من سببية، و الوجه واضح.

و إن كان معه من هو أقرب منه فى أحدهما، كزوج هو ابن عمّ مع أخ، فيرث بالسبب الذى ليس معه من هو أقرب عنه، و لا يرث بالسبب الآخر، لأنّه قد ثبت أنّ الزوج مع الأخ مثلًا المال لهما على التناصف، و لم يثبت تأثير السبب الآخر فى رفع هذا الحكم، و لأنّ تأثير السبب الآخر فى التوريث إنّما هو إذا لم يكن معه الأخ.

و إن لم يكن معه من هو أقرب فى شيء منهما: فإمّا ليس معه من هو مساوٍ له فيهما، كعمّ هو خال أو هو ابن خال، فالمال كلّه له سواء كان أحد السببين مانعاً عن الآخر أم لا، و لا يترتّب أثر على اجتماع السببين، إذ المفروض انحصار الوارث فيه فالمال له، فإن شئت قلت: كلّه له بأحد السببين، أو بعضه بسبب و بعضه بآخر.

و إن كان معه من هو مساوٍ له فيهما: فإمّا أن يكون أحد السببين مانعاً

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٣٣٩

عن الآخر، كأخ هو ابن عمّ مع أخ، فيرث ذو السببين النصيب الذى يقتضيه أحد سببيه، و هو السبب الأقرب دون السبب الآخر.

لا لكون السبب الآخر ممنوعاً بهذا السبب لأقربيّته؛ لأنّ منع الأقرب للأبعد إنّما هو مع تغايرهما واقعاً لا اعتباراً، إذ تحقّق الأقربيّة و الأبعديّة مع التغاير الاعتبارى ممنوع، فإنّ هذا الشخص من حيث كونه أخاً إنّما يكون أقرب منه من حيث كونه ابن عمّ إذا أوجبت الحيثيتان صيرورته شخصين متغايرين فى الواقع، و أمّا مع عدم صيرورته كذلك فكيف يوجب الأقربية و الأبعدية مع عدم انفكاك شيء من الحيثيتين عن الأُخرى. و قطع النظر عن إحداهما غير مفيد؛ لأنّه أمر غير واقعىّ، فلا يترتب عليه أمر واقعى.

و لا لكون السبب الآخر ممنوعاً بمن يساوى ذا السببين؛ لأنّ المسلّم ممنوعيّته به إذا لم يجتمع معه السبب الآخر، فإنّ ممنوعيّته به لكونه أبعد منه، و لا نسلّم أنّ ابن العم الذى هو أخ أبعد من الأخ.

بل لأنه قد ثبت أن الأخوين المجتمعين مثلًا يقتسمان جميع المال سوية، و لم يثبت زوال هذا الحكم بكون أحدهما ابن عمّ.

أو لا يكون أحد السببين مانعاً عن الآخر، كعم هو خال مع خال مثلًا، و حينئذ فيرث ذو السببين نصيب كلّ سبب، فللعمّ الذى هو خال ثلثا المال لكونه عمّاً، و سدسه لكونه أحد الخالين، و السدس الآخر للخال الآخر.

و وجهه: أنّه قد ثبت أنّ للعمّ مع الخال ثلثى المال سواء كان خالًا أم لا، و أنّ للخال الذى معه خال نصف ما للخالين، سواء كان عمّاً أم لا.

و أيضاً: كونه خالًا لو لم يوجب تقوية تقرّبه من حيث العمّية لا يوجب ضعفه، و كونه عمّاً لو لم يقوّ تقرّبه من حيث الخالية لا يضعفه.

و أيضاً: قد ثبت أنّ كلّ نوع من ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجرّ به،

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٣٤٠

و لا شكّ أنّ العمّ الذى هو خال يجرّ بالأب فهو بمنزلته، لعدم المخصّص، و الخال الذى هو عمّ يجرّ مع الخال الآخر بالأُم فهما بمنزلتها، لعدم المخصّص. هذا.

و تدلّ عليه أيضاً فى الجملة صحيحة محمد بن القاسم بن الفضيل: قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السّلام) عن رجل مات و ترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها، قال: «يدفع المال كلّه إليها» «١».

ثم إنهم قد ذكروا هاهنا لاجتماع السببين أو الأسباب أمثلة، و نحن أيضاً نذكر ستّة منها. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج١٩ ٣٤٠ المسألة الاولى لو اجتمع للوارث سببان أو أكثر من أسباب الإرث: ..... ص : ٣٣٨

ولّ: اجتماع نسبين يرث بهما، كعم هو خال. و ذلك بأن يتزوج أخ الشخص من امّه بأُخته من أبيه، فهذا الشخص بالنسبة إلى ولد هذين الزوجين عمّ لأبيه و خال لُامّه.

الثانى: أنساب متعدّدة يرث بها، مثل ابن ابن عمّ لأب، هو ابن ابن خال لُامّ، هو ابن ابن بنت عمة، هو ابن بنت خالة. و ذلك بأن يكون للشخص المذكور فى المثال الأوّل أُخت لأب و أُم، و كان له أيضاً ابن، و لها بنت، فيتزوجان فيتولّد منهما ابن، فهو بالنسبة إلى الولد المذكور فى المثال الأول مجمع القرابات الأربع.

الثالث: نسبان يحجب أحدهما الآخر، كأخ هو ابن عمّ. و ذلك بأن يتزوّج الرجل امرأة أخيه بعد أن ولدت منه ولداً، ثمّ أولدها الأخ الثانى آخر، فهو أخ الولد الأول و ابن عمّه.

الرابع: سببان لا يحجب أحدهما الآخر، كزوج هو معتِق.

---

(١) التهذيب ٩: ٢٩۵، ١٠۵٧، الإستبصار ۴: ١۵١، ۵۶٩، الوسائل ٢۶: ١٠٢ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ۴ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٣۴١

الخامس: سببان يحجب أحدهما الآخر، كالإمام الذى هو معتِق.

السادس: نسب و سبب [لا «١»] يحجب أحدهما الآخر، كابن عمّ هو زوج، أو بنت عمّة هى زوجة.

و قد مرّت صور أُخرى فى أوّل كتاب الميراث أيضاً.

فأيده

: اعلم أنّه من الأقرباء الذى يجتمع فيه السببان الأخ من الأبوين، و العمّ منهما، و الخال منهما، فإنّه أخ أو عمّ أو خال لأب، و أخ أو عمّ أو خال لُام، فعلى القاعدة المذكورة يلزم أنّه لو اجتمع أحدهم مع المتقرّب بالأُم وحدها ممّن هو فى مرتبته أن يكون لأحدهم نصيب من يتقرّب بالأب وحده لو اجتمع مع المتقرّب بالأُم، و يشارك أيضاً المتقرّب بالأُم فى نصيبه. و لكن انعقاد الإجماع على خلافه فيهم أوجب ترك ملاحظة القاعدة المذكورة فيهم.

المسألة الثانية: إذا اجتمع أحد الزوجين مع الأخوال و الأعمام

فله نصيبه الأعلى من النصف أو الربع، إجماعاً. و تدلّ عليه الأخبار الكثيرة المتقدمة بعضها، الدالة على أنّهما لا ينقصان من نصيبهما الأعلى إلّا مع الولد، كصحيحة محمد، عن أبى جعفر (عليه السّلام)، و فيها: «و إن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد، و لا تنقص الزوجة شيئاً من الربع إذا لم يكن ولد» «٢».

ثمّ الباقى ينقسم بين الأخوال و الأعمام، للأخوال ثلث الأصل واحداً كان أو أكثر، ذكراً أم أُنثى، و الباقى للأعمام كذلك، فيدخل النقص عليهم.

و الدليل عليه بعد الإجماع كون الخال و الخالة بمنزلة الأُم و لها الثلث،

---

(١) أضفناه لتصحيح المتن.

(٢) الكافى ٧: ٨٢، ١، الوسائل ٢۶: ١٩۵ أبواب ميراث الأزواج ب ١ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٣۴٢

و كون العمّ و العمّة بمنزلة الأب و له الباقى بعد نصيب الام و أحد الزوجين.

ثمّ كلّاً من الفريقين أى الخؤولة و العمومة يقتسمون نصيبهم على النحو الذى سبق.

المسألة الثالثة: لو اجتمع أحدهما مع أحد الفريقين من الأعمام و الأخوال

خاصّة فله نصيبه الأعلى بالإجماع، و الباقى لأحد الفريقين. و هو إن كان واحداً فلا إشكال، و كذا إن كان متعدّداً مع اتّحاد الجهة كالأعمام من الأب خاصّة، أو من الام كذلك، أو الأخوال كذلك.

و أمّا مع اختلاف الجهة فإن كان أحد الفريقين من العمومة فقالوا: إنّ لمن يتقرّب منهم بالأُم سدس الأصل مع الوحدة، و ثلثه مع التعدّد، و الباقى للمتقرّب بالأب.

و لم أعثر فيه على مخالف، نعم كلام الفاضل فى القواعد يحتمل المخالفة «١»، بأن يجعل للمتقرّب بالأُم سدس الباقى كما لا يخفى، و ظاهر المسالك أيضاً التردّد «٢» و قال فى المسالك: و لم يذكروا هنا خلافاً.

و إن كان من الخؤولة فالمشهور بل الظاهر من كلام الأصحاب كما فى المسالك: أنّه أيضاً كالعمومة «٣»، فللمتقرّب بالأُم سدس الأصل مع الوحدة، و ثلثه مع التعدّد، و الباقى للمتقرّب بالأب.

و لكنّ الفاضل فى القواعد و التحرير لم ينقل هذا القول، و اقتصر على القولين الآتيين «۴». و قال فى الدروس: إنّه قد يفهم من كلام الأصحاب أنّ

---

(١) القواعد ٢: ١٧۶.

(٢) المسالك ٢: ٣٣١.

(٣) المسالك ٢: ٣٣١.

(۴) القواعد ٢: ١٧۵، التحرير ٢: ١۶۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٣۴٣

للخال للُام بعد نصيب الزوجة سدس الأصل إن اتّحد، و ثلثه إن تعدّد «١».

و ذلك كما ترى يوجب الوهن فى الشهرة.

و نقل فى التحرير و القواعد و المسالك و الدروس، و غيرها «٢» قولًا بأنّ للمتقرّب بالأُم سدس الباقى لا غير، فيجعل حصّة الزوج داخلة على الجميع.

و ذهب الفاضل فى القواعد و التحرير و ولده فخر المحقّقين و الشهيد فى الدروس إلى أنّ للمتقرّب بالأُم سدس الثلث مع الوحدة، و ثلثه مع التعدّد «٣».

للمشهور: أنّ النقص لا يدخل على المتقرّب بالأُم، فيكون له نصيبه لولا أحد الزوجين.

و فيه: أنّه إن أُريد بالمتقرّب بالأُم المتقرّب بأُم الميّت، فعدم دخول النقص عليه مسلّم، و لكنّ هذه النسبة ثابتة لمطلق الخؤولة من غير اختصاص له بالخال للُام، فيتساوى الجميع. و إن أُريد به المتقرّب بأُم أُمّ الميّت حتّى يكون الخال للُام بمنزلة الجدّة للُام، و الخال للأب بمنزلة الجدّ لها، فلا دليل على عدم دخول النقص عليه، بل يدخل عليه، لأنّ الجدّ و الجدّة للُام يقتسمان المال بعد نصيب أحد الزوجين على التساوى كما مرّ.

للقول الثانى: أنّ للمتقرّب بالأُم من الخؤولة سدس نصيب الخؤولة مع الوحدة، و ثلثه مع التعدّد «۴».

---

(١) الدروس ٢: ٣٧۴.

(٢) كالروضة ٨: ١۵٩.

(٣) القواعد ٢: ١٧۵، التحرير ٢: ١۶۶، فخر المحققين فى الإيضاح ۴: ٢٣٠، الدروس ٢: ٣٧٣.

(۴) كذا وردت العبارة فى جميع النسخ، و الظاهر أنها لا تناسب دليلًا للقول الثانى، و لعلّه قد وقع خلط فى النسخ. و نحن نذكر عبارة

الجواهر فی مقام اختیار هذا القول و الاستدلال له: .. و بذلک یظهر أنّ المتّجه فی المفروض أنّ للخال من الام سدس ما بقی بعد نصیب الزوج، لأنه هو نصیب الام المنتقل إلی الخؤولة جمیعهم، لا سدس الأصل. الجواهر ۳۹: ۱۹۴.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱۹، ص: ۳۴۴

و فیه: أنّ ذلک ممنوع، و لا دلیل علیه، و أخذه سدس الأصل بدون أحد الزوجین لو سلّم للإجماع، و الإجماع یحتمل أن یکون علی أنّ له سدس الأصل مطلقاً، أو یکون مخصوصاً بصورة عدم وجود أحد الزوجین، علی أنّ فی تحقّق الإجماع فیه أیضاً کلام.

للثالث: أنّ الثلث نصیب الخؤولة، و للمتقرّب منهم بالأُم سدسه أو ثلثه.

و ضعفه ظاهر، فإنّ الثلث نصیبهم إذا اجتمعوا مع العمومة لا مطلقاً.

و إذ عرفت ضعف هذه الأدلّة فنقول: إنّ مقتضی قاعدة کلّ ذی رحم بمنزلة الرحم الذی یجرّ به أن ینزّل المتقرّب بالأُم بمنزلة أُم الأُم؛ لأنّها الرحم الذی یجرّ به، و المتقرّب بالأب منزلة أب الأب، و هما یقتسمان نصیبهما بالسویّة، فهاهنا أیضاً کذلک.

و أمّا قاعدة التفضیل فلا تعارض ذلک؛ لکونها أعمّ من ذلک، و لکون الأخبار الدالة علی ذلک أقوی سنداً و أوضح دلالة.

فعلی هذا لا مفرّ من الأخذ بهذه القاعدة إلّا إذا ثبت الإجماع المرکب، و ثبوته هنا سیما بملاحظة أنّ أکثر هذه المسائل لکونها غیر عامة البلوی خالٍ عن قول من المعصوم، فباتفاق جمع من العلماء لا یحصل العلم بدخول قوله و إن کان ذلک الجمع ممن یحکم الحدس بدخول قول المعصوم فیما حکموا به باتفاقهم فی المسائل العامة البلوی.

بل نقول بمثل ذلک فیما إذا کان المجامع لأحد الزوجین الأعمام المتفرقون أیضاً. و مقتضی القاعدة فیهم انقسام المال بین المتقرب بالأُم منهم و المتقرب بالأب أثلاثاً؛ لأنه کیفیة القسمة بین الجد و الجدة للأب.

المسألة الرابعة:

لا ریب فی أنّ حکم أولاد العمومة و الخؤولة مع أحد الزوجین کحکم آبائهم و أُمهاتهم، و الوجه و التفصیل واضح مما سبق.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱۹، ص: ۳۴۵

المقصد الثانی فی میراث ذوی الأسباب

اشاره

و الأسباب الموجبة للإرث اثنان: زوجیة، و وَلاء بفتح الواو بمعنی القرب. و المراد به هنا: تقرّب أحد الشخصین بالآخر بالعتق، أو ضمان الجریرة، أو الإمامة، فأقسام الولاء ثلاثة.

و هاهنا أربعة فصول

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱۹، ص: ۳۴۷

الفصل الأول فی بعض أحکام الزوجین

اشاره

و إنما قلنا بعض أحکامهما لأنه قد سبق جملة من أحکام میراثهم، بل سبق اصولها، و قد بقیت هاهنا أحکام نذکرها فی مسائل:

المسألة الأُولى: الزوجان يتوارثان ما دامت الزوجة فى حبال الزوج و إن لم يدخل بها

؛ للإجماع، و صدق الزوجية، و أصالة عدم اشتراط الدخول، فيدل عليه جميع العمومات و الإطلاقات المتقدمة.

و يدلُّ عليه أيضاً الروايات الآتية الدالة على ثبوت التوارث بين الصغيرين «١»، و خصوص صحيحة محمد: فى الرجل يموت و تحته امرأة لم يدخل بها قال: «لها نصف المهر، و لها الميراث كاملًا» «٢».

و صحيحة عبيد بن زرارة: عن رجل تزوج امرأة و لم يدخل بها، قال: «إن هلكت أو هلك أو طلّقها فلها النصف و عليها العدة كملا، و لها الميراث» «٣».

و مثلها صحيحة الحلبى «۴» و رواية البجلى «۵».

---

(١) انظر ص: ٣۵٣.

(٢) الكافى ۶: ١١٨، ١، التهذيب ٨: ١۴۴، ۴٩٩، الإستبصار ٣: ٣٣٩، ١٢٠٧، الوسائل ٢١: ٣٢۶ أبواب المهور ب ۵٨ ح ١.

(٣) الكافى ۶: ١١٨، ٢، التهذيب ٨: ١۴۴، ۵٠٠، الإستبصار ٣: ٣٣٩، ١٢٠٨، الوسائل ٢١: ٣٢٧ أبواب المهور ب ۵٨ ح ٣.

(۴) الكافى ۶: ١١٨، ۴، التهذيب ٨: ١۴۴، ۵٠١، الإستبصار ٣: ٣٣٩، ١٢٠٩، الوسائل ٢١: ٣٢٨ أبواب المهور ب ۵٨ ح ۶.

(۵) الكافى ۶: ١١٨، ٣، الوسائل ٢١: ٣٢٧ أبواب المهور ب ۵٨ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٣۴٨

و موثقة ابن أبى يعفور: «فى المرأة توفيت قبل أن يدخل بها، ما لها من المهر؟ و كيف ميراثها؟ فقال: إذا كان قد فرض لها صداقاً فلها نصف المهر، و هو يرثها، و إن لم يكن فرض لها صداقاً فلا صداق لها. و قال فى رجل توفى قبل أن يدخل بامرأته، قال: إن كان قد فرض لها مهراً فلها نصف المهر، و هى ترثه» «١».

و موثقة عبيد بن زرارة و البقباق: قالا: قلنا لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): ما تقول فى رجل تزوج امرأة ثم مات عنها و قد فرض لها الصداق؟ فقال: «لها نصف الصداق، و ترثه من كل شىء، و إن ماتت فهو كذلك» «٢» إلى غير ذلك من الأخبار المتكثرة.

و يستثنى من ذلك ما إذا كان الزوج مريضاً حال التزويج و لم يبرأ من مرضه، و يأتى بيانه.

المسألة الثانية: إذا كانت الزوجة مطلّقة رجعية فيتوارثان إذا مات أحدهما فى العدة

بالإجماع؛ للأخبار العديدة، كصحيحة الحلبى: قال: «إذا طلّق الرجل و هو صحيح لا رجعة له عليها، لم ترثه و لم يرثها» و قال: «هو يرث و يورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة إذا كان له عليها رجعة» «٣».

و صحيحة محمد بن قيس: «أيّما امرأة طُلِّقت ثم توفى عنها زوجها قبل أن تنقضى عدتها و لم تحرم عليه فإنها ترثه ثم تعتد عدّة المتوفى عنها

---

(١) الكافى ۶: ١١٩، ۶، التهذيب ٨: ١۴٧، ۵١٠، الإستبصار ٣: ٣۴١، ١٢٢٠، الوسائل ٢١: ٣٢٨ أبواب المهور ب ۵٨ ح ٨.

(٢) الكافى ۶: ١١٩، ٧، التهذيب ٨: ١۴٧، ۵١١، الإستبصار ٣: ٣۴٢، ١٢٢١، الوسائل ٢١: ٣٢٩ أبواب المهور ب ۵٨ ح ٩.

(٣) الكافى ٧: ١٣۴، ٣، التهذيب ٩: ٣٨٣، ١٣۶٩، الوسائل ٢۶: ٢٢٣ أبواب ميراث الأزواج ب ١٣ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٣۴٩

زوجها، و إن توفيت و هى فى عدتها و لم تحرم عليه فإنه يرثها» «١».

و موثقته و هى قريبة منها أيضاً «٢».

و موثقة زرارة: عن الرجل يطلّق المرأة، قال: «ترثه و يرثها ما دام له عليها رجعة» «٣».

و موثقة محمد: عن رجل طلّق امرأته تطليقة على طهر، ثم توفى عنها و هى فى عدتها، قال: «ترثه و تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، و إن كانت قبل انقضاء العدة منه ورثها و ورثته، و إن قتل أو قتلت و هى فى عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه» «۴». إلى غير ذلك.

و لا تعارض ذلك صحيحة الحلبى: عن الرجل يحضره الموت فيطلّق امرأته، هل يجوز طلاقه؟ قال: «نعم، و إن مات ورثته، و إن ماتت لم يرثها» «۵».

لإطلاقها فيجب تقييدها بالطلاق البائن. و لا ينافيه الحكم بإرث الزوجة؛ لما يأتى من أنّ الزوج إذا كان مريضاً و طلّق بائناً ترثه الزوجة،

---

(١) الكافى ۶: ١٢١، ۶، التهذيب ٨: ٧٩، ٢۶٩، الإستبصار ٣: ٣٠۵، ١٠٨٧، الوسائل ٢٢: ٢۵٠ أبواب العدد ب ٣۶ ح ٣، ۴.

(٢) التهذيب ٩: ٣٨١، ١٣۶٢، الإستبصار ٣: ٣۴٣، ١٢٢۵، الوسائل ٢۶: ٢٢۴ أبواب ميراث الأزواج ب ١٣ ح ٨.

(٣) الكافى ٧: ١٣۴، ٢، التهذيب ٩: ٣٨٣، ١٣۶٨، الإستبصار ٣: ٣٠٨، ١٠٩۵، الوسائل ٢۶: ٢٢٣ أبواب ميراث الأزواج ب ١٣ ح ۴.

(۴) التهذيب ٨: ٨١، ٢٧۶، الوسائل ٢۶: ٢٢۴ أبواب ميراث الأزواج ب ١٣ ح ۵. و لا يخفى أنّ فقرة: «و إن قتل ..» إلى آخر الرواية مذكورة فى ذيل موثقة أُخرى لمحمد. راجع: التهذيب ٩: ٣٨١، ١٣۶٣، الإستبصار ۴: ١٩۴، ٧٣٠، الوسائل ٢۶: ٢٢۵ أبواب ميراث الأزواج ب ١٣ ح ٩.

(۵) الكافى ۶: ١٢٣، ١١، الفقيه ٣: ٣۵۴، ١۶٩۵، التهذيب ٨: ٧٩، ٢۶٨، الوسائل ٢٢: ١۵١ أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ب ٢٢ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٣۵٠

على أنه لولا ذلك أيضاً لم يضر، لوجوب الحكم بشذوذها، لمعارضتها للأخبار الصحاح المستفيضة المعاضدة بالإجماع.

و أما إذا كانت بائنة كغير المدخول بها و اليائسة و المطلقة ثالثة و المختلعة و المباراة فلا توارث بينهما إجماعاً؛ لمنطوق الصحيحة الأُولى، و مفهوم الموثقة الثانية، و صحيحة زرارة: «إذا طلّق الرجل امرأته توارثا ما كانت فى العدة، فإذا طلّقها التطليقة الثالثة فليس له عليها رجعة، و لا ميراث بينهما» «١».

و حسنة عبد الأعلى مولى آل سام، و فى آخرها: و قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام) فى الرجل يطلّق امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة، قال: «قد بانت منه بتطليقها، و لا ميراث بينهما فى العدة» «٢».

و صحيحة يزيد الكناسى: «لا ترث المختلعة و المخيرة و المباراة و المستأمرة فى طلاقها، هؤلاء لا يرثن من أزواجهن شيئاً فى عدتهن، لأن العصمة قد انقطعت فيما بينهن و بين أزواجهن من ساعتهن، فلا رجعة لأزواجهن، و لا ميراث بينهم» «٣» و غير ذلك من الأخبار.

و أما إطلاق التطليقة فى الموثقة الأخيرة و غيرها من الأخبار فمقيدة بالرجعية، لوجود المقيد.

و أما موثقة يحيى الأزرق: «المطلقة ثلاثاً ترث و تورث ما دامت فى عدتها» «۴».

---

(١) الفقيه ۴: ٢٢٨، ٧٢٣، الوسائل ٢۶: ٢٢۵ أبواب ميراث الأزواج ب ١٣ ح ١٠.

(٢) التهذيب ٩: ٣٨۴، ١٣٧٢، الوسائل ٢۶: ٢٢۴ أبواب ميراث الأزواج ب ١٣ ح ٧.

(٣) التهذيب ٩: ٣٨۴، ١٣٧١، الوسائل ٢۶: ٢٢۴ أبواب ميراث الأزواج ب ١٣ ح ۶.

(۴) التهذيب ٨: ٩۴، ٣٢٠، الإستبصار ٣: ٢٩٠، ١٠٢۶، الوسائل ٢٢: ١۵۶ أبواب أقسام الطّلاق و أحكامه ب ٢٢ ح ١٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٣٥١

فحملها فى التهذيبين على ما إذا وقعت الثلاث فى مجلس واحد فتحسب بواحدة يملك معها الرجعة «١».

و هو حسن، حيث اشتهر التطليق بهذا النحو بين العامة. و مع قطع النظر عنه فلا- تعارض ما تقدم، لأصحيته و أكثريته و اعتضاده بالإجماع.

ثم إنّه استثنى من عدم الإرث مع الطلاق البائن ما لو كان المطلّق مريضاً، فإنها ترثه إلى سنة و لا يرثها هو، و يأتى تحقيقه.

المسألة الثالثة: إذا كنّ الزوجات أكثر من واحدة فلا يزيد لهنّ من الربع عند عدم الولد، و الثمن معه

، بل هنّ مشتركات فى الربع أو الثمن يقتسمونه بالسوية بالإجماع، و الأخبار.

منها صحيحة على بن مهزيار الآتية فى المسألة الحادية عشرة «٢».

و منها الرواية الآتية فى المسألة الرابعة «٣».

و منها رواية أبى عمر العبدى عن أمير المؤمنين (عليه السّلام)، و فيها: «و لا تزاد المرأة على الربع و لا تنقص من الثمن و إن كنّ أربعاً أو دون ذلك، فهنّ فيه سواء» «۴».

و هذه الرواية مما شهد الفضل بأن هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب «۵».

و قد يتأمل فى دلالته من حيث إمكان إرجاع الضمير المجرور فى

---

(١) التهذيب ٨: ٩۴، الاستبصار ٣: ٢٩١.

(٢) انظر ص: ٣٩٧.

(٣) انظر ص: ٣٥٠ و ٣٥١.

(۴) الفقيه ۴: ١٨٨، ۶۵٧، التهذيب ٩: ٢۴٩، ٩۶۴، الوسائل ٢۶: ١٩۶ أبواب ميراث الأزواج ب ٢ ح ١؛ و فى الفقيه و التهذيب: أبو عمرو العبدى.

(۵) الفقيه ۴: ١٨٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٣٥٢

قوله: «فيه» إلى الحكم، دون الربع أو الثمن، و إرادة كل واحد منهن من قوله «فهن».

و لا يخفى ما فيه، فإنه موقوف على تقدير كل واحد، و هو خلاف الأصل.

و قد يعلل أيضاً بأنه لو أُعطيت كل زوجة ذلك لاستغرق نصيبهن التركة على بعض الوجوه أو مع نصيب بعض الورثة كالأبوين، فيلزم حرمان غيرهن أجمع، أو بعضهم، و هو خلاف الإجماع، بل الأخبار الكثيرة، منها ما دلّت على أنّ الأُم لا تنقص من السدس شيئاً.

المسألة الرابعة: إذا كان لرجل أربع نسوة فطلّق إحداهن بائنة و تزوج بالأُخرى

، أو رجعية و تزوج بعد العدة، ثم مات و اشتبهت المطلّقة، كان للأخيرة ربع الربع أو ربع الثمن و يقسم الباقى بين الأربعة بالسوية، وفاقاً لغير الحلّى، و هو قال: إنّ بعد وضع نصيب الأخيرة يقرع بين الأربع، فمن أخرجتها القرعة بالطلاق مُنعت من الإرث، و حكم بالنصيب للباقيات بالسوية «١».

لنا: رواية أبى بصير: «عن رجل تزوج أربع نسوة فى عقد واحد أو قال: فى مجلس واحد و مهورهنّ مختلفة، قال: «جائز له و لهنّ» قال: أ رأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلّق واحدة من الأربع و أشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد، و هم لا يعرفون المرأة، ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدّة تلك المطلقة، ثم مات بعد ما دخل بها،

---

(١) نُسب الخلاف إلى الحلّى فى كشف الرموز ٢: ۴۶۴، و التنقيح ۴: ١٩٣، و الدروس ٢: ٣۶١، و الروضة ٨: ١٧٨. و لكن لم نعثر عليه فى السرائر، بل الظاهر أنه موافق للأصحاب كما ذكره فى مفتاح الكرامة ٨: ١٨۵، و أُنظر السرائر ٣: ٣٠١.

كيف يقسّم ميراثه؟ قال: «إن كان له ولد فإنّ للمرأة التى تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك، و إن عرفت التى طلّقت من الأربع بعينها و نسبها فلا شىء لها من الميراث، و ليس عليها العدة، قال: و يقتسمن الثلاث نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك، و عليهنّ العدة، و إن لم تُعرف التى طلّقت من الأربع اقتسمن الأربع نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهنّ جميعاً، و عليهنّ جميعاً العدّة» «١».

و هذه الرواية مع صحتها على ما وصفها به الأكثر و إن كان فيه كلام لاحتمال اشتراك أبى بصير الراوى عن أبى جعفر (عليه السّلام) بين الثقة و غير الثقة كما حققناه فى موضعه معتضدة باشتهار الرواية بين العلماء و عملهم بمضمونها استناداً إليها، بل بظاهر الإجماع.

احتجّ الحلى بأنّ القرعة لكل أمر مشتبه، إما مطلقاً، أو فى الظاهر مع كونه معيّناً عند اللَّه، و الأمر هنا كذلك، لأنّ المطلّقة غير وارثة فى نفس الأمر.

و بأنّ الحكم بتوريث الجميع يستلزم توريث من يعلم عدم إرثه، للعلم بأنّ إحدى الأربع غير وارثة.

و الجواب عن الأول: بأنّ الاشتباه إنما كان لو لم يكن الدليل، قوله: المطلّقة غير وارثة، قلنا: المطلّقة المعيّنة دون المشتبهة.

و عن الثانى: بأنّ العلم بأنّ إحدى الأربع غير وارثة ممنوع، بل كان ذلك لو لم تكن مشتبهة، نعم هذا حسن على أصله حيث لا يعمل بالآحاد. هذا.

ثم إنّه هل يتعدى الحكم إلى غير المنصوص أيضاً كما لو كان للمطلِّق

---

(١) الكافى ٧: ١٣١، ١، التهذيب ٨: ٩٣، ٣١٩، الوسائل ٢۶: ٢١٧ أبواب ميراث الأزواج ب ٩ ح ١.

دون أربع زوجات، أو لم يتزوج أُخرى، أو تزوج بأكثر من واحدة، أو طلّق أكثر من واحدة، أو حصل الاشتباه فى جملة الخمس، أو الأكثر، أو اشتبهت المطلّقة فى أقل من الأربع: أو فسخ نكاح واحدة لعيب أو غيره.

فيه وجهان: أحدهما: انسحاب الحكم السابق فى جميع هذه الفروع، و الثانى: القرعة.

قوّى الأخير فى المسالك، ثم قال: و الصلح خير «١».

و قال فى الإيضاح: و الأقوى عندى الصلح أو القرعة «٢».

و توقف فيه جمع منهم الفاضل «٣» و الشهيد «۴».

و هو فى موقعه؛ لأنّ استصحاب الحكم السابق لكل منهما يقتضى الأول، و لا يضرُ العلم بعدم زوجية الجميع كما فى استصحاب الطهارة فى كل من الأوان الأربع المشتبهة. و قولهم (عليهم السّلام): القرعة لكل أمر مشتبه، يثبت الثانى. و يمكن منع الاشتباه لمكان الاستصحاب.

و منه يظهر رجحان الأول، إلّا أنّ الاستصحاب إنما يجرى فيما إذا لم تزد الزوجات التى يقسم المال بينهنّ عن الأربع، و إلّا فالحكم الجارى حينئذ غير الحكم السابق، لنقص النصيب، فالرجوع إلى القرعة حينئذ أولى. و الأولى منها، بل منهما: الصلح.

و قد يستدل للأول أيضاً بأنّ جميع هذه الفروع مشاركة للمنصوص فى المقتضى، و هو اشتباه المطلّقة بغيرها و تساوى الكل فى الاستحقاق،

---

(١) المسالك ٢: ٣٣٢.

(٢) الإيضاح ۴: ٢۴٠.

(٣) القواعد ٢: ١٧٨.

(۴) الدروس ٢: ٣۶١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٣٥٥

فلا ترجيح بينها. و أنه لا خصوصية ظاهرة فى قلّة المشتبه و كثرته، فالنص على عين لا يفيد التخصيص بالحكم، بل للتنبيه على مأخذ الحكم و إلحاق كل ما حصل فيه الاشتباه به.

و فيهما: أنّ مآلهما إلى قياس لا نقول به.

المسألة الخامسة: إذا زوّج الصبيةَ وليّها لبالغٍ، أو الصبى وليّه لبالغةٍ، أو الصبى و الصبية وليّاهما

، ورث كل منهما الآخر لو مات، بلا خلاف ظاهر.

و يدلُّ على الجميع عمومات ميراث الزوج و الزوجة. و على الأخير خصوص صحيحة محمد، عن أبى جعفر (عليه السّلام): فى الصبى يتزوج الصبية، يتوارثان؟ قال: «إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم» «١».

و مثلها رواية عبيد بن زرارة «٢».

و أما صحيحتا الحلبى «٣» و الحذاء «۴» الدالتان على ثبوت الخيار للصغيرين اللذين زوجاهما ولياهما، و نفيِ التوارث بينهما إن ماتا قبل البلوغ و عزلِ نصيب الحى إن مات أحدهما إلى أن يبلغ و يحلف.

فمتروكتان معارضتان بأقوى منهما من الأخبار النافية للخيار حينئذ «۵».

فإن قيل: بطلان الخيار لا يوجب بطلان نفى التوارث، فإنّ فساد جزء من الحديث لا يوجب فساد الجزء الآخر.

---

(١) التهذيب ٧: ٣٨٨، ١۵۵۶، الوسائل ٢٠: ٢٩٢ أبواب عقد النكاح ب ١٢ ح ١.

(٢) الكافى ٧: ١٣٢، ٣، الفقيه ۴: ٢٢٧، ٧٢٠، الوسائل ٢٢: ٨٠ أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه ب ٣٣ ح ٢.

(٣) الفقيه ۴: ٢٢٧، ٧٢٢، الوسائل ٢۶: ٢٢٠ أبواب ميراث الأزواج ب ١١ ح ۴.

(۴) الكافى ٧: ١٣١، ١، التهذيب ٧: ٣٨٨، ١۵۵۵، الوسائل ٢۶: ٢١٩ أبواب ميراث الأزواج ب ١١ ح ١.

(۵) انظر الوسائل ٢٠: ٢٧۶ أبواب عقد النكاح ب ۶ ح ٣ و ٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٣۵۶

قلنا: نعم إذا لم يحتمل ترتب الحكم المستفاد من الجزء الثانى على الحكم المستفاد من الأول، فإن علم ذلك أو احتمل يخرج الثانى أيضاً عن الحجيّة.

فإن قيل: الأصل عدم الترتب.

قلنا: ممنوع كما بينا فى موضعه، فإنّ الحكم معلول لعلة، و هى كما يمكن أن تكون غير ذلك الجزء وحده يمكن أن تكون مع ذلك

الجزء أو مجرد ذلك الجزء. مع أنّ الترتب فيما نحن فيه معلوم؛ لتعليل نفى ميراث الزوج فى الصحيحة بثبوت الخيار لهما.

على أنّهما لا تعارضان الأُوليين؛ لموافقة الأُوليين لعموم الكتاب، بل معاضدتهما لظاهر الإجماع و عموم الروايات.

هذا كله إذا سلّمنا أنّ المراد بالولى فى صحيحة الحذاء هو الأب أو الجد، و أمّا إذا قلنا بكونه غيره كما هو الظاهر كما يأتى فالأمر أسهل.

هذا إذا كان التزويج من كفو و بمهر المثل. و لو تخلّف أحدهما أو كلاهما فإن قلنا بصحة العقد و عدم الخيار فكذلك أيضاً بلا إشكال، و كذا إن قلنا فى صورة تخلّف مهر المثل بالخيار بين المسمى و الرجوع إلى مهر المثل.

و إن قلنا بالبطلان فلا توارث بلا إشكال أيضاً.

و إن قلنا بالخيار فى العقد فجعله فى المسالك كالأول أيضاً؛ لصدق الزوجية «١».

و لا ينافيه ثبوت الخيار، كما لا ينافى ثبوته فى الملكية، سيما إذا لم يكن الخيار ثابتاً إلّا بعد زمان. و عدم التوارث فى العقد الفضولى لو ماتا

---

(١) المسالك ٢: ٣٣٢.

قبل البلوغ لا يوجب عدمه هنا، لقيام الفارق، فإنّ المقتضى التام للزوجية هاهنا متحقق و الفسخ رافع له، بخلاف الفضولى فإنّه لا يتم المقتضى إلّا بعد الإجازة، و لذا يحتاج انتفاء الزوجية هاهنا إلى أمر هو الفسخ، و يحتاج ثبوتها فى الفضولى إلى أمر هو الإجازة.

و هو كان حسناً لولا التعليل الآتى فى صحيحة الحذاء لنفى التوارث بالخيار، و لكنه ينفى التوريث عن ذى الخيار لا عن الجانبين، فهو الأقوى، كما هو الحكم لو قلنا بكونه حينئذ كالفضولى، فإنّه لا ينتفى التوارث من الجانبين، بل ينظر إلى من له الخيار و الميت، فيحكم بما يقتضيه.

و لو زوجهما غير الولى فضولًا و لم يكن لهما ولى يجيز العقد أو يردّه، فلو مات أحدهما أو كلاهما قبل البلوغ بطل العقد، و لا ميراث لشىء منهما. و لو بلغ أحدهما و أجاز العقد ثم مات قبل بلوغ الآخر عزل للآخر نصيبه، فإن مات أو ردّ بعد البلوغ لم يرث، و إن أجاز حلف على عدم سببية الرغبة فى الميراث أو المهر للإجازة و ورث.

و تدل على الحكم صحيحة الحذاء: عن غلام و جارية زوجهما وليّان لهما و هما غير مدركين، فقال: «النكاح جائز و أيهما أدرك كان له الخيار، و إن ماتا قبل أن يدركا فلا- ميراث بينهما و لا مهر، إلّا أن يكونا قد أدركا و رضيا» قلت: فإن أدرك أحدهما قبل الآخر؟ قال: «يجوز ذلك عليه إن هو رضى» قلت: فإن كان الرجل الذى أُدرك قبل الجارية و رضى بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية. أ ترثه؟ قال: «نعم، يعزل ميراثها منه حتى تدرك، فتحلف باللّه ما دعاها إلى أخذ الميراث إلّا رضاها بالتزويج، ثم يدفع إليها الميراث و نصف المهر» قلت: فإن ماتت الجارية و لم تكن أدركت، أ يرثها الزوج المدرك؟ قال: «لا، لأنّ لها الخيار إذا أدركت» قلت

فإن كان أبوها هو الذى زوجها قبل أن تدرك؟ قال: «يجوز عليها تزويج الأب، و يجوز على الغلام، و المهر على الأب للجارية» «١».

وجه الاستدلال أنّ المراد بالوليين غير الأب و الجد من الوصى لأحدهما أو الحاكم أو مطلق الأقارب كما ورد كثيراً فى الأخبار بقرينة قوله فى آخر الحديث «فإن كان أبوها». و أيضاً: لم تثبت الحقيقة الشرعية و لا العرفية العامة فى الولى، و إنما يحمل على الأب و الجد بمعونة القرائن، و لا قرينة هنا، بل القرينة موجودة على خلافه.

و دلالتها على عدم التوارث إن ماتا معاً قبل البلوغ: بقوله «و إن ماتا ..».

و على عدمه إن مات أحدهما: بقوله «إلّا أن يكونا ..» و بقوله «فإن ماتت الجارية».

و على الحلف و التوريث مع موت أحدهما بعد الإجازة و حياة الآخر إلى البلوغ: بقوله «فإن كان الرجل.».

ثم إنّ هذه و إن كانت مخصوصة بما إذا مات الرجل بعد البلوغ و الرضا، إلّا أنّ الأصحاب حملوها عليه أيضاً للاشتراك فى العلة، و الأصل يقتضى انتفاء الحلف و التوريث، إلّا أنّ الظاهر عدم الخلاف فيه، فتأمل.

و هل يثبت الحكم لو كان تزوّج بالغ بغير بالغة فضولًا أو زوّجه وليه بها ثم مات؟

فيه وجهان، لعدم خصوصية ظاهرة لوقوع العقد من الطرفين فضولًا، و رواية عبيد بن زرارة، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام): قال فى الرجل يزوّج ابنه

---

(١) الكافى ٧: ١٣١، ١، التهذيب ٧: ٣٨٨، ١٥٥٥، الوسائل ٢۶: ٢١٩ أبواب ميراث الأزواج ب ١١ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٣٥٩

يتيمة فى حجره و ابنه مدرك و اليتيمة غير مدركة قال: «نكاحه جائز على ابنه، و إن مات عزل ميراثها منه حتى تدرك، فإذا أدركت حلفت باللّه ما دعاها إلى أخذ الميراث إلّا رضاها بالنكاح، ثم يدفع إليها الميراث و نصف المهر» قال: «و إن ماتت هى قبل أن تدرك و قبل أن يموت الزوج لم يرثها الزوج، لأنّ لها الخيار عليه إذا أدركت، و لا خيار له عليها» «١».

ثم إنّه فيما إذا وقع العقد فضولياً من الجانبين أو من أحدهما و قلنا باتحاد الحكم لو مات المجيز بعد الإجازة و قبل الحلف، فالظاهر انتفاء الإرث، لكونه موقوفاً على اليمين و لم يتحقق، فيعمل بمقتضى الأصل، و كذا لو نكل. و لو جنّ يعزل نصيبه إلى أن يُفيق فيحلف أو يموت أو حصل اليأس من إفاقته فيردّ إلى سائر الورثة.

و هل يكون حكم المجنونين حكم الصغيرين؟

قيل: الظاهر نعم. و هو غير متجه، لأنه لا يثبت إلّا بالقياس، و هو باطل.

و هل ينسحب الحكم إلى البالغين إذا زوجهما الفضولى؟

الأقرب: لا، و الوجه ظاهر.

المسألة السادسة [هل تحرم الزوجة عن شيء من ميراث الزوج فى الجملة؟]:

اعلم أنه انعقد الإجماع من علمائنا إلّا الإسكافى «٢» على حرمان الزوجة عن شيء من ميراث الزوج فى الجملة، و عن نكت الإرشاد و شرح الشرائع للصيمرى ادعاء الإجماع عليه «٣»، و عن

---

(١) الفقيه ۴: ٢٢٧، ٧٢١، الوسائل ٢١: ٣٣٠ أبواب المهور ب ۵٨ ح ١۴.

(٢) حكاه عنه فى المختلف: ٧٣۶.

(٣) حكاه عنهما فى الرياض ٢: ٣۶۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٣۶٠

الانتصار و السرائر و المسالك و ظاهر الغنية «١» و غيرها «٢» أنه من متفردات الإمامية، و لكن وقع الخلاف فى ذلك فى بعض المواضع.

و نحن نذكر أولًا الأخبار الواردة فى هذا المقام، ثم نتبعه بتفصيل المراد.

و نقول: الأخبار فى هذا المضمار كثيرة جدّاً:

الأول: رواية محمد: «النساء لا يرثن من الأرض و لا من العقار شيئاً» «٣».

و الثانى: صحيحة زرارة: «إنّ المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى و الدور و السلاح و الدواب شيئاً، و ترث من المال و الفرش و الثياب و متاع البيت مما ترك، و يقوّم النقض و الأبواب و الجذوع و القصب و تعطى حقها منه» «۴».

و الثالث: موثقته و هى مثل الصحيحة إلّا أنّه قال: «الرقيق» بدل «الفرش» و لم يذكر الأبواب «۵».

الرابع: رواية طربال و هى مثل الموثقة، إلّا أنّه قال «و يقوّم نقض الأجذاع و القصب و الأبواب» «۶».

---

(١) الانتصار: ٣٠١، السرائر ٣: ٢٥٨، المسالك ٢: ٣٣۴، الغنية (الجوامع الفقهية): ۶٠٧.

(٢) انظر: كشف اللثام ٢: ٣٠١، و الرياض ٢: ٣۶۴.

(٣) الكافى ٧: ١٢٧، ١، التهذيب ٩: ٢٩٨، ١٠۶۶، الإستبصار ۴: ١۵٢، ۵٧٢، الوسائل ٢۶: ٢٠٧ أبواب ميراث الأزواج ب ۶ ح ۴.

(۴) الكافى ٧: ١٢٧، ٢، التهذيب ٩: ٢٩٨، ١٠۶۵، الإستبصار ۴: ١۵١، ۵٧١، الوسائل ٢۶: ٢٠۵ أبواب ميراث الأزواج ب ۶ ح ١.

(۵) التهذيب ٩: ٢٩٩، ١٠٧٢، الإستبصار ۴: ١۵٣، ۵٧٨، الوسائل ٢۶: ٢١٠ أبواب ميراث الأزواج ب ۶ ح ١٢.

(۶) الفقيه ۴: ٢۵٢، ٨١١، الوسائل ٢۶: ٢١٠ أبواب ميراث الأزواج ب ۶ ح ١٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٣۶١

الخامس: صحيحة الفضلاء الخمسة: «المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض، إلّا أن يقوّم الطوب و الخشب قيمة فتعطى ربعها أو ثمنها إن كان له ولد من قيمة الطوب و الجذوع و الخشب» «١».

السادس: حسنة زرارة و محمد: «لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً» «٢».

السابع: رواية عبد الملك بن أعين: «ليس للنساء من الدور و العقار شىء» «٣».

الثامن: رواية يزيد الصائغ: عن النساء، هل يرثن الأرض؟ فقال: «لا، و لكن يرثن قيمة البناء» قال، قلت: فإنّ الناس لا يرضون أبداً، فقال: «إذا ولينا و لم يرض الناس ضربناهم بالسوط، فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف» «۴».

التاسع: روايته أيضاً: «إنّ النساء لا يرثن من رباع الأرض شيئاً، و لكن لهنّ قيمة الطوب و الخشب» الحديث «۵».

العاشر: صحيحة مؤمن الطاق: «لا يرثن النساء من العقار شيئاً، و لهنّ قيمة البناء و الشجر و النخل» يعنى بالبناء: الدور، و إنما عنى من النساء

---

(١) الكافى ٧: ١٢٨، ٣، التهذيب ٩: ٢٩٧، ١٠۶۴، الإستبصار ۴: ١۵١، ۵٧٠، الوسائل ٢۶: ٢٠٧ أبواب ميراث الأزواج ب ۶ ح ۵؛ و كلمة: «له ولد» غير موجودة فى التهذيب و الاستبصار.

(٢) الكافى ٧: ١٢٨، ۴، الوسائل ٢۶: ٢٠٨ أبواب ميراث الأزواج ب ۶ ح ۶.

(٣) الكافى ٧: ١٢٩، ٩، التهذيب ٩: ٢٩٩، ١٠٧٠، الإستبصار ۴: ١۵٢، ۵٧۶، الوسائل ٢۶: ٢٠٩ أبواب ميراث الأزواج ب ۶ ح ١٠.

(۴) الكافى ٧: ١٢٩، ٨، الوسائل ٢۶: ٢٠٨ أبواب ميراث الأزواج ب ۶ ح ٨.

(۵) الكافى ٧: ١٢٩، ١٠، التهذيب ٩: ٢٩٩، ١٠۶٩، الإستبصار ۴: ١۵٢، ۵٧۵، الوسائل ٢۶: ٢١٠ أبواب ميراث الأزواج ب ۶ ح ١١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٣۶٢

الزوجة «١».

الحادى عشر: رواية ميسر بياع الزطى: عن النساء ما لهنّ من الميراث؟ قال: «لهنّ قيمة الطوب و البناء و الخشب و القصب، فأما الأرض

و العقارات فلا ميراث لهنّ فيه» قال، قلت: فالثياب؟ قال: «الثياب لهنّ نصيبهن» «٢».

الثاني عشر: رواية محمد: «ترث المرأة الطوب، و لا ترث من الرباع شيئاً» «٣» الحديث.

الثالث عشر: صحيحة زرارة أو محمد: «لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً، و لكن يقوّم البناء و الطوب و تعطى ثمنها أو ربعها» «۴» الحديث.

الرابع عشر: حسنة حماد بن عثمان: «إنّما جعل للمرأة قيمة الخشب و الطوب لئلّا يتزوّجن فيدخل عليهم» «۵».

الخامس عشر: رواية محمد و زرارة: «إنّ النساء لا يرثن من الدور و لا من الضياع شيئا، إلا أن يكون أحدث بناءً فيرثن ذلك البناء» «۶».

---

(١) الفقيه ۴: ٢۵٢، ٨٠٩، الوسائل ٢۶: ٢١١ أبواب ميراث الأزواج ب ۶ ح ١۶.

(٢) الكافى ٧: ١٣٠، ١١، الفقيه ۴: ٢۵١، ٨٠٧، التهذيب ٩: ٢٩٩، ١٠٧١، الإستبصار ۴: ١۵٢، ۵٧٧، الوسائل ٢۶: ٢٠۶ أبواب ميراث الأزواج ب ۶ ح ٣.

(٣) الكافى ٧: ١٢٨، ۵، قرب الإسناد: ۵۶، ١٨٢، الوسائل ٢۶: ٢٠۶ أبواب ميراث الأزواج ب ۶ ح ٢.

(۴) فى نسخة من الكافى ٧: ١٢٩، ۶، و فى الوسائل ٢۶: ٢٠٨ أبواب ميراث الأزواج ب ۶ ح ٧: زرارة و محمّد.

(۵) الكافى ٧: ١٢٩، ٧، الفقيه ۴: ٢۵٢، ٨١٠، التهذيب ٩: ٢٩٨، ١٠۶٨، الإستبصار ۴: ١۵٢، ۵٧۴، الوسائل ٢۶: ٢٠٩ أبواب ميراث الأزواج ب ۶ ح ٩.

(۶) التهذيب ٩: ٣٠٠، ١٠٧٣، الإستبصار ۴: ١۵٣، ۵٧٩، الوسائل ٢۶: ٢١٠ أبواب ميراث الأزواج ب ۶ ح ١٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٣۶٣

السادس عشر: ما كتب الرضا (عليه السّلام) إلى محمد بن سنان: «علة المرأة أنّها لا ترث من العقار شيئاً إلّا قيمة الطوب و النقض، لأنّ العقار لا يمكن تغييره و قلبه» الحديث «١».

السابع عشر: رواية موسى بن بكر: قال: قلت لزرارة: إنّ بكيراً حدّثنى عن أبى جعفر (عليه السّلام): «أنّ النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار و لا أرض، إلّا أن يقوّم البناء و الجذوع و الخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء، و أما التربة فلا تعطى شيئاً من الأرض و لا تربة دار» قال زرارة: هذا مما لا شك فيه «٢».

الثامن عشر: ما رواه الصفار فى بصائر الدرجات بإسناده عن عبد الملك: قال: دعا أبو جعفر بكتاب على (عليه السّلام)، فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطويّاً، فإذا فيه: «أنّ النساء ليس لهنّ من عقار الرجل إذا توفى عنهنّ شىء» فقال أبو جعفر (عليه السّلام): «هذا و اللَّه خط على (عليه السّلام) بيده و إملاء رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله)» «٣».

التاسع عشر: ما رواه الصدوق فى الصحيح، عن ابن أُذينة: فى النساء إذا كان لهنّ ولد أُعطين من الرباع «۴».

العشرون: صحيحة البقباق و ابن أبى يعفور، عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام)

---

(١) الفقيه ۴: ٢۵١، ٨٠٨، التهذيب ٩: ٣٠٠، ١٠٧۴، الاستبصار ۴: ١۵٣، ۵٧٩، العلل: ۵٧٢، ٢، عيون أخبار الرضا « (عليه السّلام)»: ٩۶، الوسائل ٢۶: ٢١٠ أبواب ميراث الأزواج ب ۶ ح ١۴.

(٢) التهذيب ٩: ٣٠١، ١٠٧٧، الإستبصار ۴: ١۵٣، ۵٨٠، الوسائل ٢۶: ٢١١ أبواب ميراث الأزواج ب ۶ ح ١۵.

(٣) بصائر الدرجات: ١۶۵، ١۴، الوسائل ٢۶: ٢١٢ أبواب ميراث الأزواج ب ۶ ح ١٧.

(۴) الفقيه ۴: ٢۵٢، ٨١٣، الوسائل ٢۶: ٢١٣ أبواب ميراث الأزواج ب ٧ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٣۶۴

قال: سألته عن الرجل، هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً؟ أو يكون فى ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال: «يرثها و ترثه كل شىء ترك و تركت» «١».

الحادى و العشرون: موثقة [عبيد بن] زرارة و البقباق المتقدمة فى المسألة الاولى «٢».

و لنعقب ذلك ببيان معنى بعض الألفاظ المذكورة فى تلك الأخبار، من العقار و الضياع و غيرها.

فنقول: أما العقار فقال فى الصحاح: العقار بالفتح-: الأرض و الضياع و النخل، و منه قولهم ما له دار و لا عقار «٣».

و قال فى القاموس: العقار: الضيعة، كالعُقرى بالضم إلى أن قال و النخل «۴».

و قال فى النهاية لابن الأثير: العقار بالفتح-: الضيعة و النخل و الأرض «۵».

و قال فى المصباح المنير: العقار مثل سلام: كل ملك ثابت له أصل، كالدار و النخلة «۶».

و قال فى مجمع البحرين: و فى الحديث ذكر العقار كسلام، و هو: كل

---

(١) الفقيه ۴: ٢۵٢، ٨١٢، التهذيب ٩: ٣٠٠، ١٠٧۵، الإستبصار ۴: ١۵۴، ۵٨١، الوسائل ٢۶: ٢١٢ أبواب ميراث الأزواج ب ٧ ح ١.

(٢) راجع ص: ٣۴۶.

(٣) الصحاح ٢: ٧۵۴.

(۴) القاموس ٢: ٩٧.

(۵) النهاية ٣: ٢٧۴.

(۶) المصباح المنير: ۴٢١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٣۶۵

ملك ثابت له أصل، كالدار و الأرض و النخلة و الضياع «١».

و قال فى المسالك: و الشجر من جملة العقار «٢».

و قال الهروى: العقار: الأصل.

و هذه العبارات كما ترى متطابقة فى الدلالة على كون العقار حقيقة فى مطلق الأرض و الضيعة من غير تخصيص له بالدار.

و يؤيده عطفه على الدار فى الرواية السابعة. و كذا يؤيده ما وقع فى بعض كتب الأحاديث من أنهم يعنونون باب ما يذكرون فيه الترغيب فى شرى الأرض المُغِلَّة و الماء و كراهة بيعها بباب: شرى العقارات و بيعها «٣». و كذا رواية هشام بن أحمر، عن أبى إبراهيم (عليه السّلام) قال: «ثمن العقار ممحوق إلّا أن يجعل فى عقار مثله» «۴» فإنه شامل لجميع الأراضى.

و كذا يؤيده، بل يثبته تفسير الجميع الضيعة بالعقار، قال فى الصحاح: الضيعة: العقار «۵». و فى القاموس و المجمع: الضيعة: العقار و الأرض المُغلّة «۶». و الضيعة هى الأراضى المغلّة قطعاً كما يظهر من تتبع الأخبار و كلام اللغويين، بل العرف.

و بالجملة لا شك فى صدق العقار على الأراضى المُغلّة و الدار حقيقة، فما يفهم من كلام المحقق فى النافع من اختصاصه بالدار «٧» لا وجه له.

---

(١) مجمع البحرين ٣: ۴١٠.

(٢) المسالك ٢: ٣٣٣.

(٣) انظر الكافى ۵: ٩١.

(۴) الکافی ۵: ۹۲، ۶، الوسائل ۱۷: ۷۱ أبواب مقدمات التجارة ب ۲۴ ح ۷.

(۵) الصحاح ۳: ۱۲۵۲.

(۶) القاموس ۳: ۶۰، مجمع البحرین ۴: ۳۶۷.

(۷) النافع: ۲۷۲.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱۹، ص: ۳۶۶

ثم هو إما حقیقة فی الضیعة أو مطلق الأرض مجاز فی غیره من النخلة و مثلها، أو مشترک معنوی بینها، أی موضوع لکل غیر منقول کما هو الظاهر من المصباح و المجمع، أو مشترک لفظی. و أصالة عدم الاشتراک و أولویة المجاز منه یؤید أحد الأولین، بل تفسیرهم الضیاع بالعقار یثبت الأول، مع أن القرینة علی إرادة الأراضی فی أکثر الأحادیث موجودة.

و من هنا ظهر أنه لا مفرّ من حمل العقار فی الأخبار إما علی مطلق الأرض الشامل للضیعة، أو علی الضیعة.

ثم النقض بکسر النون: المنقوض من البناء. و الطوب بالضم: الآجر. و الرباع جمع الرَّبع، و هو المنزل و دار الإقامة. و فی القاموس: الربع الدار بعینها. و فسّره بالمحلة و المنزل أیضاً. و الجذع بالکسر: ساق النخلة.

إذا عرفت ذلک فاعلم أنه کما سبق قد وقع الاتفاق من أصحابنا سوی الإسکافی علی حرمان الزوجة من شیء فی الجملة، و نقل الاتفاق علی ذلک متکرر. قال الشهید فی النکت: أهل البیت أجمعوا علی حرمانها من شیء ما، و لا یخالف فی هذا علماؤنا الإمامیة إلّا ابن الجنید.

و قال فی المسالک: و قد وقع الاتفاق بین علمائنا إلّا ابن الجنید علی حرمان الزوجة فی الجملة من شیء من أعیان الترکة «۱». انتهی.

و قد وقع الخلاف هنا فی موضعین، الأول: فیما تحرم منه الزوجة، و الثانی: فی الزوجة التی تحرم.

أما الموضع الأول

، فقد اختلفوا فیه علی أقوال:

الأول

: حرمانها من نفس الأرض مطلقاً، سواء کانت بیاضاً أم

---

(۱) المسالک ۲: ۳۳۳.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱۹، ص: ۳۶۷

مشغولة بزرع أو شجر أو بناء أو غیرها، عیناً و قیمةً. و حرمانها من عین الآلات، کالأبواب و الشبّاک و الآجر و اللبن و من عین الأبنیة دون قیمتها، فتعطی نصیبها من قیمتها. نسب ذلک إلی الشیخ و القاضی و ابن حمزة و الحلبی «۱». و اختاره المحقق فی الشرائع، و الفاضل فی المختلف و الإرشاد، و الشهید فی اللمعة و الدروس «۲». و قواه فی المسالک و المفاتیح «۳». و ادّعی علیه الشهرة جماعة فی کتبهم کالتحریر و القواعد و الإیضاح و نکت الإرشاد، و شرح الشرائع للصیمری، و شرح الإرشاد للأردبیلی، و المسالک و المفاتیح و الکفایة «۴». و عن الخلاف الإجماع علیه «۵». و ظاهر هذا القول عدم حرمانها من الأشجار عیناً، لعدم صدق الأرض علیها.

و الثانی

: حرمانها من جمیع ما ذکر و زیادة أعیان الأشجار، فتعطی قیمتها، کالآلات و الأبنیة، جعله فی القواعد و الإیضاح «۶» و غیرهما «۷» هو المشهور، و اختاره فی الإیضاح و نسبه إلی والده أیضاً، و نُسب إلی أکثر المتأخرین «۸»، بل لم ینقلوا الأول، کما لم ینقل بعضهم الثانی. و اتحاد

---

(۱) الشیخ فی النهایة: ۶۴۲، القاضی فی المهذّب ۲: ۱۴۰، ابن حمزة فی الوسیلة: ۳۹۱، الحلبی فی الکافی: ۳۷۴.

(۲) الشرائع ۴: ۳۴، المختلف: ۷۳۶، الإرشاد ۲: ۱۲۵، اللمعة (الروضة ۸): ۱۷۲، الدروس: ۲۵۹.

(۳) المسالک ۲: ۳۳۴، المفاتیح ۳: ۳۲۹.

(۴) التحریر ۲: ۱۶۸، القواعد ۲: ۱۷۸، الإیضاح ۴: ۲۴۰، المسالک ۲: ۳۳۳، المفاتیح ۳: ۳۲۹، الکفایة: ۳۰۲.

(۵) الخلاف ۴: ۱۱۶.

(۶) القواعد ۲: ۱۷۸، الإیضاح ۴: ۲۴۰.

(۷) کالمسالک ۲: ۳۳۳.

(۸) انظر الروضة ۸: ۱۷۳، و الکفایة: ۳۰۲، و الریاض ۲: ۳۶۵.

القولین بعید «۱»، و الظاهر: تغایرهما، و اشتهار الأول عند القدماء، و الثانی عند المتأخرین.

و الثالث

: حرمانها من أراضی الرباع، و هی الدور و المساکن خاصة، دون أراضی المزارع و القری و البساتین، و تعطی قیمة الآلات و الأبنیة من الدور و المساکن، و لا تعطی عینها. اختاره المحقق فی النافع «۲»، و نسب إلی المفید و الحلی و صاحب کشف الرموز «۳»، و مال إلیه فی المختلف بعض المیل «۴»، و قال فی الکفایة: إنه بعد قول السید لا یخلو عن قوة «۵».

و الرابع

: حرمانها من عین الرباع خاصة، لا من قیمتها. و هو قول السید المرتضی «۶»، و جعله فی الکفایة أقوی «۷»، و استحسنه فی المختلف و إن استقر رأیه أخیراً علی الأول «۸».

و الخامس

: قول الإسکافی، و هو عدم حرمانها من شیء أصلًا «۹».

و الحق عندی هو الثانی، و هو مرکب من أُمور، أحدها: حرمانها من عین أراضی الرباع. و الثانی: حرمانها من عین أراضی الزرع و البستان و القری و الدکاکین و الخانات و الطواحین و الحمامات و غیرها. و الثالث: حرمانها من قیمة الأراضی مطلقاً أیضاً. و الرابع من عین الأشجار.

---

(۱) فی «ق»: ضعیف.

(۲) النافع: ۲۷۲.

(۳) المفید فی المقنعة: ۶۸۷، الحلی فی السرائر ۳: ۲۵۸، کشف الرموز ۲: ۴۶۳.

(۴) المختلف: ۷۳۶.

(۵) الکفایة: ۳۰۴.

(۶) الانتصار: ۳۰۱.

(۷) الکفایة: ۳۰۴.

(۸) المختلف: ۷۳۶.

(۹) حکاه عنه فی المختلف: ۷۳۶.

و الخامس: حرمانها من عين الآلات و الأبنية. و السادس: عدم حرمانها من قيمة الأشجار و الآلات و الأبنية.

أما الأول: فالدليل عليه بعد الإجماع المحقق و المنقول فى الانتصار و السرائر «١» و غيرهما «٢»: غير الثلاثة الأخيرة من الإجبار المتقدمة بأجمعها. و دلالة غير السادس و الثالث عشر و الرابع عشر ظاهرة.

و أما دلالة السادس فلأنّ العقار فيه لا يصلح من معانيه إلّا الأصل، فيكون المعنى: إنّ النساء لا يرثن من أصل الأرض شيئاً، فيشمل أراضى الرباع أيضاً. و يمكن أن تكون إضافة العقار إلى الأرض بيانية (و دلالته أيضاً واضحة) «٣».

و أما الثالث عشر فلأنّ المراد بالعقار فيه الأرض، لعدم صلاحية غيره من معانيه. و يؤيده قوله: «و لكن يقوّم البناء ..».

و أما الرابع عشر فلجريان العلة فيما نحن فيه.

و أما الحكم الثانى: أى حرمانها من عين سائر الأراضى مطلقاً، سواء كان أرض زرع أو بستان أو طاحونة أو دكان أو عين أو قناة، و بالجملة كل ما يصدق عليه الأرض، فيدل على الجميع غير التاسع و الثانى عشر و الثالث عشر و الرابع عشر و الثلاثة الأخيرة.

أما دلالة غير الثانى و الثالث و الرابع فظاهرة، و أما دلالتها فبضميمة الإجماع المركب، حيث تدل على عدم إرثها من القرى و لا قائل بالفصل.

و عدم صحة سند بعضها مع كون الباقى صحيحاً أو موثقاً أو حسناً

---

(١) الانتصار: ٣٠١، السرائر ٣: ٢٥٨.

(٢) انظر الكفاية: ٣٠٣.

(٣) ما بين القوسين ليس فى «ح».

و اعتضاد الجميع بعمل الأكثر و الشهرة المحكية متواتراً و الإجماع المنقول غير ضائر، مع أن صحة السند عندنا غير معتبرة بعد وجود الخبر فى أصل معتبر.

و أما الحكم الثالث: أى حرمانها من قيمة مطلق الأراضى، فالدليل عليه بعد ظاهر الإجماع وجوه:

منها: الأصل، فإنّ توريثها من القيمة أمر مخالف للأصل، فلا يصار إليه إلّا بدليل، و هو مفقود.

فإن قيل: على وتيرة ما سبق منّا فى الحبوة أنّ الدليل عليه موجود، و هو العمومات الدالة على أنّ لها الربع أو الثمن من جميع ما ترك، فإنها عامة، فلا- تخصص إلّا بمخصص، و لا شىء يصلح للتخصيص سوى هذه الأخبار، و هى لا تدل إلّا على عدم التوريث من الأراضى، و هو كما يكون مع عدم التوريث من القيمة يكون معه أيضاً، فوجود المخصص غير معلوم، فيجب إبقاء العام على عمومه.

قلنا: أولًا إنّ الفرق بين هذا و ما سبق واضح، فإنّ فيما سبق كان هناك حكمان: اختصاص الحبوة بالأكبر، و اختصاص الربع من التركة بالزوجة، و ليس بينهما منافاة، بخلاف ما نحن فيه، فإنّ الحكمين و هما: التوريث من جميع التركة، و عدم التوريث من الأراضى متنافيان متعارضان.

و ثانياً: إنّ معنى عمومات الربع أو الثمن أنّ لها ذلك من عين جميع ما ترك، لا من قيمته، و لذا لو أراد سائر الورثة بذل القيمة لم تجبر المرأة على قبولها. و على هذا فعدم التوريث من عين الأراضى أيضاً يوجب تخصيص تلك العمومات قطعاً، و يبقى بذل القيمة بلا دليل.

و ثالثاً: إنه إما يصدق على توريث القيمة أنه ورث عن الأراضى أو

لا- فإن صدق فيجب نفيه بتلك الأخبار، و إلّا فلا يفيد لإبقاء العمومات على عمومها، لتخصيصها بغير الأراضى حيث إنّها لا تورث

عنها.

و منها: أنّ قوله (عليه السّلام) فى كثير من الأحاديث: «لا ترث شيئاً» نكرة فى سياق النفى، فيفيد العموم، أى لا ترث عيناً و لا قيمة.

و منها: أنّه (عليه السّلام) قد ذكر التفصيل فى كثير منها كصحيحة الفضلاء و صحيحتى زرارة و مؤمن الطاق و غيرها فقال: «لا ترث من العقار و الأرض، و ترث من الثياب و الفرش، و يقوّم الطوب و الخشب و الشجر» و هذا ظاهر فى أنه لا يقوّم العقار و الأرض، فإن التفصيل قاطع للشركة.

و منها: أنّ المتبادر مِن «لا يرث من فلان» أنه لا حق له فيه، لا عيناً و لا قيمة.

و قد يستدل أيضاً بعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

و هو لا يخلو عن نظر؛ لأنّ كون الوقت وقت الحاجة غير معلوم.

و أما الحكم الرابع: أى الحرمان من عين الأشجار، فيستدل عليه بصدق العقار عليها و شموله لها.

و الأولى الاستدلال لها بقوله فى صحيحة مؤمن الطاق: «و لهنّ قيمة الشجر و البناء و النخل» فإنّ كون قيمتها لها صريح فى حرمانها عن العين.

بل يدل عليه ما فى طائفة من الأخبار الأُخر من التصريح بالحرمان عن أعيان الجذوع.

و يدلُّ عليه أيضاً العلة المذكورة فى بعضها بقوله: «لئلّا يتزوجن» و قوله: «لا يمكن قلبه و تغييره» و يؤيده لفظ «القرى» فى بعضها أيضاً.

و أما الحكم الخامس: فمأخذه واضح كالسادس.

ثم إنه قد يضعّف دلالة بعض هذه الأخبار على بعض هذه الأحكام

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٣٧٢

باحتمالات ضعيفة و تأويلات سخيفة لا تقبلها العقول و الأوهام، و فتح بابها موجب لسدّ باب شريعة الملك العلام.

كما يضعف دلالة صحيحة الفضلاء «١» على الحرمان من مطلق الأرض، باحتمال كون الترديد بين قوله: «تربة دار أو أرض» من الراوى، فلا يلزم شمول الحكم لجميع الأراضى.

أو احتمال أن يكون الألف زائداً سهواً، و يكون المراد بالأرض أرض الدار أيضاً، و يكون ذكره تعميماً بعد التخصيص، أو عطفاً تفسيرياً.

و احتمال كون قوله: «لا ترث» لإنشاء المرجوحية دون الإخبار عن حكم الشريعة.

و إرجاع الضمير فى ربعها و ثمنها إلى المرأة و جعل «إن كان» «٢» بمعنى «إن وفى» و كون المراد أنه تعطى المرأة ربعها أو ثمنها من جميع المتروكات من قيمة الطوب و الخشب إن وفت القيمة بأحد الأمرين، محتجاً بعدم إمكان إرجاع المستتر فيه إلى أحد الأمرين و لا إلى الثمن.

و أنت خبير بفساد هذه الاحتمالات.

أما الأولان: فلأنّ المصير إلى السهو أو الترديد بدون دليل خلاف الأصل و الظاهر، سيما إذا رواه خمسة من الفضلاء، فلا وجه للمصير إليه، مع أنّ فى أكثر النسخ التى عندنا «و أرض» بدون الترديد، و كيف كان فالأرض عطف على تربة الدار، فيكون تعميماً بعد تخصيص، و يكون الاستثناء منقطعاً إذا كانت التربة هى نفس أرض الدار، و لا يضر كونه خلاف

(١) المتقدمة فى ص: ٣٥٩.

(٢) هذا بناءً على عدم وجود كلمة «له ولد» فى الصحيحة، كما فى التهذيب و الاستبصار.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٣٧٣

الأصل بعد دلالة القرينة عليه، و يكون متصلًا إذا جعلت كناية عن مجموع الدار.

و أما الثالث: فظاهر.

و أما الرابع: فلأنه لا يلزم إرجاع المستتر إلى أحد الأمرين أو الثمن، بل هو راجع إلى الطوب و غيره، يعنى: إن وجد الطوب و الخشب فيقوّمان و يعطى ربع المرأة أو ثمنها من الطوب و الخشب، أو ربع قيمتها أو ثمنها، و لا يعطى من عينها. و هذا ظاهر. مع أنه يلزم على ما ذكره لزوم إعطاء ربعها أو ثمنها من جميع المتروكات من قيمة الطوب و الخشب، مع أنه لم يقل به أحد، بل مخالف لآيات الإرث و رواياته، حيث تدل على أنّ لها ربع عين ما ترث منه. هذا مع أنّ عبارة الحديث على النسخ التى عندنا هكذا: «فتعطى ربعها أو ثمنها إن كان له ولد» حتى يكون شرطاً لإعطاء الثمن، فيرتفع الإشكال رأساً.

و كما يضعف دلالة الثانى و الثالث و الرابع باشتمالها على ما لم يقل به أحد من الأصحاب، من حرمانها من السلاح و الدواب.

و فيه: أنّ ترك بعض الحديث لدليل لا يخرج الباقى عن الحجية، كما بيّنا فى موضعه، بل لا يوجب نقصاً فيه فى مقام التعارض أيضاً، مع أنه لا معارض لها سوى العمومات التى فيها أيضاً نقص من جهة تيقن تخصيصها.

مع أنّ عدم قول أحد بالحرمان من السلاح و الدواب ممنوع، فإنه قد جعلهما بعضهم من الحبوة «١»، فيحتمل أن يكون حرمانها من هذه الجهة.

---

(١) انظر الرياض ٢: ٣۶۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٣٧۴

و احتمل بعضهم أيضا كون السلاح أو الدابة موصى بها أو موقوفة أو نحو ذلك. و هذا و إن كان بعيدا إلّا أنه ليس بأبعد مما ذكره المضعف من الاحتمالات لتوجيهها.

حجة القول الأول: عدم التعرض للأشجار فى أكثر الأحاديث، و استضعاف الرواية المتضمنة لها «١».

و جوابه إن قلنا بشمول العقار لها ظاهر، و كذا إن لم نقل به.

و استضعاف الرواية لا- وجه له، فإنّه رواها الصدوق عن الحسن بن محبوب عن مؤمن الطاق، و مكانهما من الجلالة أظهر من أن يخفى، و طريق الصدوق إلى الحسن صحيح كما صرح به فى الخلاصة «٢»، و يظهر من مشيخته أيضاً، حيث قال: إنّ ما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد اللّه و عبد اللّه بن جعفر الحميرى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب «٣». و كلهم عدول ثقاة كما يظهر من تتبع أحوالهم، فوصف بعضهم الرواية بالحسن لإبراهيم بن هاشم لا وجه له، على أنه أيضاً لا يقدح فى الحجية (بل فى الصحة أيضاً على الأصح) «۴».

حجة المفيد و من تابعه: عموم الآيات و الروايات الدالة على إرثها، خرج منه ما اتفقت عليه الأخبار، و هو أرض الرباع و المساكن عيناً و قيمة و الأنهار عيناً لا قيمة، فيبقى الباقى.

---

(١) أى رواية مؤمن الطاق المتقدمة فى ص: ٣۶٠.

(٢) الخلاصة: ٢٧٨.

(٣) مشيخة الفقيه (الفقيه ۴): ۴٩.

(۴) ما بين القوسين ليس فى «ق».

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٣٧۵

و أيضاً: يقتصر فيما خالف الأصل على موضع الوفاق.

و أيضاً: وقع الاقتصار فی كثير من الأخبار على الرباع و الدور خاصة، فلو كان حكم غيرها كحكمها أيضاً لم يقتصر عليها.

و الجواب عن الأول: أنه إن لم نقل بجواز تخصيص الكتاب بالآحاد فلا فرق فيه بين ما اتفقت عليه الأخبار و ما ورد فی بعضها بعد كون ذلك البعض حجة. و إن قلنا به فالخبر الواحد يخصصه و إن لم يكن متكثراً. و بالجملة لا- تأثير لكثرة الأخبار و عدمها بعد اشتراك الجميع فی كونه خبراً واحدا.

و عن الثانی: أنّ الواجب هو الاقتصار فيما خالف الأصل على موضع الدليل دون الوفاق، و الدليل على تخصيص غير الرباع أيضاً موجود.

و عن الثالث: أنه لا يلزم بيان كل حكم فی كل رواية.

قيل: صدق العقار على غير الرباع غير مسلم كما هو ظاهر المحقق فی النافع «۱»، و لا دليل على تخصيص غير الدار من عمومات إرث الزوجة- سيما الرواية العشرين الصحيحة صحيحة البقباق و ابن أبی يعفور «۲» سوى صحيحة الفضلاء «۳» و بعض الروايات الضعيفة، و غير الصحيحة لا حجية فيه، و هی و إن كانت حجة إلّا أنّ من رجالها إبراهيم بن هاشم و فی عدالته كلام مشهور، و لذا عُدّت رواياته عند الأكثر من الحسان فتكون هذه حسنة، فصحيحة البقباق مقدمة عليها عند التعارض، للأعدلية، و موافقة الكتاب.

و ترجيح الحسنة بالشهرة ممنوع؛ لتساويهما فی الاشتهار بين أرباب

---

(۱) النافع: ۲۷۲.

(۲) المتقدمة فی ص: ۳۶۲.

(۳) المتقدّمة فی ص: ۳۵۹.

الحديث. و اشتهار المضمون غير كاف للترجيح، على أنه أيضاً مختص بغير ذات الولد، لعدم اشتهار الحرمان فی ذات الولد، فيجب ترجيح الصحيحة.

نعم خرجت الدار لدلالة الأخبار الصحيحة عليه.

و لا يمكن أن يقال: إنّ تعارض الحسنة و الصحيحة من باب تعارض العام و الخاص، فيقدم الخاص قطعاً، و هو الحسنة؛ لأنّ تقديم الخاص لكونه قرينة على إرادة غيره من العام، و هذا لا يتمشى فی الصحيحة، حيث إنّ السؤال وقع عن دار المرأة و أرضها، فلا معنى لإرادة غيرها فی الجواب، فيكون من باب تعارض المتساويين.

و الجواب بعد ما ذكرنا فی تحقيق معنى العقار واضح. ثم لو سلّم اختصاص العقار بالدار نقول: يدل على حكم غير الدار بعض الأخبار الصحيحة و الموثقة أيضاً كالثانی و الثالث «۱»، و اختصاصهما بالقرى غير ضائر، لعدم القول بالفصل.

و لو لم يكن إلّا حسنة الفضلاء أيضاً لكفى؛ لكونها صحيحة على الأصح. و لو سلّم كونها من الحسان أيضاً يكفی؛ لمنع كون الأعدلية من المرجحات، كما بيناه فی موضعه. و موافقة الكتاب معارضة بمخالفة العامة، فإنّها للحسنة، فلا يكون ترجيح من هذه الجهة.

مع أنّ ملاحظة التراجيح إنما هی فی التعارض بالتساوی أو العموم من وجه، و أما الخاص المطلق فيقدم على العام بعد كونه حجة مطلقاً. و الحسنة خاصة بالنسبة إلى الصحيحة؛ لمنع إيجاب السؤال عن شیء

---

(۱) راجع ص: ۳۵۸ و ۳۵۹.

خاص اختصاص الجواب العام فيه، بل و لا- نصوصية فيه أيضاً. على أنّ وقوع السؤال عن مطلق الأرض غير معلوم، حتى تكون

الصحيحة نصاً فيه، لاحتمال إرجاع الضمير فى أرضها فى الصحيحة إلى الدار دون المرأة، فيكون المراد من الدار مجموع الأرض و البناء و الآلات، و من الأرض نفس التربة.

حجة السيد: مراعاة الجمع بين عموم آيات الإرث و أخباره، و ما اجتمع عليه الأصحاب و دلّ عليه الروايات من الحرمان.

و الجواب عنه: أنّ الجمع إنما يصح لو كان له شاهد معتبر. و اعتبار القيمة لا دليل عليه، بل لا يوجب الجمع كما عرفت، لأنك قد عرفت أنّ معنى آيات الإرث أنّ لها الربع من الأعيان، فإعطاء قيمة البعض لم يوجب إبقاءها على عمومها.

فإن قلت: التوريث من العين يلزم التوريث من القيمة، فإنّ كل ما كان عينه لشخص فقيمته له أيضاً، فالعمومات تدل على أنّ لها الربع من العين، و القيمة، و روايات الحرمان تدل على المنع منهما، فتخص الروايات بالعين، تقليلًا للتخصيص.

قلنا: لو سلمنا ذلك فإنّما يكون توريثها من القيمة لأجل ترتبها على العين، فإذا منع من الأصل منع من الفرع أيضاً، لا أن يكون هناك شيئان ترث منهما حتى جاز تخصيص أحدهما و إبقاء الآخر.

و أيضاً: الجمع إنما يصح لو لم يكن دليل على خلافه، و قد عرفت أنّ التفصيل المذكور فى كثير من الأخبار دليل على عدم إعطاء قيمة الأراضى.

فإن قيل: هذا لا يرد على السيد حيث لا يقول بحجية الآحاد، و نظره فى المنع و الحرمان إلى الإجماع، فيصح له أن يقول: إنه ثبت توريثها الربع

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٣٧٨

من جميع ما ترك، و خرج عين بعضها بالإجماع، فتبقى القيمة.

قلنا: أولًا إنّ كون تلك الأخبار أخبار آحاد ممنوع، بل هى كما قيل متواترة معنىً «١». و لو سلم فالقرينة على صحتها من فتاوى الأصحاب موجودة، فهى من الآحاد المحفوفة بالقرائن، و مثلها عنده حجّة، و لعمومات الكتاب مخصص.

و ثانياً: إنّا لا نسلّم اختصاص الإجماع بالحرمان من العين خاصة، بل هو شامل للعين و القيمة كما صرح به فى المسالك «٢»، و يظهر لمن تتبع فتاوى الأصحاب.

و ثالثاً: إنّ هذا إنما يفيد لو كان التوريث من القيمة أمراً وراء التوريث من العين، و قد عرفت أنّه ليس كذلك، بل هو مترتب عليه، فلم يثبت هنا أمران وقع الإجماع على خلافه فى أحدهما فيبقى الآخر، بل يذهب أحدهما بذهاب الآخر أيضاً. و إعطاء القيمة الذى يقول به السيد أمر آخر غير ما كان ثابتاً أولًا، فإنّ هذا حكم وضعى مترتب على الموت بجعل الشارع غير متحقق قبل الموت، و الأول حكم مترتب على مالكية العين سواء كانت بالتوريث أو غيره ثابت قبل موت المورث أيضاً، فلا يحصل بذلك جمع بين الآيات و الإجماع، بل يزيد أمر آخر مخالف للأصل.

حجة ابن الجنيد: عموم الآيات و الأخيرتان من الروايات «٣» مضافاً إلى سائر العمومات.

و الجواب أنّ العام يخص مع وجود المخصص، و هو موجود، من

---

(١) انظر الرياض ٢: ٣٦٥.

(٢) المسالك ٢: ٣٣٣.

(٣) راجع ص: ٣٦٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٣٧٩

الإجماع و الأخبار الغير العديدة. و لو قيل بكون الأخيرتين ظاهرتين فى الإرث من الأراضى غير قابلتين للتخصيص منعناه كما مر. و لو سلمناه فنقول بتحقق التعارض حينئذ بينهما و بين روايات الحرمان، و لا شك أنها راجحة مقدمة عليهما، لاعتضادها بالإجماع و

مخالفتها للعامة.

و أما الموضع الثانى

: أى من يُحرَم من الزوجات فقد اختلفوا فيه على قولين:

أحدهما: الفرق بين ذات الولد من الزوج و غيرها، فخصّ الحرمان بغير ذات الولد، ذهب إليه المحقق فى الشرائع «١»، و الفاضل «٢»، و نفى عنه البأس فى المسالك «٣»، و نسب إلى المشهور بين المتأخرين «۴».

و ثانيهما: التعميم، أى حرمان الزوجة مطلقاً من غير فرق بين ذات الولد و غيرها، ذهب إليه الكلينى و المفيد و السيد و الشيخ فى الاستبصار و الحلبى و الحلى و المحقق فى النافع و ابن زهرة «۵»، و جعله فى المسالك قوياً متيناً «۶»، و اختاره جماعة من المتأخرين «٧»، و فى الخلاف و السرائر الإجماع عليه «٨».

---

(١) الشرائع ۴: ٣۴.

(٢) القواعد ٢: ١٧٨.

(٣) المسالك ٢: ٣٣۴.

(۴) كما فى المفاتيح ٣: ٣٢٩، و الرياض ٢: ٣۶۴.

(۵) الكلينى فى الكافى ٧: ١٢٧، المفيد فى المقنعة: ۶٨٧، السيد فى الانتصار: ٣٠١، الاستبصار ۴: ١۵۴، الحلبى فى الكافى: ٣٧۴، الحلى فى السرائر ٣: ٢۵٩، النافع: ٢٧٢، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۶٠٧.

(۶) المسالك ٢: ٣٣۴.

(٧) كالسبزوارى فى الكفاية: ٣٠٣، و صاحب الرياض ٢: ٣۶۵.

(٨) الخلاف ۴: ١١۶، السرائر ٣: ٢۵٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٣٨٠

و هو الحق؛ لإطلاق جميع الروايات، بل عموم كثير منها باعتبار الإتيان بصيغة الجمع و ترك الاستفصال. و لعموم التعليل و وجه الحكمة. و أظهر منها دلالة الخامس و الثالث عشر «١»، حيث ذكر فيهما الربع أو الثمن، فإنّ استحقاق الثمن قد يكون من جهة كون الزوج ذا ولد من هذه الزوجة فقط.

احتجّوا بأنّ فى هذا التفصيل تقليلًا للتخصيص فى الآية، و بالتاسع عشر من الأخبار «٢»، و بالجمع بين روايات الحرمان و الأخيرتين «٣».

و الجواب: أما عن الأول: فبأنّ بعد وجود المخصص و لزوم التخصيص به لا وجه لتقليله. و عموم المخصص أو إطلاقه بالنظر إلى أفراد الخاص غير ضائر، لأنه بالنظر إلى أصل العمومات خاص، فيقدم عليها. على أنّ هذا لا يوجب تقليلًا فى التخصيص، لأنّه موجب لتخصيصين: أحدهما فى عمومات إرثها، و ثانيهما فى روايات حرمانها.

و أما عن الثانى: فبأنّ الخبر مقطوع غير مسند إلى إمام بتصريح أو إضمار أو نحو ذلك، بل الظاهر أنّه كلام ابن أُذينة و فتواه، و ليس شأنه شأن سائر المرسلات و المقطوعات و المضمرات التى يقال فيها إنّ الظاهر أنّ نقل مثلها إنما هو عن الإمام أو يجبر ضعفه بالشهرة و نحوها.

و أما عن الثالث: فبأنّ الجمع لا دليل عليه، و مجرد الجمع لا يصير دليلًا. على أنّ الجمع بغير ذلك من حمل الأخيرتين على التقية واضح، و الشاهد عليه موجود. و بالجملة الظاهر انّ المسألة لا خفاء فيها.

---

(١) راجع ص: ٣۵٩ و ٣۶٠.

(۲) المتقدم فی ص: ۳۶۲.

(۳) راجع ص: ۳۶۲.

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج۱۹، ص: ۳۸۱

و هاهنا فروع ینبغی الإشارة إلیها:

أ

: لا فرق فی الدور التی تمنع الزوجة من أرضها و ترث من قیمة بناها و آلاتها بین ما كان یسكنه الزوج أو یؤجره أو لا یسكنه أحد؛ للعموم أو الإطلاق، و لعدم القول بالفصل.

ب

: لا- فرق فی الأرض بین أرض الدار و الزرع و الدكاكین و الحمامات و الخانات و القری و الطواحین و المساكن البائرة و مغارس الأشجار، و غیرها مما یصدق علیه اسم الأرض أو العقار، كما مر؛ لصدق الاسم.

ج

: یدخل فی الآلات الآجر سواء كان الحائط أو الأرض، و الأخشاب المستدخلة فی البناء، و المیازیب، و اللبن، و الأبواب، و الشبابیك المعمولة من الخشب أو الجص أو الحدید. و كذا یدخل فیها الحیطان المعمولة من الطین، و كذا الطین الواقع بین اللبن، أی یقوّم مجموع الجدار و السقف، لصدق البناء و الطوب و الخشب، و بالجملة المعتبر المدخلیة فی البناء.

و هل یدخل فیها مثل المَرایا المنصوبة؟

الظاهر لا؛ لعدم صدق البناء علیها، و صدق الآلات لو سلم لا یفید، لخلو الأخبار عن ذكر الآلات. نعم لو بنی بیت من الزجاجة فالظاهر دخوله فیها.

و فی دخول المَرایا المستدخلة فی الشبابیك إشكال. و لا یبعد ترجیح العدم؛ لعدم صدق الاسم عرفاً.

و كذا الإشكال فی دخول الجذوع المنصوبة لحمل الكروم علیها، فإنّ الظاهر من الجذوع فی الأخبار جذوع البناء لا مطلقاً. و عدم الدخول أظهر، إلّا أن یدخل أمثال ذلك بدلیل آخر، و هو نفی الضرر عن سائر الوراث، و له وجه.

و فی الذهب و الفضة المحلولین علی الجدران تردد. و الأظهر

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج۱۹، ص: ۳۸۲

التقویم؛ لعدم إمكان تفكیكهما إلّا بإبطال المحل.

و فی دخول الظروف المثبتة فی الحمامات و الدكاكین اللازمة لها كالظرف الذی یحمی فیها الماء فی الحمام تأمل. و عدم الدخول أظهر، إلّا أن یدخل بنفی الضرر أو بصدق أبنیة الحمام مثلًا علیه.

و الظاهر عدم دخول حجر الطاحونة؛ لعدم صدق الاسم. و الظاهر عدم دخول السلّم المثبت و مثله.

و أما الحیاض المعمولة من قطعة واحدة من الحجر ففیها إشكال. و الدخول أظهر؛ لظهور دخولها فی البناء.

و أما الآلات المعدة للبناء قبل إثباتها من الحجر و الآجر و اللبن و الجذوع و أمثالها فلا تدخل فیها، و وجهه ظاهر. و أما ما كان من هذه الآلات مثبتة ثم انتقضت فمقتضی الأصل عدم الدخول، و لكن التصریح فی الأخبار بدخول النقض یدخلها.

و الاحتیاط فی كثیر من هذه مطلوب.

د

: یدخل فی الأشجار الكبیر منها و الصغیر، و الكروم منها. و أما الزرع الذی لم یحصد و الثمر الذی لم یجن و العلف و البذر المزروع فلا تدخل فیها، و الزوجة ترث من أعیانها؛ للأصل، و عدم صدق الاسم.

و على هـذا فـإذا كان الثمر غير منضوج و الزرع غير بالغ حـد الحصاد فهل يجب على الورثـة إبقاؤهما إلى أوانهما مجاناً، أم لا بل لهم أمرها بأخذ حقها أو الإبقاء مع أخذ أُجرة الأرض و الشجر؟

اختار فى المسالك الأول «١».

---

(١) المسالك ٢: ٣٣۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٣٨٣

و الظـاهر هو الثـانى؛ لأنّ الأرض و الشـجر صارا ملكين للورثـة، و الناس مسـلطون على أموالهم. و لا ينافيه نفى الضـرر إذ لا يحصـل بذلك ضـرر عليها، لأنّ ما لها من الثمر و الزرع إنما هو على هذا النحو، و حينئذ فلو فَصلت مدةٌ بين موت المورث و التقسيم و كانت الثمار أو الزروع كائنة على محالّها فيكون للورثة مطالبة أُجرة المثل.

ه

: تُحرم الزوجة من أراضى الأنهار و القنوات و الآبار؛ لصدق الاسم. و أما مياهها فما خرجت بعد الموت فلا ترث منها؛ لتبعيتها للأرض و عـدم كونها من متروكات الميت. و ما خرجت قبله و بقيت فيها فترث من عينها؛ لعـدم دخولها فى شـىء مما تحرم من عينها و قيمتها أو من عينها.

و

: لو كـان للزوج بيت فوقانى و كان تحته من غيره فالظاهر توريثها من قيمـة جميع البيت: حيطانه و سـقفه و أرضه؛ لكونه بناءً محضاً. و لو خرب البيت الفوقـانى و بقى هواؤه فالظاهر توريثها من عين الهواء؛ لعـدم صـدق الأرض و البناء؛ و عـدم توريثها من الهواء إذا كان هواء دار لكونه تابعاً للأرض، و لا أرض هنا.

ز

: لو اسـتأجر الزوج داراً أو أرضـاً و مات قبل تمام المـدة و قلنا بعـدم بطلان الإجارة فالزوجـة شـريكة مع سائر الورثـة فى الانتفاع؛ لأنّ المخلف من الزوج ليس نفس الأرض حينئذ بل الانتفاع بها، فلا دليل على حرمانها.

ح

: هـل تقوّم الأبنيـة و الطوابيق و أمثالهـا حال كونها مجتمعـة باقيـة على هيئاتها البنائيـة؟ أم يُقـدّر انفكاكها فيقوّم الآجر منفرداً و الجص منفرداً و اللبن كذلك؟

الظاهر هو الأول كما صرح به بعضـهم «١»، بـل هو الظـاهر من كلام الأصـحاب فى بيان كيفيـة التقويم. و الحاصل أنّ البناء يقوّم على حاله.

---

(١) كالسبزوارى فى الكفاية: ٣٠٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٣٨۴

و الدليل عليه تصريح كثير من الأخبار كالثامن و العاشر و الحادى عشر و الثالث عشر و الخامس عشر و السابع عشر بأنّ لهنّ قيمة البناء «١»، و البناء هو الهيئة الاجتماعية الكائنة فى الأرض.

و الظاهر أنّ الشـجر أيضاً كذلك كما صـرح به فى المسالك و الكفاية «٢»، فيقوّم حال كونه قائماً فى الأرض؛ لأنّ الشـجرية إنما هى حينئذ. و على هذا لو فرض أنّ الأرض لم يكن لها بدون الشجر قيمة لم ينقص عن قيمة الشجر شىء.

ط

: هل يقوّم البناء و الشجر الكائنان فى الأرض حال كونهما كذلك مع ملاحظة اجرة الأرض؟ أو يقوّمان كذلك بدون ملاحظتها بل يقوّم مستحق البقاء فى الأرض مجاناً إلى أن يفنى؟

صرح جمع بالثانى، و هو ظاهر المسالك «۳»، و استحسنه فى الكفاية «۴». و هو الأظهر؛ لإطلاق الأخبار، و لأنّه الظاهر المتبادر من قيمة البناء و الشجر، بل لأنّ الأول يوجب نقصاً فى القيمة، فلا يكون ما يعطى ربع قيمة البناء و الشجرة.

ى

: الطريق فى كيفية التقويم أن تقوّم أرض فارغة ثم يفرض اشتغالها بما يريد تقويمه من الشجر أو البناء، فتقوّم ثانياً و تعطى المرأة الربع أو الثمن من قيمة ما عدا الأرض من ذلك، أو تقوّم الأرض التى فيها الشجر أو البناء على تقدير فراغها ثم يقوّم المجموع و تطرح القيمة الأُولى

(۱) راجع ص: ۳۵۹ ۳۶۱.

(۲) المسالك ۲: ۳۳۴، الكفاية: ۳۰۳.

(۳) المسالك ۲: ۳۳۴.

(۴) الكفاية: ۳۰۴.

عن الثانية و تعطى الربع أو الثمن من الباقى.

يا

: هل إعطاء الورثة القيمة على سبيل الرخصة، أم لا بل يجب عليهم إعطاؤها؟ و تظهر الفائدة فيما لو امتنعت الزوجة إلّا من أخذ القيمة و أراد الوارث إعطاء العين.

ذهب الشهيد الثانى فى المسالك و الروضة و الصيمرى و المحقق الثانى إلى الثانى «۱». و استقرب فى الكفاية الأول، و اختاره جمع من المتأخرين «۲».

و الحق هو الثانى؛ لأنه المستفاد من اللام الظاهرة فى الاختصاص و التمليك سيما فى المواريث المذكورة فى قوله «لهنّ» كما فى التاسع و العاشر و الحادى عشر، أو فى قوله «للمرأة» كما فى الرابع عشر. و لأنه مقتضى كون القيمة إرثاً لها كما فى الثامن و الخامس عشر و السادس عشر. و لأنه المفهوم من الحصر بالاستثناء فى قوله «إلا أن يقوّم أو إلّا قيمة فلان» كما فى الخامس و السادس عشر و السابع [عشر «۳»]. و لأنه مدلول الجعل المصرح به فى الرابع عشر. بل هو الظاهر من قوله «و يقوّم» أو «لكن يقوّم» كما فى باقى الأخبار، و لو منع ظهوره فيكون محتملًا للأمرين مجملًا فيجب حمله على المبيّن.

احتجوا: بأنّ العلة المذكورة فى الأخبار لذلك إنما هو عدم تضرر الورثة، فإذا رضى الوارث بالضرر أو كان ضرره فى القيمة فلا يستفاد حكمه من الأخبار.

(۱) المسالك ۲: ۳۳۴، الروضة ۸: ۱۷۳، و حكاه عن الصيمرى و المحقق الثانى فى الرياض ۲: ۳۶۵.

(۲) الكفاية: ۳۰۴، و استقربه أيضاً صاحب الرياض ۲: ۳۶۵.

(۳) أضفناه لتصحيح المتن.

و بأنّ ورود أخبار الحرمان فى مقام توهّم تعيّن العين فلا يفيد سوى إباحة القيمة، و سبيلها سبيل الأوامر الواردة مورد توهّم الحظر.

و بأنّ ذلک یوجب بقاء عمومات إرثها علی عمومها بالنسبهٔ إلی الأبنیهٔ و الآلات و الأشجار من دون ارتکاب تخصیص فیها، بل تکون الرخصهٔ فی التقویم حکماً آخر غیر منافٍ للأول، ثابتاً بالأخبار، و ذلک کرخصهٔ مالک النصاب فی الغلّات فی شراء قدر الزکاهٔ منها و إعطاء القیمهٔ، فإنه لا ینافی تعلق حق الفقراء بالعین و لا یوجب التخصیص فیما یدل علیه. و الحاصل أنه تکون العین مختصهٔ بها، و لکن جوّز الشارع الابتیاع القهری و إعطاء القیمهٔ.

و الجواب أما عن الأول: فبانّ أکثر الأخبار الصحیحهٔ خالیهٔ عن ذکر التعلیل، مع أنّ التعلیل کما یصلح علهٔ للرخصهٔ یصلح علهٔ للوجوب أیضاً، و تخلُّف العلهٔ فی النادر بأن لا یستضرّ الورثهٔ غیر ضائر، لأنّ الحکم علی الغالب.

و عن الثانی: بأنه ممنوع، بل نقول: ورود الأخبار فی مقام بیان الحکم، بل الظاهر ورودها فی مقام توهّم الحرمان عن القیمهٔ أیضاً.

و عن الثالث: أنا لو سلّمنا أن الرخصهٔ لا- توجب التخصیص فی العمومات المذکورهٔ و لکنها توجب خلاف أصل آخر هو الابتیاع القهری، إذ بدونه لا- معنی لعدم ارتکاب التخصیص فی العمومات، علی أنا لو قلنا بوجوب الابتیاع القهری لا ینتفی التخصیص علی المختار أیضا. هذا کله مع أنّ ارتکاب التخصیص فی العمومات مما لا مفر منه أیضاً باعتبار قوله فی الأحادیث المتکثرهٔ «لا یرثن من العقار» الصادق علی الأبنیهٔ. فتأمل.

یب

: لو لم یملک الوارث شیئاً سوی الأرض و الأبنیهٔ المخلّفهٔ یجب

مستند الشیعهٔ فی أحکام الشریعهٔ، ج۱۹، ص: ۳۸۷

علیه إعطاء قیمهٔ الأبنیهٔ أو مثلها من نفسها أو نفس الأراضی، أو یبیعها بغیر الزوجهٔ و یأخذ الثمن و یعطیها إیاها، و الوجه واضح. و أخذ البناء أو الأرض حینئذ لا ینافی عدم توریثها؛ لعدم کون الأخذ حینئذ من باب التوریث.

یج

: لو تلف البناء أو الشجر بعد الموت قبل التقسیم و التقویم فهل یسقط من قیمته حق الزوجهٔ أو لا؟

الظاهر هو الثانی؛ لأنّ بمجرد الموت انتقلت العین إلی الوارث و استحقت الزوجهٔ القیمهٔ، و تلف ملک أحد لا یوجب سقوط حق الآخر، مع أنّ الأصل بقاؤه. و هکذا لو غصبه غاصب.

ید

: الظاهر من الأخبار تعلّق القیمهٔ بذمهٔ الورثهٔ دون الترکهٔ، بمعنی انّه یجب علیهم إعطاء القیمهٔ من أینما أرادوا و شاؤوا. و یدلُّ علیه أیضاً عدم تسلط الزوجهٔ علی المطالبهٔ من أموال خاصهٔ من الترکهٔ أو غیرها. و أیضاً: مدلول الأخبار وجوب إعطاء القیمهٔ، و لا وجوب إلّا یتعلّق بمکلف، و لیس هناک أحد یتعلق به إلّا الورثهٔ إجماعاً، و الأصل عدم وجوب الإعطاء من مال معیّن، فیجب علیهم أصل الإعطاء، و هو المطلوب.

یه

: یظهر من هذین الفرعین أنه لو لم یخلف المیت سوی أشجار أو أبنیهٔ بأن تکون أراضیها موقوفهٔ أو ملکاً للغیر و تلفت تلک الأشجار و الأبنیهٔ بعد موته و لو بساعهٔ أو غصبت، کان للزوجهٔ مطالبهٔ حقها من القیمهٔ من الورثهٔ لو کانوا موسرین، و بعد الإیسار إن کانوا معسرین، و هو کذلک.

یو

: لو قلنا بالفرق بین ذات الولد و غیرها و اجتمعتا فظاهر کلام جماعهٔ بل صریحه: أنّ ذات الولد ترث کمال الثمن من الأراضی و الأبنیهٔ و الأشجار، و تعطی الاخری نصف ثُمن قیمهٔ الأبنیهٔ و الأشجار، و یجب الإعطاء علی ذات الولد دون غیرها من الورثهٔ.

مستند الشیعهٔ فی أحکام الشریعهٔ، ج۱۹، ص: ۳۸۸

و فيه تأمل، و الظاهر أنّ ثُمن غير الأراضـى و الأبنية و الأشجار لهما معاً، و كمال الثمن من الأراضى و الأبنية و الأشجار لذات الولد، و كمال الثمن من قيمة الأبنية و الأشجار لغير ذات الولد، و القيمة على الورثة الذين منهم ذات الولد.

و ما استدلوا به على أنّ لذات الولد كمال الثمن يدل مثله على أنّ لغيرها كمال القيمة فلا وجه للفرق. و الحاصل أنه ثبت بآيات إرث الزوجة و رواياته أنّ لها الثمن (من غير العقار مع الولد) «١» و لها ثمن قيمة الأبنية و الأشجار مطلقاً أو إذا لم تكن ذات ولد، و مقتضاها ثبوته لكل واحدة حين التعدد، و لكن دلّ الإجماع و الروايات المتقدمة على أنّ الزوجات المتعددة شركاء فى الثمن، و ثبوت الإجماع و دلالة الروايات فيما نحن فيه ممنوع، فيكون على أصل المقتضى، فلا تكون فيه شركة، بل يكون لذات الولد ثمن أعيان الأبنية و الأشجار، و لغير ذات الولد ثمن قيمتها.

و أما وجه أنّ القيمة على جميع الورثة دون ذات الولد خاصة: فعدم الدليل على الاختصاص، و تبادر تعلق القيمة على من يجوّز المقوَّم و الجائز له هو جميع الورثة دون ذات الولد خاصة و إنما هى تجوّز نصيبها فقط. بل من هذا يظهر وجهٌ لأنها على غير ذات الولد من سائر الورثة. فتأمل.

المسألة السابعة [شرط ثبوت توارث الزوجين]:

اشاره

قد عرفت أن ثبوت التوارث بين الزوجين غير مشروط بالدخول.

و قد استثنى من ذلك صورة واحدة، و هى ما لو تزوجها مريضاً و لم يدخل بها فمات فى مرضه، فالحق المعروف من مذهب الأصحاب

---

(١) ما بين القوسين ليس فى «ق».

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٣٨٩

- كما فى الكفاية «١» أنها لا ترثه. و ظاهر السرائر كصريح التذكرة دعوى الإجماع عليه «٢»، و فى المسالك: جزم الأكثر بالحكم من غير أن يذكروا فيه خلافاً و إشكالًا «٣». و قيل: بل لا يكاد يتحقّق فيه خلاف «۴». و نسبه فى الشرائع إلى الرواية و فى الدروس إلى المشهور «۵». و هما مشعران بالتردد، و لكنهما صرحا بالنفى فى النافع و اللمعة المتأخرَين على الأولين «۶» فهو رجوع و جزم منهما بالحكم. نعم ظاهر الفرائض النصيرية التردد. و عن شرح الإيجاز استظهار إمكان أن يراد بالدخول أن تدخل عليه لتخدمه و تضاجعه و تمرّضه و إن لم يطأها «٧».

لنا بعد ظاهر الإجماع: صحيحة الحناط: عن رجل تزوج فى مرضه، فقال: «إذا دخل بها فمات فى مرضه ورثته، و إن لم يدخل بها لم ترثه، و نكاحه باطل» «٨».

و صحيحة زرارة: «ليس للمريض أن يطلّق، و له أن يتزوج، فإن هو تزوج و دخل بها فهو جائز، و إن لم يدخل بها حتى مات فى مرضه فنكاحه باطل، و لا مهر لها، و لا ميراث» «٩».

---

(١) الكفاية: ٣٠۴.

(٢) السرائر ٣: ٢٨٣، التذكرة ٢: ۵١٨.

(٣) المسالك ٢: ٣٣۴.

(۴) انظر الرياض ٢: ٣۶۶.

(۵) الشرائع ۴: ٣۵، الدروس ٢: ٣۵٨.

(۶) النافع: ٢٧٢، اللمعة (الروضة البهيّة ٨): ١٧٢.

(٧) حكاه عنه فى كشف اللثام ٢: ٣٠٠.

(٨) الفقيه ۴: ٢٢٨، ٧٢۴، الوسائل ٢۶: ٢٣١ أبواب ميراث الأزواج ب ١٨ ح ١.

(٩) الكافى ۶: ١٢٣، ١٢، التهذيب ٨: ٧٧، ٢۶١، الإستبصار ٣: ٣٠۴، ١٠٨٠، الوسائل ٢۶: ٢٣٢ أبواب ميراث الأزواج ب ١٨ ح ٣.

و موثقة عبيد بن زرارة بابن بكير المجمع على تصحيح ما يصح عنه: عن المريض أ له أن يطلّق امرأته فى تلك الحال؟ قال: «لا، و لكن له أن يتزوج إن شاء، فإن دخل بها ورثته، و إن لم يدخل بها فنكاحه باطل» «١».

و ظاهرٌ أنّ المراد ببطلان العقد فى تلك الأخبار طريان المزيل عليه، فيكون فى حكم المتزلزل المشروط لزومه بالدخول أو البرء، بل فى حكم اللازم الطارئ عليه الفسخ، لا البطلان و عدم صحة العقد حقيقة، كما حكى عن شرح الإيجاز «٢»؛ لتصريح صدرَى الأخيرتين بالجواز، مضافاً إلى روايات عديدة اخرى دالة على جواز نكاح المريض «٣»، و لأنه لولا الصحة لزم عدم جواز وطئه لها فى المرض بل بعد البرء أيضاً بذلك العقد، مع أنه خلاف المجمع عليه، المصرح به فى تلك الأخبار «۴» و غيرها.

و حينئذ فلا ينافى ذلك موثقة محمد: عن الرجل يحضره الموت فيبعث إلى جاره فيزوجه ابنته على ألف درهم، أ يجوز نكاحه؟ قال: «نعم» «۵».

على أنه يمكن إرجاع البارز فى يزوجه إلى الجار.

ثم لكون هذه الأخبار صحيحة خاصة معمولًا بها بل معتضدةً بالإجماعين فيجب تقديمها على عمومات إرث الزوجة من الكتاب و السنة،

---

(١) الكافى ۶: ١٢١، ١، الوسائل ٢۶: ٢٣٢ أبواب ميراث الأزواج ب ١٨ ح ٢. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج١٩ ٣٩٠ المسألة السابعة شرط ثبوت توارث الزوجين: ..... ص : ٣٨٨

(٢) حكاه عنه فى كشف اللثام ٢: ٣٠٠.

(٣) انظر الوسائل ٢٠: ۵٠۵ أبواب ما يحرم بالمصاهرة و غيرها ب ۴٣، و الوسائل ٢٢: ١۴٩ أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ب ٢١.

(۴) الوسائل ٢۶: ٢٣١ أبواب ميراث الأزواج ب ١٨.

(۵) التهذيب ٧: ۴٨١، ١٩٣٣، الإستبصار ٣: ١٩٢، ۶٩۵، الوسائل ٢٠: ۵٠۵ أبواب ما يحرم بالمصاهرة و غيرها ب ۴٣ ح ٢.

فلا وجه لقول صاحب الكفاية بعد ذكر أنّ هذه الأخبار معارضة بعموم الأخبار الكثيرة: فللتأمل طريق إلى الحكم المذكور.

و أما عمومات جواز نكاح المريض فلا ينافى تلك الأخبار مطلقاً، و قد عرفت وجهه.

و أما ما تقدم من شرح الإيجاز فهو ضعيف غايته، و لا تحتمله الأخبار بالمرة، و هو لم يفرَّق بين "دخل بها "و "دخلت به، "و المصرح به فى الأخبار الأول.

فروع:

أ: لو برئ من هذا المرض و مات بمرض آخر قبل الدخول

، ففی عدم توریثها إشکال، من حیث مخالفته للأصل و الاستصحاب و العمومات، و من إطلاق الموثقة.

و الظاهر المصرَّح به فی کلام جماعة «١» بـل لم أعثر علی مصـرِّح بخلافه هو التوریث؛ لأنّ المتبادر من الموثقـة أیضاً هو الموت فی هذا المرض. و أیضاً قوله فیها: «و إن لم یدخل بها فنکاحه باطل» محتاج إلی تقدیر قطعاً، لعدم البطلان بمجرد عدم الدخول و إن کان حیاً، لجواز الـدخول کلما کان حیاً. و المقدّر إما هو الموت مطلقاً أو الموت فی هذا المرض، و الأول و إن کان أقل تقدیراً و لکن فی التقدیر یتبع القرینة، و التقیید فی الصحیحین قرینة ظاهرة علی أنّ المقدّر هو المقیَّد دون المطلق.

---

(١) منهم العلامة فی القواعد ٢: ١٧٨، و الفاضل الهندی فی کشف اللثام ٢: ٣٠٠، و صاحب الریاض ٢: ٣۶۶.

ب: لو مات فی هذا المرض و لکن لا بسببه بل بمرض آخر أو سبب غیر المرض

کغرق أو حرق أو الهـدم علیه، ففی توریثها و عـدمه احتمالان، من إطلاق الأخبار و کون لفظة «فی» حقیقة فی الظرفیة فیصدق الموت فی المرض و إن کان بسبب آخر، و من مخالفة الحکم للأصل و تبادر إرادة السببیة هنا، و لکل وجه، و المسألة محل إشکال.

ج: هل یشترط أن یکون المرض مهلکاً عادةً أم لا؟

فیه وجهـان، و قـد مرّ تفصـیله فی کتـاب الوصایا، و کـذا بیان ما لو حصل مرض آخر و اشترکا فی الهلاک، أو انجرّ هـذا المرض إلی مرض آخر و مات بالأخیر، أو زاد هذا المرض و مات بالازدیاد، أو مات و حصل الشک فی بریة قبل الموت من المرض الأول و سائر ما یتعلق بالمقام.

د: لا یلحق بالعقد الرجعة فی مرض الموت

و إن وقع الطلاق فی المرض إذا کان قد برئ منه؛ للأصل، و بطلان القیاس.

ه: لو ماتت هی فی مرضه قبل الدخول

فاستشکل فی المسالک و الکفایة «١»، و ظاهر القواعد و الإیضاح التردد «٢». و الحق أنه یرثها؛ للأصل و الاستصحاب و العمومات.

قیل: العقد متزلزل «٣»، و لزومه بحیث یترتب جملة الأحکام علیه موقوف علی الدخول أو البرء.

قلنا: التزلزل ممنوع، بل هو عقد لازم ینفسخ، فلا ینفسخ إلّا بما نصّ علیه الشارع، فإنّ الأصل فی عقد النکاح الصحیح اللزوم، و الأصل فی

---

(١) المسالک ٢: ٣٣۵، الکفایة: ٣٠۴.

(٢) القواعد ٢: ١٧٨، الإیضاح ۴: ٢۴٠.

(٣) انظر الریاض ٢: ٣۶۶.

العقد الصحیح اللازم ترتب جمیع آثاره علیه. و لو سلم التزلزل فإنما هو باعتبار موت الزوج فی مرضه قبل الزوجة لا مطلقاً، و هو منفی فیما نحن فیه، بل تحققه مستحیل، لتحقق موت الزوجة أولًا، فیلزم. و فائدته ترتب الآثار اللاحقة بعد الموت علیه.

المسألة الثامنة [عدم إرث المطلقة بالطلاق البائن إلا إذا كان الزوج حين الطلاق مريضا؟]:

قد عرفت أن المطلقة بالطلاق البائن لا ترث الزوج، و قد استثنى من ذلك صورة واحدة، و هى ما إذا كان الزوج حين الطلاق مريضاً، فإنها ترثه إلى سنة و لا يرثها. و الأصل فى ذلك الإجماع و الروايات المستفيضة. و قد تقدم الكلام فى هذه المسألة فى كتاب الطلاق فى مسألة طلاق المريض.

المسألة التاسعة: فى ثبوت التوارث بين الزوج و المتمتع بها

أقوال أربعة:

أحدها: التوارث مطلقا، حتى لو شرط سقوطه بطل الشرط.

و ثانيها: عدم التوارث مطلقا، اشترط، أو لم يشترط، أو شرط العدم.

و ثالثها: أنهما يتوارثان ما لم يشترط العدم.

و رابعها: أنّ أصل العقد لا يقتضى التوارث مطلقاً بل مع اشتراطه، فإذا اشترط ثبت تبعاً للشرط.

و قد تقدم تفصيل المسألة فى كتاب النكاح فى أحكام عقد التمتع.

المسألة العاشرة: إذا ماتت الزوجة عن زوج و لم يكن هناك مناسب و لا مسابب

كان المال كله له، نصفه بالفرض و نصفه بالرد، و لا أعرف فى ذلك خلافاً، و نقل عليه الإجماع الشيخان فى الإعلام «۱»، و الإيجاز و الاستبصار

---

(۱) الأعلام (مصنفات الشيخ المفيد ۹): ۵۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۳۹۴

و المبسوط «۱»، و السيدان فى الغنية و الانتصار، و الحلى و الفاضل فى السرائر و المختلف، و الشهيد الثانى فى المسالك «۲»، و فى المهذب نفى الخلاف عنه.

و يدلُّ عليه مضافاً إلى الإجماع الأخبار المستفيضة من الصحاح و غيرها، كصحيحة محمد بن قيس: فى امرأة توفّيت و لم يعلم لها أحد و لها زوج قال: «الميراث كله لزوجها» «۳».

و صحيحة أبى بصير: قال: كنت عند أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) فدعا بالجامعة فنظرنا فيها، فإذا فيها: «امرأة هلكت و تركت زوجها لا وارث لها غيره له المال كله» «۴».

و موثقته: قال: قرأ علىّ أبو عبد اللَّه (عليه السّلام) فرائض على (عليه السّلام)، فإذا فيها: «الزوج يحوز المال إذا لم يكن غيره» «۵».

و صحيحته الأُخرى: رجل مات و ترك امرأته، قال: «المال لها» قال: قلت: امرأة ماتت و تركت زوجها، قال: «المال له» «۶».

و روايته: قال: قرأ علىّ أبو جعفر (عليه السّلام) فى الفرائض: «امرأة توفيت و تركت زوجها، قال: المال للزوج، و رجل توفّى و ترك امرأة قال: للمرأة

(١) الإيجاز (الرسائل العشر): ٢٧١، الاستبصار ۴: ١۴٩، المبسوط ۴: ٧۴.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ۶٠٨، الانتصار: ٣٠٠، السرائر ٣: ٢٨۴، المختلف: ٧٣٧، المسالك ٢: ٣١٧.

(٣) الكافى ٧: ١٢۵، ١، التهذيب ٩: ٢٩۴، ١٠۵١، الإستبصار ۴: ١۴٩، ۵۵٩، الوسائل ٢۶: ١٩٧ أبواب ميراث الأزواج ب ٣ ح ١.

(۴) الكافى ٧: ١٢۵، ٢، التهذيب ٩: ٢٩۴، ١٠۵٣، الإستبصار ۴: ١۴٩، ۵۶١، الوسائل ٢۶: ١٩٧ أبواب ميراث الأزواج ب ٣ ح ٣.

(۵) التهذيب ٩: ٢٩۴، ١٠۵٢، الإستبصار ۴: ١۴٩، ۵۶٠، الوسائل ٢۶: ١٩٧ أبواب ميراث الأزواج ب ٣ ح ٢.

(۶) التهذيب ٩: ٢٩۵، ١٠۵۶، الإستبصار ۴: ١۵٠، ۵۶٨، الوسائل ٢۶: ٢٠۴ أبواب ميراث الأزواج ب ۴ ح ٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٣٩۵

الربع و ما بقى فللإمام» «١».

و الأُخرى: عن امرأة ماتت و تركت زوجها لا وارث لها غيره. قال «إذا لم يكن غيره فله المال، و المرأة لها الربع و ما بقى فللإمام» «٢».

و الثالثة: فى امرأة توفّيت و تركت زوجها، قال: «المال للزوج» يعنى إذا لم يكن لها وارث غيره «٣».

و الرابعة: عن المرأة تموت و لا تترك وارثاً غير زوجها، قال: «الميراث كله له» «۴».

و الخامسة: امرأة هلكت و تركت زوجها، قال: «المال كله للزوج» «۵».

و موثقة مثنى: امرأة تركت زوجها، قال: «المال كله له إذا لم يكن له وارث غيره» «۶».

و الطعن فى الأربعة الأُولى باشتراك محمد بن قيس و أبى بصير ضعيف؛ إذ لا اعتبار بأمثال ذلك بعد وجود الخبر فى الأُصول المعتبرة عندنا، مع أنهما ليسا بضعيفين أيضاً:

أما الأول، فلأنه روى عنه عاصم، و كلما كان هو الراوى عن محمد بن قيس هو أبو عبد اللّٰه البجلى الثقة.

و أما الثانى، فلأنّ اشتراك أبى بصير بين الثقة و غيره إنما هو فى غير

(١) الكافى ٧: ١٢۶، ٢، الوسائل ٢۶: ٢٠٢ أبواب ميراث الأزواج ب ۴ ح ٣.

(٢) الفقيه ۴: ١٩١، ۶۶۶، التهذيب ٩: ٢٩۴، ١٠۵۵، الإستبصار ۴: ١۴٩، ۵۶۴، الوسائل ٢۶: ١٩٨ أبواب ميراث الأزواج ب ٣ ح ۵.

(٣) الكافى ٧: ١٢۵، ٣، الوسائل ٢۶: ١٩٩ أبواب ميراث الأزواج ب ٣ ح ١٢.

(۴) الكافى ٧: ١٢۶، ۶، التهذيب ٩: ٢٩۴، ١٠۵۴، الإستبصار ۴: ١۴٩، ۵۶٢، الوسائل ٢۶: ١٩٨ أبواب ميراث الأزواج ب ٣ ح ۴.

(۵) الكافى ٧: ١٢۶، ٧، الوسائل ٢۶: ٢٠٠ أبواب ميراث الأزواج ب ٣ ح ١۴.

(۶) التهذيب ٩: ٢٩۴، ١٠۵٠، الإستبصار ۴: ١۴٨، ۵۵٨، الوسائل ٢۶: ١٩٨ أبواب ميراث الأزواج ب ٣ ح ٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٣٩۶

ما كان راوياً عن أبى عبد اللّٰه (عليه السّلام) كما بينا فى موضعه.

و قد ينسب إلى ظاهر الديلمى عدم الرد عليه، بل هو للإمام «١». و ظاهر الإيضاح القول به من غيره أيضاً «٢».

و يحتج له بظاهر الآية الدالة على أنّ له النصف مع عدم الولد الشامل لوجود وارث آخر و عدمه. و بأصالة عدم الرد، فإنّ الأصل فيه آية اولى الأرحام، و الرحم منتفية عن الزوج من حيث هو زوج. و بموثقة جميل عن الصادق (عليه السّلام): قال: «لا يكون رد على زوج و لا على زوجة» «٣».

و الجواب: أنّ العمل بالأصل و الإطلاق و العموم عند عدم الرافع و المقيد و المخصص، و هى هنا موجودة، فبها يدفع الأصل، و يقيد إطلاق ظاهر الآية بوجود وارث آخر، و يخصص عموم الموثقة به، مع أنها لا تقاوم الأخبار المتقدمة (لوجوه عديدة) «۴» على أنّ

حملها على التقية ممكن، لموافقتها لمذاهب العامّة كما صرح به فى الانتصار «۵».

المسألة الحادية عشرة: إذا مات عن زوجة كذلك

ففيه أقوال:

عدم الرد عليها مطلقاً، بل لها الربع خاصة و الباقى للإمام. ذهب إليه السيد و الشيخ فى الإيجاز، و الصدوقان فى الرسالة و المقنع، و الديلمى و الحلبى و القاضى و الحلى و المحقق و الفاضل فى المختلف و ولده «۶»،

---

(۱) المراسم: ۲۲۲.

(۲) الإيضاح ۴: ۲۳۷.

(۳) التهذيب ۹: ۲۹۶، ۱۰۶۱، الإستبصار ۴: ۱۴۹، ۵۶۳، الوسائل ۲۶: ۱۹۹ أبواب ميراث الأزواج ب ۳ ح ۸.

(۴) ما بين القوسين ليس فى «ق».

(۵) الانتصار: ۳۰۱.

(۶) السيد فى الانتصار: ۳۰۱، الإيجاز (الرسائل العشر): ۲۷۱، الصدوق فى المقنع: ۱۷۰، حكاه عن والده فى المختلف: ۷۳۷، الديلمى فى المراسم: ۲۲۲، الحلبى فى الكافى: ۳۷۴، القاضى فى المهذب ۲: ۱۴۱، الحلى فى السرائر ۳: ۲۴۲، المحقق فى النافع: ۲۷۱، المختلف: ۷۳۷، ولد الفاضل فى الإيضاح ۴: ۲۳۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۳۹۷

و معظم الطبقة الثالثة «۱»، و دعوى الشهرة عليه متكررة «۲». و ظاهر الانتصار و السرائر دعوى الإجماع عليه «۳».

و الرد عليها كذلك. نسب إلى ظاهر المفيد، حيث قال: إذا لم يوجد مع الأزواج قريب و لا سبب للميت رد باقى التركة على الأزواج «۴».

و هو غير ظاهر فيما نسب إليه؛ لاحتمال أن يريد بالأزواج الرجال. و تأكيد هذا الاحتمال بأن اللفظ المشترك لا يجوز استعماله فى جميع معانيه حقيقة، بل مجازاً، و الأصل عدمه كما فى التنقيح «۵» باطل كما لا يخفى.

و التفصيل بالرد عليها حال الغيبة دون الحضور. اختاره فى الفقيه و الجامع و التحرير و اللمعة «۶»، و فى النهاية: إنه قريب من الصواب «۷». و نسب إلى ظاهر التهذيب أيضاً «۸»، و ليس كذلك.

و ظاهر القواعد و الإرشاد و الدروس التردد «۹». و استشكل فى الكفاية. و إن رجح الأول أخيراً «۱۰».

---

(۱) كالسبزوارى فى الكفاية: ۳۰۴، و الفيض فى المفاتيح ۳: ۳۰۴.

(۲) كما فى الروضة ۸: ۸۶، و المفاتيح ۳: ۳۰۴، و الرياض ۲: ۳۶۳.

(۳) الانتصار: ۳۰۱، السرائر ۳: ۲۴۲.

(۴) المقنعة: ۶۹۱.

(۵) التنقيح ۴: ۱۸۹.

(۶) الفقيه ۴: ۱۹۲، الجامع: ۵۰۲، التحرير ۲: ۱۶۸، اللمعة (الروضة البهية ۸): ۸۲.

(۷) النهاية: ۶۴۲.

(٨) انظر الرياض ٢: ٣۶٣، و هو فى التهذيب ٩: ٢٩٥.

(٩) القواعد ٢: ١٧٨، الإرشاد ٢: ١٢۵، الدروس ٢: ٣٧۶، و قال فى ص ٣٣۴: و فى الزوج و الزوجة خلاف أقربه الردّ على الزوج دون الزوجة سواء كان فى غيبة الإمام و حضوره إذا لم يكن وارث سواهما.

(١٠) الكفاية: ٣٠۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٣٩٨

و الحق هو الأول؛ للأصل. و المستفيضة من الأخبار المعتضدة بالشهرة العظيمة و الإجماعات المنقولة، و برواية العبدى التى شهد الفضل بصحتها المتضمنة لقوله (عليه السّلام): «و لا تزاد المرأة على الربع، و لا تنقص من الثمن» «١».

فمن تلك الأخبار: رواية موسى بن بكر عن زرارة الطويلة و فيها: «و لا يردّ على المرأة شىء» «٢».

و قول الصادق (عليه السّلام) فى موثقة جميل المتقدمة «٣»: «لا يكون ردّ على زوج و لا على زوجة».

و روايتا أبى بصير الأُوليان المتقدمتان «۴».

و روايته الأُخرى: فى رجل توفى و ترك امرأته، قال: «للمرأة الربع، و ما بقى فللإمام» «۵».

و رواية محمد بن مروان: فى رجل مات و ترك امرأته، قال: الربع، و ما بقى فللإمام» «۶».

و رواية محمّد بن نعيم الصحاف قال: «مات محمد بن أبى عمير بياع السابرى، و أوصى إلىّ، و ترك امرأة له لم يترك وارثاً غيرها، فكتبت إلى العبد الصالح (عليه السّلام)، فكتب إلىّ: «أعط المرأة الربع، و احمل الباقى إلينا» «٧».

---

(١) الفقيه ۴: ١٨٨، ۶۵٧، التهذيب ٩: ٢۴٩، ٩۶۴، الوسائل ٢۶: ٢٠۴ أبواب ميراث الأزواج ب ۴ ح ١١.

(٢) الكافى ٧: ٩٧، ٣، الوسائل ٢۶: ١٣٢ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ١٨ ح ٣.

(٣) فى ص: ٣٩۴.

(۴) فى ص: ٣٩٢ و ٣٩٣.

(۵) الكافى ٧: ١٢۶، ٣، الوسائل ٢۶: ٢٠٢ أبواب ميراث الأزواج ب ۴ ح ۴.

(۶) التهذيب ٩: ٢٩۶، ١٠۶٠، الإستبصار ۴: ١۵٠، ۵۶٧، الوسائل ٢۶: ٢٠٣ أبواب ميراث الأزواج ب ۴ ح ٧.

(٧) الكافى ٧: ١٢۶، ١، التهذيب ٩: ٢٩۵، ١٠۵٨، الإستبصار ۴: ١۵٠، ۵۶۵، الوسائل ٢۶: ٢٠٢ أبواب ميراث الأزواج ب ۴ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ٣٩٩

و قول الرضا (عليه السّلام) فى فقهه: «فإذا ترك الرجل امرأته فللمرأة الربع، و ما بقى فللقرابة إن كان له قرابة، و إن لم يكن أحد حصل ما بقى لإمام المسلمين» «١».

و توهم الاختصاص بحال الحضور فى غير الأُوليين، لوقوع السؤال فى أكثرها بلفظ الماضى، باطل جدّاً؛ لأنها ظاهرة فى السؤال عن الوقائع الفرضية، و يراد القواعد الكلية، مع أنّ الجواب فيها عام، و خصوص السؤال لو كان لا يدل على خصوص الجواب. مع أنّ رواية أبى بصير المتقدمة أولًا «٢» لحكايتها الحكم المذكور عن صحيفة الفرائض التى تضمنت الأحكام على سبيل القاعدة الكلية كلية قطعاً، بل عبارة فقه الرضا (عليه السّلام) صريحة فيه، حيث أتى بأداة الشرط المفيدة للعموم.

و قد يستدل أيضاً بصحيحة على بن مهزيار: قال: كتب محمد بن حمزة العلوى إلى أبى جعفر الثانى (عليه السّلام): مولى لك أوصى إلىّ بمائة درهم و كنت أسمعه يقول: كل شىء هو لى فهو لمولاى، فمات و تركها و لم يأمر فيها بشىء و له امرأتان، أما واحدة فلا أعرف لها موضعاً الساعة، و الأُخرى بقم، ما الذى تأمر فى هذه المائة درهم؟ فكتب إلىّ: «أنظر أن تدفع [من «٣»] هذه الدراهم إلى زوجتَى الرجل، و حقهما من ذلك الثمن إن كان له ولد، و إن لم يكن له ولد فالربع، و تصدّق بالباقى على من تعرف أنّ له إليه

حاجة» «۴».

(۱) فقه الرضا « (عليه السّلام)»: ۲۸۷، مستدرک الوسائل ۱۷: ۱۹۴ أبواب ميراث الأزواج ب ۳ ح ۱.

(۲) فى ص: ۳۹۲.

(۳) أضفناه من الكافى.

(۴) الكافى ۷: ۱۲۶، ۴، التهذيب ۹: ۲۹۶، ۱۰۵۹، الإستبصار ۴: ۱۵۰، ۵۶۶، الوسائل ۲۶: ۲۰۱ أبواب ميراث الأزواج ب ۴ ح ۱.

و ردّ: بأنّ الظاهر من إقراره أنّ المائة له (عليه السّلام) فيحكم فيه بما يشاء، و أمره بإعطاء الزوجتين لا يدل على أنه إرث.

و فيه: أنّ ظاهر قوله: «و حقهما» مع ضميمة التفصيل الذى هو مقتضى الإرث أنّ الإعطاء على سبيل الإرث و الاستحقاق. و عدم الأخذ بإقراره يمكن أن يكون لأجل عدم ثبوته عنده، أو لعلمه بأنه ليس من ماله.

نعم، يرد أنّ الكلام إنما هو فيما إذا لم يكن عدا الإمام وارث سوى الزوجة. و صريح الصحيحة أنّ الإمام كان مولى للميت، فهى خارجة عن محل النزاع.

للثانى: صحيحة أبى بصير الثانية المتقدمة «۱»، و رواها فى الفقيه بطريق موثق، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) بأدنى تغيير و فيها: فى امرأة ماتت و تركت زوجها، قال: «المال كله له» قلت: فالرجل يموت و يترك امرأته؟ قال: «المال لها» «۲».

و فيها مع كونها أعم مطلقاً ممّا مر لإطلاق الامرأة بالنسبة إلى ذات القرابة و غيرها، و المال بالنسبة إلى الربع و غيره، و احتمال كون اللام فى المال للمعهود، و ربما يستأنس له بترك لفظ كله مع ذكره فى جانب الزوج، و معارضتها مع الأخبار المتقدمة الراجحة عليها بموافقة الأصل و الكتاب و عمل الأصحاب-: أنها شاذة جدّاً كما فى المسالک و عن الانتصار و السرائر «۳»، فلا حجية فيها أصلا.

و للثالث: الجمع بين الأخبار، بحمل الصحيحة على حال الغيبة،

(۱) فى ص: ۳۹۳.

(۲) الفقيه ۴: ۱۹۲، ۶۶۷، الوسائل ۲۶: ۲۰۳، أبواب ميراث الأزواج ب ۴ ح ۶.

(۳) المسالک ۲: ۳۱۷، الانتصار: ۳۰۱، السرائر ۳: ۲۴۳.

و السابقة على حال الحضور.

و قد يؤيد ذلک بما مر من التعبير فى أكثر أخبار عدم الرد بلفظ الماضى الدال على الوقوع حال السؤال الذى هو حال الحضور.

و فيه: أنّ كل جمع ليس مما يمكن القول به، بل لا بد فيه من شاهد (شرعى) «۱» و هو هنا مفقود. و الإتيان بلفظ الماضى مشترک، مع أنه لا ماضى فى رواية موسى و موثقة جميل، بل الرضوى أيضاً.

و لذا قال الحلى: ما قرّبه شيخنا أبعد مما بين المشرق و المغرب «۲». و هو كذلک، سيما مع إمكان الجمع بنوع آخر له شاهد كما فعله الشيخ «۳» بحمل الصحيحة على كون المرأة ذات قرابة، مستشهداً بصحيحة الفضيل: فى رجل مات و ترک امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها، قال: «يدفع المال كله إليها» «۴».

مع أنّ السؤال فى الصحيحة إنما وقع عن الباقر (عليه السّلام) «۵»، فكيف يترک الجواب عما يحتاج إليه عاجلًا و يجيب على حالة غيبة الإمام المتأخرة عن الجواب بأزيد من مائة و خمسين سنة من دون إشعار بالاختصاص.

(١) ما بين القوسين ليست فى «ق».

(٢) السرائر ٣: ٢۴٣.

(٣) التهذيب ٩: ٢٩۵، الاستبصار ۴: ١۵٠.

(۴) التهذيب ٩: ٢٩۵، ١٠۵٧، الإستبصار ۴: ١۵١، ۵۶٩، الوسائل ٢۶: ٢٠۵ أبواب ميراث الأزواج ب ۵ ح ١.

(۵) إنّ السؤال وقع عن الصادق (عليه السّلام). راجع المصادر المتقدّمة فى ص ٢٧۶۵ الهامش (٨).

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ۴٠٢

الفصل الثانى فى ولاء العتق

اشاره

و فيه مسائل:

المسألة الأُولى: ولاء العتق من أسباب الإرث فى الجملة

، بإجماع الأُمة، و السنة المستفيضة، بل كما قيل «١»: المتواترة من طرق العامة و الخاصة.

منها: رواية السكونى: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا تباع و لا توهب» «٢».

و صحيحتا الحلبى و محمد «٣» و العيص «۴» و فيهما: «الولاء لمن أعتق».

و موثقة العيص، و فيها: «فإنّ الولاء لمن أعتق» «۵».

و صحيحة هشام: «إذا والى الرجل الرجل فله ميراثه و عليه معقلته» «۶» و المعقلة دية جناية الخطإ.

و صحيحة الكنانى: فى امرأة أعتقت رجلًا، لمن ولاؤه و لمن ميراثه؟

---

(١) انظر الرياض ٢: ٣۶۶.

(٢) الفقيه ٣: ٧٨، ٢٨١، التهذيب ٨: ٢۵۵، ٩٢۶، الوسائل ٢٣: ٧۵ أبواب العتق ب ۴٢ ح ٢.

(٣) الكافى ۶: ١٩٧، ١، التهذيب ٨: ٢۴٩، ٩٠۵، المقنع: ١۵۶، الوسائل ٢٣: ۶١ أبواب العتق ب ٣۵ ح ١.

(۴) الكافى ۶: ١٩٨، ۴، التهذيب ٨: ٢۵٠، ٩٠٧، الوسائل ٢٣: ۶۴ أبواب العتق ب ٣٧ ح ١.

(۵) لم نعثر على هذه الموثقة للعيص، نعم هى منقولة عن زرارة. انظر الوسائل ٢٣: ۶٢ أبواب العتق ب ٣۵ ح ٢.

(۶) الكافى ٧: ١٧١، ٣، التهذيب ٩: ٣٩۶، ١۴١٣، الوسائل ٢۶: ٢۴۴ أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة ب ١ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ۴٠٣

قال: «للذى أعتقه، إلّا أن يكون له وارث غيرها» «١». و نحوها صحيحة الحلبى «٢».

إلى غير ذلك مما يأتى جملة منها فى طى المسائل الآتية.

و الاستدلال بالخمسة الأُوَل و إن كان موقوفاً على ثبوت ترتب الإرث على الولاء مطلقاً أو تضمّن الولاء مطلقاً للتوريث، و فى الاولى على عموم التشبيه أيضاً، و كلاهما غير معلومين بحقيقةٍ لغوية أو شرعية، إلّا أنّ إطباق الأصحاب على الاستدلال بها و فهمهم ذلك

منها يكفى قرينةً لإرادة ذلك المعنى، مضافاً إلى احتجاج عمر بن يزيد فى صحيحته بقول النبى (صلّى اللّه عليه و آله): «الولاء لمن أعتق» «٣» على التوريث، و تقرير الإمام له. بل ربما يستفاد ذلك من موثقة العيص المذكورة أيضاً، تدل عليه صحيحته.

المسألة الثانية: يختص التوريث بولاء العتق بالمعتِق بكسر التاء

المعبَّر عنه بالمُنعم و المولى، دون المعتَق بالفتح المعبَّر عنه بالمنعَم له و العتيق، و يستعمل فيه المولى أيضاً. بمعنى أنه لا توارث بذلك السبب بين الجانبين كما كان فى النسب، بل يختص بأحد الجانبين، و هو المنعم فيرث المنعَم له، دون العكس، على الحق المشهور، كما صرح به جماعة «۴»، بل عن الخلاف و التنقيح الإجماع عليه «۵». و جعل فى المسالك

---

(١) الكافى ٧: ١٧٠، ۵، التهذيب ٨: ٢۵٠، ٩٠٨، الوسائل ٢۶: ٢۴١ أبواب ميراث ولاء العتق ب ٣ ح ١.

(٢) التهذيب ٨: ٢۵٣، ٩٢٠، الوسائل ٢٣: ۶٢ أبواب العتق ب ٣۵ ح ٣.

(٣) الكافى ٧: ١٧٠، ١، الفقيه ٣: ٧۴، ٢۶١، التهذيب ٨: ٢٢۴، ٨٠٧، الوسائل ٢۶: ٢۴٣ أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة ب ١ ح ١.

(۴) منهم العلّامة فى المختلف: ٧۵۴ و الشهيد الثانى فى المسالك ٢: ٣٣۶، و السبزوارى فى الكفاية: ٣٠۶، و الفيض فى المفاتيح ٣: ٣٠۶.

(۵) الخلاف ۴: ٨۴، التنقيح ۴: ١٩۴.

خلافه شاذاً «١».

خلافاً للمحكى عن الإسكافى و الصدوق فى الفقيه، فقالا بالتوارث من الجانبين «٢».

لنا بعد أصالة عدم توريث العتيق، لأنه أمر شرعى محتاج إلى الدليل، و لا دليل له، لاختصاص النصوص المثبتة لذلك الإرث بإرث المولى الحصر المستفاد منقولة فى المستفيضة من الصحاح و غيرها: «الولاء لمن أعتق» و «إنما الولاء لمن أعتق» «٣» و التعليل المصرّح به فى رواية ثابت بن دينار، عن السجاد (عليه السّلام) فى حديث الحقوق قال: «و أما حق مولاك الذى أنعمت عليه فأن تعلم أنّ اللّه جعل عتقك له وسيلة له، و حجاباً لك من النار، و أن ثوابك فى العاجل ميراثه إذا لم يكن له رحم، مكافأة لما أنفقت من مالك، و فى الآجل الجنة» «۴».

و لعل مستند المخالف كما قيل «۵» رواية السكونى المتقدمة.

و فيه: ما أُشير إليه من أنّ المشابهة لا تستلزم اتحاد حكم المتشابهين فى جميع الامور.

نعم لو دار الولاء بينهما توارثا لوجود السبب، و مثّل بعضهم له بما لو اشترى العتيق أب المولى فأعتقه «۶». و فى انطباقه على الممثَّل له نظر، فإنّ

---

(١) المسالك ٢: ٣٣۵.

(٢) حكاه عن الإسكافى فى المفاتيح ٣: ٣٠۶، الفقيه ۴: ٢٢۴.

(٣) انظر الوسائل ٢٣: ۶١، ۶۴ أبواب العتق ب ٣۵ و ٣٧.

(۴) الفقيه ٢: ٣٧۶، ١۶٢۶، الأمالى: ٣٠١، ١، الخصال: ۵۶۴، ١، مكارم الأخلاق ٢: ٢٩٩، ٢۶۵۴، تحف العقول: ٢۵۵، الوسائل ١۵: ١٧٢ أبواب جهاد النفس و ما يناسبه ب ٣ ح ١.

(۵) كما فى المسالك ٢: ٣٣۶ و المفاتيح ٣: ٣٠۶.

(۶) انظر المسالك ٢: ٣٣۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ۴٠۵

العتيق يرث أب مولاه دون نفسه. و مثاله المطابق ما لو أسلم كافر أصلى فاشترى عبداً و أعتقه، ثم ارتد و لحق بدار الكفر فسُبى و اشتراه عتيقه و أعتقه.

المسألة الثالثة: يشترط إرث المولى عن عتيقه بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن يكون العتق تبرعاً

، فلا ولاء على من أعتقه لأمر واجب، ككفارة، أو نذر، أو شبهه، أو انعتق لمثلة، أو تنكيل، أو عمى، أو إقعاد، أو نحوها، أو لولد لها عن المولى، أو لقرابة موجبة للعتق، بلا خلاف فيه يعلم، كما فى المسالك، و عن السرائر نفى الخلاف فيه «١»، و عن الانتصار و الغنية الإجماع عليه «٢».

و استدل له بالأصل؛ لظهور مثل قوله: «لمن أعتق» و سائر أخبار الباب المتضمنة للفظ الإعتاق فى مباشرة العتق.

و هو حسن لإخراج الانعتاق القهرى، دون العتق لوجوبه.

و يدلُّ على اشتراط التبرّع و عدم حصول الولاء بالواجب منه صحيحة ابن رئاب: عن السائبة فقال: «انظروا فى القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك السائبة التى لا ولاء لأحد عليها إلّا اللَّه، فما كان ولاؤه للَّه فهو لرسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله) و ما كان ولاؤه لرسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله)، فإنّ ولاءه للإمام، و جنايته على الإمام، و ميراثه له» «٣».

و مثلها رواية عمار بن أبى الأحوص «۴».

---

(١) السرائر ٣: ٢۶٢ ٢۶۴.

(٢) الانتصار: ١۶٨، الغنية (الجوامع الفقهية): ۶٠٧.

(٣) الكافى ٧: ١٧١، ٢، الوسائل ٢۶: ٢۴٨ أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة ب ٣ ح ۶.

(۴) التهذيب ٩: ٣٩۵، ١۴١٠، الإستبصار ۴: ١٩٩، ٧۴٨، الوسائل ٢۶: ٢۴٨ أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة ب ٣ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ۴٠۶

و صحيحة العجلى: عن رجل كان عليه عتق رقبة، فمات من قبل أن يعتق رقبة، فانطلق ابنه فابتاع رجلًا من كسبه فأعتقه من أبيه، و أنّ المعتَق أصاب بعد ذلك مالًا ثم مات و تركه، لمن يكون ميراثه؟ قال، فقال: «إن كانت الرقبة التى كانت على أبيه فى ظهار أو شكر واجب عليه فإنّ المعتَق سائبة لا سبيل لأحد عليه. و إن كان توالى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جنايته و حدثه كان مولاه و وارثه إن لم يكن له وارث قريب يرثه» قال: «و إن لم يكن توالى إلى أحد من المسلمين حتى مات فإنّ ميراثه للإمام، إمام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه من المسلمين. و إن كانت الرقبة على أبيه تطوعاً و قد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة فإنّ ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال» قال: «و يكون الذى اشتراه و أعتقه بأمر أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتَق قرابة من المسلمين أحرار يرثونه»، قال: «و إن كان ابنه الذى اشترى الرقبة و أعتقها عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوعا منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك فإنّ ولاءه و ميراثه للذى اشتراه من ماله فأعتقه عن أبيه إذا لم يكن للمعتَق وارث من قرابته» «١».

و قد يستدل أيضا لذلك الحكم بالأخبار المتضمنة لأنّ السائبة لا ولاء لأحد أو لمولاه عليه «٢».

و هو إنما يتم لو كـان معنى السائبـة من أَعتق فى واجب، أى مقابـل المعتَق تطوعـاً. و أمـا إذا كان معناها من لا ولاء لأحـد عليها و لو بشرط أو

---

(١) الكافى ٧: ١٧١، ٧، الفقيه ٣: ٨١، ٢٩٣، التهذيب ٨: ٢٥۴، ٩٢۵، الوسائل ٢٣: ٧١ أبواب العتق ب ۴٠ ح ٢.

(٢) كما فى الوسائل ٢٣: ٧٧ أبواب العتق ب ۴٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ۴٠٧

تبرؤ أو غيرهما فلا، إذ يكون الاستدلال حينئذ مصادرة المطلوب.

و يدلُّ على اشتراط الإعتاق و عدم حصوله بالانعتاق مضافاً إلى الأصل المتقدم ذكره صحيحة أبى بصير: فيمن نكل بمملوكه: «أنه حر و لا سبيل له عليه سائبة، فيتولى إلى من أحب، فإذا ضمن جريرته فهو يرثه» «١».

خلافاً فى الأول للمحكى عن الشيخ، فأثبت الولاء فى منذور العتق أيضاً «٢»، و له أيضاً فى فصل الكفارات من المبسوط، فأثبته للمعتَق فى الكفارات «٣»، مع أنه وافق المشهور فى مواضع أُخر منه «۴».

و لعلّه لعموم «الولاء لمن أعتق» و خصوص صحيحة أبى بصير: عن الرجل يعتق الرجل فى كفارة يمين أو ظهار، لمن يكون الولاء؟ قال: «للذى يعتق» «۵».

و العموم مخصوص بما مر. و الخصوص معارض له، مرجوح عنه بالشذوذ الموجب للاطّراح، و بمخالفة الأصل، و موافقة العامة كما يستفاد من الانتصار، حيث نسب خلافها إلى الفقهاء الأربعة «۶»، مع أنه لا يخلو عن جهات عموم أيضاً.

---

(١) الكافى ٧: ١٧٢، ٩، التهذيب ٩: ٣٩۵، ١۴١١، الوسائل ٢۶: ٢۴۵ أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة ب ١ ح ۶.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) المبسوط ۶: ٧١، ٢٠٩، ٢١٠.

(۴) المبسوط ۴: ١٠٨ و ۶: ٢١٧.

(۵) الفقيه ٣: ٧٩، ٢٨٣، التهذيب ٨: ٢۵۶، ٩٣١، الإستبصار ۴: ٢۶، ٨۶، الوسائل ٢٣: ٧٨ أبواب العتق ب ۴٣ ح ۵.

(۶) الانتصار: ١۶٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ۴٠٨

و فى الثانى للمحكى عن المبسوط و ابن حمزة فى أُم الولد، فأثبتا الولاء لورثة مولاها بعد انعتاقها من نصيب ولدها، و فيمن أُعتق بالقرابة، فأوجبا الولاء لمن ملك أحد أقربائه و انعتق عليه، سواء ملكه باختيار أو اضطرار «١».

و استدل الشيخ للأول بالإجماع «٢»، و احتجّا للثانى «٣» بموثقة سماعة: فى رجل يملك ذا رحمه، هل يصلح له أن يبيعه أو يستعبده؟ قال: «لا يصلح أن يبيعه و لا يتخذه عبداً، و هو مولاه و أخوه فى الدين، و أيهما مات ورثه صاحبه، إلّا أن يكون وارث أقرب إليه منه» «۴».

و الإجماع مردود بالمنع و المعارضة مع الأكثر، و الموثقة بعدم الدلالة، لأنّ الظاهر أنّ المراد بالإرث فيه الإرث الحاصل بالقرابة دون الولاء، و إلّا لم يحكم بالتوارث.

فرع

: لو حصل الشك فى العتيق أنه سائبة أو مولى عليه و لم يكن طريق إلى ثبوت أحد الطرفين يُعمل فيه بالأصل و الاستصحاب، و يُقدّم الاستصحاب المزيل لو تعارض الاستصحابان.

فلو شك فى أنه تبرعى أو فى أمر واجب مع عدم العلم بوجوب عتق على المنعم فالأصل عدم الوجوب، و لو علم وجوبه و لم يعلم أنه أعتق لذلك الوجوب أم تبرع، فالأصل عدم ملاحظة الوجوب فى قصد العتق، فإنّه أمر زائد على أصله، و الأصل عدمه.

---

(١) المبسوط ۶: ٧١، الوسيلة: ٣۴۴.

(٢) المبسوط ۶: ٧١.

(٣) انظر المختلف: ۶٣٣ و الإيضاح ٣: ۵٢٣.

(۴) الفقيه ٣: ٨٠، ٢٨٧، الوسائل ٢٣: ٢٩ أبواب العتق ب ١٣ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ۴٠٩

و لو شك فى أنه لمثلةٍ أو تنكيلٍ مع صدوره من المولى، و شك فى تقديم العتق عليه أم حصوله به، فالأصل عدم تحقق عتق قبله.

و لو كان العتيق أعمى أو مقعداً، و شك فى حصوله حال رقيته حتى يكون سائبة أو بعد عتقه تبرعاً حتى يكون مولى عليه، فالأصل عدم تحقق عتق سابق، و هكذا.

الشرط الثانى: أن لا يتبرّأ المنعم من ضمان جريرته و جنايته

، فلو تبرأ منه و شرط سقوط الضمان انتفى الولاء و الميراث، بالإجماع كما ذكره جماعة «١»؛ للمستفيضة من الأخبار، كصحيحة ابن سنان: «من أعتق رجلًا سائبة ليس عليه من جريرته شيء، و ليس له من ميراثه شيء، و ليشهد على ذلك» «٢».

و قريبة منها الأُخرى «٣».

و الثالثة: فى من أعتق عبداً سائبة «أنه لا ـ ولاء لمواليه عليه، فإن شاء توالى إلى رجل من المسلمين فليشهد أنه ضمن جريرته و كل حدث يلزمه، فإذا فعل ذلك فهو يرثه، و إن لم يفعل ذلك كان ميراثه يردّ على إمام المسلمين» «۴».

---

(١) منهم العلّامة فى التحرير ٢: ١۶٩ و ولده فى الإيضاح ٣: ۵٢٣ و الكاشانى فى المفاتيح ٣: ٣١٠ و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ٢: ١٩۵.

(٢) التهذيب ٨: ٢۵۶، ٩٢٨، الإستبصار ۴: ٢۶، ٨٣، الوسائل ٢٣: ٧٨ أبواب العتق ب ۴٣ ح ۴.

(٣) الكافى ٧: ١۵٢، ٨، الفقيه ۴: ٢۴٧، ٧٩٩، التهذيب ٩: ٣۵٢، ١٢۶۴، الوسائل ٢۶: ٢۴٨ أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة ب ٣ ح ٧.

(۴) التهذيب ٩: ٣٩۴، ١۴٠٧، الوسائل ٢۶: ٢۵٠ أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة ب ٣ ح ١٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ۴١٠

و الرابعة و فيها: «إذا أعتق المملوك سائبة أنه لا ولاء عليه لأحد إن كره ذلك، و لا يرثه إلّا من أحب أن يرثه، فإن أحب أن يرثه ولى نعمته أو غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة جرها أو حدث، فإن لم يفعل السيد ذلك و لا يتوالى إلى أحد فإنّ ميراثه يردّ إلى إمام المسلمين» «١».

و موثقة أبى بصير: «السائبة ليس لأحد عليها سبيل، فإن والى أحداً فميراثه له و جريرته عليه» «٢».

و أما صيرورة العبد سائبة بالتبرّى المذكور فتدل عليه حسنة أبى الربيع: عن السائبة، فقال: «هو الرجل يعتق غلامه، ثم يقول له: اذهب حيث شئت ليس لى من ميراثك شيء، و لا علىّ من جريرتك شيء، و ليشهد على ذلك شاهدين» «٣».

و مقتضى الحسنة توقف صيرورته سائبة على ذكر عدم الميراث و عدم ضمان الجريرة معاً، و المذكور فى كلام الأصحاب هو الأخير

فقط.

و هل يشترط كون التبرّى حال الإعتاق أو يكفى وقوعه بعده؟

ظاهر الأكثر و صريح جماعة: الأول «۴»، اقتصاراً فى تخصيص عموم «الولاء لمن أعتق» على مورد اليقين.

و تشعر عبارة التحرير و الدروس بوجود قول بالثانى «۵»، و يستأنس له

---

(۱) التهذيب ۸: ۲۵۷، ۹۳۳، الإستبصار ۴: ۲۷، ۸۸، الوسائل ۲۳: ۷۸ أبواب العتق ب ۴۳ ح ۳.

(۲) التهذيب ۹: ۳۹۴، ۱۴۰۸، الإستبصار ۴: ۱۹۹، ۷۴۹، الوسائل ۲۶: ۲۴۹ أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة ب ۳ ح ۱۰.

(۳) الكافى ۷: ۱۷۱، ۶، الفقيه ۳: ۸۰، ۲۸۹، التهذيب ۸: ۲۵۶، ۹۲۹، الإستبصار ۴: ۲۶، ۸۴، الوسائل ۲۳: ۶۴ أبواب العتق ب ۳۶ ح ۲.

(۴) كما فى المسالك ۲: ۳۳۵، و الكفاية: ۳۰۵، و الرياض ۲: ۳۶۶.

(۵) التحرير ۲: ۱۶۸، الدروس ۲: ۲۱۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۴۱۱

بإطلاق التبرّى فى الحسنة، سيما مع عطفه على «يعتق» بلفظة «ثم» فى الكافى و الفقيه.

و يمكن أن يقال: إنّ مقتضى إطلاقها لو سلم أنّ مطلق السائبة يتحقق بذلك، و مجرد ذلك لا يفيد، إلّا إذا نفى الإرث عن السائبة مطلقاً، و أكثر الأخبار المتقدمة على الحسنة النافية للإرث إنما تدل على نفى الإرث عمن اعتق سائبة، و المتبادر منه أن يجعل سائبة حال الإعتاق، بل لا يتحقق العتق سائبة إلّا أن يجعل كذلك حال الإعتاق كما لا يخفى. و مقتضى عموم مفهوم الشرط فيها أنه لو لم يجعل كذلك بل أُعتق غير سائبة يورث منه. و به يقيد إطلاق موثقة أبى بصير أيضاً.

و هل يشترط الإشهاد فى التبرّى فى سقوط الولاء؟

فيه قولان. و الأكثر على العدم «۱»؛ للأصل.

و الشيخ و الصدوق و الإسكافى على الاشتراط «۲»؛ للأمر به فى الروايات المتقدمة.

و فيه: أنه لا دلالة للأمر على الاشتراط أصلًا، فإنّ هذا الأمر ليس للوجوب الشرعى قطعاً لانتفائه، فهو إما للإرشاد أو للوجوب الشرطى، فكما يمكن أن يكون لإرشاد طريقة السقوط أو اشتراط حصول السقوط يمكن أن يكون لإرشاد طريقة الثبوت عند الحاكم أو اشتراط ثبوته عنده بذلك.

الشرط الثالث: أن لا يكون للعتيق وارث مناسب

، فلو كان له وارث بنسب قريب أو بعيد، ذو فرض أو غيره، لم يرث المنعِم، بالإجماع و المتواترة معنى من الأخبار. و ما يخالفه منها محمول على التقية، فإنّ

---

(۱) كما فى الشرائع ۴: ۳۶، و التحرير ۲: ۱۶۸، و المسالك ۲: ۳۳۵.

(۲) الشيخ فى النهاية: ۶۶۹، الصدوق فى المقنع: ۱۵۶، حكاه عن الإسكافى فى الرياض ۲: ۳۶۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۴۱۲

العامة فى ذلك مخالفة كما يظهر من الأخبار المستفيضة.

و لو كان للعتيق زوج أو زوجة فله نصيبه الأعلى بالإجماع؛ للعمومات. و الباقى للمنعم مطلقاً على المشهور، بل لا يعلم فيه مخالف سوى الحلبى فى الزوج، فردّ عليه الباقى، و منع المنعم عن الإرث معه خاصة «۱».

و ردّ عليه بعموم «الولاء لمن أعتق» «٢» و عمومات توريث المنعم «٣».

و لا يخفى أنها معارضة بعمومات إرث الزوج كصحيحة أبى بصير: امرأة ماتت و تركت زوجها، قال: «المال له» «۴» و روايته: امرأة هلكت و تركت زوجها، قال: «المال كله للزوج» «۵» و غير ذلك.

فإن قيل: هى مقيدة بما إذا لم يكن وارث غيره بالمتكثرة من الأخبار.

قلنا: كذلك عمومات الولاء، فإنها أيضاً مقيدة بذلك كما مر فى صحيحتى الكنانى و الحلبى «۶».

و يمكن أن يقال: إنّ الوارث المانع للمنعم مقيد فى صحيحة العجلى المتقدمة «٧» بالقرابة، و بها يقيد سائر المطلقات، و ليس كذلك فى طرف الزوج.

إلّا أن يقول أحد: إنّ اختصاص القرابة بالنسبة غير معلومة، فإنّ

---

(١) الكافى فى الفقه: ٣٧۴.

(٢) الوسائل ٢٣: ۶١ أبواب العتق ب ٣۵.

(٣) انظر الوسائل ٢۶: ٢۴١ أبواب ميراث ولاء العتق ب ٣.

(۴) الكافى ٧: ١٢۵، ۵، التهذيب ٩: ٢٩۵، ١٠۵۶، الإستبصار ۴: ١۵٠، ۵۶٨، الوسائل ٢۶: ١٩٨ أبواب ميراث الأزواج ب ٣ ح ۶.

(۵) الكافى ٧: ١٢۶، ٧، الوسائل ٢۶: ٢٠٠ أبواب ميراث الأزواج ب ٣ ح ١۴.

(۶) المتقدمتين فى ص: ۴٠١ و ۴٠٢.

(٧) فى ص: ۴٠۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٩، ص: ۴١٣

الزوج أيضاً من الأقرباء عرفاً، أو يقول بأنّ المتبادر و الشائع من الوارث المنفى فى طرف الزوج أيضاً هو غير المنعِم من الأقرباء.

و بالجملة لولا شذوذ قول الحلبى الظاهر فى الإجماع على خلافه لكانت المسألة محل الكلام و الإبرام.

المسألة الرابعة: إذا اجتمعت الشرائط ورث المنعِم المنعَم له

، و اختص بتمام تركته أو الباقى عن نصيب أحد الزوجين إن كان واحداً، و اشتركوا فى المال إن كانوا أكثر، يقتسمونه بينهم بالسوية مطلقاً، ذكوراً كانوا أو إناثاً أو مختلفين بلا خلاف؛ لأنّ السبب فى الإرث هو الإعتاق فيتبع الحصة، و لا ينظر إلى الذكورة و الأُنوثة.

و تدل على الحكم موثقة الساباطى: فى مكاتبة بين شريكين يعتق أحدهما نصيبه، كيف يصنع الخادم؟ قال: «يخدم الباقى يوماً، و تخدم نفسها يوماً» قلت: فإن ماتت و تركت مالًا؟ قال: «المال بينهما نصفان، بين الذى أعتق، و بين الذى أمسك» «١».

المسألة الخامسة: إذا فُقد المنعم لعتيق ففى تعيين وارثه أقوال:

الأول

: أنه يرثه أولاده مطلقاً، من غير فرق بين الذكر و الأُنثى، رجلًا كان المنعم أو امرأة. حُكى عن الصدوق، و استحسنه فى الشرائع، و نسبه فى اللمعة إلى الشهرة، و أعجبه فى الروضة «٢».

و الثانى

: أنه يرثه وارث المال مطلقاً، نُقل عن العمانى، و جعله مشهوراً متعالما «٣».

---

(١) الكافى ٧: ١٧٢، ١، الفقيه ٣: ٧۴، ٢۶٠، التهذيب ٨: ٢٧۵، ١٠٠٣، المقنع: ١۶٠، الوسائل ٢٣: ١۶٣ أبواب المكاتبة ب ١٩ ح ۴.

(٢) حكاه عن الصدوق فى المختلف: ۶٣٢، الشرائع ۴: ٣۶، اللمعة (الروضة ٨): ١٨٣، الروضة ٨: ١٨۶.

(٣) نقله عنه فى المختلف: ۶٣٢.

و الثالث

: أنه يرثه أولاده الذكور دون الإناث، رجلًا كان المنعم أو امرأة، فإن لم يكن له ذكور فترثه عصبته، أى عاقلته الذين عليهم دية الجنايات خطأً. نُسب إلى المفيد «١».

و الرابع

: أنه إن كان المنعم رجلًا يرث الولاء أولاده مطلقاً، ذكوراً كانوا أم إناثاً، بل يرثه جميع ذوى أنسابه على وتيرة النسب، سوى المتقربين بالأُم. و إن كان امرأة يرثه عصبتها دون أولاده مطلقاً. اختاره الشيخ فى الخلاف مدعياً عليه إجماع الفرقة «٢»، و حكى ذلك عن السرائر و الدروس أيضاً «٣»، و استقربه فى الكفاية «۴»، و مال إليه بعض مشايخنا المعاصرين «۵». إلّا أنّ بعضهم لم يذكروا سائر ذوى الأنساب بعد الأولاد «۶»، فيمكن أن يكونوا موافقين [للشيخ «٧»] فيه أيضاً، و أن يكونوا مقتصرين على الأولاد فيكون قولًا آخر.

و الخامس

: أنّ المنعم إن كان رجلًا كان الولاء لأولاده الذكور خاصة، و مع فقدهم فلعصبته، و إن كان امرأة فلعصبتها. و هو المحكى عن الشيخ فى النهاية و الإيجاز و القاضى و ابن حمزة و النافع و المختلف و المسالك «٨»،

---

(١) المقنعة: ۶٩۴.

(٢) الخلاف ۴: ٧٩ ٨١.

(٣) السرائر ٣: ٢٣، ٢۴، الدروس ٢: ٢١۵، ٢١۶.

(۴) الكفاية: ٣٠۵.

(۵) كصاحب الرياض ٢: ٣۶٧.

(۶) كالشهيد فى الدروس ٢: ٢١۵.

(٧) فى النسخ: للمفيد، و الظاهر هو سهو.

(٨) النهاية: ۵۴٧، الإيجاز (الرسائل العشر): ٢٧٧، القاضى فى المهذّب ٢: ١۵۴، ابن حمزة فى الوسيلة: ٣٩٧، ٣٩٨، النافع: ٢٧٢، المختلف: ۶٣٢، المسالك ٢: ٣٣۵.

و جماعة من المتأخرين «١»، و عن التحرير و شرح الشرائع للصيمرى ادعاء الشهرة عليه «٢».

أقول

: لا ينبغى الريب فى اختصاص العصبة بالولاء إذا كان المنعم امرأة كما فى القولين الأخيرين و هو المشهور؛ للروايات المعتبرة، كصحيحة محمد بن قيس: «قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) على امرأة أعتقت رجلًا و اشترطت ولاءه و لها ابن، فألحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها» «٣».

و صحيحة يعقوب: عن امرأة أعتقت مملوكاً ثم ماتت، قال: «يرجع الولاء إلى بنى أبيها» «۴».

و صحيحة أبى ولّاد: عن رجل أعتق جارية صغيرة لم تدرك، و كانت امّه قبل أن تموت سألته أن يعتق عنها رقبة من مالها، فاشتراها فأعتقها بعد ما ماتت أنه لمن يكون ولاء العتق؟ قال، فقال: «ولاؤها لأقرباء امه من قبل أبيها» إلى أن قال: «و لا يكون الذى أعتقها عن امه من ولائها شىء» «۵».

و هذه الأخبار صحيحة خالية عما يصلح للمعارضة، موافقة للشهرة العظيمة، بل فى الاستبصار و عن الخلاف أنه لا خلاف فيه بين الطائفة «۶»،

---

(۱) كالفيض فى المفاتيح ۳: ۳۰۷.

(۲) التحرير ۲: ۱۶۹.

(۳) التهذيب ۸: ۲۵۳، ۹۲۱، الإستبصار ۴: ۲۵، ۸۰ الوسائل ۲۳: ۷۰ أبواب العتق ب ۳۹ ح ۱.

(۴) التهذيب ۸: ۲۵۴، ۹۲۲، الإستبصار ۴: ۲۵، ۸۱ الوسائل ۲۳: ۷۰ أبواب العتق ب ۳۹ ح ۲.

(۵) التهذيب ۸: ۲۵۴، ۹۲۴، الإستبصار ۴: ۲۵، ۸۲ الوسائل ۲۳: ۷۰ أبواب العتق ب ۳۹ ح ۳.

(۶) الاستبصار ۴: ۱۷۳، حكاه عن الخلاف فى الرياض ۲: ۳۶۷. و انظر الخلاف ۴: ۸۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۴۱۶

و عن السرائر الإجماع عليه «۱»، فالإشكال فيها منفى بالمرة.

و أما إذا كان المنعم رجلًا فاختلفت فيه الروايات؛ فاستدل من خصّ الولاء بالذكور على اختصاصه بالذكور من أولاده دون الإناث بصحيحة العجلى المتقدمة فى الشرط الأول من المسألة الثالثة «۲».

و بمكاتبة محمد بن عمر: عن رجل مات و كان مولىً لرجل و قد مات مولاه قبله، و للمولى ابن و بنات، فسألته عن ميراث المولى، فقال: «هو للرجال دون النساء» «۳».

و صحيحة محمد بن قيس: «فى رجل حرّر رجلًا فاشترط ولاءه، فتوفى الذى أعتق و ليس له ولد إلّا النساء، ثم توفى المولى و ترك مالا، و له عصبة، فاحتق فى ميراثه بنات مولاه و العصبة، فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل» «۴».

و احتج من جعل الذكور و الإناث شركاء فيه بموثقة البجلى: «مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول اللَّه (صلّى اللّه عليه و آله) ميراثه إلى بنت حمزة» «۵».

و رجّحها على الصحاح المتقدمة بموافقتها لعموم «الولاء لحمة» و مخالفتها للعامة، كما صرح به شيخ الطائفة و الحسن بن محمد بن سماعة

---

(۱) السرائر ۳: ۲۴.

(۲) راجع ص: ۴۰۴.

(۳) التهذيب ۹: ۳۹۷، ۱۴۱۹، الوسائل ۲۶: ۲۳۹ أبواب ميراث ولاء العتق ب ۱ ح ۱۸.

(۴) التهذيب ۸: ۲۵۴، ۹۲۳، الإستبصار ۴: ۲۴، ۷۷، الوسائل ۲۳: ۷۱ أبواب العتق ب ۴۰ ح ۱.

(۵) الكافى ۷: ۱۷۰، ۶، التهذيب ۹: ۳۳۱، ۱۱۹۱، الإستبصار ۴: ۱۷۲، ۶۵۲، الوسائل ۲۳: ۲۳۶ أبواب ميراث ولاء العتق ب ۱ ح ۱۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۴۱۷

الذى هو أحد رواة الموثقة «۱».

و بقول على بن الحسن بن فضال: إنّ تخصيص الرجال خلاف ما عليه أصحابنا «٢».

و ضعفِ أدلة الاختصاص: أما الصحيحة فلأنّ الاستدلال بها إنما يتم لو كان قوله: «من الرجال» قيداً للولد، مع أنه يحتمل أن يكون قيداً للميت. و أما المكاتبة فلكونها ضعيفة. و أما الصحيحة الأخيرة فلأن العصبة المذكورة فيها يحتمل أن تكون للعتيق لا للمنعم، كما هو المدعى، بل هو الظاهر؛ و الاحتقاق إنما وقع بين بنات المنعم و عصبة العبد، فتخرج عما نحن فيه.

أقول

: كان ذلك حسناً لو كانت الموثقة فى المطلوب صريحة. و لكن صراحتها ممنوعة، لكونها قضية فى واقعة، فيمكن أن يكون دفع رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) لأنّ مع فقد الذكور كان الولاء أو الميراث للرسول (صلّى اللّه عليه و آله) فأعطاها من حقه، أو للعصبة و دفعه الرسول بإذنهم؛ و أصالة عدم الإذن معارضة بأصالة عدم توريث بنت حمزة. أو يكون ذلك قبل نزول الفرائض كما احتمله فى الفقيه و التهذيب فى حديث آخر من أحاديث بنت حمزة «٣».

و عموم الولاء لحمة ممنوع، بل الظاهر من قوله: «لا تباع و لا توهب» فى آخر الرواية «۴» أنّ المشابهة فى عدم قبول البيع و الهبة.

و على هذا فيكون الحكم بتوريث النساء خالياً عن الدليل.

---

(١) صرّح بذلك شيخ الطائفة، و نقله عن الحسن بن محمد بن سماعة فى الاستبصار ۴: ١٧٣.

(٢) حكاه عنه فى التهذيب ٩: ٣٩٨.

(٣) الفقيه ۴: ٢٢٣، ٧١١، التهذيب ٩: ٣٣١، ١١٩٢.

(۴) أى رواية السكونى، المتقدّمة فى ص ۴٠١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ۴١٨

و لا يضر عدم دلالة الصحيحتين بعد دلالة المكاتبة، لأنّها أيضاً حجة، سيما مع اعتضادها بالشهرتين، المحققة و المحكية «١». مع أنّ ما ذكروه احتمالًا فى الصحيحة الاولى خلاف الظاهر، سيما على ما فى بعض النسخ حيث إنّ فيه بدل قوله: «فإنّ ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال» إلى آخره «كان ولاء المعتق ميراثاً لجميع ولد الميت من الرجال».

و ظهر من ذلك أنّ الترجيح للقول الخامس من الاختصاص بالأولاد الذكور إذا كان المنعم رجلًا، و بالعصبة إذا كان امرأة.

إلّا أنّ ما ذكره أرباب ذلك القول من اختصاص عصبة الرجل إذا فقد الذكور فلم يذكروا دليلًا له سوى صحيحة محمد بن قيس الأخيرة «٢»، و قد عرفت حالها، و لذا لم يحكم به جماعة، منهم صاحب الكفاية، فشرّك الأخوات مع الإخوة بعد فقد الولد، بل المتقرب بالأُم أيضاً «٣».

نعم لو قلنا باختصاص الرجال بالإرث بالولاء مطلقاً دون النساء حتى الام- كما قاله الإسكافى «۴» و له قوة يظهر دليل اختصاص العصبة مع فقد الولد كما سنذكره.

المسألة السادسة: الحق عدم توريث النساء بالولاء مطلقاً حتى الام

، وفاقاً لابن الجنيد؛ لصريح المكاتبة «۵»، و قيل: لظاهر صحيحة العجلى «۶».

---

(١) راجع ص: ۴١٣.

(٢) المتقدّمة فى ص: ۴١۵.

(۳) الكفاية: ۳۰۶.

(۴) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ۶۳۱.

(۵) و هى مكاتبة محمد بن عمر المتقدمة فى ص: ۴۱۵.

(۶) انظر الرياض ۲: ۳۶۷، و قد تقدمت الصحيحة فى ص: ۴۰۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۴۱۹

و توهم عدم حجيتها لشذوذ هذا القول غير جيد؛ إذ ليست المسألة مما ثبت فيها شذوذ قول أو إجماع مركب، بل غاية ما يمكن ادعاؤه نوع اشتهار و معروفية. مع أنّ ظاهر من جعل الولاء للولد الذكور ثم العصبة و لم يتعرض للُام كما فى النافع «۱» عدم توريث غير الولد و العصبة.

و الاستدلال على توريث النساء بحديث اللحمة، مردود بما مر من عدم ثبوت عموم المشابهة بل ظهورها فى عدم البيع و الهبة.

نعم قال العمانى: و روى عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) و الأئمة من ولده أنهم قالوا: «تقسّم الدية على من أحرز الميراث، و من أحرز الميراث أحرز الولاء» و هذا مشهور متعالم. انتهى «۲».

و هذا حديث مرسل شامل للنساء أيضاً، و لكنه عام بالنسبة إلى ما ذكرنا، فيجب تخصيصه به.

و منه يظهر وجه آخر للجواب عن حديث اللحمة. و كذا يظهر الجواب عن عمومات إرث النساء من الام و الأخوات مما يمكن تعميمه للمورد أيضاً إن وجد.

و من ذلك يظهر دليل الاختصاص بالعصبة بعد فقد الولد؛ إذ لا يبقى حينئذ غير العصبة، لأنّ كل من يتقرب بالأُم يمنع، لأنّ كل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجرّ به، و لأنّ لكل قريب نصيب من يتقرب به، و كل أُنثى من المتقرب بالأب أيضاً كذلك، لعدم توريث النساء بالولاء، فلم يبق إلا العصبة.

المسألة السابعة: لا يرث بالولاء زوج و لا زوجة

، أما الأول: فلما عرفت من أنّ ولاء المرأة مخصوص بعصبتها، و أما الثانى: فلما مر من

---

(۱) النافع: ۲۷۲.

(۲) حكاه عنه فى المختلف: ۶۳۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۴۲۰

اختصاص الولاء بالرجال.

و المشهور كما قيل أنّ الأبوين يرثان بالولاء «۱»، و قد عرفت أنّ الحق عدم توريث الام. و أما الأب فيرث على الأقوى؛ لمرسلة العمانى المتقدمة المنجبرة بقوله: و هو مشهور، و لعموم «الرجال» فى المكاتبة «۲» و بعض عمومات إرث الأب على ما قيل، الخالية جميعاً عن المعارض، سوى ما ذكره فى الكفاية «۳» فى صورة وجود الولد الذكور من صحيحة العجلى المتقدمة «۴»، المتضمنة لقوله «فإنّ ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت» و نفى البعد عن العمل بها.

و فى دلالتها على التخصيص نظر؛ لأنّ كونه ميراثاً لهم لا يناقض إرث غيرهم أيضاً، و لا يدل على أنّ وارثه منحصر فيهم إلّا بمفهوم اللقب.

و يظهر مما ذكر أنه يشارك الولد أيضاً فيه كما هو المشهور.

و لم يتعرض جماعة لكيفية التقسيم، نعم صرّح طائفة منهم شارح المفاتيح- بأنّ له السدس مع الولد. و لم أعثر على وجه له إلّا حديث اللحمة، و قد عرفت أنّ دلالته غير تامة. و لم أظفر فى عمومات إرث الأب مع الولد ما يشمل هذا المورد أيضاً.

و مقتضى ما ذكره بعضهم من أنّ الأصل فى الشركة التساوى كونها كذلك هنا أيضاً، و هو أيضاً ضعيف كما مر «۵»، فإن ثبت إجماع (مركب) «۶» على التسديس فهو، و إلّا فالمسألة مشكلة جدّاً.

---

(۱) انظر الرياض ۲: ۳۶۸.

(۲) المتقدمة فى ص: ۴۱۵.

(۳) الكفاية: ۳۰۶.

(۴) فى ص: ۴۰۴.

(۵) راجع ص: ۲۶۳.

(۶) ما بين القوسين ليس فى «ق».

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۴۲۱

المسألة الثامنة: قالوا: يقوم أولاد لأولاد مقام الأولاد

، و لكن إذا عدم آباؤهم. و كذا قالوا بترتب من يرث الولاء من الجد و العصبات كترتبهم فى الإرث بالنسب، و استدل عليه بحديث اللحمة، و مر عدم دلالته.

و استدل فى الكفاية «۱» للحكم الأول بصحيحة العجلى، و لعله مبنى على صدق الولد على ولد الولد، و فيه منع قد مر بيانه «۲».

و الأولى الاستدلال للحكمين بمرسلة العمانى «۳»، أما الأول فظاهر، و أما الثانى فلأنّ المتأخر فى الإرث النسبى لا يحرز الميراث مع وجود المتقدم، فكذلك الولاء.

و يمكن الاستدلال أيضاً بإطلاق صحيحة الكناسى المبيّنة لمن هو أولى بالميت، حيث قال: «ابنك أولى بك من ابن ابنك، و ابن ابنك أولى بك من أخيك» الحديث «۴».

و ظاهر جماعة «۵» كصريح شرح المفاتيح أنّ التقسيم فى هذه المراتب أيضاً كتقسيم الإرث النسبى. و فيه الإشكال المتقدم ذكره.

المسألة التاسعة: هل يورث الولاء كما يورث به، أم لا؟

المشهور الثانى؛ لأنّه ليس مالًا يقبل النقل، و لذا ورد فى الأخبار أنه لا يصح بيعه و لا هبته و لا شرطه فى بيع، فكذا ما يشبهه.

و فيه: أنه لا يلزم من عدم صحة ما ذكر عدم توريثه، كما فى حق

---

(۱) الكفاية: ۳۰۶.

(۲) راجع ص: ۱۹۱.

(۳) المتقدمة فى ص: ۴۱۸.

(۴) الكافى ۷: ۷۶، ۱، التهذيب ۹: ۲۶۸، ۹۷۴، الوسائل ۲۶: ۶۳ أبواب موجبات الإرث ب ۱ ح ۲.

(۵) كالطوسی فی الخلاف ۴: ۷۹ ۸۱، و الشهيد فی اللمعة (الروضة البهية ۸): ۱۸۳، ۱۸۷.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۴۲۲

الشفعة و الخيار.

و ظاهر النافع و الشرائع و الكفاية «۱»، و بعض مشايخنا المعاصرين «۲»، و المحكی عن الخلاف «۳»، بل عن جماعة «۴»: الأول.

و هو الأقرب؛ لظاهر الأخبار المستفيضة، كصحيحة العجلی و الصحاح الثلاث الواردة فی اختصاص العصبة بولاء المرأة. و مرسلة العمانی، المتقدمة جميعاً «۵».

و تظهر الفائدة فيما لو مات المنعم قبل العتيق و خلّف وارثاً غير الوارث بعد موت العتيق، كما لو مات المنعم عن ولدين، ثم مات أحدهما عن أولاد، ثم العتيق، فعلى المشهور يختص الإرث بالولد الباقی، و على الأقرب يشاركه أولاد الولد الميت.

المسألة العاشرة [المنعم و ورثته يرثون من أولاد عتيقه مع فقد النسب]:

كما يرث المنعم و ورثته من عتيقه مع فقد النسب، كذلك يرثون من أولاد عتيقه مع فقد النسب، بلا خلاف فيه يعرف، بل مطلقاً كما قيل «۶»؛ للصحاح المستفيضة، منها صحيحة العيص: عن رجل اشترى عبداً له أولاد من امرأة حرة فأعتقه، قال: «ولاء ولده لمن أعتقه» «۷». و غيرها من الأخبار.

---

(۱) النافع: ۲۷۲، الشرائع ۴: ۳۶، الكفاية: ۳۰۵.

(۲) كما فی الدرة النجفية: ۲۰۰ و الرياض ۲: ۳۶۸.

(۳) حكاه عنه فی كفاية الأحكام: ۳۰۵.

(۴) حكاه عنهم فی الرياض ۲: ۳۶۸.

(۵) راجع ص: ۴۰۴ و ۴۱۴ و ۴۱۸.

(۶) انظر الرياض ۲: ۳۶۷.

(۷) الكافی ۷: ۱۷۰، ۴، الفقيه ۳: ۷۹، ۲۸۵، التهذيب ۸: ۲۵۰، ۹۱۰، الإستبصار ۴: ۲۱، ۶۶، الوسائل ۲۳: ۶۶ أبواب العتق ب ۳۸ ح ۱.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۴۲۳

و على هذا فلو مات رجل و لم يكن له وارث نسبی فميراثه لمن أعتقه، و إن لم يكن عتيقاً فلمن أعتق أباه قبل، و إن لم يكن أبوه عتيقاً فلمن أعتق جده، و هكذا.

و حكم منعم الجد غير معلوم من النص، فإن ثبت إجماع و إلّا ففيه كلام.

و لا ـ ينافی ما مر ما فی بعض الصحاح من نفی لفظ المولى عمن أُعتق أبوه؛ لأنا نسلّم أنه ليس مولى حقيقياً، و إنما يجری عليه حكم الولاء بالنص.

و لو مات رجل لم يكن عتيقاً و كان أبوه عتيقاً لرجل و أُمه لآخر فالمشهور أنّ وارثه هو المنعم على أبيه و من أعتقه، لا من أعتق أُمة؛ لصحيحة محمد بن قيس: «قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فی مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أُعتق، فنكح وليدة لرجل آخر، فولدت له ولدا، فحرر ولده، ثم توفی المكاتب، فورثه ولده، فاختلفوا فی ولده من يرثه؛ فألحق ولده بموالی أبيه» «۱».

المسألة الحادية عشرة [لو فقد المنعم و قرابته الوارثون للولاء]

المشهور بين الأصحاب، بل كما قيل من غير خلاف يعرف بينهم «٢»: أنه إذا فقد المنعم و قرابته الوارثون للولاء يرثه منعم المنعم لو كان، فإن عُدم فقرابة منعم المنعم على تفصيل قرابة المنعم، فإن فقد الجميع فمنعم أب المنعم، ثم منعم هذا المنعم، هكذا كالأول.

و لم أعثر على نص فيه، بل قيل: و لا نص فيه «٣»، و كأنهم استنبطوه من حديث اللحمة، و قد عرفت ما فيه.

---

(١) الفقيه ٣: ٧٧، ٢٧٥، الوسائل ٢٣: ١٥٩ أبواب المكاتبة ب ١۶ ح ٢.

(٢) انظر الرياض ٢: ٣۶٩.

(٣) كما فى الرياض ٢: ٣۶٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ۴٢۴

الفصل الثالث فى ولاء تضمن الجريرة أى: الجناية

فإنّ من توالى غيره بأن يضمن جنايات ذلك الغير و يثبت له ولاؤه يثبت له ميراثه.

قال فى الكفاية: و هذا عقد كانت الجاهلية يتوارثون به دون الأقارب، فأقرهم اللّه فى صدر الإسلام، ثم نسخ بالإسلام و الهجرة، فإذا كان للمسلم ولد لم يهاجر ورثه المهاجرون دون ولده، ثم نسخ بالتوارث بالرحم و القرابة، و عند الشافعى أنّ الإرث لضمان الجريرة منسوخ مطلقاً، و عندنا أنه باق على بعض الوجوه «١»، انتهى.

و ظاهره دعوى الإجماع على الإرث به فى الجملة، و قد ادعى الإجماع عليه كثير من الأصحاب، منهم ابن زهرة و الشهيد الثانى «٢»، بل هو إجماع محقق، فهو الدليل عليه، مضافاً إلى الأخبار المستفيضة من الصحاح و غيرها.

و قد يستدل على جوازه و مشروعيته بل لزومه بآية أَوْفُوا بِالْعُقُودِ. و فيه نظر. و لذا ذهب الشيخ و ابن حمزة «٣» و بعض آخر «۴» إلى أنه عقد جائز إلّا أن يعقل عنه.

---

(١) الكفاية: ٣٠۶.

(٢) ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۶٠٨، الشهيد الثانى فى المسالك ٢: ٣٣٨.

(٣) الشيخ فى الخلاف ۴: ١٢٠، ابن حمزة فى الوسيلة: ٣٩٨.

(۴) كالعلامة فى المختلف: ٧۴٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ۴٢۵

و يختص الإرث به بالضامن دون المضمون له، بل يورث عنه، إلّا أن يتحقق الضمان من الجانبين فيتوارثان.

و لا يتعدى الإرث بهذا الولاء من الضامن إلى أقاربه و ورثته على الحق المشهور، بل المدعى عليه الإجماع «١».

خلافاً للمحكى عن المقنعة، فسوّى بينه و بين ولاء العتق فى جميع الأحكام «٢». و هو شاذ ضعيف.

و لا يصح ضمان الجريرة إلّا عن سائبة، أو عمن كان حراً فى الأصل، و لكن لا وارث له مطلقاً و لو معتقاً. فهذا الإرث متأخر عن الإرث بالنسب و العتق بلا خلاف يعرف، بل بالإجماع كما قيل «٣»، فلا يرث الضامن إلا مع فقد كل مناسب وارث و منعم كذلك. و يرث معه الزوج و الزوجة نصيبهما الأعلى. و هو مقدم على ولاء الإمامة، فإذا فقد ذلك أيضاً يرث الإمام عليه الصلاة و السلام.

---

(١) كما فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۶٠٨.

(۲) المقنعة: ۶۹۴.

(۳) انظر الغنیة (الجوامع الفقهیة): ۶۰۸.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱۹، ص: ۴۲۶

الفصل الرابع فی ولاء الإمامة

اشاره

و فیه مسائل:

المسألة الاولی [لو مات و لیس له وارث نسبی و لا سببی]:

اعلم أنّ من مات و لیس له وارث نسبی خال عن موانع الإرث من قتل أو کفر مع إسلام المیت و نحوهما، و لا سببی یحاز به الإرث من الزوج و المنعم و ضامن الجریرة، فالإمام وارثه، و میراثه له، حاضراً کان الإمام أو غائباً، علی الحق المشهور، بل المدّعی علیه الإجماع فی کتب الأصحاب مستفیضاً، کالخلاف و الغنیة و السرائر و المنتهی و المسالک و المفاتیح «۱» و غیرها «۲»، بل بالإجماع المحقق، لشذوذ ما یخالف ذلک، کما یظهر وجهه.

للنصوص المستفیضة المعتبرة، کصحیحتی ابن رئاب و العجلی المتقدمتین فی الشرط الأول من المسألة الثالثة من الفصل الثانی «۳».

و روایة عمار بن أبی الأحوص المتقدمة فیها أیضاً «۴».

و صحیحتی ابن سنان المتقدمتین فی الشرط الثانی منها «۵».

و صحیحة أبی بصیر المتقدمة فی بحث میراث الکافر و فیها: «و إن

---

(۱) الخلاف ۴: ۲۲، الغنیة (الجوامع الفقهیة): ۶۰۸، السرائر ۳: ۲۲۸، المنتهی ۱: ۵۵۳، المسالک ۲: ۳۳۸، المفاتیح ۳: ۳۱۱.

(۲) انظر کشف اللثام ۲: ۳۰۲.

(۳) راجع ص: ۴۰۴.

(۴) راجع ص: ۴۰۴.

(۵) راجع ص: ۴۰۸.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱۹، ص: ۴۲۷

لم یُسلم من قرابته أحد فمیراثه للإمام» «۱».

و الصحاح الثلاث لمحمد، و الحلبی، و محمد الحلبی: الاولی: «من مات و لیس له وارث من قبیل قرابته، و لا مولی عتاقه قد ضمن جریرته فماله من الأنفال» «۲».

و الثانیة: «و من مات و لیس له موالی فما له من الأنفال» «۳».

و الثالثة: «من مات و لیس له مولی فما له من الأنفال» «۴».

و بمعناها روایة أبان بن تغلب «۵».

خلافاً للصدوق فى الفقيه «۶»، ففرق بين حال الحضور و الغيبة، فجعله فى الأول للإمام، و فى الثانى لأهل بلد الميت، جمعاً بين ما مر و بين أخبار أُخر، كمرسلة داود: «مات رجل على عهد أمير المؤمنين (عليه السّلام) لم يكن له وارث، فدفع أمير المؤمنين (عليه السّلام) ميراثه إلى همشهريجه» «۷».

---

(۱) الكافى ۷: ۱۴۴، ۲، الفقيه ۴: ۲۴۴، ۷۸۷، التهذيب ۹: ۳۶۹، ۱۳۱۶، الوسائل ۲۶: ۲۰ أبواب موانع الإرث ب ۳ ح ۱.

(۲) الكافى ۷: ۱۶۹، ۲، الفقيه ۴: ۲۴۲، ۷۷۳، التهذيب ۹: ۳۸۷، ۱۳۸۱، الوسائل ۲۶: ۲۴۶ أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة ب ۳ ح ۱.

(۳) الكافى ۷: ۱۶۸، ۱، الوسائل ۲۶: ۲۴۷ أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة ب ۳ ح ۴.

(۴) الكافى ۷: ۱۶۹، ۴، التهذيب ۹: ۳۸۶، ۱۳۷۹، الاستبصار ۴: ۱۹۵، ۷۳۲، تفسير العياشى ۲: ۴۸، ۱۴، الوسائل ۲۶: ۲۴۷ أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة ب ۳ ح ۳.

(۵) التهذيب ۹: ۳۸۶، ۱۳۸۰، الاستبصار ۴: ۱۹۵، ۷۳۳، تفسير العياشى ۲: ۴۸، ۱۲، الوسائل ۲۶: ۲۴۹ أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة ب ۳ ح ۸.

(۶) الفقيه ۴: ۲۴۲.

(۷) الكافى ۷: ۱۶۹، ۱، التهذيب ۹: ۳۸۷، ۱۳۸۳، الإستبصار ۴: ۱۹۶، ۷۳۶، الوسائل ۲۶: ۲۵۲ أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة ب ۴ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۴۲۸

و مرفوعة السرى: فى الرجل يموت و يترك مالًا ليس له وارث قال، فقال أمير المؤمنين (عليه السّلام): «أعط همشاريجه» «۱».

و رواية السندى: «كان على (عليه السّلام) يقول فى الرجل يموت و يترك مالًا و ليس له أحد: أعط الميراث همشاريجه» «۲».

و يضعف بأنه جمع لا شاهد عليه أصلًا، بل هو كما قاله الصدوق فى حق جمع ذكره غيره: هو أبعد ما بين المشرق و المغرب، فإنّ فعل أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى عهده الشريف كما فى المرسلة الأُولى كيف يحتمل الحمل على حال الغيبة؟! و كذا حكمه بالإعطاء كما فى الأخيرتين، مضافاً إلى أنه لا دلالة لفعله و أمره (عليه السّلام) على أنه مالهم، فإنّ له (عليه السّلام) أن يفعل أو يأمر فى ماله ما شاء، و لذا حملها الشيخ فى الاستبصار على ذلك «۳».

و لو قطع النظر عن جميع ذلك فلا تصلح هذه الأخبار لمعارضة ما مر؛ لشذوذها كما ذكره الشيخ فى التهذيبين «۴»، و أشهرية أخبارنا رواية، فإنّ هذه الأخبار الأخيرة تنتهيان إلى روايتين، لأنّ راوى الأخيرتين هو خلّاد السندى، بل تحتمل رواية واحدة، لجواز كون المرسل عنه فى الأُولى أيضا خلّاد. و الأخبار الأُولى كثيرة صحاح.

و مع ذلك كله نسبة الحكم فى هذه الأخبار الثلاثة إلى أمير المؤمنين (عليه السّلام) يشعر بنوع تقية فى الحكم.

---

(۱) التهذيب ۹: ۳۸۷، ۱۳۸۲، الإستبصار ۴: ۱۹۶، ۷۳۵، الوسائل ۲۶: ۲۵۲ أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة ب ۴ ح ۲.

(۲) الكافى ۷: ۱۶۹، ۲، الوسائل ۲۶: ۲۵۲ أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة ب ۴ ح ۱.

(۳) الاستبصار ۴: ۱۹۶.

(۴) الاستبصار ۴: ۱۹۶، التهذيب ۹: ۳۸۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۹، ص: ۴۲۹

و قد حكى بعض المحدثين عن بعض النسخ همشيريجه بالياء بعد الشين، فالمراد به نحو الأخ الرضاعى، فيخرج عن محل البحث، و

يكون ما لم يقل به أحد، و إن ورد مثله فى بعض الأخبار أيضاً.

فضعف هذا القول ظاهر جدّاً.

و للمحكى عن ظاهر الشيخ فى الاستبصار و الإسكافى، فقالا: إنه لبيت مال المسلمين، لا للإمام «١»، لصحيحة أبى بصير: عن المملوك يعتق سائبة، قال: «يتولى من شاء، و على من يتولى جريرته و له ميراثه» قلنا: فإن سكت حتى يموت و لم يوال أحداً؟ قال: «يجعل ماله فى بيت المسلمين» «٢».

و نحوها صحيحة سليمان بن خالد إلّا أنّ فيها: «و يجعل ميراثه لبيت مال المسلمين» «٣».

و رواية ابن عمار، و فيها: «فإن سكت حتى يموت أُخذ ميراثه و يجعل فى بيت مال المسلمين» «۴».

و صحيحة اخرى لسليمان: فى رجل مسلم قتل و له أب نصرانى، لمن تكون ديته؟ قال: «تؤخذ و تجعل فى بيت مال المسلمين» «۵».

---

(١) الاستبصار ۴: ١٩۶، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ٧۴٩.

(٢) الكافى ٧: ١٧١، ۴، التهذيب ٨: ٢۵۵، ٩٢٧، الوسائل ٢٣: ٧٣ أبواب العتق ب ۴١ ح ١.

(٣) الكافى ٧: ١٧٢، ٨، الوسائل ٢٣: ٧٣ أبواب العتق ب ۴١ ح ١.

(۴) التهذيب ٩: ٣٩۴، ١۴٠۶، الوسائل ٢۶: ٢۴٩ أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة ب ٣ ح ٩.

(۵) الفقيه ۴: ٢۴٣، ٧٧۵، التهذيب ٩: ٣٩٠، ١٣٩٢، الوسائل ٢۶: ٢۵٣ أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة ب ۴ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٩، ص: ۴٣٠

و فيه: أنّه يمكن أن يكون المراد ببيت مال المسلمين بيت الإمام (عليه السّلام) لأنه لما كان ولى المسلمين فبيته بيت مال المسلمين أو بيت مالهم بيته.

انظر إلى كلام الشيخ فى التهذيبين يقول بعد نقل صحيحة أبى بصير المتضمنة لأنّ ميراث السائبة التى لم يوال أحداً لمولاه: هذا الخبر غير معمول به، لأنّ الأخبار كلها وردت فى أنه متى لم يوال السائبة أحداً كان ميراثه لبيت مال المسلمين «١».

و يقول بعد نقل روايتى الهمشهريج: هاتان الروايتان مرسلتان شاذتان لا تعارض ما قدمناه من الأخبار المسندة، مع أنه ليس فيهما ما ينافى ما تقدم لأنّ الذى تضمنتاه حكاية فعل، و لعله (عليه السّلام) فعل لبعض الاستصلاح، لأنه إذا كان المال له خاصة على ما قدمناه جاز له أن يعمل به ما شاء، و يعطى من شاء «٢»، انتهى.

فإنه جعل المال له خاصة مع جعله أولًا لبيت مال المسلمين، فيظهر منه اتحادهما.

و أظهر منه كلامه فى الخلاف، قال: ميراث من لا وارث له لا ينقل إلى بيت المال، و هو للإمام خاصة، و عند جميع الفقهاء ينقل إلى بيت المال و يكون للمسلمين «٣»، انتهى.

و لو سُلِّم إرادة بيت مال المسلمين فى تلك الأخبار أيضاً فلا تقاوم ما مر من أخبارنا، لوجوه كثيرة، معظمها موافقتها للعامة و مخالفة أخبارنا لهم.

---

(١) الاستبصار ۴: ٢٠٠، التهذيب ٩: ٣٩۵.

(٢) الاستبصار ۴: ١٩۶، التهذيب ٩: ٣٨٧.

(٣) الخلاف ۴: ٢٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٩، ص: ۴٣١

و للمحكى عن المقنعة، فإنّ فيها: من مات و خلّف تركة فى يد إنسان لا يعرف له وارثاً جعلها فى الفقراء و المساكين «١».

و لم أعثر على دليل إلّا ما نـذكره من أنّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) كان يفعل ذلك، و لكن يظهر منه كما هو الظاهر أيضاً أنه ليس مخالفاً للمشـهور، بل غرضه أنه يجعل كذلك فى زمان الغيبة، لأنّه من مال الإمام (عليه السّلام)، كما يقول بمثله كثير من القائلين بأنه مال الإمام (عليه السّلام) «٢».

و يـدلُّ عليه قوله فى ذلك الكتاب قبل ذلك: فإن مات إنسان لا يعرف له قرابة من العصـبة و لا الموالى و لا ذوى الأرحام كان ميراثه لإمام المسلمين خاصة يضعه فيهم حيث يرى، و كان أمير المؤمنين (عليه السّلام) يعطى تركة من لا وارث له من قريب و لا نسيب و لا مولى فقراء أهل بلده و ضـعفاء جيرانه و خلطائه، تبرعاً عليهم بما يسـتحقه من ذلك، و استصلاحاً للرعية، حسب ما كان يراه فى الحال من صواب الرأى، لأنه من الأنفال، انتهى «٣».

المسألة الثانية [حكم ميراث من لا وارث له فى زمن غيبة الإمام ع]

و إذ عرفت أنّ ميراث من لا وارث له للإمام، فمع حضوره يحمل إليه يَصنع به ما يشاء.

و أما مع غيبته فقيل: يحفظ له بالوصاية أو الدفن إلى زمان ظهوره. و عن ظاهر الخلاف الإجماع عليه «۴».

و عن الصدوق كما مر لزوم الدفع إلى أهل بلد الميت مطلقاً، فقيراً كان أو غنياً «۵».

---

(١) المقنعة: ٧٠۶.

(٢) انظر النهاية: ۶٧١، و الشرائع ۴: ۴٠، و القواعد ٢: ١٨٠.

(٣) المقنعة: ٧٠۵.

(۴) الخلاف ۴: ٢٣.

(۵) الفقيه ۴: ٢۴٢.

و عن اللمعة و بحث الأنفال من الدروس صرفه فى فقراء أهل بلده «١».

و ربما يقال بكونه حلالًا للشيعة مطلقاً «٢».

و ذهب الأكثر كما صرح به بعض من تأخر إلى أنه يصرف فى الفقراء و المساكين من شيعته «٣». و هو المحكى عن المفيد و الديلمى و ابن زهرة و الحلى و القاضى و الكيدرى و الشرائع و النافع و التحرير و الإرشاد و الدروس و المسالك «۴» و غيرها.

و هو الأقوى؛ لما أُشير إليه فى كتاب الخمس من الإذن الحاصل من شاهد الحال من جهة استغناء الإمام و احتياج مواليه و شيعته الذين هم من عيـاله حقيقـة، فيعلم بـذلك قطعـاً رضـاء الإمـام بصـرف ماله إليهم و رفع ذلتهم و احتياجهم، سيما مع ما ورد منهم من تحليل الأنفال لهم، و الأمر فى بعض الأخبار بصـرف ما يختص بهم من الأموال المجهول مالكها المسئول عنها عنـد حضورهم فى الصدقة و نحوها، و ما ورد من الأمر بصـلة الشـيعة و إدخال السـرور عليهم و رفع حاجتهم. و نعلم قطعاً أنه لو كان حاضـراً مستغنياً لفعل ذلك، و أنه لا يرضى بالحفظ المورث للتلف غالباً.

و من هذا يظهر ما فى ما قيل بعد الحكم بجواز الصرف إلى الفقراء، من أنّ الاحتياط فى الحفظ «۵»، فإنه غير موافق للاحتياط جزماً.

---

(١) اللمعة (الروضة ٨): ١٩٠، الدروس ١: ٢۶۴.

(٢) كما فى الذخيرة: ۴٩٢.

(٣) انظر الرياض ٢: ٣٧٠.

(۴) المفيد فى المقنعة: ٧٠۶، الديلمى فى المراسم: ١۴١ و ٢٢۴، الحلى فى السرائر ١: ۴٩٨، القاضى فى المهذب ٢: ١۵۴، الشرائع ۴: ۴٠، النافع: ٢٧٣، التحرير ٢: ١٧١، الإرشاد ٢: ١٢۶، الدروس ٢: ٣٧٧، المسالك ٢: ٣٣٩، و حكاه عنهم فى الرياض ٢: ٣٧٠.

(۵) انظر الروضة ٨: ١٩١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ۴٣٣

و هل يتعين الصرف إلى الهاشميين أم لا؟

ظاهر الأصحاب الثانى. و هو كذلك؛ لعدم دليل على الأول أصلا.

و مال بعض سادة مشايخنا المعاصرين طاب ثراه إلى تخصيص السادات؛ لما ورد من أنهم عياله يجب عليه جبر نفقتهم من حصته فى الخمس، و لآية اولى الأرحام «١».

و لا- يخفى أنّ المستفاد من أخبارهم و أفعالهم أن شيعتهم كلهم عيالهم. و تعين وجوب جبر نفقة السادات بخصوصهم عن حصة الخمس غير معلوم، و آية اولى الأرحام فى الإرث، و لم سلم العموم فالمراد الرحم العرفى، و بعد طول الدهور بهذا القدر لا يبقى رحم عرفاً. و لو قيل بالبقاء لجرى فى جميع بنى آدم و حواء، و لم يختص أيضاً بالهاشمى من الأب.

ثم إنه يجب أن يكون المتولى للصرف النائب العام؛ لأنه أعرف بوجوه المصالح، بل لا شاهد حال لتصرف غيره مع وجوده، هذا.

و لو صرفه أحد فى أهل الشرف من الفقراء الذين لا يرضون بسؤال و إظهار حال، سيما الأرامل و اليتامى و العجزة، ثم منهم بأهل بلد الميت، ثم منهم بالهاشميين لكان غاية الاحتياط.

المسألة الثالثة [مشاركة الزوجة للإمام ع فى الإرث]:

قد عرفت أنّ إرث الإمام إنما هو مع فقد كل وارث نسبى و سببى حتى الزوج، و أما الزوجة فهى لا تمنع الإمام على الأقوى كما مر، بل تشاركه و لها نصيبها الأعلى.

المسألة الرابعة: لو أوصى من لا وارث له بالثلث [أو بالزائد عليه]

فلا كلام فى نفوذه و وجوب العمل به.

---

(١) انظر الرياض ٢: ٣٧٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ۴٣۴

و لو أوصى بالزائد عليه فمقتضى إطلاق أخبار رد الزائد إلى الثلث الرد هنا أيضاً.

و يظهر من بعضهم نفوذ الجميع «١»؛ و لعله لرواية السكونى: عن الرجل يموت و لا وارث له و لا عصبة، قال: «يوصى بماله حيث شاء فى المسلمين و المساكين و ابن السبيل» «٢».

و فى دلالتها نظر؛ لاحتمال أن يكون لفظة «ما» موصولة و اللام فى «له» مفتوحة، و يكون إشارة إلى الثلث. و أيضاً المأذون فيه الوصية فى المسلمين و المساكين و ابن السبيل، فلا يعم غيرها من المصارف. و أيضاً يحتمل أن يكون ذلك إجازة له (عليه السّلام) فى حقه لمن يموت فى عهده، لا حكماً شرعياً.

و إشباع الكلام فی هذه المسألة یطلب من كتاب الوصیة.

---

(١) كما فی الفقیه ۴: ١۵٠.

(٢) الفقیه ۴: ١۵٠، ۵٢١، التهذیب ٩: ١٨٨، ٧۵۴، الإستبصار ۴: ١٢١، ۴۶٠، الوسائل ١٩: ٢٨٢ فی أحكام الوصایا ب ١٢ ح ١.

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج١٩، ص: ۴٣۵

المقصد الثالث فی بعض الأحكام المتفرقة المتعلقة بهذا الباب

اشاره

و فیه مسائل

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج١٩، ص: ۴٣٧

المسألة الأُولی: ولد الزنا لا یرث من والده الزانی، و لا من أقرباء والده، و لا یورثون منه

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة ج١٩ ۴٣٧ المسألة الأولی: ولد الزنا لا یرث من والده الزانی، و لا من أقرباء والده، و لا یورثون منه ..... ص : ۴٣٧

بلا خلاف فیه یعرف، بل إجماعاً محققاً و محكیاً عن المختلف و الإیضاح و المسالك و شرح الشرائع للصیمری «١»؛ له، و لصحیحة الحلبی: أیما رجل وقع علی ولیدة قوم حراماً، ثم اشتراها و ادعی ولدها فإنه لا یورث منه شیء، فإنّ رسول اللَّه (صلّی اللَّه علیه و آله) قال: «الولد للفراش، و للعاهر الحجر، و لا یورث ولد الزنا إلّا رجل یدعی ابن ولیدته» «٢».

و روی قریب منها بطرق أُخر أیضاً صحیحة و موثقة و غیرهما «٣».

و روایة محمد بن الحسن الأشعری: عن رجل فجر بامرأة فحبلت، ثم إنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد و هو أشبه خلق اللَّه به، فكتب بخطّه و خاتمه: «الولد لِغَیَّةٍ «۴»، لا یورث» «۵».

و صحیحة ابن سنان: فی ولد الزنا قلت: فإنّه مات و له مال، من یرثه؟ قال: «الإمام» «۶».

و هذه الأخبار كما تری نافیة للإرث منه، و لعل مستند نفی التوارث

---

(١) المختلف: ٧۴۵، الإیضاح ۴: ٢۴٧، المسالك ٢: ٣۴٠.

(٢) الكافی ٧: ١۶٣، ١، التهذیب ٩: ٣۴۶، ١٢۴٢، الإستبصار ۴: ١٨۵، ۶٩٣، الوسائل ٢۶: ٢٧۴ أبواب میراث ولد الملاعنة ب ٨ ح ١.

(٣) انظر الوسائل ٢۶: ٢٧۵ أبواب میراث ولد الملاعنة ب ٨ ح ۴.

(۴) یقال: فلانٌ لِغَیَّةٍ، و هو نقیض قولك: لِرَشْدَةٍ. الصحاح ۶: ٢۴۵١.

(۵) الكافی ٧: ١۶٣، ٢، الفقیه ۴: ٢٣١، ٧٣٨، التهذیب ٩: ٣۴٣، ١٢٣٣، الإستبصار ۴: ١٨٢، ۶٨۵، الوسائل ٢۶: ٢٧۴ أبواب میراث ولد الملاعنة ب ٨ ح ٢.

(۶) الفقیه ۴: ٢٣١، ٧٣٩، التهذیب ٩: ٣۴٣، ١٢٣۴، الإستبصار ۴: ١٨٣، ۶٨۶، الوسائل ٢۶: ٢٧۵ أبواب میراث ولد الملاعنة ب ٨ ح ٣.

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج١٩، ص: ۴٣٨

من الجانبین الإجماع. و ربّما یقال: بل الأصل أیضاً، فإنّه یقتضی عدم التوارث، خرج النسب الصحیح، و یبقی غیره. و فیه نظر سیظهر

وجهه.

و المشهور عدم التوارث بينه و بين امّه و قرابتها أيضاً، و نقل الشهرة عليه مستفيضة «١»، بل جعل جماعة كالشيخ فى الاستبصار و المحقّق فى الشرائع و شيخنا الشهيد الثانى فى شرحه و الفاضل فى القواعد «٢» الرواية المخالفة له شاذّة أو مطروحة؛ للإطلاق و العموم المتقدمَين فى الأخبار المذكورة.

خلافاً للمحكيّ عن الصدوق فى المقنع، و الإسكافى، و الحلبى، و يونس بن عبد الرحمن على احتمال قوى، فقالوا: إنّه ترثه امّه و أقاربها، و يرثهم «٣». و نسبه فى الخلاف إلى قوم من أصحابنا «۴»، و قال أبو الصلاح؛ يختلف فيه أصحابنا «۵»، و ظاهر بعض متأخرى المتأخرين «۶».

لعمومات إرث الوالدين و الولد عن الولد و الوالدين، و كذا سائر الأقارب.

و رواية إسحاق بن عمار: «ولد الزنا و ابن الملاعنة ترثه امّه و إخوته لأمّه أو عصبتها» «٧».

و مرسلة الفقيه: «إنّ دية ولد الزنا ثمانمائة درهم، و ميراثه كميراث ابن

(١) كما فى المسالك ٢: ٣۴٠، و الرياض ٢: ٣٧٢.

(٢) الاستبصار ۴: ١٨٣، الشرائع ۴: ۴۴، المسالك ٢: ٣۴٠، القواعد ٢: ١٨١.

(٣) المقنع: ١٧٨، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ٧۴۵، و الحلبى فى الكافى فى الفقه: ٣٧٧. حكاه عن يونس فى الكافى ٧: ١۶۴.

(۴) الخلاف ۴: ١٠۴.

(۵) لم نعثر عليه فى الكافى فى الفقه.

(۶) كالفاضل الهندى فى كشف اللثام ٢: ٣٠٣.

(٧) التهذيب ٩: ٣۴۵، ١٢٣٩، الإستبصار ۴: ١٨۴، ۶٩٠، الوسائل ٢۶: ٢٧٨ أبواب ميراث ولد الملاعنة ب ٨ ح ٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ۴٣٩

الملاعنة» «١».

و رواية يونس على احتمال آخر: «ميراث ولد الزنا لقراباته من قبل امّه نحو ميراث ابن الملاعنة» «٢».

و ردّت تارة بضعف السند، و أُخرى بالشذوذ، و ثالثة باحتمال الوهم فى الاولى فزاد ولد الزنا اشتباهاً، و احتمال عدم كونه رواية بل يكون رأياً فى الأخيرة، و احتمال عدم كون الأُمّ زانية فى الجميع، بل ربّما يقال بأنّ صدق الام على الزانية غير معلوم، فلا يعلم شمول تلك الأخبار لمحلّ النزاع.

و الأوّل عندى مردود: بعدم اعتبار السند، بعد وجود الحديث فى الاصول المعتبرة.

و الثانى: بمنع الشذوذ مع مخالفة جماعة من أجلّة القدماء.

و الثالث: بكون الاحتمال الأوّل ممّا لا يُصغى إليه فى مقام الاستدلال، و الثانى غير مضرّ بعد وجود خبرين آخرين، و الثالث و إن كان محتملًا و لكنّ التخصيص به تخصيص بلا مخصّص، و نفى صدق الام على الزانية ما يكذبه العرف و اللغة، بل الاستعمالات الشرعيّة.

و يؤيّد الحكم أيضاً رواية داود بن فرقد: «أتى رجل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) فقال: يا رسول اللّه، انّى خرجت و امرأتى حائض فرجعت و هى حبلى، فقال له رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله): مَن تتّهم؟ قال: أتّهم رجلين، قال:

(١) الفقيه ۴: ٢٣٢، ٧۴٠، الوسائل ٢۶: ٢٧٨ أبواب ميراث ولد الملاعنة ب ٨ ح ١٠.

(٢) الكافى ٧: ١۶۴، ۴، التهذيب ٩: ٣۴۴، ١٢٣٨، الإستبصار ۴: ١٨٣، ۶٨٩، الوسائل ٢۶: ٢٧۶ أبواب ميراث ولد الملاعنة ب ٨ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ۴۴۰

ائت بهما، فجاء بهما، فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله): إن يك ابن هذا فسيخرج قَطَطاً «١» كذا و كذا، فخرج كما قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله)، فجعل معقلته على قوم امّه و ميراثه لهم، و لو أن إنساناً قال له: يا بن الزانية لجلد الحد» «٢».

و قد يضعّف تلك الأخبار بمرجوحيّتها بالنسبة إلى المتقدمة بموافقة العامّة كما فى السرائر، و الغنية «٣».

و فيه: أنّ الرجوع إلى التراجيح عند المعارضة بالعموم من وجه أو التساوى، دون ما إذا كان بالعموم و الخصوص المطلقين كما فى المسألة.

و المسألة عندى مشكلة و إن كان قول الصدوق لا يخلو من قرب و قوّة.

هذا بالنسبة إلى الأبوين و من يتقرب بهما، و أما بالنسبة إلى الولد و إن نزل فالتوارث متحقّق بلا خلاف؛ لتحقّق النسبة الشرعيّة، فتشمله العمومات بلا معارض. و كذا الزوج و الزوجة، و المنِعم و المنعَم له، و ضامن الجريرة؛ لعمومات الأدلّة. و لو عدم الجميع فميراثه للإمام، كالزائد عن نصيب الزوجة.

المسألة الثانية: ولد الشبهة يرث و يورث منه

بلا خلاف فيه، كما صرّح به فى المفاتيح، و شرحه أيضاً «۴»؛ لصدق النسبة، فتشمله عمومات الإرث طرّاً بلا معارض أصلًا.

و لو كان شبهة من أحد الأبوين زنا من الآخر يرث و يورث من جانب

---

(١) جَعْدٌ قَطَطٌ أى: شديد الجُعودة. و قد قَطِطَ شَعْره. الصحاح ٣: ١١٥۴.

(٢) الكافى ۵: ۴٩٠، ١، التهذيب ٨: ١٨٢، ۶٣۶، الوسائل ٢١: ۴٩٧، أبواب أحكام الأولاد ب ١٠٠ ح ٢.

(٣) السرائر ٣: ٢٧۶، الغنية (الجوامع الفقهية): ۶٠٨.

(۴) المفاتيح ٣: ٣١۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ۴۴١

الشبهة، و لا يضرّ انكشاف الشبهة فى صحّة الانتساب، لأنّ الاشتباه أيضاً أحد الأسباب المحلّلة حال الاشتباه، المثبتة للنسب شرعاً، فالنسب صحيح شرعاً، و إن ظهر فساد سببه، فالنسب صحيح و إن كان سببه فاسداً فى نفس الأمر، لاعتبار الشارع تلك النسبة. و أمّا النسب الفاسد بنفسه فهو أن يظهر عدم النسبة، و مثل ذلك لا يوجب توارثاً.

و أمّا ما قاله فى القواعد: من أنّ الأسباب الفاسدة تنفى التوارث إجماعاً، و الأنساب الفاسدة لا تنفيه «١»، فمراده من النسب الفاسد: النسبة الحاصلة شرعاً بالسبب الفاسد واقعاً، كنسبة ولد الشبهة، و المراد بالسبب الفاسد: مثل ما لو تزوّج أحد امّه الرضاعيّة جهلًا ثم انكشف الحال، فلا ترث الزوجة بالزوجية، و لكن ترث ولدها بالولدية.

المسألة الثالثة [حكم الخنثى]:

الخنثى إمّا واضح أو مشكل. و الأول من يمكن استعلام حاله أنه ذكر أو أُنثى، أمّا بعلامات ظاهرة، كاللحية، و الجماع، و الحيض، و الثدى، و الحبل، أو نحوها، أو بما ورد الامتياز به فى الشرع.

و الثانى من لم يمكن. و يظهر من السيد فى الانتصار: أنّ من يحتاج فى التميز إلى ما به الامتياز الشرعىّ فهو أيضاً مشكل «٢». و الأمر فى ذلك هيّن.

ثـم الأـول فحكمه ظـاهر؛ لأـنه يرث إرث من يلحـق به من الـذكر أو الأـنثى. و إنمـا المهم بيـان كيفيـة الاسـتعلام و التشـخيص إن لم يتشخّص من العلامات الظاهرة.

و طريقه: أن يعتبر ببوله، فـإن بـال من فرج الرجال فيلحق بهم، و له مالهم، و إن بال من فرج النساء فهى امرأة، و لها ما لهنّ، بلا خلاف فيه.

---

(۱) القواعد ۲: ۱۹۰.

(۲) الانتصار: ۳۰۶.

و لاـ يتوهّم من عـدم تعرض العمانى لأصل البول، حيث قال: لو لم يظهر من العلامات يورث من المبال، فإن سـلسل البول على فخـذه فهـو امرأة، و إن زرق كمـا يزرق الرجـل فهو رجـل «۱»، أنه لم يعتبر أصـل البول؛ لأـنه ذكر أوّلًا أنه إذا علم بالعلامـات كـالحيض، و الاحتلاـم، و اللحيـة، و مـا أشـبه ذلـك، فلا إشـكال. و من البيّن أنّ اختصاص البول من العلامات الظاهرة، فهو داخل فيما أشـبه ذلك. فالمسألة إجماعيّة.

فيـدلّ عليهـا الإجمـاع، و المسـتفيضة من الأخبار، كصـحيحة داود بن فرقـد: عن مولود ولـد، و له قبل و ذكر، كيف يورث؟ قال (عليه السّلام): «إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر، و إن كان يبول من القبل فله ميراث الأُنثى» «۲».

و مرسلة ابن بكير: فى مولود له ما للذكر و ما للأُنثى، قال: «يورث من الموضع الذى يبول، إن بال من الذكر ورث ميراث الذكر، و إن بال من موضع الانثى ورث ميراث الأُنثى» «۳».

و رواية طلحة بن زيد: «كان أمير المؤمنين (عليه السّلام) يورّث الخنثى من حيث يبول» «۴».

و نحوها المروى فى العيون «۵».

و قول أبى الحسن الثالث (عليه السّلام) فى رواية موسى بن محمد: «أمّا قول

---

(۱) حكاه عن العمانى فى المختلف: ۷۴۵.

(۲) الكافى ۷: ۱۵۶، ۱، التهذيب ۹: ۳۵۳، ۱۲۶۷، الوسائل ۲۶: ۲۸۳ أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ب ۱ ح ۱.

(۳) الكافى ۷: ۱۵۷، ۴، الوسائل ۲۶: ۲۸۴ أبواب ميراث الخنثى ب ۱ ح ۳.

(۴) الكافى ۷: ۱۵۶، ۲، التهذيب ۹: ۳۵۳، ۱۲۶۸، الوسائل ۲۶: ۲۸۳ أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ب ۱ ح ۲.

(۵) عيون اخبار الرضا ۲: ۷۴، ۳۵۰، الوسائل ۲۶: ۲۸۴ أبواب ميراث الخنثى ب ۱ ح ۵.

علىّ (عليه السّلام) فى رواية موسى بن محمد: «أمّا قول علىّ (عليه السّلام) فى الخنثى: إنه يورث من المبال، فهو كما قال» «۱».

و المروى عن إبراهيم بن محمد الثقفى فى كتاب الغارات، و فيه: «فانظروا إلى سبيل البول، فإن خرج من ذكره فله ميراث الرجل، و إن خرج من غير ذلك فورثوه مع النساء» «۲». إلى غير ذلك، ممّا يأتى.

و إن لم يتشـخص من ذلك، بأن يبول من الفرجين، اعتبر ابتـداء بوله و سـبقه، فمن أيّهما سـبق يلحق بأهله؛ وفاقاً للأكثر، منهم: المفيد فى الإعلاـم و شـرحه، و الحلّى، و الشـيخ فى النهايـة و الخلاف و المبسوط، و الإسـكافى، و على بن بابويه، و القاضـى فى المهـذّب و الكامـل، و ابن حمزة، و المحقّق و الفاضـل «۳»، و سـائر من تـأخر عنهما «۴»، بـل فى الإعلاـم و السـرائر و المسالك و شـرح الإرشاد للأردبيلى و عن التحرير و الإيضاح و شرح الشرائع للصيمرى «۵» و غيرهم «۶»: الإجماع عليه.

(١) الكافى ٧: ١٥٨، ١، التهذيب ٩: ٣٥٥، ١٢٧٢، تحف العقول: ٤٨٠، الوسائل ٢٦: ٢٩٠ أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ب ٣ ح ١.

(٢) الغارات ١: ١٩٣، الوسائل ٢٦: ٢٨۴ أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ب ١ ح ۶. و فيه «مسيل البول» بدل «سبيل البول».

(٣) الأعلام (مصنفات الشيخ المفيد ٩): ۶٢، و فيه: .. نظر إلى الأغلب منهما بالكثرة فورث عليه، الحلى فى السرائر ٣: ٢٧٧، النهاية: ۶٧٧، الخلاف ۴: ١٠۶، المبسوط ۴: ١١۴، حكاه عن الإسكافى و على بن بابويه فى المختلف: ٧۴۵، المهذّب ٢: ١٧١، و حكاه عن الكامل فى المختلف: ٧۴۶؛ ابن حمزة فى الوسيلة: ۴٠١، المحقق فى الشرائع ۴: ۴۴، الفاضل فى القواعد ٢: ١٨١.

(۴) كما فى الدروس ٢: ٣٧٨، و التنقيح ۴: ٢٠٩، و المهذّب البارع ۴: ۴٢۴، و كشف اللثام ٢: ٣٠٣، و الرياض ٢: ٣٧۵.

(۵) السرائر ٣: ٢٧٧، المسالك ٢: ٣۴٠، التحرير ٢: ١٧۴، الإيضاح ۴: ٢۴٩.

(۶) كما فى الانتصار: ٣٠٧، و المهذّب البارع ۴: ۴٢۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٩، ص: ۴۴۴

لصحيحة هشام: المولود يولد، له ما للرجال و له ما للنساء، قال: «يورث من حيث سبق بوله، فإن خرج سواء فمن حيث ينبعث، فإن كان سواء ورث ميراث الرجال و النساء» «١».

و الأُخرى: «قضى عليّ (عليه السّلام) فى الخنثى له ما للرجال و له ما للنساء، قال: يورّث من حيث يبول، فإن خرج منهما جميعا فمن حيث سبق» الحديث «٢».

و رواية إسحاق بن عمار: «الخنثى يورّث من حيث يبول، فإن بال منهما جميعاً فمن أيّهما سبق البول ورث منه، فإن مات و لم يبل فنصف عقل المرأة و نصف عقل الرجل» «٣».

و مرسلة الكافى: «فى المولود، له ما للرجال و له ما للنساء يبول منهما جميعاً، قال: «من أيّهما سبق» قيل: فإن خرج منهما جميعاً؟ قال: «فمن أيّهما استدرّ» قيل: فإن استدرّا جميعاً؟ قال: «فمن أبعدهما» «۴».

خلافاً لظاهر العمانى و الصدوق و السيّد و المفيد فى المقنعة و الديلمى، فلم يذكروا السبق أصلًا، بل اعتبر الأول ما مرّ من تسلسل البول و زرقه «۵»، و الثانى لم يعتبر بعد أصل البول شيئاً «۶»، و الثالث رجع بعده إلى

(١) الكافى ٧: ١۵٧، ٣، الوسائل ٢۶: ٢٨۵ أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ب ٢ ح ١.

(٢) التهذيب ٩: ٣۵۴، ١٢۶٩، الوسائل ٢۶: ٢٨۶ أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ب ٢ ذيل الحديث ١.

(٣) الفقيه ۴: ٢٣٧، ٧۵٩، التهذيب ٩: ٣۵۴، ١٢٧٠، الوسائل ٢۶: ٢٨۶ أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ب ٢ ح ٢.

(۴) الكافى ٧: ١۵٧، ۵، الوسائل ٢۶: ٢٨۴ أبواب ميراث الخنثى ب ١ ح ۴.

(۵) حكاه عن العمانى فى المختلف: ٧۴۵.

(۶) الصدوق فى المقنع: ١٧٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٩، ص: ۴۴۵

الأغلب و الأكثر دون شىء آخر «١»، و الأخيران اعتبرا القطع أخيراً دون غيره «٢». هذا ما يستفاد من عباراتهم المنقولة فى المختلف «٣».

و منهم من نسب إلى الأخير اعتبار الغلبة و الكثرة أيضاً «۴». و منهم من نسب إلى الصدوقين و الإسكافى عدم اعتبار شىء من ذلك، و إلى المهذّب و الإصباح و محتمل المبسوط و النهاية اعتبار القطع أخيراً بعد التساوى فى أصل البول «۵».

و كيف كان فلا وجه لشىء ممّا ذكر، بعد دلالة الأخبار الصريحة الصحيحة و المنجبرة على اعتبار السبق بعد الأصل، و عدمِ دليل على

اعتبار الغلبة و الكثرة، و لا على القطع أخيراً. و توجيه الغلبة و الكثرة بأنّ السبق ملازم لهما، فى حيّز المنع، فإنّه غير معلوم.

و لو لم يتشخّص من ذلك بأن يدرّ منهما دفعة واحدة، فذهب جماعة كالشيخ فى الخلاف و المبسوط و النهاية، و القاضى و ابن حمزة و الحلّى و ابن زهرة و المحقّق فى الشرائع و الفاضل و الشهيدين «۶»، و غيرهما من المتأخرين على ما قيل «٧»، بل الديلمى و لكن من غير اعتبار السبق «٨» أنّه

---

(١) السيد فى الانتصار: ٣٠۶.

(٢) المقنعة: ۶٩٨، الديلمى فى المراسم: ٢٢۵.

(٣) المختلف: ٧۴۵.

(۴) انظر الرياض ٢: ٣٧۵.

(۵) انظر كشف اللثام ٢: ٣٠٢.

(۶) الخلاف ۴: ١٠۶، المبسوط ۴: ١١۴، النهاية: ۶٧٧، القاضى فى المهذّب ٢: ١٧١، ابن حمزة فى الوسيلة: ۴٠٢، الحلى فى السرائر ٣: ٢٧٧، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۶٠٨، الشرائع ۴: ۴۴، الفاضل فى القواعد ٢: ١٨١، الشهيد فى الدروس ٢: ٣٧٨، الشهيد الثانى فى الروضة ٨: ١٩٢.

(٧) انظر الرياض ٢: ٣٧۶.

(٨) المراسم: ٢٢۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ۴۴۶

يورّث على ما ينقطع عنه أخيراً، و عن الحلّى نفى الخلاف فيه «١».

و استدلّ له بقوله: «من حيث ينبعث» فى صحيحة هشام، و قوله: «يستدرّ» و قوله: «فمن أبعدهما» فى مرسلة الكافى المتقدمتين.

و لا أرى له وجهاً، فإنّ الظاهر من الانبعاث و الاستدرار: الاقتضاء و الدغدغة. و إن منع إرادة ذلك لكونه أمراً خفيّاً لا يظهر لغير صاحبه الذى لا يقبل قوله هنا لجلبه النفع لنفسه فيحصل الإجمال فى المراد.

و من الأبعد «٢»: الأبعد من المبال كما ورد فى بعض أخبار أُخر واردة فيمن ليس له ما للرجال و النساء بلفظ التنحّى «٣».

و القول بأنّ المنقطع أخيراً يكون أشدّ انبعاثاً و دراً، فى حيّز المنع.

و لذا تردّد فى النافع فى اعتبار القطع «۴»، و لم يعتبره جماعة، إما مع اعتبار السبق كالإسكافى و والد الصدوق، أو بدون اعتباره أيضاً كالعمانى و الصدوق و السيّد. و هو الأقوى؛ لعدم دليل على اعتباره أصلًا. فيصير حينئذ من الثانى، أى الخنثى المشكل.

و اختلفوا فى حكمه على أقوال:

الأوّل: الرجوع إلى القرعة. ذهب إليه الشيخ فى الخلاف مدّعياً عليه إجماع الفرقة «۵»، و مال إليه بعض الأجلّة «۶». و لو مات و لم يستعلم حاله نفى القرعة حينئذ الشبهة.

---

(١) السرائر ٣: ٢٧٧.

(٢) عطف على الانبعاث، أى: و الظاهر من الأبعد ..

(٣) كما فى الوسائل ٢۶: ٢٩۴ أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ب ۴ ح ۵.

(۴) النافع: ٢٧۵.

(۵) الخلاف ۴: ١٠۶.

(۶) كالفاضل الهندى فى كشف اللثام ٢: ٣٠٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ۴۴٧

و الثانى: أنّه تُعدّ أضلاعه، فإن اختلف أحد الجانبين فذكر، و إن تساويا عدداً فانثى. و هو مختار المفيد فى الإعلام و السيّد فى الانتصار، و الحلّى فى السرائر، و الإسكافى «١»، و ادّعى الأوّلان الإجماع عليه، و الثالث نسبه إلى الأكثر من المحصلين، بل اعتضد له بالإجماع و الخبر المتفق عليه.

و الثالث: أنّه يعطى نصف ميراث رجل و نصف ميراث امرأة. و هو مذهب الصدوقين، و المفيد فى المقنعة، و الشيخ فى النهاية و الإيجاز و المبسوط، و الديلمى و القاضى و ابنى زهرة و حمزة «٢»، و أكثر المتأخرين «٣»، بل عامّتهم، و نسبه فى النافع و القواعد و التنقيح و الدروس و الروضة و شرح الشرائع للصيمرى «۴» و غيرها «۵» إلى الأشهر.

و نقل بعض مشايخنا المعاصرين عن بعض معاصريه التفصيل، باختيار الثانى إذا علم عدد أضلاعه قبل موته، و الثالث إذا لم يعلم ذلك «۶».

دليل الأوّل: ما ورد عنهم (عليه السّلام): «إنّ القرعة لكل أمر مشتبه» «٧»

---

(١) الأعلام (مصنفات الشيخ المفيد ٩): ۶٢، الانتصار: ٣٠۶، السرائر ٣: ٢٧٩ ٢٨٢، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ١٩٣.

(٢) الصدوق فى المقنع: ١٧٧، حكاه عن والده فى المختلف: ٧۴۵، المقنعة: ۶٩٨، النهاية: ۶٧٧، الإيجاز (الرسائل العشر): ٢٧۵، المبسوط ۴: ١١۴، الديلمى فى المراسم: ٢٢۵، القاضى فى جواهر الفقه: ١۶٣، و المهذّب ٢: ١٧١، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۶٠٨، ابن حمزة فى الوسيلة: ۴٠٢.

(٣) منهم يحيى بن سعيد فى الجامع للشرائع: ۵٠۵، و العلّامة فى المختلف: ٧۴۶، و الشهيد فى الدروس ٢: ٣٧٩.

(۴) النافع: ٢٧۵، القواعد ٢: ١٨١، التنقيح ۴: ٢١٢، الدروس ٢: ٣٧٩، الروضة ٨: ١٩۴.

(۵) كالإيضاح ۴: ٢۴٩.

(۶) انظر الرياض ٢: ٣٧۶.

(٧) الوسائل ٢٧: ٢۴٩ أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى ب ١٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ۴۴٨

و تعضده المستفيضة الآمرة بالقرعة فى توريث من ليس له فرج الرجال و لا النساء «١».

و للثانى: صحيحة محمد بن قيس «٢» و رواية ميسرة بن شريح «٣» الطويلتان، المتضمّنتان لعدّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) الأضلاع، و الإلحاق بالرجل بعد الاختلاف، و إن اختلفت الروايتان فى عدد الأضلاع، و يوافق الأُولى أيضاً رواية المفيد فى إرشاده «۴»، و لكن اتّفق الجميع فى اعتبار أصل الاختلاف، و روى اعتبار ذلك الشيخ فى الخلاف و العمانى «۵»، و ادّعى الحلّى الخبر المتّفق عليه فيه «۶».

و قد يستدل له أيضاً برواية السكونى: «فتعدّ أضلاعه، فإن كانت ناقصة عن أضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجال، لأنّ الرجل تنقص أضلاعه عن ضلع المرأة بضلع» «٧».

و حجّة الثالث: صحيحتا هشام، و رواية إسحاق المتقدّمة «٨»، و المروى فى قرب الإسناد للحميرى: «إنّ علياً (عليه السّلام) قضى فى الخنثى الذى له ذكر و فرج: أنه يرث من حيث يبول، فإن بال منهما جميعاً فمن أيّهما سبق، فإن لم يبل من واحد حتّى يموت فنصف ميراث المرأة و نصف ميراث الرجل» «٩».

---

(١) الوسائل ٢۶: ٢٩١ أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ب ۴.

(٢) الفقيه ۴: ٢٣٨، ٧۶٢، الوسائل ٢۶: ٢٨٨ أبواب ميراث الخنثى ب ٢ ح ۵.

(٣) التهذيب ٩: ٣۵۴، ١٢٧١، الوسائل ٢۶: ٢٨۶ أبواب ميراث الخنثى ب ٢ ح ٣.

(۴) إرشاد المفيد ١: ٢١٣، الوسائل ٢۶: ٢٨٨ أبواب ميراث الخنثى ب ٢ ح ۵.

(۵) الخلاف ۴: ١٠۶، حكاه عن العمانى فى المختلف: ٧۴۵.

(۶) السرائر ٣: ٢٨٠.

(٧) الفقيه ۴: ٢٣٨، ٧۶٠، الوسائل ٢۶: ٢٨٧، أبواب ميراث الخنثى ب ٢ ح ۴.

(٨) راجع ص: ۴۴۴.

(٩) قرب الإسناد: ١۴۴، ۵١٧، الوسائل ٢۶: ٢٨٩ أبواب ميراث الخنثى ب ٢ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ۴۴٩

أقول

: دليل الأوّل إنّما يتمّ لو لم يتمّ دليل الأخيرين، و بقيت الواقعة على الشبهة، فاللازم التكلّم فيهما.

فنقول: أمّا دليل الثانى، فغاية ما يقال عليه: هو ضعف السند، و لا يخفى ضعفه، فإنّ بعد وجود الرواية فى الأُصول المعتبرة و تكون فيها الصحيحة، و مع ذلك كانت بدعوى الإجماع المتعدّدة و شهادة الاتّفاق على الرواية منجبرة، فأىّ ضرر فى ضعف سند بعض أخبار المسألة؟! و أمّا قول العمانى: من أنّه لم يصحّ عندى خبر عدّ الأضلاع «١»، فهو غير موهن له، لأنّه لم ينف الصحّة، و إنّما نفى ثبوتها عنده، مع أنّه لا وهن بنفيه الصحّة أيضاً.

و قد يقال عليه أيضاً: باختلاف العدد الوارد فى الأخبار، ففى بعضها أنّ بعد العدّ كان عدد الأيمن اثنى عشر و الأيسر أحد عشر، و فى بعضها أنّ الأيمن كان تسعة و الأيسر ثمانية.

و فيه: أنّه لا يضرّ بعد الاتّفاق على اعتبار أصل الاختلاف، مع أنّه يمكن أن يكونا فى واقعتين و اختلف أضلاع الشخصين.

و لا يضرّ أيضاً دلالة أكثر الروايات على أنّ المعتبر اختلاف أعداد ضلعى الرجل، و دلالة رواية السكونى على أنّ المعتبر نقصان عدد أضلاع الرجل عن أضلاع المرأة بضلع؛ لأنّ الأمرين متلازمان، إذ بعد تساوى أعداد ضلعى المرأة يكون أعدادها زوجاً، فبعد نقص واحد منها يكون الباقى فرداً، فإذا قسّم العدد الفرد على ضلعى الرجل يختلف عدديهما.

و لا يضرّ أيضاً ما قيل: من أنّ الموافق للحسّ و التشريح تساوى

---

(١) حكاه عنه فى المختلف: ٧۴۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ۴۵٠

أضلاع الرجال و النساء عدداً «١»؛ لأنّه يمكن أن تكون العلّة المذكورة فى الأخبار من خلقة حواء من ضلع آدم، موجبة لحصول الاختلاف و لو فى الأكثر أو فى الجملة دون الكلّيّة، و لأجل ذلك قرّر الشارع بناء حكم الخنثى على ذلك.

و أمّا دليل الثالث: فهو و إن كان متضمّناً للصحيح، إلّا أنّ دلالته على هذا القول غير واضحة؛ لأنّ الصحيحين دلّا على أنّ له ميراث الرجال و النساء و هو غير المطلوب. و تأويله إليه لامتناع ما دلّا عليه لعدم قول به يصحّ إذا كان الامتناع معيّناً لإرادة ذلك، و ليس كذلك، لجواز إرادة معنى آخر لا نعلمه، و التعبير بذلك لجهة لا نعلمها، فإنّ الإجمال فى الأخبار ليس بعزيز، و طرح الأخبار لمثل ذلك ليس بجديد.

و كذا رواية إسحاق، لأنّ إرادة الإرث من العقل ليست بدلالة لُغَويّة أو عرفيّة أو شرعيّة ثابتة، و لو سلّم فغاية ما تدلّ عليه إنّما هو بعد

الموت، و كذا رواية الحميرى. و يدلان بالمفهوم على انتفاء ذلك الحكم لو بال قبل الموت مطلقاً.

و بالجملة الروايات المعتبرة غير صريحة، و الصريحة منها ضعيفة، و لو قيل بانجبارها بالشهرة فبما بعد الموت مخصوصة، و دعوى الإجماع المركّب فى أمثال تلك المسألة لا تخلو عن مجازفة.

ثمّ لو قطع النظر عن جميع ذلك، فلا أرى وجهاً مقبولًا لترجيح هذه الأخبار على أخبار عدّ الأضلاع، فالمسألة كموضوعها مشكلة، و إن كان القول الثانى أقرب، فعليه العمل. و اللّه أعلم.

---

(۱) انظر كشف اللثام ۲: ۳۰۳.

المسألة الرابعة: من له رأسان أو بدنان على حقو واحد

يوقظ أحدهما أو يصاح به، فإن انتبه أحدهما خاصّة فهو اثنان فله ميراثان، و إلّا فواحد بلا خلاف فيه كما قيل «۱»؛ لرواية حريز المجبرة «۲».

و لو تولّد كذلك حيّاً ثمّ مات قبل الاستعلام و انتقل ميراثه إلى امه فيحصل الإشكال؛ و العمل بأصالة عدم تولّد الاثنين و عدم انتقال إرث الاثنين إلى الامّ ممكن.

المسألة الخامسة: من ليس له فرج الرجال و لا النساء

يورث بالقرعة؛ لدلالة المعتبرة المستفيضة المعتضدة بعمل جلّ الطائفة عليه «۳»؛ و لو قيل بالاعتبار أوّلًا بتنحى البول و عدمه، فالأوّل ذكر و الثانى أُنثى كما فى مرسلة ابن بكير «۴» و مع التساوى يرجع إلى القرعة أمكن.

المسألة السادسة: تبرّؤ الوالد عن جريرة ولده و ميراثه لا يؤثّر

على الأظهر الأشهر. و الخبران الدالان على تأثيره «۵» مع عدم صراحة أحدهما شاذان، كما صرّح به الشيخ فى الحائريات و الحلى و الشهيدان و المحقق «۶»،

---

(۱) انظر كشف اللثام ۲: ۳۰۸ و الرياض ۲: ۳۷۸.

(۲) الكافى ۷: ۱۵۹، ۱، الفقيه ۴: ۲۴۰، ۷۶۴، التهذيب ۹: ۳۵۸، ۱۲۷۸، الوسائل ۲۶: ۲۹۵ أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ب ۵ ح ۱.

(۳) انظر المقنعة: ۶۹۸، و المقنع: ۱۷۷، و المبسوط ۴: ۱۱۴.

(۴) الكافى ۷: ۱۵۷، ۴، التهذيب ۹: ۳۵۷، ۱۲۷۷، الإستبصار ۴: ۱۸۷، ۷۰۲، الوسائل ۲۶: ۲۹۴ أبواب ميراث الخنثى ب ۴ ح ۵.

(۵) الفقيه ۴: ۲۲۹، ۷۳۱، التهذيب ۹: ۳۴۸، ۱۲۵۲ ۱۲۵۳، الاستبصار ۴: ۱۸۵، ۶۹۶ و ۶۹۷، الوسائل ۲۶: ۲۷۲ و ۲۷۳ أبواب ميراث ولد الملاعنة ب ۷ ح ۲ و ۳.

(۶) حكاه عن الحائريات فى السرائر ۳: ۲۸۶، الحلى فى السرائر ۳: ۲۸۶، الشهيدان فى اللمعة و الروضة ۸: ۲۱۳، المحقق فى الشرائع ۴: ۴۴، و النافع: ۲۷۴.

و ادّعى بعضهم إجماع أصحابنا بل المسلمين كافّة على خلافه «١».

المسألة السابعة [لو يعلم بحياة الوارث بعد المورث]

قالوا: يشترط فى إرث شخص عن آخر، العلم بحياة الوارث بعد المورّث و لو بطرفة عين، فلو لم يعلم ذلك فله صور خمس: لأنّ عدم العلم بـذلك إمّا لأجل العلم باقتران موتهما، أو لأجل عدم العلم بالاقتران أو تقدّم أحدهما فيشـتبه المعيّة و التقدّم، أو لأجل عدم العلم بالمتقدّم مع العلم بعدم المعيّة و الاقتران، ثمّ كلّ من الأخيرين على قسـمين، أحدهما: أن لا يتعيّن زمان موت أحدهما أيضاً، و ثانيهما: أن يتعيّن ذلك، و كان الشك لأجل عدم العلم بزمان موت الآخر.

و الظاهر عـدم الإشـكال فى القسـمين الأخيرين، و هما اللذان يعلم فيهما زمان موت أحدهما، فيعمل فى الآخر بأصالة تأخر الحادث، و لعلّه لا خلاف فيه أيضاً، إلّا ما مرّ فى مسألة ميراث المفقود عن التحرير و ردّه «٢».

و كذا لا إشـكال فى الأوّل؛ لأنّ بعد العلم بالمعيّة يعلم عدم حياة الوارث بعده، التى هى شرط الإرث، و لا خلاف فيه، بل هو إجماعىّ محقّقاً و محكياً «٣»، فهو الدليل عليه.

مضافاً إلى ما مرّ من ثبوت اشتراط التوريث الذى هو مخالف للأصل بتحقق حياة الوارث بعد المورّث.

و إلى روايـة القـداح: «ماتت أُمّ كلثوم بنت على (عليه السّـلام) و ابنها زيـد بن عمر بن الخطاب فى ساعـة واحدة لا يدرى أيّهما هلك قبل، فلم يورث أحدهما عن الآخر، و صلّى عليهما جميعاً» «۴».

---

(١) كما فى السرائر ٣: ٢٨۶، و التنقيح ۴: ٢٠٩.

(٢) راجع ص: ١٠٣.

(٣) كما فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۶٠٨، و الرياض ٢: ٣٧٨.

(۴) التهذيب ٩: ٣۶٢، ١٢٩۵، الوسائل ٢۶: ٣١۴ أبواب ميراث الغرقى ب ۵ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ۴۵٣

و إلى مفهوم العلـة فى روايـة قـابوس، عن أبيه عن على (عليه السّـلام): أنّه قضـى فى رجـل و امرأة ماتـا جميعـاً فى الطاعون، ماتا على فراش واحد و يد الرجل و رجله على المرأة، فجعل الميراث للرجل، و قال: «إنّه مات بعدها» «١».

و كـذلك الصورة الثانيـة، بلا خلاف يعرف فيها أيضاً، و نسبه بعضـهم إلى تصـريح الأصـحاب. و فى المسالك «٢» و شـرح المفاتيح الإجماع عليه.

و تدلّ عليه بعد ظاهر الإجماع رواية القداح، المنجبر ضعفها لو كان بما مرّ.

و يـدلّ عليه أيضاً أنّ إرث شـخص عن آخر موقوف بالعلم بوارثيّـة الأوّل للثانى، لا مجرّد وجود المنتسب الواقعى و إن لم يعلمه أحد، فـإنّ المراد بإرثه عنه حلّيـة تصـرّف الوارث فى ماله تصـرفاً ملكياً، و وجوب اجتناب الأبعـد منه عنه و حرمته عليه، و وجوب إعطاء مَن المال بيده إليه، و حكم الحاكم به، و نحو ذلك، فإنّه إذا كان ولد لشخص لا يعلم أحد ولديّته، كما إذا تمتّع بامرأة و ولد له ولد و لم يعلم به الوالـد و لم يعرف الولد والده، أو الحق بوالد آخر بوجه شـرعىّ، لا تترتّب آثار التوريث فى ماله له، و لا يحرم على الأبعد منه أخذ مال المورّث إرثاً، و لا على سائر من يساوى أخذ حصّته.

و بالجملـة: المراد بـالتوريث ترتّب آثـاره الظاهريـة، و لاـ شـك أنه موقوف على العلم بوجود الوارث و وارثيّته، فشـرط التوريث ليس مجرّد

---

(١) الكافى ٧: ١٣٨، ۶ و فيه: مرفوعاً، التهذيب ٩: ٣۶١، ١٢٨٩، الوسائل ٢۶: ٣١۴ أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم ب ۵ ح ٣.

(٢) المسالك ٢: ٣۴٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ۴۵۴

الوجود و الانتساب الواقعىّ، لأنه تكليف بما لا يطاق و إغراء بالجهل، بل هو العلم بهما و لو بدليل شرعىّ، كاستصحاب بلا معارض و نحوه.

و على هذا فنقول: إنّ شرط توريث أحد المشتبهين عن الآخر العلم ببقاء حياته بعد الآخر. و هو منتف فكذلك المشروط.

و ممّا ذكرنا يندفع ما ذكره صاحب الكفاية بعد الاستدلال للمشروط بأنّ الشك فى الشرط يوجب الشك فى المشروط بقوله: و لقائلٍ أن يقول: ثبوت الإرث له- أى لغير هذا المشكوك فيه ممّن هو أبعد منه مشروط بعدم وجود الأقرب عند موت المورّث، و ثبوت الجميع له مشروط بعدم مشارك له فى مرتبته عند موت المورّث، فالشكّ فى الشرط يقتضى الشكّ فى المشروط «١».

فإنّا نقول: إنّ ثبوت الإرث للغير أو المساوى مشروط بعدم العلم بوجود الأقرب أو المساوى عند موت المورّث، و هو حاصل؛ كما أنّ الحكم بثبوت الإرث لهذا المشكوك فيه مشروط بالعلم بوجوده، و هو غير حاصل.

و ممّا ذكر يظهر الحكم فى الصورة الثالثة أيضاً، و هى ما إذا علم عدم المعيّة، و لكن لم يعلم المتقدّم موته منهما عن المتأخر، فلا يورث أحدهما عن الآخر أيضاً؛ لما ذكر أخيراً، بل لرواية القداح أيضاً «٢»، فإنّ ظاهر قوله: «لا يدرى أيّهما هلك قبل» أنّ التشكيك فى المتقدّم و المتأخّر دون التقدّم و عدمه، بل هو الظاهر من القرينة الحاليّة أيضاً، لندور فرض المعيّة الحقيقيّة البتّة.

---

(١) الكفاية: ٣٠٧.

(٢) المتقدّمة فى ص: ۴۵٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ۴۵۵

و الظاهر أنّه لا خلاف فى ذلك أيضاً، و إن وقع التعبير فى كلام كثير بمثل قولهم: و لو اشتبه التقدّم «١»، الظاهر فى أنّ الشك فى التقدّم و المعيّة، و لكن مرادهم ما يشمل الشكّ فى المتقدّم و المتأخّر أيضاً كما فى كلام بعض آخر «٢».

ثمّ إنّ هذا هو الأصل و القاعدة، و قد يستثنى منه بعض الصور كما يأتى.

المسألة الثامنة [إرث الغرقى و المهدوم عليهم بعضهم بعضا مع اشتباه المتقدم و المتأخر]

اشاره

استثنى من القاعدة المذكورة: الغرقى، و المهدوم عليهم، فإنّه يرث بعض المغرقين بعضاً، و بعض المهدومين بعضاً مع اشتباه المتقدّم و المتأخّر، بالإجماع المحقق، و المحكى مستفيضاً «٣»، و قال العمانى: يرث الغرقى و الهدمى عند آل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) «۴».

و دليل الاستثناء: الإجماع، و النصوص المتكثّرة، منها صحيحة البجلى: عن القوم يغرقون فى السفينة، أو يقع عليهم البيت فيموتون و لا يعلم أيّهم قبل صاحبه، فقال: «يورّث بعضهم عن بعض» «۵».

و نحوها الأُخرى «۶».

و الثالثة: عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيّهم مات قبل، قال، فقال: «يورّث بعضهم من بعض» قلت: فإنّ أبا حنيفة أدخل

فيها شيئاً، قال: «و ما أدخل؟» قلت: رجلين أخوين أحدهما مولاى و الآخر مولى لرجل، لأحدهما مائة ألف درهم و الآخر ليس له شىء، ركبا فى

---

(١) انظر الشرائع ۴: ۴۹، و القواعد ٢: ١٩١، و المفاتيح ٣: ٣١٩.

(٢) انظر المسالك ٢: ٣۴٣، و الكفاية: ٣٠٨.

(٣) كما فى المسالك ٢: ٣۴٣، و الرياض ٢: ٣٧٨.

(۴) حكاه عنه فى المختلف: ٧۵٠.

(۵) الكافى ٧: ١٣۶، ١، الفقيه ۴: ٢٢۵، ٧١٣، الوسائل ٢۶: ٣٠٧ أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم ب ١ ح ١.

(۶) الكافى ٧: ١٣۶، ١، الفقيه ۴: ٢٢۵، ٧١٣، الوسائل ٢۶: ٣٠٧ أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم ب ١ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ۴۵۶

السفينة فغرقا فلم يدر أيّهما مات أوّلًا، كان المال لورثة الذى ليس له شىء، و لم يكن لورثة الذى له المال شىء. قال، فقال أبو عبد اللَّه (عليه السّلام): «لقد سمعها و هو هكذا» قلت: و لو أنّ مملوكين أعتقت أنا أحدهما و أعتقت أنت الآخر، لأحدهما مائة ألف و الآخر ليس له شىء فقال: «مثله» «١».

و الرابعة: رجل و امرأة سقط عليهما البيت فماتا، قال: «يورث الرجل من المرأة و المرأة من الرجل» قال، قلت: فإنّ أبا حنيفة قد أدخل عليهم فى هذا شيئاً، قال: «فأىّ شىء أدخل عليهم؟» قلت: رجلين أخوين أعجميين ليس لهما وارث إلّا مواليهما، أحدهما له مائة ألف درهم معروفة، و الآخر ليس له شىء، ركبا سفينة فغرقا، فأخرجت المائة ألف، كيف يصنع بها؟ قال: «تدفع إلى موالى الذى ليس له شىء» فقال: «ما أدخل فيها، صَدَق، هو هكذا» ثمّ قال: «يدفع المال إلى موالى الذى ليس له شىء، و لم يكن للآخر مال يرثه موالى الآخر، فلا شىء لورثته» «٢».

و صحيحة محمد: فى الرجل يسقط عليه و على امرأته بيت، قال: «تورث المرأة من الرجل، و يورث الرجل من المرأة» معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم، لا يورثون ممّا يورث بعضهم بعضاً شيئاً «٣».

و الأُخرى: عن رجل سقط عليه و على امرأته بيت، فقال: «تورث

---

(١) الكافى ٧: ١٣٧، ٢، التهذيب ٩: ٣۶٠، ١٢٨۶، الوسائل ٢۶: ٣٠٩ أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم ب ٢ ح ١.

(٢) الكافى ٧: ١٣٧، ٣، التهذيب ٩: ٣۶٠، ١٢٨٧، الوسائل ٢۶: ٣٠٩ أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم ب ٢ ح ٢.

(٣) الكافى ٧: ١٣٧، ۵، التهذيب ٩: ٣۶١، ١٢٨٨، الوسائل ٢۶: ٣١٠ أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم ب ٣ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ۴۵٧

المرأة من الرجل، ثمّ يورث الرجل من المرأة» «١».

و مثلها موثقة البقباق «٢»، و رواية عبيد بن زرارة أيضاً، أو صحيحته «٣».

و صحيحة محمد بن قيس: «قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى رجل و امرأة انهدم عليهما بيت فماتا، و لا يدرى أيّهما مات قبل صاحبه، فقال: يرث كلّ واحد منهما زوجه كما فرض اللَّه لورثتهما» «۴».

و رواية البصرى: عن القوم يغرقون أو يقع عليهم البيت، قال: «يورث بعضهم من بعض» «۵».

و قريبة منها موثّقة البقباق «۶».

و مرسلة أبان: عن قوم سقط عليهم سقف، كيف مواريثهم؟ فقال: «يورث بعضهم من بعض» «٧».

و مرسلة حمران: فى قوم غرقوا، جميعاً أهل البيت قال: «يورث

(١) التهذيب ٩: ٣٥٩، ١٢٨٢، الوسائل ٢۶: ٣١۵ أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم ب ۶ ح ٢.

(٢) الفقيه ۴: ٢٢۵، ٧١۴، الوسائل ٢۶: ٣١۵ أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم ب ۶ ح ٣.

(٣) التهذيب ٩: ٣۵٩، ١٢٨١، الوسائل ٢۶: ٣١۵ أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم ب ۶ ح ٢.

(۴) الفقيه ۴: ٢٢۵، ٧١۵، التهذيب ٩: ٣۵٩، ١٢٨٣، الوسائل ٢۶: ٣٠٨ أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم ب ١ ح ٢.

(۵) التهذيب ٩: ٣۶٠، ١٢٨۴، الوسائل ٢۶: ٣٠٨ أبواب ميراث القربى و المهدوم عليهم ب ١ ح ٣.

(۶) الفقيه ۴: ٢٢۵، ٧١۴، التهذيب ٩: ٣۶٠، ١٢٨۵، الوسائل ٢۶: ٣٠٨ أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم ب ١ ح ۴.

(٧) التهذيب ٩: ٣۶٢، ١٢٩٣، الوسائل ٢۶: ٣٠٨ أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم ب ١ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٩، ص: ۴۵٨

هؤلاء من هؤلاء، و هؤلاء من هؤلاء، لا يورث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيئاً، و لا يورث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيئاً» «١».

ثمّ إنّه يشترط الحكم بتوريث بعضهم من بعض بشروط أربعة:

الأوّل: أن يشتبه الحال فى تقدّم موت أحدهما على الآخر و تأخّره عنه؛ فلو علم اقترانه فلا إرث، و لو علم المتقدّم ورثه المتأخر من غير عكس، إجماعاً؛ له، و لاختصاص أكثر النصوص المتقدّمة بما كان كذلك، و ظهور البواقى فيه أيضاً، لأنّ بعد الغرق أو الهدم يشتبه الحال غالباً، و يخصّص بالإجماع لو لم يكتف فيه بالظهور المذكور.

و الثانى: أن يكون لجميع المهلكين أو لواحد منهم مال؛ لأنّ التوريث فرع تحقّق المال، و لو كان المال لواحد يرثه من لا مال له، ثمّ ينتقل إلى وارثه الحىّ.

و الثالث: أن يتحقّق سبب الإرث بينهم، إمّا مقدّماً على جميع من سواهم، أو يكون شريكاً؛ فلو انتفى السبب كما لو لم يكن استحقاق إرث بالكلّية، أمّا لعدم النسب و السبب، أو لوجود مانع من كفر أو رقّ، أو وجود وارث حىّ لكلّ منهم أو لأحدهم حاجب للميّت الآخر، لم يثبت الحكم بالنسبة إلى ذى المانع؛ فلو غرق أخوان و لكلّ منهما ولد فلا توارث بينهما، بل كلّ منهما يحوز ميراثه ولده؛ بلا خلاف فيه أيضاً، و ذلك أيضاً إجماعىّ، و وجهه أيضاً ظاهر، و تدلّ عليه أيضاً عمومات منع الأقرب، و الحجب، و عمومات موانع الإرث.

و الرابع: أن تكون الموارثة ثابتة من الطرفين، فلو ثبت من أحدهما

(١) التهذيب ٩: ٣۶٢، ١٢٩۴، الوسائل ٢۶: ٣١١ أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم ب ٣ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٩، ص: ۴۵٩

سقط هذا الحكم، كأخوين غرقا و لأحدهما ولد دون الآخر، فلا يرثه الأخ الآخر و لا يرث هو الآخر؛ و ادّعى على ذلك الإجماع أيضاً «١».

إلّا أنه نقل المحقق الطوسى فى الفرائض النصيرية أنه قال قوم: بل يورث من الطرف الممكن «٢». و مال إليه المحقّق الأردبيلى «٣» و صاحب الكفاية أيضاً «۴».

و هو غير جيّد، بل الأقوى هو المشهور؛ لأنّ الحكم ثابت على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على اليقين المنصوص من التوارث.

و قال فى الكفاية: عموم قول الصادق (عليه السّلام): «يورث بعضهم من بعض» فى أخبار متعدّدة يقتضى ثبوت الإرث هنا من جانب واحد انتهى «۵».

و فيه: أنّ مقتضى إطلاق قوله (عليه السّلام) أنه يرث كلّ بعض من كلّ بعض- كما فى آية اولى الأرحام و لمّا لم يمكن ذلك فى المفروض فلا بدّ من ارتكاب أحد التخصيصين: إمّا البعض بالبعض الوارث الخالى عن المانع، أو المهلكين بالمتوارثين، كما هو مورد كثير من الروايات؛ و إذ لا مرجّح فيدخل الإجمال، و لا يتحقّق للخروج عن القاعدة و الأصل هنا دليل. بل المرجّح فى الجملة للأخير ثابت، و هو التصريح بالتوارث من الجانبين فى مرسلة حمران المتقدّمة «۶»، مع إطلاق المهلكين.

---

(١) كما فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۶٠٨.

(٢) حكاه عنه فى كشف اللثام ٢: ٣١٢.

(٣) حكاه عنه فى الرياض ٢: ٣٧٨.

(۴) الكفاية: ٣٠٨.

(۵) الكفاية: ٣٠٨.

(۶) فى ص: ۴۵٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ۴۶٠

ثمّ كيفيّة التوريث إذا اجتمعت الشرائط: أنّه يرث كلّ منهما عن الآخر تلاد ماله دون طارقه، أى قديمه دون جديده، و بعبارة اخرى: من صلب تركته لا ممّا ورث عمّن مات معه، على الأشهر الأظهر، بل عليه عامّة من تأخر، و عن ظاهر الغنية الإجماع عليه «١».

لصحيحتى البجلى الثالثة و الرابعة، المصرّحتين بعدم شىء لورثة الذى له مال، و لمرسلة حمران المتقدّمة المنجبرة ضعفها لو كان بعمل الأكثر و الإجماع المنقول، و المعاضدة بالتفسير المذكور فى صحيحة محمّد الاولى «٢».

و قد يستدلّ بوجوه أُخر عقليّة قابلة للخدش أيضاً.

خلافاً للمفيد و الديلمى، فورثا كلّاً من الكلّ حتّى ممّا ورث من الآخر «٣».

لإطلاق الإرث فى الأخبار المتقدّمة.

و لأنّه لولاه انتفت الفائدة فيما ورد فى الأخبار كما يأتى من وجوب تقديم الأضعف نصيباً.

و لأنّ بعد فرض موت الأوّل و إعطاء ماله للثانى يصير ما اعطى مالًا للثانى أيضاً، فيرثه بعد فرض موته وارثه الذى هو الأوّل.

و يضعّف الأوّل: بمنع وجود إطلاق يشمل محلّ البحث، و لو سلّمنا يجب تقييده بما مرّ.

و الثانى: بمنع وجوب تقديم الأضعف كما يأتى، و لو سلّم فبمنع

---

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ۶٠٨.

(٢) راجع ص: ۴۵۵ ۴۵٧.

(٣) المفيد فى المقنعة: ۶٩٩، الديلمى فى المراسم: ٢٢۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ۴۶١

انحصار الفائدة فيما ذكر، لإمكان كونه تعبّداً محضاً، و للشرع علل خفيّة لا تكاد تصلها عقولنا القاصرة.

و الثالث: بما مرّ، من لزوم التخصيص بما مرّ، مع أنّ هذا التوريث على خلاف الأصل، فلا يمكن حمله على سائر المواريث و الحكم عليه بمقتضى أدلّة الباقى، بل يجب الاقتصار على المتيقّن.

فرعان:

أ

: لا يخفى أنّ توريث كلّ من الغرقى أو الهدمى عن الآخر إنّما هو بقدر نصيبه المقدّر شرعاً، كما صرّح به فى صحيحة محمّد بن قيس المتقدّمة «١». فالأب و الابن إذا لم يكن لهما وارث آخر يرث كلّ منهما جميع تركة الآخر، و لو كانت معهما للأب زوجة مغرقة هى أُمّ الابن، يرث كلّ من الأب و الأُم من الابن نصيبه، و يرث الابن من كلّ منهما نصيبه، و ترث الام من الزوج نصيبها. و هكذا لو كان معهما وارث مشارك حتّى يرث هو نصيبه من مورّثه.

ثمّ بعد تقسيم تركة الغرقى أو الهدمى بعضهم مع بعض و اختصاص كلّ بميراثه، يعطى ميراثه لسائر ورثته الأحياء لو فرض عدم من مات معه غرقاً أو هدماً من الوارث، النسبيّة أو السببيّة، أو الولائيّة الخاصّة أو العامّة.

ب

: قال فى المقنع و المقنعة و النهاية و المبسوط و المراسم و الوسيلة و السرائر و الجامع و اللمعة: بأنّه يجب تقديم الأضعف فى الإرث «٢»، أى

---

(١) فى ص: ۴۵٧.

(٢) المقنع: ١٧٨، المقنعة: ۶٩٩، النهاية: ۶٧۴، المبسوط ۴: ١١٨، المراسم: ٢٢۵، الوسيلة: ۴٠١، السرائر ٣: ٣٠٠، الجامع: ۵٢٠، اللمعة (الروضة البهيّة ٨): ٢١٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ۴۶٢

أقلّ نصيباً على الأكثر نصيباً؛ لمكان لفظة ثمّ فى قوله: «ثمّ يورث الرجل» فى صحيحة محمّد الثانية، و موثّقة البقباق، و رواية عبيد «١».

و يضعّف: بعدم دلالته على الوجوب، لمكان الجملة الخبريّة. و عدم معلوميّة علّية الأضعفيّة للتقديم فيه. و دعوى الإجماع فى أمثال المقام شطط من الكلام.

فالأقوى الاستحباب حذراً عن مخالفة هؤلاء الأجلّة، وفاقاً للشيخ فى الإيجاز و الغنية و الإصباح و الحلبى و الشرائع و التحرير و المختلف و الإرشاد و الدروس و الكفاية «٢».

و لا ثمرة للمسألة بعد ما ذكر من اختصاص التوريث بأصل التركة.

المسألة التاسعة: هل يختصّ هذا الحكم بالغرقى و الهدمى؟

اشاره

أو يثبت فى غيرهما من الأموات المشتبهين بغير ما ذكر من الأسباب الخارجية كالقتل و الحرق، سوى الأموات حتف أنفهم، فإنّهم لا يتوارثون إجماعاً، كما صرّح به جماعة «٣».

فذهب المفيد «۴»، بل المعظم كما فى المسالك و عن الروضة «۵»، و نسبه فى الكفاية إلى الأصحاب «۶» إلى الاختصاص.

---

(١) المتقدمة جميعاً فى ص: ۴۵٧.

(٢) الإيجاز (الرسائل العشر): ٢٧۶، الغنية (الجوامع الفقهية): ۶٠٨، الحلبى فى الكافى فى الفقه: ٣٧۶، الشرائع ۴: ۵٠، التحرير ٢: ١٧۵، المختلف: ٧۵٠، الدروس ٢: ٣۵٣، الكفاية: ٣٠٨.

(٣) منهم الشهيد الثانى فى المسالك ٢: ٣٤٣، و السبزوارى فى الكفاية: ٣٠٨، و صاحب الرياض ٢: ٣٨٧.

(۴) المقنعة: ۶۹۹.

(۵) المسالك ٢: ٣۴٣، الروضة ٨: ٢١٣.

(۶) الكفاية: ٣٠٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ۴۶٣

و هو الأصحّ، اقتصاراً فيما يخالف الأصل على موضع النصّ، و لما روى من أنّ قتلى اليمامة و قتلى صفّين لم يرث بعضهم من بعض، بل ورثوا الأحياء «١» و ضعفه منجبر بعمل الأكثر.

و اختار الحلبى و ابن حمزة و الفاضل فى القواعد: التعميم «٢»، و قوّاه فى المختلف أخيراً و إن استقرب الأوّل أوّلًا «٣»، و هو محتمل المبسوط و النهاية «۴».

لأنّ الظاهر أنّ العلّة فى التوارث الاشتباه، و هو حاصل فى الجميع، و الاعتبار بجعل العلّة منقّحة قطعيّة لا مستنبطة ظنّيّة، حتّى يكون من القياس الباطل عند الفرقة الناجية.

و يؤيّده فهم الراوى فى صحيحتى البجلى الثالثة و الرابعة من حكمه (عليه السّلام) فى المهدوم عليهم ثبوته فى الغرقى، و اعتراضه على أبى حنيفة فى حكمه فى الغرقى بما حكم «۵».

و فيه أولًا: بالمعارضة، فيمكن أن يقال: إنّ الظاهر أنّ العلّة فى نفى التوارث فى رواية القداح المتقدّمة فى المسألة السابعة «۶»، بل الإجماع فى موت حتف الأنف: الاشتباه، و الاعتبار بجعلها قطعيّة؛ و بعد فتح باب احتمال مدخليّة السبب الداخلى فى نفى التوارث و الخارجى فى إثباته،

---

(١) انظر إيضاح الفوائد ۴: ٢٧٧.

(٢) الحلبى فى الكافى فى الفقه: ٣٧۶، ابن حمزة فى الوسيلة: ۴٠٠، القواعد ٢: ١٩١.

(٣) المختلف: ٧۵٠.

(۴) المبسوط ۴: ١١٨، النهاية: ۶٧۴.

(۵) راجع ص: ۴۵۵ و ۴۵۶.

(۶) فى ص: ٢٧٩٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٩، ص: ۴۶۴

يبطل حكم الاعتبار بالمرّة، لأنّه لا تُفهم خصوصية قيد أصلًا، و إذا احتمل مدخليّة بعض أنواع الأسباب يسرى الاحتمال إلى مدخليّة الغرق و الهدم أيضاً.

و ثانياً: بمنع فهم العلة قطعاً، غايته الظن الموجب للقياس المحرم. و أمّا فهم الراوى فى الصحيحين فلا نسلّم أنه فَهَم الاتّحاد من فهم العلة، بل يجوز أن يكون اتّحاد حكم الهدمى و الغرقى معلوماً عندهم من الخارج كما فى هذا الزمان، مع أنه لا يدل على فهمه الاتحاد أيضاً، بل يمكن أن يكون غرضه أنّ أبا حنيفة زاد فى مسألة التوارث شيئاً آخر لا فى مسألة المهدوم. فتأمل.

تتميم:

اعلم أنّه قد جرت عادة الفقهاء بذكر حساب الفرائض، و بيان كيفيّة التقسيم على طريقة أهل الحساب، و بيان المناسخات، و كيفية

التقسيم فيها فى كتاب الفرائض.

و لمّا كـان ذلـك أمراً مضـبوطاً غير محتـاج إلى نقض و إبرام و اسـتدلال و ترجيـح، و كـان فيما ذكر فى كتاب واحـد كفايـة للباقين بـالرجوع إليه، و مـع ذلـك لم يتوقف التقسـيم غالبـاً على معرفـة جميع قواعـدها، رأينـا ترك ذكرهـا، و الاشـتغال بالأـهم منه أولى، و بمحافظة الوقت أحرى.

و الحمد للّه و الصلاة و السلام على رسول اللّه و آله أئمة الهدى

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ ُبنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِـَنَ كَلَامِنَـا لَاَتَّبَعُونَـا... (بَـنـادِرُ البِـحـار – فى تلخيص بحـار الأـنوار، للعلاّمـة فيض الاسـلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبـارِ الرِّضـا(ع)، الشـّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّـِس مُجتمَع "القائميّـة" الثّقافىّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشـهيد آيـة الله "الشـمس آباذى" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحـداً من جَهابـذة هـذه المدينة، الذى قدِ اشـتهَرَ بشَـغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صـلواتُ اللهِ علَـيهِـم) و لاسيَّما بحضـرة الإمام علىّ بن موسَـى الرِّضا (عليه السّـلام) و بِساحـة صـاحِب الزّمـان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهـذا أسّـس مع نظره و درايته، فى سَـنَـةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسـيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَـنطَفِئ مِصباحُها، بل تُـتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِـطتَهُ من سَـنَـةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عنايـة سـماحة آيـة الله الحـاجّ السـيّد حسن الإمـامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَـدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتَّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهـمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشـّباب و عموم النـاس إلى التّـحَرِّى الأدَقّ للمسائـل الدّينيّـة، تخليف المطـالب النّـافعـة – مكـانَ البَلاـتيثِ المبتذلـة أو الرّديئـة – فى المحـاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّـلام – بباعث نشـر المعارف، خـدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغـة هُواةِ برامِـَج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشـّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشـرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسـريعُ إبراز المَرافِق و التسـهيلاتِ – فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَـم – مِن جـهةٍ اُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّهٔ و اعتباریّهٔ، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّهٔ، الجوامع، الأماکن الدینیّهٔ کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامهٔ المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسهٔ "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسهٔ

ی) إقامهٔ دورات تعلیمیّهٔ عمومیّهٔ و دورات تربیهٔ المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلهٔ السَّنَهٔ

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایهٔ"القائمیّهٔ"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّهٔ الشمسیّهٔ (=۱۴۲۷ الهجریهٔ القمریّهٔ)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّهٔ الوطنیّهٔ: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّهٔ و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظهٔ هامّهٔ:

المیزانیّهٔ الحالیّهٔ لهذا المرکز، شَعبیّهٔ، تبرّعیّهٔ، غیر حکومیّهٔ، و غیر ربحیّهٔ، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّهٔ و العلمیّهٔ الحالیّهٔ و مشاریع التوسعهٔ الثّقافیّهٔ؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّهٔ) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحهٔ بقیّهٔ الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.


مركز
القائمية
اصفهان
للتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹